جرى التصحيح بناءعلى الملحوظات التي أبداها
أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة
د/عبدالله بن عطية الغامدي
د/عثمان بن إبراهيم المرشد
د/الحسيني بن سليمان جاد
الطالب: صالح عثمان محمد العمري

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه

فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحدود

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد

صالح بن عثمان بن محمد الكريمي العمري

إشراف

الدكتور/ الحسيني بن سليمان جاد



١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : فقه علي بن أبي طالب في الحدود دراسة فقهية مقارنة .

موضوع الرسالة : المسائل المأثورة عن علي رضي الله تعالى عنه في الحدود (مقارنة بفقه الائمة) .

المقدمة : في أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطته .

الفصل التمهيدي : في حياة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومكانته العلمية .

الفصل الأول : المباحث العامة للحدود .

الفصل الثاني : مسائل فقه علي رضي الله عنه في الزنا واللواط .

الفصل الثالث : مسائل فقه علي رضى الله عنه في حد القذف .

الفصل الرابع : مسائل فقه علي رضى الله عنه في تناول المسكر .

الفصل الخامس : مسائل فقه علي رضي الله عنه في السرقه .

الفصل السادس : مسائل فقه علي رضي الله عنه في الحرابه .

الفصل السابع : مسائل فقه علي رضي الله عنه في الردة .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث ، ومنها :

- أول من أسلم من الغلمان على بن أبى طالب رضى الله عنه .
- الراجح مما نسب إلى علي رضي الله عنه في مقدار نصاب السرقة ربع دينار .
- قطع اليد من مفصل الكف والرجل من مفصل القدم هو الراجح مما نسب إلى علي رضي الله عنه .
- تعارض النقل عن علي رضي الله عنه في قتل المرتدة والصحيح قتلها .
- نسب لعلي رضي الله عنه إقامة الحد على من وقع على جارية من الخمس والصحيح أنه لم يقمه .
- روي عن علي رضي الله عنه جلد المحصن قبل رجمه وخالفه أكثر أهل العلم .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة
صالح عثمان محمد الكريمي العمري	د/ الحسيني بن سليمان جاد	د/عابد بن محمد السفياني


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده اللهُ فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾(٣)

أما بعد :

فإن من تمام نعمة الله جل وعلا أن شرع لعباده المؤمنين ماتقوم به دنياهم آمنة مطمئنة ، وشرع عقوبات رادعة تستأصل الإجرام من أصوله ، وتقضي عليه في مهده ، وتحفظ للانسان الضروريات التي عني الشرع بحفظها ، وهي العقل ، والدين ، والنفس ، والنسل ، والمال .

وبما أن المجتمعات لاتخلو من انتهاك لبعض الضروريات التي بها قوام الحياة ، فإن المجتمع المسلم المطبق لشريعة الله تعالى أطهر وأنقى المجتمعات وماكان له أن يكون على هذه الحال لولا ماشرعه الله من العقوبات التي تفوق جميع الأنظمة والقوانين العقابية التي وضعها البشر ، ولا جرم فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية من لدن حكيم خبير .

وإذا كان الله تعالى قد خلق هذا الانسان وفطره على حب الشهوات كما قال عز وجل : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (٤)

فإنه شرع له مايهذب النفس، ويكبح جماحها ، إلا أن النفس أحيانا تنجرف وراء شهواتها ، ومن ثم جاءت التشريعات العقابية في الشريعة الإسلامية للردع والزجر .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .
(٢) سورة النساء ، الآية (١) .
(٣) سورة الاحزاب ، الآية (٧٠) .
(٤) سورة آل عمران ، الآية (١٤) .

وموضوع هذه الرسالة هو : " فقه علي بن أبي طالب في الحدود ٠ دراسة فقهيه مقارنة " ٠

وجملة الأسباب الداعية لاختياري هذا الموضوع مايلي :

١ ـ رغبتي في بحث فقه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن بينت انطباعاتي ومرئياتي حول ماكتب في هذا الموضوع ، وماطلب مني بيانه من قبل المجالس العلمية المختصة بالموافقة على بحث هذا الموضوع وتسجيله ٠

٢ ـ الأهمية الخاصة لهذا الموضوع في الفقه الإسلامي ، حيث إنه يبحث في فقه صحابي جليل القدر ، وقول الصحابي وفتواه أصل من أصول الاجتهاد عند بعض أهل العلم إذا لم يعلم لهما مخالفه .

٣ ـ إن جزئيات هذا الموضوع متناثرة في كتب الحديث ، والفقه ، والتفسير ، والسيرة النبوية ، والبحث فيها وجمعها يلتئم به شملها، ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة ، ويرتبها ترتيبا علميا مرضيا ٠

٤ ـ ولأن بحث هذا الموضوع فيه تمييز بين الغث والسمين مما نقل عن علي رضي الله عنه ، ودرء لمتعارض النقل ٠

٥ ـ ولأن البحث في مثل هذا الموضوع يكسب إلماما طيبا بأقوال الفقهاء سلفا وخلفا مدللة ومعللة ، ويعطي الباحث فكرة جيدة عن المصادر والمراجع في شتى فنون الشرع ٠

من أجل هذه الأسباب وقع اختياري على هذا الموضوع

وقد كان منهجي في البحث كالتالي :

١) بحث كل مسألة لعلي رضي الله عنه فيها رأى على النحو التالي :

أ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه ٠

ب ـ فقه الرواية الخاص بالمسألة التي وردت فيها الرواية ٠

ج ـ دليل علي رضي الله عنه ٠

٤ ـ رأي الفقهاء في المسألة ٠

٥ ـ دليل الفهاء ٠

٦ ـ المناقشة والترجيح بين المذاهب الفقهية ٠

٢) عزو الآيات القرآنية الواردة في متن الرسالة ، وذكر أرقامها وسورها .

٣) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في متن الرسالة مع إسنادها إلى مصادرها من كتب السنة المشهورة ، والكتب التي تهتم بذكر الآثار ، وقد عزفت عن المصادر التي حوت لوثة من الزيغ والانحراف ، كشرح " نهج البلاغة " لعبد الحميد بن أبي الحديد ، فقد قال عنه الكاتب الإسلامي الكبير محب الدين الخطيب رحمه الله تحت عنوان : " خيانات العلقمي وابن أبي الحديد " :

" ... والآخر : مؤلف معتزلي أكثر تشيعا من الشيعة ، وهو عبد الحميد ابن أبي الحديد ، اليد اليمنى لابن العلقمي ، وقد عاش عدوا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما شحن به شرحه الخبيث ، لكتاب نهج البلاغة من الأكاذيب التي شوهت تاريخ الإسلام ، ولايزال ينخدع بها من يجهلون حقائق ماضي الإسلام ، ودخائله حتى من أذكياء أفاضلنا ومؤلفينا ... " (١)

٤ ـ ذكر تراجم الأعلام الواردة في متن الرسالة .

٥ ـ عند عرض مذاهب الفقهاء في المسائل الخلافية اقتصر على المذاهب الأربعة ولا أتعرض لغيرها إلا بحسب مايقتضيه المقام .

٦ ـ الاعتماد في النقل عن المذاهب على الكتب المعتمدة لديهم حسب الترتيب الزمني إلا في النادر حسب مقتضى البحث .

٧ ـ ذكر بيانات النشر والطبع لكل مصدر أو مرجع عند أول ذكر له في الرسالة . ثم اقتصر عند تكررة على مايستلزمه التوثيق .

---

(١) الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية لمحب الدين الخطيب ، (معلومات النشر والطبع : بدون) ص ٤٨ ـ ٤٩ .

وقد قسمت البحث الى ثمانية فصول وخاتمة كما يلي :

الفصل التمهيدي : في حياة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومكانته العلمية ويشتمل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : نبذه مختصرة عن حياة علي رضي الله عنه وصفاته .
- المبحث الثاني : أصول اجتهاد واستنباط علي رضي الله عنه .
- المبحث الثالث : أمثلة لاجتهاد علي رضي الله عنه .
- المبحث الرابع : أثر الحالة السياسية على شخصيته العلمية ، والعوامل المؤثرة في شخصيته العلمية .
- المبحث الخامس : تصدر علي للفتوى ، والشهادة له بالعلم والأخذ بفتواه .

الفصل الأول : وتكلمت فيه عن المباحث العامة للحدود عند علي رضي الله عنه ، وقد حوى هذا الفصل تمهيدا في تعريف الحد ، وتسعة مباحث :

- المبحث الأول : شروط وجوب الحد .
- المبحث الثاني : طرق إثبات الحد .
- المبحث الثالث : شرعية الستر في الحدود .
- المبحث الرابع : الشفاعة في الحدود .
- المبحث الخامس : حق إقامة الحد والتفويض به .
- المبحث السادس : درء الحدود بالشبهات .
- المبحث السابع : مكان إقامة الحد .
- المبحث الثامن : الجمع بين عقوبتي الحد والتعزير .
- المبحث التاسع : التكييف الفقهي للحد من حيث الزجر والجبر .

الفصل الثاني : في حد الزنا وعقوبة اللواط . وقد خصصته لبحث المسائل المأثورة عن علي رضي الله عنه . ويشمل تمهيدا وخمسة مباحث :

- التمهيد : في تعريف الزنى .
- المبحث الأول : سقوط حد الزنى بالشبهة .
- المبحث الثاني : حد جريمة الزنى .
- المبحث الثالث : وطء جارية الزوجة .
- المبحث الرابع : عقوبة جريمة اللواط .
- المبحث الخامس : حضور تنفيذ الحد .

الفصل الثالث : في حد القذف . والبحث فيه يتضمن تمهيداً في تعريف القذف وسبعة مباحث :

- المبحث الأول : القذف بغير الزنى .
- المبحث الثاني : قذف أم المسلم الكافرة .
- المبحث الثالث : إقامة حد القذف على الشهود حال نقص نصاب الشهادة
- المبحث الرابع : عود القاذف للقذف الذي حد من أجله .
- المبحث الخامس : عقوبة القاذف .
- المبحث السادس : شهادة القاذف التائب .
- المبحث السابع : التعريض بالقذف .

الفصل الرابع : حد تناول المسكر ، وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

- التمهيد : في تعريف الخمر في اللغة والشرع .
- المبحث الأول : حكم شرب قليل الخمر ، والمسكر من الأشربة .
- المبحث الثاني : الفهم الخاطئ لنصوص الشرع وأثره في اسقاط حد الخمر .
- المبحث الثالث : صفة من يقام عليه الخمر .
- المبحث الرابع : حد شارب الخمر .
- المبحث الخامس : ضمان التالف في حد الخمر .

الفصل الخامس : في حد السرقة وتكلمت فيه عن المسائل المأثورة عن علي رضي الله عنه في جريمة السرقة ، ويتكون من تمهيد في تعريف السرقة لغة وشرعاً وثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : طرق ثبوت جريمة السرقة .
- المبحث الثاني : شروط اقامة حد السرقة .
- المبحث الثالث : عقوبة السرقة .

الفصل السادس : في حد الحرابة وقد خصصته ببحث المسائل المأثورة عن على رضي الله عنه ، وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

- التمهيد في معنى الحرابة في اللغة والشرع .
- المبحث الأول : عقوبة المحارب .
- المبحث الثاني : قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه .
- المبحث الثالث : صفة توبة المحارب .
- المبحث الرابع : أثر توبة المحارب في سقوط حقوق الآدمي التي أصابها المحارب في حرابته .

الفصل السابع : في حد الردة ويتضمن البحث في المسائل المأثورة عن علي رضي الله عنه :
، ويتضمن تمهيدا ، و ستة مباحث :

- المبحث الأول : أظهر أنواع الردة .
- المبحث الثاني : ردة غير المسلم عن دينه .
- المبحث الثالث : استتابة المرتد .
- المبحث الرابع : توبة الزنديق .
- المبحث الخامس : عقوبة المرتد .
- المبحث السادس : كيفية تنفيذ حد الردة .

خاتمة البحث : وفيها ذكرت ملخص الرسالة ، ونتائج البحث ثم ذيلت الرسالة بالفهارس العامة .

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي : في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومكانته العلمية ،وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : نبذة مختصرة عن حياته وصفاته .
- المبحث الثاني : أصول اجتهاد علي رضي الله عنه واستنباطه .
- المبحث الثالث : أمثلة لاجتهاد علي رضي الله عنه .
- المبحث الرابع : ظهور علم وفقه علي في الفتية ،والعوامل المؤثرة في تكوينه العلمي.
- المبحث الخامس : تصدر علي للفتوى ،والشهادة له بالعلم والأخذ بفتواه .

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن حياة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصفاته ،وفيه مطالب :

المطلب الأول : نسب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ،القرشي ،ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] ،وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم. [٢]

المطلب الثاني : كنيته. [٣]

لقد كان السلف الصالح في القرون الأولى المفضلة يكثرون من استعمال الكنى، فتارة يكنون الرجل بولده ،كأبي محمد، إن كان له ولد اسمه محمدا ،وتارة بغير ذلك .

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه له كنيتان :

إحداهما: أبو الحسن ،وهذه تكنيه له بولده الحسن [٤] رضي الله عنهما .

---

(١) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ،لعزالدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، (المكتبة الإسلامية) ،١٦/٤؛ الاستيعاب في اسماء الأصحاب ،لابن عبدالبر القرطبي، المالكي، مع الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر، (بيروت: دار الكتاب العربي) ،٢٦/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ،لأحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر، (بيروت: دار الكتاب العربي) ،٥٠١/٢؛ البداية والنهاية ،لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الطبعة الثانية (بيروت: مكتبة المعارف) ،٢٢٣/٧ .

(٢) الاستيعاب ،لابن عبد البر، ٢٦/٣؛ أسد الغابة ،لابن الأثير، ١٦/٤ .

(٣) عرف الجرجاني الكنية بقوله: "ماصدر بأب أو أم أو ابن أو بنت" انظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمن عميرة ، (بيروت: عالم الكتب) ،ص ٢٣٨ .

(٤) أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وابن فاطمة الزهراء رضي الله عنها ولد سنه ثلاث من الهجرة ، وولي الخلافة بعد مقتل أبيه ،وتوفي بالمدينة سنة ٤٩ هـ ،وقيل : ٥٠ هـ ،وقيل : ٥١ هـ ،انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر ،٣٢٧/١ - ٣٣٠ ؛تهذيب الأسماء واللغات ، لمحي الدين بن شرف النووي ،(بيروت : دار الكتب العلمية)، ١٥٨/١ - ١٦٠ ؛شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لعبدالحي بن العماد الحنبلي، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ،٥٥/١ - ٥٦ .

الثانية : أبو تراب ، وهذه الكنية كنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ، حين سأل فاطمة [١] رضي الله عنها عن علي فأخبرته أنه في المسجد ، والحديث ثابت في صحيح البخاري [٢] رحمه الله تعالى ، ونصه :

((حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم [٣] ، عن أبيه [٤] ، أن رجلا جاء إلى سهل بن سعد [٥] فقال : هذا فلان - لأمير المدينة - يدعو عليا عند المنبر . قال : فيقول ماذا ؟ قال : يقول له ، أبو تراب . فضحك ، قال : والله ماسماه إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان اسم أحب إليه منه ، فاستطعمت الحديث سهلا ، وقلت : يا أبا عباس كيف ؟ قال : دخل علي على فاطمة ، ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أين ابن عمك ؟ قالت : في المسجد ، فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره ،

---

(١) فاطمة الزهراء ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمها خديجة بنت خويلد ، وزوجها علي بن أبي طالب ، ولدت لعلي الحسن والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ، توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة شهور . انظر : الاستيعاب ، لابن عبدالبر ، ٣٦٢/٤-٣٦٨ ؛ الإصابة ، لابن حجر ، ٣٦٥/٤-٣٦٨ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي ، أبو عبدالله ، ولد سنة ١٩٤هـ . وتوفي سنة ٢٥٦هـ - انظر : تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية) ، ٤٧/٩ - ٥٥ .

(٣) عبدالعزيز بن أبي حازم المدني ، روى عن أبيه ، قال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه . انظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، المعروف بالذهبي ، تحقيق وتعليق : عزت علي عبيد عطية ، وموسى محمد علي الموشي ، (مصر : دار الكتب الحديثة) ، ١٩٧/٢ .

(٤) هو سلمة بن دينار أبو حازم المدني الأعرج ، قال ابن خزيمة : ثقة لم يكن في زمانه مثله ، توفي سنة ١٣٠هـ ، وقيل: سنة ١٣٢هـ ، انظر: الكاشف ، للذهبي ، ٣٨٣/١ .

(٥) سهل بن سعد بن مالك ، الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، وآخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٩١ هـ ، انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٨٧/٢ .

وخلص التراب إلى ظهره ، فجعل يمسح التراب عن ظهره ، فيقول : اجلس يا أبا تراب مرتين " (١)

المطلب الثالث : إسلامه .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتبر أول الناس إسلاما في قول كثير من العلماء (٢).

وقال ابن كثير (٣) رحمه الله : والصحيح أنه أول من أسلم من الغلمان (٤).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة رضى الله عنها : " زوجتك خير أهلي ، أعلمهم علما ، وأفضلهم حلما ، وأولهم سلما " (٥).

---

(١) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، (بيروت : دار الفكر) ، ٢٠٧/٤-٢٠٨ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) تحقيق : مختار أحمد الندوي ، (بومباي : الدار السلفية) ، ٧٠/١٢ رقم : ١٢١٤٦ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٢٢٣/٧ ؛ تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم ، (القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة والنشر) ، ص/٢٦٦-٢٦٨ .

(٢) انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٢٧/٣ ، الإصابة ، لابن حجر ، ٥١/٢ ؛ أسد الغابة لابن الأثير ، ١٦/٤ ؛ فضائل الصحابة ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق : وصي الله محمد عباس ، (مكة المكرمة : مطبوعات جامعة أم القرى) ، ٥٨٩/٢ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٧٦/١٢ رقم : ١٢١٦١ .

(٣) هو عمادالدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، ولد سنه ٧٠٠هـ ، من مؤلفاته : البداية والنهاية ، والتفسير ، وكتاب في جمع المسانيد العشرة ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ . انظر : شذارات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ٢٣١/٦ ؛ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ١٥٠٨/٤ .

(٤) البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٢٢٣/٧ .

(٥) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : المكتب الإسلامي) ، ٣٢٥/٥ رقم : ٩٧١٩ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٧٦/١٢ رقم : ١٢١٨٠ ؛ مسند فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، تصحيح : عزيز بيك ، (حيدر آباد : المطبعة العزيزية) ، ص/٤٢ رقم : ٦٦ - ٦٧ .

المطلب الرابع : مولد علي بن أبي طالب ووفاته .

ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح[(١)].

وقتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان ، سنة أربعين من الهجرة[(٢)].
وكان عمره ثلاثا وستين سنة . ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر[(٣)].

المطلب الخامس : صفات علي رضي الله عنه .

والكلام في صفاته في موضعين :

الأول : صفاته الخلقية .

وصف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأحسن الأوصاف ،وأجملها ،وجاء في الاستيعاب مانصه .

((وأحسن مارأيت في صفة علي رضي الله عنه ،أنه كان ربعة من الرجال إلى القصرماهو أدعج العينين[(٤)] ،حسن الوجه ،كأنه القمر في ليلة البدر حسنا ،ضخم البطن ،عريض المنكبين ،شثن الكفين[(٥)] ،عتداً[(٦)] أغيداً[(٧)] كأن عنقه إبريق فضة أصلع ليس في رأسه شعر، إلا من خلفه ، كبير اللحية ،لمنكبيه مشاش[(٨)].

---

(١) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر ، ٥٠١/٢ .

(٢) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر ، ٥٠٣/٢ .

(٣) انظر : أسد الغابة ،لابن الأثير ،٣٩/٤ .

(٤) أدعج العينين : شدة سواد سوادهما ، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، (دار التراث) ،٢٥٩/١ .

(٥) شثن الكفين : أي غليظهما . انظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض ، ٢٤٤/٢ .وانظر : لسان العرب ،لجمال الدين ،أبي الفضل محمد بن مكرم ، (بيروت : دار صادر ،للطباعة والنشر) ، ٢٣٢/١٣ .

(٦) عتد : بفتح التاء وكسرها ،شديد تام الخلق ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، ٢٨٠/٣ .

(٧) الأغيد : المائل العنق . انظر:لسان العرب ،لابن منظور ، ٣٢٧/٣ .

(٨) مشاش : رؤوس العظام ، والمقصود أن له منكب عظيم . انظر : القاموس المحيط ،لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، ص/ ٧٨١ .

كمشاش السبع الضاري[1] ،لايتبين عضده من ساعده قد أدمجت إدماجا، إذا مشى تكفأ [2]،وإذا أمسك بذراع رجل أمسك بنفسه فلم يستطع أن يتنفس ، وهو إلى السمن ماهو ، شديد الساعد واليد ، وإذا مشى للحرب هرول ، ثبت الجنان ، قوي شجاع منصور على من لاقاه)) [3].

الثاني : صفاته المعنوية .

إن الناظر في مصنفات السلف رحمهم الله - الخاصة بالقرون الأولى المفضلة يتبين له أن الصحابة رضي الله عنهم خير مثال لأهل الإسلام ، دينا ، وعلما ، وزهدا وورعا ، وشجاعة ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عاصر نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وشاهد كثيرا من الأمور الحادثة في عصر النبوة ، وذلك لما حظى به من العيش في بيت النبي؛وذلك له أثر بالغ ، وانعكاسات جلية على شخصية علي ،ومن بعض الصفات التى كان يتصف بها مايلى :-

١ - شدة الذكاء .

كان علي رضي الله عنه ذكيا ، ألمعيا ، شديد فرط الذهن ،له فراسة قوية يدل على ذلك ، ماروي أنه سئل عن مسألة فرضية وهو قائم يخطب على المنبر فقال : ((وصار ثمنها تسعا)) ومضى في خطبته [4].

وهذه المسألة مسألة عائلة فيها زوجة ، وأبوان ،وبنتان .

---

(١) أي كالسبع في عظمه ، وشجاعته ،والسبع الضاري : ماضري بالصيد،ولهج بالفرائس ، انظر : لسان العرب ،لابن منظور ،٤٨٢/١٤ .

(٢) التكفي : التمايل إلى قدّام ،والمعنى : أنه يتمايل ؛لأنه قوي البدن . انظر : لسان العرب ،لابن منظور ، ١٤٢/١ .

(٣) الاستيعاب ،لابن عبدالبر ،٥٧/٣ ،وانظر : صفة الصفوة ،لجمال الدين أبي الفرج ،ابن الجوزي ،تحقيق : محمود فاخوري ،وخرج أحاديثه : محمد رواس قلعة جي ،(حلب : دار الوعى) ،٣٠٨/١ .

(٤) انظر : المغني ، لأبي محمد ،عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،((الرياض : مكتبة الرياض الحديثة))، ١٩٣/٦ .
قال ابن حجر :((رواه أبو عبيد والبيهقي ،وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر . وذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر)). التلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير،لابن حجر، تصحيح السيد عبدالله هاشم اليماني ،(معلومات النشر : بدون) ،٣٠/٩ .

٢ - سعة العلم .

احتـــل علي بين الصحابة مكانة علمية عالية ،وكان الصحابة يرجعون إليه في القضايا العويصة ،وهذه شهادات من أهلها تدل على رفعة مكانة علي وسمـــو قدره :

١) روي عن علي - أنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم " أنا مدينة العلم ،وعلي بابها "(١)

٢) وقال عامر بن واثلة(٢): ((شهدت علياً بن أبي طالب رضي الله عنـــه يخطب فسمعته يقول في خطبته :"سلونى فوالله لاتسألوني عن شـــيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به ، سلونى عن كتاب الله فوالله مامن آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار،أم في سهل نزلـــت أم في جبل "(٣)

٣) وقال سعيد بن المسيب(٤): ماكان أحد يقول سلوني غيرعلي بن أبي طالب(٥).

---

(١) هذا الحديث حسن على الصواب لاصحيح كما قال الحاكم ولاموضوع كما قال ابـــن الجوزي،والنووي ،انظر: تاريخ الخلفاء ،للسيوطي ،ص/ ٢٧٢ .

قال في فيض القدير : " والصواب انه حسن باعتبار طرقه لاصحيح ولاضعيف " . فيض القدير ، للمناوى ، الطبعة الثانية ،(بيروت دار الفكر ، ٤٧/٣ .

(٢) هو أبو الطفيل عامر بن واثله الكناني الليثي،رأى النبي صلى الله عليـــه وسلم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث وهو آخر من مات من الصحابة توفي سنـة ١٠٠هـ،وقيل غير ذلك . انظر: الإصابه في تمييز الصحابه ،لابن حجر، ١١٣/٤ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ،لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،الطبعـــة الثانية ،(الرياض :مكتبة الرياض الحديثة) ،٣٥/١٠؛وانظر: الاستيعاب ،لابـــن عبدالبر،٤٣/٣ ،مسندعلى بن أبي طالب ،لجلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكـــر السيوطي ،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،تصحيح وتعليق: عزيز بيك،(حيـــد آباد :المطبعة العزيزية) ،١٢١/١ارقم :٣٦٤،٣٦٥،ص / ٣٣٦ رقم:١١٦٩ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى،ولد لسنتين مضتـــا من خلافة عمر،مات سنه ٩١هـ،وقيل:٩٢هـ،وقيل:٩٤هـ، انظر: طبقات الفقهاء ،لأبـــي إسحاق الشيرازي ،الطبعة الثانية ،١٤٠١هـ - ١٩٨١م ،تحقيق: الدكتور: إحسان عباس(بيروت : دار الرائد العربي) ،ص/ ٥٧،البداية والنهاية ،لابن كثير ٩٩/٩ - ١٠٠؛شذرات الذهب ،لابن العماد ،١٠٢/١-١٠٣،تذكرة الحفاظ،لمحمـد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،المعروف بالذهبي، (بيروت:دار احياء التيرات العربي) ،٥٤/١ - ٥٦ .

(٥) انظر: الاستيعاب ،لابن عبدالبر،٤٠/٣،أسد الغابة ،لابن الأثير ،٢٢/٤ .

٤) وسئل عطاء[1] أكان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أعلم من علي ؟ قال : لا والله ما أعلمه [2].

٥) ((عن عاصم بن ضمرة[3] قال : خطب الحسن بن علي حين قتل علي فقال: يا أهل الكوفة ، أو يا أهل العراق - لقد كان بين أظهركم رجل قتل الليلة أو أصيب اليوم ، لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون))[4].

٣ - الزهد :

فقد كان علي رضي الله عنه زاهدا في الدنيا ، مقبلا على الآخرة وليس أدل على ذلك من قوله : ((الدنيا دار نعيم الظالمين)) ، وقوله : ((الدنيا جيفة فمن أراد منها شيئا فليصبر على مخالطة الكلاب)) [5].

وقال عمر بن عبد العزيز [6] رحمه الله : أزهد الناس في الدنيا علي بن أبي طالب [7].

---

(١) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسودا ، ولد باليمن سنة ٢٧هـ ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي بها سنة ١١٤هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٩٨/١ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ١٤٧/١-١٤٨ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص/٦٩ ؛ صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، ١١٣/٢ .

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٧٥/١٢ ، رقم: ١٢١٥٨ .

(٣) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، روى عن علي ، قال ابن المديني والعجلي: ثقة ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال خليفة بن خياط : مات في ولاية بشر بن مروان سنه ٧٤ هـ . وكذا أرخه ابن سعد ، انظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر ، ص/٢٨٤ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٦٨/١٢ رقم: ١٢١٤٣ ، و ٧٤/١٢ رقم : ١٢١٥٤ و ٧٥/١٢ رقم : ١٢١٥٩ .

(٥) انظر : أسد الغابة ، لابن الاثير ، ٢٣/٤ .

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص ، الخليفة الصالح ، والإمام العادل ، ولد سنة ٦١هـ ، وتوفي سنة ١٠١هـ ، كان إماما واسع العلم ثقة مأمونا فقهيا عابدا . انظر : تذكرة الحافظ ، للذهبي ، ١١٨/١-١٢١ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ، ١٩٢/٩-٢١٩ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ١١٩/١ ؛ صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، ٧٩/٢ .

(٧) البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٥/٨ .

٤ ـ السخاء .

وهو سجية جليلة تحلى بها علي رضي الله عنه ، فقد كان يبذل مافي يده ، بنفس كريمة ، ابتغاء وجه الله تعالى ، وقد نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1]

قال ابن عباس[2] : نزلت في علي بن أبي طالب ، كان عنده أربعة دراهم ، فأنفق بالليل واحدا ، وبالنهار واحدا ، وفي السر واحدا ، وفي العلانية واحدا[3].

ونزل فيه قول الله تعالى :

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[4].

قال ابن عباس : نزلت في علي بن أبي طالب ، فقد أجّر نفسه يسقي نخلا بشيء من شعير ليلة حتى أصبح ، وقبض الشعير ، وطحن ثلثه فجعلوا منه شيئا ليأكلوه ، فلما تم إنضاجه أتى مسكين فأخرجوا إليه الطعام ، ثم عمل الثلث الثاني ، فلما تم إنضاجه أتى يتيم فسأل فأطعموه ، ثم عمل الثلث الباقي ، فلما تم إنضاجه أتى أسير من المشركين فأطعموه ، وطووا يومهم ذلك ، فأنزلت فيه هذه الآية[5].

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٤) .

(٢) عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد وبنو هاشم بالشعب ، قبل الهجرة بثلاث ، يقال له : حبر العرب ، مات بالطائف سنة ٦٨هـ على الصحيح . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٣٢٢/٢-٣٢٦ ؛ كتاب الطبقات ، لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري ، (الرياض : دار طيبة) ، ص/٤ .

(٣) انظر : أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ، (مصر : شركه البابي الحلبي وشركاه) ، ص/٥٠ ؛ تفسير ابن كثير ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، (بيروت : دار الفكر) ، ٣٢٧/١ ؛ أسد الغابة ، لابن الأثير ، ٢٥/٤ .

(٤) سورة الإنسان ، الآية (٨) .

(٥) انظر : أسباب النزول ، للواحدي ، ص/٢٥١ - ٢٥٢ .

٥ ـ الشجاعة ٠

علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان ليثا ضاريا ،وبطلا مقداما ومقاتلا شديدا ،لايخشي النزول بحومة الوغى ،يُثبِتُ ذلك مايلي :ـ

١) نومه في مرقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اجتمعت عناصر من بعض بطون قريش يريدون قتل النبي صلى الله عليه وسلم ،عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ﴾(١) قال: تشاورت قريش بمكة ،فقال بعضهم :إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي صلى الله عليه وسلم ،وقال بعضهم: بل اقتلوه ،وقال بعضهم: أن أخرجوه فأطلع الله نبيه على ذلك ،فبات علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ،وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون عليا ،يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبحوا ثاروا إليه ،فلما رأوا عليا رد الله مكرهم ،فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لاأدري فاقتصوا أثره ،فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم الأمر فصعدوا الجبل ،فمروا بالغار،فرأوا على بابه نسج العنكبوت ،فقالوا: لو دخل هاهنا لم يكن ينسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاثا ٠(٢)

٢) أنه كان أحد المبارزين في غزوة بدر ٠

" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:((أنا أول من يجثو(٣) بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة ٠ وقال قيس بن عباد(٤): وفيهم أنزلت:﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾(٥) قال: هم الذين

---

(١) سورة الأنفال ،الآية (٣٠) ٠

(٢) المصنف ،لعبدالرزاق بن همام الصنعاني،٣٨٩/٥،رقم : ٩٧٤٣ ٠

(٣) جثا : جلس على ركبته ٠ انظر: القاموس المحيط،للفيروزآبادي،ص/ ١٦٣٨ ٠

(٤) هو قيس عباد الضبعي، أبوعبدالله البصري،روى عن عمر وعلي وعمار وأبي ذر وغيرهم ،قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ،وقال العجلي: كان ثقة من كبار الصالحين وقال النسائي: ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات ،انظر : تهذيب التهذيب ،لابن حجر ،٤٠٠/٨ ٠

(٥) سورة الحج ،الآية (١٩) ٠

تبارزوا يوم بدر (١)، حمزة (٢)، وعلي ، وعبيدة (٣)، أو عبيدة بن الحارث – وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة (٤) (٥)

٣) " عن بريدة الأسلمي (٦)، قال : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصن أهل خيبر (٧) أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء عمر بن الخطاب (٨)، ونهض معه من نهض من المسلمين ، فلقوا أهل

---

(١) بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة ،أسفل وادي الصفراء ،وبه سميت الوقعة المباركة . انظر : معجم البلدان ،لياقوت الحموي، ٣٥٧/١-٣٥٨ .

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ،عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أسلم في السنة الثانية من البعثة ،واستشهد بأحد، انظر : صفة الصفوة ،لابن الجوزي، ٣٧٠/١، الإصابة ،لابن حجر، ٣٥٣/١ .

(٣) عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن مناف القرشي ، شهد بدرا ،وبارز فيها ،مات على أثر قطع رجله في معركة بدر، وله ثلاث وستون سنة ، انظر: الاستيعاب ،لابن عبد البر ،٤٣٦/٢ – ٤٣٧ ، الإصابة ،لابن حجر ،٤٤٢/٢ .

(٤) شيبة بن ربيعة ، وعتبه بن ربيعة ،والوليد بن عتبة ،من مشركي قريش وهم الذين بارزوا المسلمين في بدر فقتلهم المبارزون المسلمون . انظر : تهذيب سيرة ابن هشام ، لعبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦ هـ (المؤسسة العربية الحديثة) ص/ ١٦٠ .

(٥) صحيح البخاري ،لمحمد بن إسماعيل البخاري ،٦/٥، وانظر : لباب النقول في أسباب النزول ،لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،بهامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م، (مصر : شركة البابي الحلبي وشركاه)، ص/ ١٩١ .

(٦) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعرج الأسلمي ، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ،غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية ،قال ابن سعد: مات سنة ٦٣ هـ . انظر : الإصابة ،لابن حجر ،١٥٠/١ .

(٧) موضع على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، ولفظ خيبر بلسان اليهود الحصن ،وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر سنة سبع للهجرة وقيل: سنة ثمان ، وخيبر موصوفة بالحمى ،وهي أيضا موصوفة بكثرة النخل. انظر : معجم البلدان ،لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ،البغدادي ، (بيروت : دار صادر) ،٤٠٩/٢ – ٤١٠ .

(٨) عمر بن الخطاب ، بن نفيل القرشي العدوي ،ثاني الخلفاء الراشدين، ولد قبل البعثة بثلاثين عاما ، وقتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح سنة ٢٣ هـ ، الإصابة ،لابن حجر ، ٥١١/٢ .

خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأعطين اللواء غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فلما كان الغد دعا عليا وهو أرمد فتفل في عينه ، وأعطاه اللواء ونهض الناس معه ، فلقى أهل خيبر ، وإذا مرحب [(١)] يرتجز بين أيديهم وهو يقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

أطعن أحيانا وحينا أضرب إذا الليوث أقبلت تلهب

فاختلف هو وعلي ضربتين ، فضربه علي على هامته حتى عض على السيف بأضراسه وسمع أهل العسكر صوت ضربته ، قال : وماتتام آخر الناس مع علي حتى فتح له ولهم [(٢)].

وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بالشجاعة ، وقوة الإرادة، فقد روى أبو سعيد الخدري [(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية فقال : من يأخذها بحقها ؟ فقال فلان : أنا ، فقال : أمط [(٤)]. ثم جاء رجل آخر فقال : أمط . ثم قال : والذي كرّم وجه محمد لأعطينها رجلا لايفر ، هايا علي ، فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وجاء بعجوتها [(٥)] وقديدها [(٦)]، [(٧)].

---

(١) مرحب، هو المبارز اليهودي ، الذي قتله علي رض الله عنه حين فتح الله على يده خيبر .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار صادر)، ٣٥٨/٥-٣٥٩؛ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ، (حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤هـ)، ١٣١/٩-١٣٢؛ مسند علي بن أبي طالب ، للسيوطي ، ص/٧٣، قال الهيثمي : ((رواه أحمد والبزار، وفيه أبو عبدالله وثقه ابن حبان ، وضعفة جماعة ، وبقيه رجاله ثقات)) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثانية ١٩٦٧م، (بيروت : دار الكتب)، ١٥٠/٦.

(٣) أبو سعيد الخدري ، هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، الصحابي الجليل، ولد سنه ١٠ قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنه ٧٤هـ، انظر : كتاب الطبقات ، لخليفه بن خياط العصفري ، ص/٩٦؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي ٤٤/١؛ أسد الغابة ، لابن الأثير ، ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ .

(٤) أمط : تنح وأبعد. انظر: القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ص/٨٨٩ .

(٥) عجوتها : العجوة التمر، وتمر المدينة ، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ، ص/١٦٨٨

(٦) قديدها : القديد ، اللحم يقطع وييبس ويدخر ، انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص/ ٣٩٤ ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ، ١٧٢/٢ .

(٧) انظر : فضائل الصحابة ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ٥٨٢/٢ - ٥٨٤ .

المبحث الثاني : أصول اجتهاد علـــي علي رضى الله عنه واستنباطه .

إن أصـول اجتهاد واستنباط علي رضي الله عنه يمكن إيجازها فيمـــا يـأتي :-

١ - القـرآن الكريـــم :

هو مصدر كل مجتهد ،والمعين الصافي الذي لايتضب ،وعلي رضى اللـــه عنـه كان ملما بكتاب الله ، وكان يرى أن إهمال أي جانب من الجوانـــب المتعلقة بكتاب الله غيـر لائق بالمتحدث فيه .

وروي أن عليا بن أبى طالب مر بقاص فقال : ((هـل علمت النـاسـخ من الـمنسوخ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت)) [١].

وكان يرى أن الجمع بين النصيـن المتعارضين أولى من إهمال العمـــل بـأخدهمـا ، وهـذا شيء يفطر إلىمعرفته جميع العلماء ، وهو فن تبرز فيــه قدراتهم ، ومواهبهم العلمية ، ومن الأمثلة التى تبين مدى عمق فهم علـــي وسعة ادراكــه في الجمع بين النصوص التى ظاهرها التعـارض .

مـا أخرجه سعيد بن منصور [٢]، وعبد بن حميد[٣]: ((أن عليـــا بـــن

---

(١) الاعتبـار في النـاسخ والمنسوخ من الآثار ،لأبى بكر محمد بن موسى بـــن عثمان بن حازم الهمذاني ،الطبعة الأولى ،١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ،تعليـــق وتصحيح: راتب حاكمى ،(حمص : مطبعة الأندلس) ، ص/٦؛معرفة النـاسـخ والمنسوخ ، لأبى عبدالله محمد بن حزم ، بهامش تنوير المقبـاس مـــن تفسير ابن عباس للفيروز آبادي ،الطبعة الثانية ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ،(مصر: شركة ومطبعة البابي الحلبي) ، ص/٣٠٨ .

(٢) سعيد بن منصور ،أبو عثمان الخراساني ، روي عنه مسلم وأبـــو داود وغيرهم ، مات سنه ٢٢٧هـ ، انظر : الكاشف للذهبى ،٣٧٣/١ ،تهذيـــب التـهذيب ،لابن حجر ، ٨٩/٤ .

(٣) عيد بن حميد هو : الإمام الحافظ الحجة ،أبو محمد عيد بن حميد بـــن نصرالكسّي ، ويقـال : الكشّي ،ولد بعد السبعين والمائة ،ومات سنة ٣٤٩هـ ، انظر : سير أعلام النبـلاء ،لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايمـــاز المعروف ، بالذهبـي ،الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، أشر ف علـــى التحقيق : شعيب الأرنـاؤوط ، (بيروت :مؤسسة الرسالة) ، ١٢ / ٢٣٥- ٢٣٨ .

أبي طالب كان يرى أن عدة الحامل آخر الأجلين)) [١].

وهذا القول عن علي رضي الله عنه ناشئ من الجمع بين هاتين الآيتين:

١) قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢)

٢) وقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣).

- ((والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى :- ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعه أشهر وعشرا ﴾ وبين قوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين ، فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، وهذا نظر حسن لولا مايعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية [٤] وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ،وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تتزوج)) [٥].

وكان علي رضي الله عنه صاحب فهم عميق بنصوص الكتاب ،يؤيد ذلك ماروي أن امرأة ولدت لستة أشهر ، فرفعت إلى عمر رضى الله عنه فأراد أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت :إن عمر

---

(١) السنن ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،١٣٨٨هـ . المجلد الثالث : ٣٩٧/١؛فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،(بيروت : دار المعرفة) ،٤٧٤/٩ ، وحكم على إسناد الأثر بالصحة .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٣) سورة الطلاق ،الآية (٤) .

(٤) سبيعة الأسلمية ،راوية من راويات الحديث ،روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا ، وروى عنها فقهاء المدينة والكوفه ،كمسروق بن الأجدع ، انظر : الاستيعاب ،لابن عبدالبر ،٣٢٣/٤ ؛ الإصابة ،لابن حجر ،٣١٧/٤ ،أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ،عمر كحالة ،الطبعة الثانية ،(بيروت : مؤسسة الرسالة) ١٤٨/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي ،١٧٤/٣ .

أمر برجم أختى ، فأنشدك (١) الله إن كنت تعلم لها عذرا لما أخبرتني به ، فقال علي : إن لها عذرا ، فكبر تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت : إن عليا زعم أن لأختي عذرا ، فأرسل عمر إلى علي : ماعذرها ؟ قال : إن الله عز وجل يقول :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(٢)، وقال :

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾(٣) قال : فخلى عمر عن سبيلها ، قال : ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر "(٤) .

وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه كان وقافا عند نصوص القرآن الكريم يدل على ذلك مايأتي :

١) ما روي أن عمر بن الخطاب كان يعس (٥) في المدينة ذات ليلة ، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح قال للناس : أرأيتم إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ماكنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال علي بن أبي طالب : ليس ذلك لك ، إذن يقام عليك الحد ، إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ، ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ، ثم سألهم ، وقال القوم مثل مقالتهم الأولى ، وقال علي مثل مقالته "(٦)

---

(١) أي سألتك بالله . انظر : الفائق في غريب الحديث ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، (مصر : شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، ٤٣١/٣ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

(٣) سورة الأحقاف ، الآية (١٥) .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٥٠/٧ رقم : ١٣٤٤٤ و٣٥١/٧ رقم : ١٣٤٤٥ و ٣٤٩/٧ رقم : ١٣٤٤٣ و ٣٥١/٧-٣٥٢ رقم : ١٣٤٤٨ ، الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي ، (مكة المكرمة : دار الباز) ، ٤٣/٣ ؛ السنن ، لسعيد بن منصور ، المجلد الثالث ، ٦٩/٢ ؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين الهندي ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ، (حلب : مكتبه التراث الإسلامي) ، ٤١٩/٥ - ٤٢٠ وفي إحدى روايات عبدالرازق أن الذي أمر برجمها عثمان بن عفان ، انظر : المصنف ، لعبد الرزاق ، ٣٥١/٧ - ٣٥٢ رقم : ١٣٤٤٨ .

(٥) أي طاف بالليل . انظر : القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ص ٧١٩ .

(٦) كنز العمال ، للهندي ، ٤٥٧/٥ رقم : ١٣٥٩٧ .

ويقصد علي بقوله : إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ، قول الله تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾(١)

وقوله تعالى:

﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾(٢)

٢) ماروى الشعبي(٣) عن سعيد بن قيس الهمداني (٤)، أن حارثة بن بدر التميمي (٥) كان عدوا لعلي ، وكان يهجوه ، فأتى الحسن والحسين(٦)، وعبدالله بن جعفر (٧)، رضي الله عنهم ليأخذوا له أمانا فأبى علي

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٥) .

(٢) سورة النور ، الآية (١٣) .

(٣) هو : عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي ،ولد أثناء خلافة عمر،كان إماما حافظا فقيها،روى عن علي فيقال : مرسل ، وعن عمران بن حصين وجرير بن عبدالله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة ،وعبدالله بن عمر، وروى عنه سلمه بن كهيل ،مجالد بن سعيد،مات سنة ١٠٤هـ . انظر : صفة الصفوة ، لابن الجوزي ،٥٨/٣ ؛تذكرة الحفاظ للذهبي ،٧٩/١-٨٨؛تهذيب التهذيب،لابن حجر ،٦٥/٥؛شذرات الذهب ،لابن العماد ،١٢٦/١ .

(٤) سعيد بن قيس بن زيد الهمداني ،فارس من الدهاة الأجواد،ومن سلالة ملوك همدان ،كان خاصا ،بعلي بن أبي طالب ،وقاتل معه يوم صفين،وكان إليه أمر همدان بالعراق ،مات سنة ٥٠ هـ ،انظر : الأعلام ،لخيرالدين الزركلي الطبعة الخامسة،(بيروت : دار العلم للملايين)،١٠٠/٣.

(٥) هو حارثه بن بدر بن حصين الغداني ، تابعي من أهل البصرة ،أُمِّر على قتال الخوارج في العراق ، فهزموه ،فلما أرهقوه دخل السفينة بمن معه فغرقت بهم ، ومات سنة ٦٤هـ . انظر: الإصابه ،لابن حجر،٣٧٠/١.

(٦) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبدالمطلب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولد سنة ٤هـ ،وقيل : ٦هـ،وقيل : ٧هـ ، وقتل يوم عاشوراء سنة ٦١هـ ،انظر : الإصابة ،لابن حجر،٣٣٤/١.

(٧) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ، أبو محمد وأبو جعفر ،أمه أسماء بنت عميس الخثعمية ،ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها ، وهو أول من ولد بها من المسلمين ، واختلف في سنة موته اختلافا كثيرا ، أقر به أنه مات في سنة ٨٧هـ . انظر : الإصابة، لابن حجر،٢٨٠/٢-٢٨١؛كتاب الطبقات ،لخليفة بن خياط العصفري،ص/٥ .

أن يؤمنه ،قال سعيد : فانطلقت إلى علي فقلت : ((ماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ؟ قال : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾(١) قلت إلا ماذا؟ قال : ((﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ ، قلت : فإن حارثه بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه . قال : هو آمن . فانطلقت بحارثة إلى علي فأمّنه)) (٢).

٢ ـ السنة .

وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه اشتهر بمتابعة نصوص السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يذم الرأي المخالف لنصوص الكتاب والسنة الثابتة ، روى أبو داوود(٣) بسنده " عن علي رضى الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " يمسح على ظاهر خفيه "(٤)

---

(١) سورة المائدة ،الآية (٣٣) .

(٢) المحلى ،لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ،تحقيق :أحمد شاكر ، (القاهرة : دار التراث)،٣٠٢/١١ . وانظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،لجلال الدين السيوطي ،(بيروت : دار المعرفة)،٢٧٩/٢؛جامع البيان في تفسير القرآن ،لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري،الطبعة الأولى (مصر: مطبعة بولاق ،١٣٢٥هـ)١٤٣/٦؛تفسير ابن كثير،٥٣/٢؛الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة،٢٨١/١٢-٢٨٢رقم : ١٢٨٣٥ .

(٣) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ،أبوداود السجستاني، صاحب السنن ،توفي سنة : ٢٧٥هـ . انظر : تهذيب التهذيب ،لابن حجر،١٦٩/٤-١٧٣؛طبقات الحنابلة ،لأبى الحسين محمد بن أبي يعلى ،(القاهرة: مطبعة السنة المحمدية)،١٥٩/١-١٦٢ .

(٤) سنن أبي داود،لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ،تعليق : عزت عبيدالدعاس وعادل السيد ، (بيروت : دار الحديث)، ٤٢/١ رقم : ١٦٢ ، مسند علي بن أبي طالب ، للسيوطي ، ص/ ٣ .

وعلي بن أبي طالب أعلم الناس بالسنة ،قالت عائشة [١] رضي الله عنها : " من أنبأكم بصوم عاشوراء ؟ قالوا : علي . قالت : أما إنه لأعلم الناس بالسنة " [٢].

وكان يقول : ((اقتدوا بهدي نبيكم فإنه أفضل الهدى ، واستنوا بسنته فإنها أفضل السنن ، وتعلموا كتاب الله فإنه أفضل الحديث " [٣].

ومن الآثار المروية عن علي والتى أخذ فيها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

١) ماروا‌ه حضين بن المنذر [٤] - أبو ساسان - قال : شهدت عثمان بن عفان [٥] رضي الله عنه ، وأتي بالوليد [٦] قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم فشهد عليه رجلان ،أحدهما : حمران [٧] أنه شرب الخمر ، وشهد آخر

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق ،وزوج النبى صلى الله عليه وسلم ،تكنى بأم عبدالله ،كانت أفقه نساء الأمه على الإطلاق ،توفيت بالمدينة سنة ٥٨ هـ . انظر : صفة الصفوة ،لابن الجوزي ،١٥/٢،سير أعلام النبلاء ،للذهبي ،١٣٥/٢ ؛ طبقات الفقهاء ،للشيرازي ،ص/٤٧ .

(٢) الاستيعاب ،لابن عبدالبر ،٤٠/٣ .

(٣) البداية والنهاية ،لابن كثير ،٣٠٨/٧ .

(٤) حضين بن المنذر الرقاشي البصري، روى عن عثمان وعلي ،وعنه الحسن وداود بن هند، ثقة، من أمراء علي يوم صفين ،وكان شجاعا ،شاعرا مفوها ،توفي سنة ٩٧هـ. انظر : الكاشف للذهبي ،٢٣٩/١ .

(٥) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميه بن عبدشمس القرشي الأموي أمير المؤمنين ، أبو عبدالله ،ولد بعد الفيل بست سنوات ،زوج بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين ،قتل مظلوما عام ٣٥هـ ، انظر : الإصابة ،لابن حجر ،٤٥٥/٢ ؛كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ،ص/ ١٠ .

(٦) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، يكنى أبا وهب ، اعتزل الفتنة لما قتل عثمان، مات في خلافة معاوية . انظر: الإصابة ،لابن حجر، ٦٠٢/٣ ؛كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ،ص/١١ .

(٧) هو حمران بن أبان النمري ،مولى عثمان بن عفان ،وثقه ابن حبان، مات بعد سنة ٧٥هـ. انظر: الطبقات لخليفة بن خياط ،ص/٢٠٠-٢٠٤ ؛تهذيب التهذيب ،لابن حجر، ٢٤/٣ ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ،لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، مع موطأ مالك، (بيروت : دار الكتب العلميه) ،ص/١١ .

أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأحتى شربها • فقال : ياعلي ،قم فاجلده • فقال علي : قم ياحسن فاجلده ،فقال الحسن : ولِ حارها من تولي قارها [١] ((فكأنه وجد عليه)) فقال : ياعبدالله ابن جعفر ، قم فاجلده × وعلي يعد حتي بلغ الأربعين ،فقال : أمسك ثم قال : جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليَّ " [٢] .

٢) روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة قد زنت فأمر برجمها ، فذهبوا بها ليرجموها ، فلقيهم علي رضي الله عنه فقال : ماهذه ؟ قالوا : زنت ، فأمر برجمها ،فانتزعها علي من أيديهم ، وردهم فرجعوا إلى عمر رضي الله عنه فقال : ماردكم ؟ قالوا : علي ،قال مافعل هذا إلا لشىء قد علمه ، فأرسل إلى علي فجاء وهو شبه المغضب فقال : مالك رددت هؤلاء ؟ قال : أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستقيظ ،وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل ،قال : بلى ، قال علي رضى الله عنه : فإن هذه مبتلاة بني فلان ، فلعله أتاها وهو بها ،فقال عمر : لاأدري • قال وأنا ،لا أدري فلم يرجمها " [٣] .

٣ ـ القيـــاس [٤].

القـــياس دليل من الأدلة عند علي رضي الله عنه ،إذا لم يوجد

---

(١) أي ولِ شديدها وأوساخها من تولي هنيئها ولذاتها،والضمير عائد إلى الخلافة • انظر: شرح النووي على صحيح مسلم،لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م ، (القاهرة :دار الريان للتراث)، ٢١٩/١١ •

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ،لأبي الحسين ،مسلم بن الحجاج النيسابورى،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، (القاهرة : دار الريان للتراث) ، ٢١٦/١١ •

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ١٤٠/١و١٥٥؛سنن أبي داود ،لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٤٠/٤ـ١٤١ رقم:٤٤٠٢،وسيأتي تخريجه بشكل أوسع ،ص/٦١.

(٤) القياس في اللغة : التقدير ،واقتاسه : قدره على مثاله فانقاس،وقاسه : قدره • انظر : القاموس المحيط ،للفيروز آبادي ،ص/٧٣٣•والقياس عند بعض الأصوليين هو :"مساواة مجل لآخر في علة حكم له شرعي لاتدرك بمجرد فهم اللغه " • انظر : التحرير ،لابن الهمام مع التقرير والتحبير،لابن =

في المسألة نص شرعي ، أو إجماع ، وقد كانت لعلي اليد الطولى في الاجتهاد حيث لانص ، وكان رضى الله عنه يذم الرأي المخالف لنصوص الشرع ،ومع ذمه للرأي المخالف للنصوص فقد كان يجتهد ويلحق الأمور بنظائرها .

وروي عنه " أنه قال : كل قوم على بينه من أمرهم ، ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب"(١).

ويذا يظهر جليا أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن القياس أصل من أصول الاستنباط ،وأن القياس في حقيقة معناه ليس إلا إعمالا للنصوص بأوسع مدى للاستعمال ،فليس القياس تزيدا على نصوص الشرع بل تفسير لها .

ومن نماذج أقيسته مايأتي :

١) - " عن ثور بن زيد الديلي (٢)،أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى أو كما قال : فجلد عمر في الخمر ثمانين " (٣) .

= أمير الحاج ،الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،مصور عن الطبعة الأولى ببولاق ،(بيروت : دار الكتب العلمية)،١١٧/٣؛شرح القاضي عضد الدين ، لمختصر المنتهى الأصولي ، لابن الحاجب ،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - مصور عن طبعة بولاق ،(بيروت : دار الكتب العلمية)،٢٠٤/٢ .

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ،لأبي عبدالله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،تعليق وتقديم : طه عبدالرؤف سعد ،طبعة عام ١٣٨٨هـ،(القاهرة : مكتبه الكليات الأزهرية)،٢٠٣/١ .

(٢) ثور بن زيد الديلي ،المدني ،قال ابن معين وأبو زرعه والنسائي :ثقة وذكر ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ،لابن حجر ، ٣١/٢ - ٣٢ .

(٣) الموطأ ،للإمام مالك ،٥٥/٣ ؛ المصنف ،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٧٨/٧ رقم ١٣٥٤٣ ،المستدرك على الصحيحين ،لأبى عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ،(الرياض : مكتبه ومطابع النصر الحديثة)٣٧٥/٤ ؛ السنن الكبرى ،للبيهقي ،٣٢١/٨ .

٣) - روي أن خالداً بن الوليد[١] كتب إلى أبي بكر الصديق[٢] رضي الله عنهما في خلافته ، يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم عن ذلك ،فكان أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ماقد علمتم،نرى أن نحرقة بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار " [٣]

٤ - الرأي الناشىء عن النظر في الأدلة .

سبق أن ذكرت أن عليا رضي الله عنه ،كان يذم الرأي المخالف لنصوص الشرع ،أما الرأي الذي يكون عن النظر في الأدلة ،والاجتهاد في فهمها فهو الذي قال به علي رضي الله عنه ،ومن ذلك :

١) فتوى علي للمرأة بدرء الحد عن أختها التى حملت لسته أشهر . فقد نشأت تلك الفتوى عن اجتهاد ونظر في الأدلة [٤].

٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي[٥]،قال : خطب علي رضي الله عنه فقال :

---

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ،سيف الله ،شهد غزوة مؤته ،وسماه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ سيف الله ،وشهد خيبر ،وفتح مكة ،وحنينا ،وتوفي في خلافة عمر ابن الخطاب سنة ٢١هـ بحمص . انظر : صفة الصفوة ،لابن الجوزي ،١/٦٥٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات،للنووي ،١/١٧٢ - ١٧٤ .

(٢) أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي،ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهروهورفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة ،وصاحبة في الغار ،مات سنة ١٣هـ . انظر:الإصابة،لابن حجر،٢/٣٣٣.

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ،٨/٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٤) انظر : ص/١٤-١٥

(٥) هو : حبيب بن ربيعة ،أبو عبدالرحمن السلمي ،قال العجلي :كوفي تابعي ثقة ،ووثقه النسائي ، انظر : تهذيب التهذيب،لا بن حجر ،٥/١٨٣-١٨٤ .

يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ،فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس ،فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها وأن تموت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : أحسنت "(١).

٣) وعن الشعبي قال : كان علي لايقطع إلا اليد والرجل ،وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول : إني لأستحيي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي "(٢).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ،٢١٤/١١؛المستدرك ، للحاكم ،٣٦٩/٤؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ،٢٩٩/٨ ؛مسند علي بن أبي طالب،للسيوطي ،ص/ ٥٣٠

(٢) المصنف ،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ،١٨٦/١٠ رقم: ١٨٧٦٤ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،لابن أبي شيبة ،٥١٢/٩ رقم : ٨٤١٩ السنن الكبرى ،للبيهقي ،٢٧٥/٨ ٠

المبحث الثالث : أمثلة لاجتهاد علي بن أبي طالب رضى الله عنه .

١) الطلاق الثلاث :

كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي مدارك مختلفة، ودرجات متفاوته في الفهم ، وذلك من شأنه أن يوقع الاختلاف بينهم في القضايا الحادثة في عصرهم ، ومن القضايا التي اختلفوا فيها ، وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها رأي مسألة الطلاق الثلاث لغيرالمدخول بها أتقع ثلاثا فلا تحل المرأة لزوجها إلا بعد نكاح غيره ، أم تقع واحدة فقط ؟

ورأي علي رضي الله عنه أن الطلاق الثلاث يقع واحدة فقط . فقد روى عنه " الحكم[١] أنه قال : إذا قال : هي طالق ثلاثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ولم تكن الأخريان بشيء ، فقيل له : عمن هذا يا أبا عبدالله ؟ فقال : عن علي ، وعبدالله ، وزيد بن ثابت[٢] "[٣].

وقد خالف علي عمربن الخطاب رضي الله عنهما ، فإن عمر بن الخطاب كان يمضي الطلاق الثلاث[٤]، وذلك اذا كانت المرأة غير مدخول بها .

كما كان يمضيه على المدخول بها فقد روي :" أن أبا الصهباء[٥] قال :

---

(١) الحكم بن عتيبة الكندي ، فقيه الكوفة ، عابد قانت ، ثقة ، صاحب سنة ، ولد سنه ٤٦ هـ ، وقيل : ٥٠ هـ ، وتوفي سنة ١١٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٠٨/٥، الكاشف للذهبي ، ٢٤٦/١، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، الطبعة الأولي : تحقيق : الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري والأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز ، (بيروت :دار الكتب العلمية) ، ص/٥٨ .

(٢) هو : زيد بن ثابت بن لوذان بن عمر بن عوف الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، وقيل : أبو ثابت وقيل ابو خارجة ، من كتبه الوحي ، وهو أفرض الصحابة ، ومن أصحاب الفتوى ، توفي سنة ٤٢ هـ ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ، ٥٣٢/١ ، الاصابة ، لابن حجر ، ٥٤٣/١ .

(٣) السنن لسعيد بن منصور ، المجلد الثالث ، ٣٠٤، المصنف لعبدالرزاق ٢٣٦/٦ رقم: ١٨٠٨٤.

(٤) المصنف ، لعبد الرازق بن همام الصنعاني ، ٣٩١/٦ رقم : ١١٣٣٦ و ١١٣٣٨ . السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/٨ .

(٥) صهيب أبو الصهباء البكري البصري ، ويقال ، المدني ، مولى ابن عباس روي عن مولاه ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وعنه سعيد ابن جبير ، ويحي الجزار ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائى : ضعيف =

لابن عباس : هات من هناتك[1] ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة ، فقال : قد كان ذلك ، فلما كان عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم "[2].

وما روي عنه أيضا أنه قال لابن عباس: " أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وثلاثا من إمارة عمر ، فقال ابن عباس : نعم "[3]

٢) عدة الحامل المتوفي عنها زوجها .

وقد اختلف أهل العلم في عدتها أتكون بوضع الحمل أم بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ليال .

فروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، من وضع الحمل ، أو عدة الوفاة .

عن مسلم أبي الضحي[4] ، قال : كان علي رضي الله عنه يقول آخر الأجلين[5] .

وجاء في السنن :

= وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٤٣٩/٤ - ٤٤٠ .

(١) هناتك : جمع هنة ، والمراد من أخيارك ، وأشيائك .
انظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض ، ٢٧١/٢ ؛ الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، ١١٥/٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧١/١٠ - ٧٢ ، المصنف ، لعبد الرازق بن همام الصنعاني ، ٣٩١/٦ رقم : ١١٣٣٦ .
جاء في شرح النووي على صحيح مسلم :
" تتابع الناس في الطلاق هو ببيان مثناة من تحت بين الالف والعين وهذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعني ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة في الخير والشر ، فالمثناة هنا أجود " ٧٢/١٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧١/١٠ ، المصنف ، لعبد الرازق بن همام الصنعاني ٣٩٢/٦ ، رقم : ١١٣٣٧ .

(٤) مسلم بن صبيح ، بالتصغير ، الهمداني ، أبو الضحي الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل من الرابعة ، مات سنة مائة ، روى عن النعمان بن بشير ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومسروق بن الاجدع ، وأرسل عن علي بن أبي طالب . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٣٢/١٠ .

(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٤٣٠/٧ .

((حدثنا أبو عوانة [١] عن مغيرة [٢] ،قال : قلت لعامر الشعبي : ما أصدق أن عليا قال آخر الأجلين . قال : بلى ، فصدق به أشد ماصدقت بشيء قط)) [٣]

وقد سبق أن أشرت إلى رأي علي في هذه المسألة عند الحديث عن الأصل الأول من أصول اجتهاد واستنباط علي [٤].

٣) المشرّكة في الميراث :

وهي من المسائل الشهيرة بين أهل العلم ، وهي مسأله فيها ، زوج ، وأم أو جدة ، واثنان فأكثر من الإخوة لأم ،وإخوة أشقاء ،وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة ،فأما علي بن أبي طالب فلم يكن يشرّك الأشقاء مع الإخوة لأم ، بناء على المتبع في علم الفرائض من إعطاء كل ذي فرض فرضه ، ومافضل فللعصبة .

وبيانا لذلك أذكر بعض الآثار الواردة عنه في هذه المسألة :

((عن الحارث [٥] عن علي رضي الله عنه أنه جعل للإخوة من الأم الثلث،ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم ،وقال : هم عصبة ،ولم يفضل لهم شيء)) [٦].

و((عن الشعبي قال : قال علي وزيد [٧] رضي الله عنهما : للزوج النصف ،

---

(١) الوضاح بن عبدالله اليشكري ،أبو عوانه ،الواسطي البزاز،ثقة متقن لكتابه ،وقال أبو حاتم : ثقة يغلط كثيرا إذا حدث من حفظه . انظر: ميزان الإعتدال في نقد الرجال ،لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،الطبعة الأولى،تحقيق: محمد علي البجاوي،(بيروت :دار المعرفة) ، ٣٣٤/٤؛تهذيب التهذيب ،لابن حجر ،١١٦/١١ – ١٢٠ .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي ،الكوفي ،الفقيه، ،أبو هشام ،روى عن أبي وائل ،وإبراهيم ،والشعبي ،وعنه شعبة ،وزائدة ،وابن فضل ، انظر: تهذيب التهذيب ،لابن حجر ،٢٦٩/١٠ – ٢٧٠ .

(٣) السنن ، لسعيد بن منصور ،المجلد الثالث ،٣٩٧/١ .

(٤) انظر : ص / ١٢-١٤

(٥) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ،روى عن علي وابن مسعود،وعنه مبرة والشعبي ،شيعي لين ،قال النسائي وغيره : ليس بالقوي ،مات سنة ٦٥ هـ.

(٦) السنن الكبرى ،للبيهقي ،٢٥٧/٦،انظر : ٢٥٥/٦ – ٢٥٦ .

(٧) سبقت ترجمه ، انظر : ص / ٢٢

فقال : لا ، حتى يقتلوا ، فمر بهم رجل فاستنكروا هيئته ، فساروا إليه فإذا هو عبد الله بن خباب [1] فقالوا : حدثنا ماسمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعته يقول ، إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تكن فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار ، قال : فأخذوه وأم ولده ، فذبحوهما على شط النهر ، قال : لقد رأيت دماءهما في النهر كأنهما شراكان [2] فأخبر بذلك علي ، فقال لهم : أقيدوني من ابن خباب قالوا : كلنا قتله ، فحينئذ استحل قتالهم "[3].

٢ ـ ماروى ابن عباس رض الله عنهما قال : لما اعتزلت الحروراء[4] فكانوا في دار على حدتهم ، فقلت لعلي : ياأمير المؤمنين ، أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال : إني أتخوفهم عليك ، قلت : كلا إن شاء الله تعالى ، قال : فلبست أحسن ماأقدر عليه من هذه اليمانية ، قال : ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، قال : فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها ثفن الابل[5] ،

== انظر : كتاب الطبقات الخلفية بن خياط ، ص/٢١٢ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٥١/٣ .

(١) عبد الله بن خباب بن الأرت ، التميمي ، سمع أباه وأبيا ، وعنه عبدالرحمن ابن أنرى الصحابي وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، قتلته الحرورية ، فقاتلهم علي لذلك ، وكان ذلك سنة ٣٧ هـ . انظر : الإصابة ،لابن حجر، ٢٩/٢/٤ .

(٢) أى طريقان ، وشرك الطريق : ماتراه منها وربما انقطعت غير أنها لاتخفى عليك . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٤٥٠/١٠ .
وجاء في اللسان : " وشرك الطريق : جوادِه ، وقيل هي الطريق التى لاتخفى عليك ولاتستجمع لك ، فأنت تراها وربما انقطعت غير أنها لاتخفى عليك " . والأقرب للصواب ـ والله أعلم ـ في معنى الشراك . سير النعل ، كما في الحديث أنه صلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء بقدر الشراك " .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١١٨/١٠ ـ ١١٩ رقم ١٨٥٧٨ .

(٤) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر المحكمين ، ونسبوا الى قرية حروراء بالكوفة ، لأنهم اجتمعوا بها حين خروجهم . انظر : الملك والنحل ، لأبى الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، (بيروت : دار الفكر) ، ص/١١٥ . وانظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٢٤٥/٢ .

(٥) جمع ثفنه ، وهي : ماولي الأرض من كل ذوات الأربع اذا بركت ، كالركبتين ==

ووجوههم معلمة من آثار السجود ،قال : فدخلت ،فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ! ماجاء بك ؟ قلت : جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليهم نزل الوحي ، وهم أعلم بتأويله ،فقال بعضهم : لاتحدثوه ،وقال بعضهم : والله لنحدثنه ، قال : قلت: أخبروني ماتنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وختنه [١]،وأول من آمن به ؟ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا ، قال : قلت :وماهن ؟ قالوا : أولهن أنه حكّم الرجال في دين الله ، وقد قال الله ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[٢] قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولم يسب ، ولم يغنم ، لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ،ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال : قلت :أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم مالاتنكرون ، أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قال : قلت : أما قولكم : حكّم الرجال في دين الله ،فإن الله تعالى يقول :
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] . وقال في المرأة وزوجها :
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[٤] أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحق

= وغيرهما ،ويحصل فيها غلظ من أثر البروك . انظر : القاموس المحيط، للفيروز آبادي ،ص/ ١٥٢٨ .

(١) الختن : أبو امرأة الرجل ،والختنة :أمها. انظر: الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ،١/٣٥٤ .

(٢) سورة الأنعام ،الآية (٥٧) .
سورة يوسف ،الآية (٤٠ ، ٦٧) .

(٣) سورة المائدة ،الآية (٩٥) .

(٤) سورة النساء ،الآية (٣٥) .

أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ،قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ،قال : وأما قولكم : إنه قاتل ولم يسب ،ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ؟ أم تستحلون منها ماتستحلون من غيرها ، فقد كفرتم ،وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام ،إن الله يقول :
﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾(١) فأنتم مترددون بين ضلالتين ، فاختاروا أيتهما شئتم ،أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ،قال : وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية(٢) على أن يكتب بينه وبينهم كتابا ، فقال : اكتب هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله ،فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولاقاتلناك ،ولكن اكتب محمد بن عبدالله ،فقال : والله إني رسول الله حقا وإن كذبتموني ،اكتب ياعلي ! محمد بن عبدالله فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي رضى الله عنه ، أخرجت من هذه ، قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم عشرون ألفا ،وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا))(٣).

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تكوين شخصية علي العلمية :

لقد بلغ علي مرتبة عالية بين الصحابة رضي الله عنهم ،فقد كان نجما متألقا في سماء العلم ، وهناك بعض العوامل المؤثرة التي جعلت عليا رضي الله عنه في قمة المعرفة والعلم والبيان ،ومنها : -

---

(١) سورة الأحزاب ،الآية (٦) .

(٢) الحديبية :بضم الحاء ،وفتح الدال ،وياء ساكنه ،وباء موحدة مكسورة ،وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها ،وسميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ،وبين الحديبية ومكة مرحلة ،وبينها وبين المدينة تسع مراحل ،وبعضها في الحل،وبعضها في الحرم ،وبها جرى الصلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش . انظر: معجم البلدان ،لياقوت الحموي ،٢٢٩/٢ - ٢٣٠ .

(٣) المصنف ،لعبدالرازق بن همام الصنعاني ،١٥٧/١٠-١٦٠ رقم: ١٨٦٧٨ .

١ – مكانته وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد حظي علي بمنزلة عظيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ابن عم رسول الله ، وأول من اسلم معه من الصبيان ، يضاف إلى ذلك نشأته في بيت النبوة ، وعيشة منذو صغره في كفالة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن قريشا [١] قد اصابتها سنة مجاعة فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه من أبيه ، فكان عنده ، وكان لعلي محبة خاصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" قال النبى صلى الله عليه وسلم :." أنت مني وأنا منك " [٢]

وقال عمر : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عنه – أى عن علي – راض " [٣] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لأعطين الراية ، أو ليأخذن الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله ، يفتح الله عليه فإذا نحن بعلي ومانرجوه فقالوا:هذا علي ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه " . [٤]

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى " . [٥]

٢ – مواهبه واستعداداته :

اتسم علي بأنه قوى المدارك ، حاضر البديهة ، متوقد الذكاء شديد الفطنة ، قوى الفراسة ، نافذ البصيرة ، يوضح ذلك ماروواه (قال : أكثر التردد على مارية [٦] قبطي ابن عم لها يزورها ، ويختلف اليها ،

---

(١) قريش قبيلة عظيمة ، قيل سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر ، وكان صاحب عيرهم ، فكانوا يقولون : جاءت عير قريش ، وخرجت عير قريش وقيل من القرش ، وهو الكسب والجمع ، وأما نسبتها فلولد مالك بن النضر بن كنانة ، وقالوا : هم من ولد فهر بن مالك . انظر : نسب قريش ، لأبى عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيرى ، الطبعة الثانية (مصر : درا المعارف) ص/١٢ معجم قبائل العرب ، لعمر رضا كحالة ، ٩٤٨/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٠٧/٤ .

(٣) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٠٧/٤ .

(٤) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٠٧/٤ .

(٥) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٠٨/٤ .

(٦) مارية بنت شمعون القبطية ، مولاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أهداها ==

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ هذا السيف فانطلق به فإن وجدته عندها فاقتله ، قلت : يارسول الله ! أكون في أمرك كالسكة[(1)] المحماة لا أرجع حتى أمضي إلى ما أمرتني ، أم الشاهد يرى مالايرى الغائب ؟ قال : بل الشاهد يرى مالايرى الغائب ، فأقبلت متوشحا السيف فوجدته عندها فاخترطت السيف ، فلما رآني أقبلت نحوه عرف أني أريده ، فأتى نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ، ثم شغر[(2)] برجله فإذا به أجب أمسح ماله قليل ولا كثير ، فغمدت السيف ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت " [(3)]

٣- فصاحته وقوة بيانه :

يعتبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه آية في الفصاحة ، وكان قوي البيان ، واضح العبارة ، يدل على ذلك ما أثر عنه من الخطب ، والحكم ، والنصائح ، وكان يقول : " إن ربي وهب لي قلبا عقولا ، ولسانا طلقا "[(4)]

وكان لمعرفته بنفوس البشر ، واختلاف مداركهم ، لايتكلم إلا بما يعرفون ويفقهون ، وكان يأمر بذلك .

قال رضي الله عنه : " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله " [(5)].

== المقوقس صاحب الاسكندرية إلى النبي سنة ٧ هـ ، ومعها أختها سيرين ، وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا لينا ، بعث كل ذلك مع حاطب بن أبي بلتعة ، كان يطأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بملك اليمين ، وفي ذي الحجة سنة ثمان للهجرة ، ولدت مارية إبراهيم ، وكان ينفق عليها بعد وفاة النبي ، أبو بكر الصديق ، ثم عمر ، وتوفيت سنة ١٦ هـ ، ودفنت بالبقيع ، انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٣٩١/٤ ، أعلام النساء ، لعمر رضا كحالة ، ١٤٨/٢ .

(١) السكة : كل مسمار عند العرب سك ، انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ٤٤٠/١٠ - ٤٤١ .

(٢) أي رفع رجله . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٤١٧/٤ .

(٣) كنز العمال ، للهندي ، ٤٥٤/٥ رقم: ١٣٥٩٣ وفيه : وقال ابن حجر اسناده حسن .

(٤) الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، (القاهرة : دار التحرير)، ١٠١/٢ .

(٥) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٤١/١ .

المبحث الخامس :

تصدر علي للفتوى ، والشهادة له بالعلم ، والأخذ بفتواه :

لقد برز علي بن أبي طالب في العلم والفقه ، وتصدر الفتيا ،وأكثر منها ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن ، وقد انتشرت فتاوى وأقضية علي ، وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم وقال لفاطمة رضي الله عنها : " زوجتك خير أهلي أعلمهم علما ، وأفضلهم حلما ، وأولهم سلما " (١).

ووردت روايات عن بعض أجلاء السلف في الثناء على علي رضي الله عنه ، وهذه شهادات بعض السلف برفعة مكانة علي في العلم :

١) عن ابن عباس قال : والله لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم ، وأيم الله (٢) لقد شاركم في العشر العاشر "(٣).

٢) وعن سعيد بن جبير (٤) قال : إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل عنه إلى غيره " (٥).

وقال سعيد بن المسيب : ماكان أحد يقول سلوني غير علي بن أبي طالب " (٦).

وعنه أيضا قال : كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن "(٧)

وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى قوله وفتواه ، ويأخذون بها ، ومن ذلك :

١ - القول بدرء الحد عن المرأة التى ولدت لستة أشهر ، وكان عمر بن الخطاب قد أمر برجمها ، ثم أخذ برأي علي .(٨)

---

(١) سبق تخريجه ، ص/ ٤

(٢) وأيم الله : حلف ، تقول : يمين الله ، ثم جمع فقالوا : وأيمن الله ، ثم كثر في كلام العرب فحذفوا النون ، فأصبحت وأيم الله . انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ٥٦/١ .

(٣) الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٤٠/٣ .

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، قتل في شعبان سنه ٩٥ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ١١/٤ - ١٤ .   (٥) أسد الغابة ، لابن الأثير ، ٤ /٢٢ .

(٦) سبق ذكره ، انظر ص/ ٧   (٧) أسد الغابة، لابن الاثير ٢٢/٤ ، ٢٣ .

(٨) سبق تخريجه ، انظر : ١٤-١٥

٢ ـ ماروى عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا من أهل الشام ، وجد مع أمرأته رجلا فقتله ، أو فقتلهما ، فأشكل على معاوية [(١)] القضاء ، فكتب الى ابي موسى الاشعرى [(٢)] يسأل له عليا بن أبي طالب رضى الله عنه عن ذلك ، فسأل ابو موسى عن ذلك عليا بن أبي طالب قال علي : ان هذا الشئ لم يكن بأرضي عزمت عليك لتخبرني ، فقال : ابو موسى كتب الى معاوية بن ابى سفيان في ذلك ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته "[(٣)]

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموى رضى الله تعالى عنه ، صحابي جليل القدر يكنى أبا حنظلة ، أسلم قبل الفتح ، وأسلم ابواه بعده كان مولده قبل البعثة بخمس سنين وقيل : بسبع ، وقيل ثلاث عشرة والاول اشهر وتوفي بدمشق سنة ٦٠ هـ ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٣٧٥/٣ ـ ٣٨٣ ، الاصابة ، لابن حجر ، ٤١٢/٣ ـ ٤١٤ .

(٢) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أبو موسى الاشعرى قيل : هاجر الهجرتين ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو أحد الحكمين في الخلاف بين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، توفي سنة ٤٢ هـ . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٥ ، الاصابة لابن حجر ، ٣٥١/٢ ـ ٣٥٢ .

(٣) الموطأ ، للامام مالك ، ٢١٢/٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٣٧/٨ .

الفصل الأول

المبحث السادس: حجة مذهب الصحابي عند الاصوليين :

اختلف الأصوليون في مذهب الصحابي هل يحتج به أم لا ؟

والعلماء متفقون على أن مجتهدي الصحابة ليس قول بعضهم على بعض حجة ٠(١)

وقول الصحابي ان انتشر ولم ينكر يكون كالاجماع السكوتي ، فيكون كالقول المجمع عليه ٠ (٢)

وان لم ينتشر فهو حجة مقدمة على القياس عند الائمة الأربعة ٠ (٣)

وقيل : لايكون حجه مقدمه على القياس إلا إذا انضم إليه قياس تقريب ٠(٤)

وفي حجية قول الصحابي عدة أقوال :

القول الأول: قول الصحابي حجة يجب العمل بها ، ويقدم على القياس ، وهو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية ، وعليه أكثر الأصوليين والفقهاء من الحنفية ، وقال به ابن عقيل الحنبلي ٠(٥)

واستدلوا بحديث :(خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (٦)

وجه الدلالة :

خيرية القرون الأولى تدل على حجية أقوالهم ؛ لأنهم لو كانوا أفضل في بعض الأشياء دون بعض أو أخطأ بعضهم في الاجتهاد وأصاب من بعدهم لكان من بعدهم خير منهم " (٧)

ولأن قول الصحابي إن كان مسموعا من النبى صلى الله عليه وسلم فهو حجة وإن كان رأيا مستمدا من الكتاب والسنة فهو أفضل من رأى غيره ٠ (٨)

---

(١) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٤٢٢/٤ ، تيسير التحرير، لمحمد أمين ١٣٢/٣ ، أصول مذهب الإمام أحمد،د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ص/٤٣٣ ٠ الاحكام ، للامدى ١٣٠/٤ ، أعلام الموقعين ، لابن القيم ١١٩/٤ ٠

(٢) شرح الكوكب المنير ، ٤٢٢/٤ ، ٢١٢/٢ ، أعلام الموقعين ١٢٠/٤ ٠

(٣) شرح الكوكب المنير ، ٤٢٢/٤ ٠

(٤) شرح الكوكب المنير ، ٤٢٣/٤ ، المستصفى ، للغزالى ٢٦١/١ ٠

(٥) أصول السرخسي ، ١٠٥/٢ ، تيسير التحرير ، ١٣٢/٣ ، الاحكام للآمدى ١٣٠/٤ ٠

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ٨٦/١٦ ٠

(٧) أصول السرخسي / ٢٢٣/٣ اعلام الموقعين ، ١٧٥/٤ ٠

(٨) أصول السرخسي ١٠٨/٢ ، كشف الأسرار ٢٢٣/٣ ، اعلام الموقعين ، ١٤٨/٤ ٠

القول الثاني : قول الصحابي ليس بحجة وهو قول الشافعي في الجديد ، واحمد في رواية الشافعية واختاره ابن الحاجب • (١)

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ (٢)

وجه الدلالة : أمر الله بالاعتبار دون التقليد ،والصحابي لم تثبت عصمته فلا يكون قوله حجة • (٣)

وقول الله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ (٤)

وجه الدلالة : امر الله بالرد الى كتابه والى سنة رسوله ، والرد الى مذهب الصحابي مخالف لما اوجب الله • (٥)

ولان الصحابة لم يدعوا الى اتباع قولهم ، فقد امر عمر رضى الله عنه شريحاً بالرجوع الى الكتاب والسنة ثم يجتهد بعد ذلك فليس قول الصحابي بحجة • (٦)

القول الثالث : مذهب الصحابي حجة إن كان مما لا مجال للرأى فيه ، واذا خالف قول الصحابي القياس فهو اما ان يكون عدو له عن القياس لخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، او الى غير مستند شرعي ، والثاني مردود فينبغى ان يكون قوله عن توقيف • (٧)

القول الرابع : الحجة في قول ابى بكر وعمر لحديث (اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر) (٨)

القول الخامس : الحجة في قول الخلفاء الاربعة ، أبى بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي رضي الله عنهم • (٩) لحديث (اياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجز " (١٠)

وجه الدلالة : قرن النبي صلى الله عليه وسلم سنته بسنة الخلفاء الاربعة في وجوب التمسك بها ، فيكون قولهم حجة • (١١)

---

(١) اصول السرخسي ١٠٥/٢ ، تيسير التحرير ، لمحمد امين ١٣٢/٣ ، تخريج الفروع على الاصول لشهاب الدين احمد بن محمد الزنجاني ، تحقيق د : محمد أديب صالح ، الطبعة الرابعة (موءسسة الرسالة ص/١٧٩) •
(٢) سورة الحشر الآية (٣) • (٣) تخريج الفروع على الاصول ، ص ١٧٩ •
(٤) سورة الانعام الآية (٥٩) •
(٥) الاحكام للآمدي ١٣١/٤ ، اصول السرخسي ١٠٦/١ • (٦) اصول السرخسي ١٠٧/٢ •
(٧) انظر اصول السرخسي ١٠٥/٢ و ١١٠ تيسير التحرير ١٣٢/٣ الاحكام للآمدى ١٣٣/٤ •
(٨) الاحكام للآمدى ١٣٠/٤ اعلام الموقعين ١٤٠/٤، سنن الترمذى ٦٠٩/٥ وقال حديث حسن •
(٩) اصول السرخسي ١٠٧/٢ • (١٠) سنن الترمذى ١٠٥/٥ ، المستدرك للحاكم ٩٥/١ •
(١١) اعلام الموقعين ١٤٠/٤ •

الفصل الأول : المباحث العامة للحدود عند علي رضي الله عنه .

وفيه تمهيد وتسعة مباحث :

- التمهيد: في تعريف الحد في اللغة والشرع ،والفرق بين الحد عند المتقدمين والمتأخرين .
- المبحث الأول : شروط وجوب الحد .
  * الشرط الأول : الإسلام .
  * الشرط الثاني : البلوغ .
  * الشرط الثالث : العقل .
  * الشرط الرابع: الاختيار .
  * الشرط الخامس: عدم الإضطرار .
  * الشرط السادس: العلم بالتحريم .
- المبحث الثاني : طرق إثبات الحد، وفيه مطالب :
  * المطلب الأول : ثبوت الحد بالاقرار ،وفيه فرعان :
    - الفرع الأول : أثر الاكراه على الاقرار بالحدود .
    - الفرع الثاني : مدى اعتبار التكرار في الاقرار بالحدود .
  * المطلب الثاني : ثبوت وإقامة الحد بالقرينة ،وفيه فرعان :
    - الفرع الأول : شهادة النساء في الحدود .
    - الفرع الثاني : ثبوت الحد بالشهادة على الشهادة .
  * المطلب الثالث : ثبوت وإقامة الحد بالقرينة ،وفيه فروع :
    - الفرع الأول : تعريف القرينة .
    - الفرع الثاني: ثبوت وإقامة حد الزنى بالقرينة .
    - الفرع الثالث : اثبات واقامة حد المسكر بالقرينة .
- المبحث الثالث : شرعية الستر في الحدود .
- المبحث الرابع : الشفاعة في الحدود .
- المبحث الخامس : حق إقامة الحد والتفويض به .
- المبحث السادس : درء الحدود بالشبهات .
- المبحث السابع : مكان إقامة الحد ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : إقامة الحد في المسجد .
  - المطلب الثاني : إقامة الحد في دار الحرب .
- المبحث الثامن : الجمع بين الحد والتعزير .
- المبحث التاسع : التكييف الفقهي للحدود من جيث الزجر والجبر

التمهيد: تعريف الحد في اللغة والشـــرع :

أولا : تعريف الحد في اللغـــة :

الحد في اللغة يطلق على معان ، منها : المنع، والدفع [١] ، وحد الرجل عن الأمر يحده حدا : منعه وحبسه ، تقول حددت فلانا عن الشـــر إذا منعته ، قال النابغة [٢] :

إلا سليمان إذ قال الإله له   قم في البرية فاحددها عن الفند

ومنها : التقدير ، فحدود الله ماحده وقدره فلا يجوز لأحد تجاوزه [٣] .

وسميت العقوبات المقدرة حدودا ؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلـــك الذنب ؛ ولأن الحدود تمنع فيها الزيادة ، والنقصان .

ومنها : الحاجز بين الشيئين ، لئلا يختلط أحدهما بالآخر . [٤]

ثانيا : تعريف الحد في الشرع :

يكاد الفقهاء يتفقون على أن ماهية الحد هي العقوبة المقدره الواجبـــة لله تعالى ومع ذلك فقد عرف الفقهاء الحد بتعريفات لم يسلم بعضها مـــن النقد ، وسوف أتناول هذه التعريفات عند الفقهاء ، ثم أرجح التعريـــف الجامع المانع ، على النحو التالي :

١ ـ عرف الحنفية الحد بأنه : " عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى " [٥]

---

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢/١٤٠ .

(٢) النابغة الذبياني ، هو زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربـــوع الغطفاني ، شاعر مشهور ، ويكنى أبا أمامة ، وأبا ثمامة ، وهما ابنتاه. انظر : الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، تحقيق : أحمد شاكر ، (مصر : دار المعارف) ، ١/١٥٧ .

(٣) انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، (بيروت : دار العلم للملايين) ، ٢/٤٦٢ .

(٤) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢/١٤٠ ؛ تاج العروس عن جواهـــر القاموس ، لمحمد مرتضي الزبيدي ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعـــة الخيرية) ، ٢/٣٣١ .

(٥) المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الثانية ، (بيـروت : دار المعرفة) ، ٩/٣٦ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعـــلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م، ==

٢ ـ وعرفه المالكية بانه : " ماوضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجره غيره " (١)

٣ ـ وعرفه الشافعية بأنه : " عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى " (٢)

٤ ـ وعرفه الحنابلة بأنه : " عقوبة مقدرة شرعا في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها " .(٣)

الموازنة بين التعريفات :

بالنظر في التعريفات السابقة يتضح ان تعريف الحد عند كل مذهب يتفق مع قولهم في مسائلهم التفصيلية في الحدود فمثلا رأى البعض أن القصاص حد من الحدود باعتباره عقوبة مقدرة فيعرفون الحد بانه " عقوبة مقدره تمنع من الوقوع في مثلها " وليس هذا لادخال القصاص فقط ولكن لادخال حد القذف حيث يرى كثير من الفقهاء انه حق للعبد ، ويرى البعض أن الحد يخص ماكان لله فيعرفونه بتعريف الحنفية .

وسيأتى الكلام على الحد عند عرض كلام بعض الأئمة في مفهوم الحد .

== (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ٣٣/٧ ، الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ، (بيروت : دار المعرفة) ، ٧٩/٤ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن على الزيلعى ؛ بيروت : دار المعرفة ١٦٣/٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، (بيروت : دار المعرفة) ٢/٥ .

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه امام الائمة مالك ، لأبى بكر ابن حسن الكشناوى ، الطبعة الثانية ، (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبى وشركاه) ١/٣ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني (بيروت : دار احياء التراث العربى) ١٥٥/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج لسيمان بن عمر الجمل (مصر : مطبعة وشركة البابي الحلبي واولاده) ١٣٦/٥ .

(٣) انظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل ==

الفرق بين الحد عند المتقدمين والمتأخرين :

بعد تعريف الحد عند الفقهاء أقول : يظهر للناظر في مصنفات متقدمي السلف ، أن مفهوم الحد لديهم أعم وأشمل مما خصه به متأخروا الفقهاء ، فإن مفهوم الحد لديهم هو : ماشرعه الله من الأوامر والنواهي [١].

وهذا التعريف قد نصره بعض متأخري الفقهاء .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية [٢] رحمه الله في بيان أن المراد بحديث : "لايجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " [٣] أي إلا فيما حرم لحق الله . " فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [٤] ويقال في الثاني : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [٥]

== أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٠/١٥٠ ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ،لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي ، (الرياض : المؤسسة السعيدية)، ص/٣٦٩ ، منتهى الارادات ، لمحمد بن أحمد الفتوحي ، تعليق : عبد الغني عبد الخالق ، (القاهرة : مكتبة دار المعرفة) ، ٢/٤٥٦ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، (بيروت : دار الفكر) ، ٦/٧٧ .

(١) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار المعرفة) ، ١/٢٨٩ - ٢٩٣ .

(٢) تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ولد بحران ، سنة ٦٦١ هـ وقدم به والده دمشق عند استيلاء التتار على البلاد الاسلامية ، سنة ٦٦٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر : شذرات الذهب لابن العماد ، ٦/٨٠ - ٨٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ،لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٨٧ - ٤٥٢ .

(٣) صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري ، ٨/٣١ - ٣٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٢١، سنن ابن ماجة ،لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (استانبول : المكتبة الاسلامية) ، ٢/٨٦٧ ، السنن الكبرى البيهقي ، ٨/٣٢٨ ، المصنف ،لعبدالرزاق ابن همام الصنعاني٧/٤١٣رقم١٣٦٧٧، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ١٠/١٠٧ رقم : ٨٩٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) . (٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا : فهو عرف حادث ."(١)

وجاء في ادرار الشروق ، مانصـــه :

" الحد في لفظ الشرع ليس مقصورا على الزنا وشبهه ، بل لفظ الحدود في الشرع متناول لكل مأمور به ومنهي عنه " (٢)

ولكن ابن دقيق العيد(٣) رحمه الله لم يرتض قول من قال : إن تخصيص الحد بالعقوبات المقدرة أمر اصطلاحي ، وأن عرف الشرع في أول الإسلام لم يكن كذلك ، وفند ذلك عند كلامه على حديث : " لايجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " بأمور هي :(٤)

١ – ان ماقاله ابن تيمية ، ومن وافقه يعني أن الفقهاء قد أخرجوا لفظ الحد بعرفهم عن معناه اللغوي إلى معنى عرفي ، والأصل عدم النقل ، والدليل على مدعيه .يعني ولم يأتوا بدليل يصلح لاثبات النقل .

٢ – إذا حمل الحديث على المعنى الذي فسروه به ، وأجزنا في كل حق من حقوق الله تعالى أن يزاد على العشرة أسواط ، لم يبق لنا شئ يختص به المنع ، إذ ماعدا المحرمات كلها التي لايجوز فيها الزيادة ليس إلا ماليس بمحرم ، وأصل التعزير فيه ممنوع .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الأولى (معلومات النشر : بدون) ، ٣٤٧/٢٨ – ٣٤٨ .

(٢) ادرار الشروق على أنواء الفروق ، لقاسم بن عبد الله الأنصاري ،المعروف بابن الشاط ، بهامش الفروق ،للقرافي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ ،(مطبعة دار احياء الكتب العربية) ، ١٧٧/٤ ، الفرق السادس والأربعون ، بين قاعدة الحدود والتعازير .

(٣) أبو الفتح ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي ،ولد سنة ٦٢٥ هـ ، وتفقه على يد والده بقوص ، ودرس على الشيخ عزالدين بن عبد السلام ، وحقق المذهبين ، المالكي ، والشافعي ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ . انظر شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٥/٦ – ٦ ، معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، (بيروت : دار احياء التراث العربي) ، ٧٠/١١ .

(٤) انظر : أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد / مع العدة حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، تصحيح : علي بن محمد الهندي ، (المطبعة السلفية) ، ٣٨٠/٤ – ٣٨٣ .

٣ ـ ماروي عن عبد الرحمن بن عوف [١]، أنه قال : " أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ " [٢] فإن هذا يقطع دابر هذا الوهم لدى المخالفين ، ويدل على أن مصطلحاتهم في الحدود إطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحد .

قال الصنعاني : [٣]

" وأعلم أن الذى ألجأ ابن تيمية ، ومن تبعه إلى ماقالوه ، ماوقع من الصحابة في التعزيرات من الزيادة على العشرة ، كما في قصة عمر مع صبيغ ، وماروي عنه أنه كتب إلى أبي موسى ألا يجلد في التعزير أكثر من عشرين ، وعن عثمان ثلاثين ، وعن ابن مسعود أنه بلغ مائة ، والقول بأنه لم يبلغهم حديث الباب بعيد " [٤]

وقال ابن حجر [٥] بعد إيراده كلام الأئمة على حديث : " لايجلد

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب أمه صفيه بنت عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ، ٣٨٥/٢ ـ٣٩٠؛ الإصابة ، لابن حجر ، ٤٠٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٥/١١ ـ ٢١٦ .
و " في مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا ـ أي بجعل حد المسكر ثمانين جلدة وفي الموطأ وغيره أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكلاهما صحيح ، وأشارا جميعا ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به ، ونسبه في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضيلته ، وكثرة علمه ، ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه " .

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح الدين علي ، الكحلاني ، الصنعاني ، المعروف بالأمير ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، وتوفي سنة ١١٨٢ هـ. انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ . (القاهرة : مطبعة السعادة)، ١٣٣/٢ ـ ١٣٩ .

(٤) العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ، ٣٨٣/٤ .

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ ، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ، من مصنفاته : فتح الباري ، والتلخيص الحبير ، وتهذيب التهذيب ، وبلوغ المرام وغيرها . انظر : شذرات الذهب، لابن العماد ، ٢٧٠/٧ ؛ الأعلام ، للزركلي ، ١٧٨/١ .

فوق عشرة أسواط ..... " (١) قلت : ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لايزاد عليه وهو المستثنى في الأصل ، ومالم يرد فيه تقدير ، فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه ، وأطلق عليه اسم الحد ، كما في الآيات المشار اليها ، والتحق بالمستثنى ، وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ، فهذا يدفع ايراد الشيخ تقي الدين - ابن دقيق العيد - على العصرى المذكور - ابن تيمية - ان كان ذلك مراده " (٢)

وبتدقيق النظر في كلام الأئمة السابق يظهر أن تخصيص الفقهاء الحد بالمقدرات امر اصطلاحي وليس ثمت دليل ، وانما هذا الاصطلاح من الفقهاء للفصل بين ماقدر الشارع فيه عقوبة ومالم يقدر فيه .

ويظهر لى من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لايمنع من اصطلاح الفقهاء على ان الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالىوإنما يمنع من القضاء بالاصطلاحات الحادثة على نصوص الشرع ، ويؤيد قوله تلك النصوص القرآنية التى أوردها لبيان ماذهب إليه .

أما إيراد ابن دقيق العيد فمدفوع بما قاله ابن حجر رحمه الله وبذلك يظهر رجحان ماذهب اليه ابن تيمية رحمه الله ، وأن قوله مطابق لمفهوم الحد عند المتقدمين . (*)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص : ٤٠.

(٢) فتح البارى ، لابن حجر ، ١٧٨/١٢ .

(*) حصر بعض العلماء ماقيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئا ، فمن المتفق عليه الرده ، والحرابة ، مالم يتب قبل القدرة عليه، والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا ، والسرقة ، ومن المختلف منه جحد العارية وشرب مايسكر كثيره من غير الخمر ، والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو ممن يحل له نكاحها ، وإتيان البهيمة والسحاق ، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب . ص وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان . وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب " فتح البارى لابن حجر ٥٨/١٢ .

المبحث الأول : شروط وجوب الحـــد :

قبل الخوض في الشروط التي يجب توفرها فيمن يقام عليه الحد ، لابـــد من تعريف الشرط ، فأقول مستعينا بالله تعالى :

أولا : الشرط في اللغـــــة :

إلزام الشئ وإلتزامه ، والجمع شروط ، والشَّرَطُ بالتحريك : العلامة والجمع أشراط [١]. ومنه قول الله تعالى :

﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [٢]

ثانيا : الشرط عند الأصوليين :

عرف الأصوليون الشرط بتعاريف منها :

١ ـ عرف البزودي [٣] الشرط بأنه : " اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب " [٤]

٢ ـ وعرفه القرافي [٥] بأنه : " مايلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " .[٦]

---

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٢٩/٧ ؛ الصحاح للجوهري ، ١١٣٦/٣ .

(٢) سورة محمد ، الآية (١٨) .

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهـــد البزدوي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ ، ومـــات بسمرقند سنة ٤٨٢ هـ ، انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى ، (معلومات النشر : بدون) ص ٣٩؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ١٩٢/٧ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي ، لعبد الغزيز أحمد البخـــاري، (بيروت : دار الكتاب العربي) ١٧٣/٤ .

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، المشهـــور بالقرافي ، فقيه ، أصولي ، ولد سنة ٦٢٦ هـ ، من تصانيفه الذخيـــرة ، في الفقه ، وشرح محصول فخر الدين الرازى ، والتنقيح وشرحه في أصول الفقه ، مات سنة ٦٨٤ هـ . انظر: معجم المؤلفين ، لرضا كحالة ، ١٥٨/١ .

(٦) الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، (بيروت : دار المعرفة)؛ ٦٢/١ .

وعرف الغزالي [١] الشرط بقوله : " الشرط عبارة عما لايوجد المشروط مع عدمه لكن لايلزم أن يوجد عند وجوده " [٢] .

- وعرفه ابن قدامة [٣] بقوله : " مايلزم من انتفائه انتفاء الحكم " [٤]

- وعرفه ابن اللحام [٥] بقوله : " مايلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية " [٦]

- وعرفه ابن النجار [٧] بقوله : " مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " [٨]

---

(١) هو أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، الملقب بحجة الإسلام ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتفقه على إمام الحرمين ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، ودفن بطوس . انظر : سير أعلام النبلاء، للذهبي ، ١٩/ ٣٢٢ - ٣٤٦ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٤/١٠ - ١١ .

(٢) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (بيروت دار الفكر)، ٢/١٨٠ .

(٣) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، عالم، فقيه ، مجتهد ، ولد بجماعيل من عمل نابلس ، من مصنفاته المغني شرح مختصر الخرقي والكافي والمقنع والعمدة وغيرها في فروع الفقه الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر : شذرات الذهب،لابن العماد ، ٥/٨٨؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ٦/٣٠ .

(٤) ابن قدامة وآثاره الأصولية ، إعداد : الدكتور : عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ،(طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية)، ٢/٥٧ .

(٥) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي ، المعروف بابن اللحام ، من مؤلفاته : القواعد الأصولية ، وتجريد العناية ، مات سنة ٨٠٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ،لابن العماد ، ٧ /٣١ .

(٦) المختصر في أصول الفقه ، لعلي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام ، تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا ،(طبعة جامعة الملك عبدالعزيز)، ص ٦٦ .

(٧) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، الشهير بابن النجار من مؤلفاته منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " في فروع الفقه الحنبلي ولد سنة ٨٩٧ هـ وتوفي سنة ٩٧٢هـ . انظر : الأعلام، للزركلي ، ٦/٦ ؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ٨/٢٧٦ .

(٨) شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق:الدكتور / محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، (طبعة جامعة الملك عبد العزيز) ، ١/٤٥٢ .

الموازنة بين التعريفات :

بتدقيق النظر في التعريفات السابقة يظهر أن الأصوليين متفقون على أن الشرط مايتوقف عليه وجود المشروط ، وينعدم بعدمه ، ولايلزم من وجوده وجود المشروط . فالتعريفات وإن اختلفت عباراتها فمدلولاتها واحدة .

الشرط الأول : الإسلام :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري(١)، عن سماك(٢)، عن قابوس (٣) ، عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر(٤) إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه ، أقم الحد على المسلم واردد النصرانية إلى أهل دينها " (٥)

وروي عن علي أنه قال : " لا حد على أهل الذمة في الزنى " (٦)

---

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع ، المعروف بسفيان الثوري ، ولد سنة ٩٧ هـ ، حجة ثبت ، توفي سنة ١٦١ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١١١/٤ ـ ١١٢ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي، ص/٨٤ ؛ ميزان الاعتدال،للذهبي ، ١٦٩/٢ .

(٢) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي الكوفي ، قال الذهبي عنه ؛ ثقة ساء حفظه ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وقواه جماعة .انظر : تهذيب التهذيب،لابن حجر ، ٣٢/٤ .

(٣) قابوس بن أبي المخارق ، روى عن أبيه ، وعن أم الفضل ، وعنه سماك بن حرب ، يجهل . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٣٨٨/٢ .

(٤) محمد بن أبي بكر الصديق ، روى عن أمه أسماء بنت عميس ، قدم مصر فالتقاه معاوية بن خديج فهزمه ، ثم قتل بمصر سنة ٣٨ هـ . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٢٥/٣ .

(٥) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٦٢/٦ رقم : ١٠٠٠٥ ، و ٣٤٢/٧ رقم : ١٣٤١٦ ، و ٨ /٣٩٤ رقم:١٥٦٦٨ ، ٣٢١/١٠ رقم : ١٩٢٣٦ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٢٤٨/٨ . وقال : " وحديث علي رضي الله عنه مرسل ، وقابوس ابن مخارق غير محتج به ، والله أعلم " ٢٤٨/٨ .

(٦) المحلى ، لابن حزم ١٥٨/١١ ، المسألة رقم:٢١٨٣ .

٢ ـ فقه الأثريـــــن :

في الأثرين دلالة على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن الالتـــزام بأحكام الإسلام شرط لإقامة الحد .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

إن غير المسلم لايطالب بشرائع الإسلام فلاتقام عليه الحدود .

٤ ـ ويتفرع على ماسبق توضيح الرأي الفقهي في ولاية القضاء العامة للدولة الإسلامية على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام .

نطاق ولاية القضاء في الدولة الإسلاميـــة :

إن شمول ولاية القضاء العامة للدولة الإسلامية غير المسلم مسألـــة يحكمها بعض النصوص الشرعية،ومنها :

١ ـ قول الله تعالى :

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١)

٢ ـ وقول الله تعالى :

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾ (٢)

٣ ـ وقول الله تعالى :

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ (٣)

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

مذاهب الفقهاء في خضوع غير المسلم المقيم في دار الإسلام لولاية القضاء العامة للدولة الإسلامية :

اختلف الفقهاء في خضوع غير المسلم المقيم في دار الإسلام لولاية القضاء في الدولة الإسلامية ، على مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن الكافر يستوى مع المسلم في غير النكاح في الخضوع للولاية العامة ، فلا يشترط ترافع الخصمين ، بل يكفي رفع أحدهما دعواه إلى القاضي ويجب الحكم بينهم [1]؛ لقوله تعالى :

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2] فقد نسخ قول الله تعالى : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[3]

أما النكاح فيرى أبو حنيفة رحمه الله أن ترافع الخصمين شرط ؛ لقوله تعالى :

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [4]

ولأن مرافعة أحدهما دون الآخر لايبطل حق صاحبه ؛ لأنه لايعتقده ، بخلاف ما إذا اتفقا فإنه يفرق بين الزوجين ؛ للآية السابقة .[5]

المذهب الثاني :

للمالكية والحنابلة [6] وقالوا باشتراط رضا المدعي والمدعى عليه

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ١١٢/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر) ٤١٦/٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

(٥) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١١٢/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٤١٦/٣ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، لسحنون بن سعيد التنوخي ، (بيروت : دار صادر) ، ٣١٢/٤ ؛ المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة ، ٢١٤/٨ ؛ الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، (بيروت : عالم الكتب) ٢٨١/٦ .

المستأمنين برفع الدعوى إلى الحاكم المسلم ، ليحكم بينهما ، والحاكم مخير بين الحكم والإعراض وعند الحنابلة [١] يكفي لأهل الذمة رفع أحدهما دعواه إلى الحاكم لطلب الحكم على خصمه الذمي ، والإمام مخير في الحكم بينهم أو الإعراض عنهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [٢]

فإن حكم فيحكم بحكم الإسلام ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٣] ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [٤]

<u>المذهب الثالث :</u>

مذهب الشافعية وفيه تفصيل مُوجز، مضمونه :

" إن كان أحد طرفي الدعوى مسلما وجب الحكم بينهما بشرعنا سواء كان الطرف الثاني ذميا أو مستأمنا ، وسواء في النكاح أو غيره ؛ لأن على القاضي دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر ، وإن كان طرفا الدعوى ذميين واتفقت ملتهما فالقول الأظهر في المذهب وجوب الحكم بينهما ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، ولأنه يجب على الحاكم المسلم منع الظلم من أهل الذمة ، وإن كانا مختلفين في الملة وجب الحكم بينهما جزما ، سواء كان موضوع الخصومة نكاحا أو غيره ، ترافعا إلى حاكم المسلمين أو أحداهما . [٥]

<u>المذهب الرابع :</u>

للظاهرية ، ومقتضاه أنه يجب على الحاكم المسلم أن يحكم بين غير المسلمين بحكم الإسلام ، سواء رضي الخصمان بالترافع إلى الحاكم المسلم

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٥٣٥/٨ و ٢١٤/٨ .
(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .
(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .
(٤) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .
(٥) انظر : <u>الأم</u> ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (معلومات النشر : بدون) ، ١٣٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ١٩٥/٣ .

أو أحدهما [1] لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [2] الناسخ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [3].

ولكن دعوى النسخ التى أوردها الظاهرية غير مسلم بها عند غيرهم ولعل ذلك هو الأرجح لاتفاقه مع السياق العام للنصوص .

وقد عقب ابن العربي [4] على قول من قال : إن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ ناسخ للتخيير الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ بقوله : " قال قوم هذا ناسخ للتخيير ، وهذه دعوى عريضة ، فإن شروط النسخ أربعة ، منها : معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر ، وهذا مجهول في هاتين الآيتين ، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقي الأمر على حاله " . [5]

وقال محمد رشيد رضا [6] في تفسيره ، " ونقول لا يعقل أن تنزل آيات في سياق واحد كما هو الظاهر في هذه الآيات فيكون بعضها ناسخا لبعض " [7]

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٤٢٥/٩ ، المسألة ١٧٩٥ .
(٢) سبق عزوها ، انظر ص/ ٤٧
(٣) سبق عزوها ، انظر ص/ ٤٧
(٤) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي ، المعافري الأشبيلي ، يكنى بأبي بكر ، ولد بأشبيليه سنة ٤٦٨هـ ومات سنة ٥٤٣ هـ . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، (القاهرة : مكتبة دار التراث) ، ٢٥٢/٢ – ٢٥٦ .
(٥) أحكام القرآن ، لمحمد بن عبدالله بن العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، ٦٢٩/٢ .
(٦) ولد في القلمون من طرابلس الشام عام ١٨٦٥م ، نظم الشعر في صباه ، ورحل إلى مصر فالتقي بمحمد عبده ، من آثاره : المنار ، وتفسير القرآن ، ومؤلفات أخرى . انظر : تراجم الأعلام المعاصرين في العالم الإسلامي ، أنور الجندي ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية) ، ص ٨٩ – ١٠٩ .
(٧) تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة المنار) ٣٩٤/٦ .

بعض التطبيقات العملية للحكم السابق :

١ – إقامة حد الزنى على غير المسلم :

والحديث في إقامة حد الزنى على غير المسلم في موضعين :

ـ الموضع الأول : إقامة حد الزنى على الذمي .

وقد اختلف الفقهاء ، في تطبيق حد الزنى على الذمي على ثلاثة مذاهب ; هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بإقامة حد الجلد على الذمي ، دون الرجم "[١]
واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ ﴾ [٢]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب الجلد على كل زان وزانية دون تفصيل بين المؤمن والكافر . [٣]

ولم يوجب الحنفية الرجم ؛ لأن الإسلام شرط في الإحصان ، والكافر ليس بمحصن ؛ لحديث : " من أشرك بالله فليس بمحصن " [٤]

قال ابن الهمام [٥]: " إن الإحصان أطلق بمعنى الحرية كما ذكرنا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع،للكاساني ، ٣٨/٧ .
(٢) سورة النور ، الآية (٢) .
(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٨/٧ .
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢١٦/٨ ، نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٢٧/٣ ، وسكت البيهقي والزيلعي عنه بعد ذكرهما بيان رفعه ووقفه ، وجزم ابن حجر والدارقطني بوقفه ، انظر : التلخيص الحبير،لابن حجر ، ٥٤/٤ ; الدراية لابن حجر ، ٩٩/٢ ; سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٤٧/٣ .
(٥) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية ، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي في القاهرة سنة ٨٦١ هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ١٨٠/١٨١ ; شذرات الذهب،لابن العماد ، ٢٩٨/٧ .

وبمعنى الإسلام كما في قوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾(١) قال ابن مسعود(٢) أسلمن ، وهذا يكفي في اعتبار الإسلام في الإحصان " (٣)

ودليلهم من المعقول : إن زنى المسلم ليس كزنى الكافر ، فلا يتساوى معه في العقوبة ؛ لأن زنى المسلم فيه مزيد من القبح ، ودين الإسلام نعمة عظمية ، فمن كملت النعمة في حقه فجانبه أفحش ، وأحق بزيادة العقوبة ، والكافر لم تتم له نعمة الإسلام . (٤)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى القول بعدم إقامة حد الزنى على الذمي ، وإنما يرد إلى أهل ملته ، وإذا تحاكموا إلينا فلا رجم على من زنى منهم ؛ لأن النكاح في حالة الشرك لايحصن ، لفساد عقود أنكحتهم .

ولأن الإحصان فضيلة ، ولا فضيلة مع عدم الإسلام .(٥)

قال ابن عبد البر (٦): " ويرد أهل الذمة في الزنى إلى أهل دينهم فإن اختاروا أن يحكم حاكمنا بينهم حكم بحكم الإسلام إن شاء الله " (٧)

---

(١) سورة النساء ، الآية : (٢٥) .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، من فضلاء الصحابة ، مات سنة ٣٢ هـ . انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ، ص/١٦ ؛ الإصابة ، لابن حجر ، ٣٦٠/٢ - ٣٦٢ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص/٤٣ .

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣١٩/٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٨/٧ .

(٥) انظر : المدونة الكبرى ، ٢١١/٦ و ٢٧١ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ، ١٠٧٣/٢ ؛ شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد عليش (طرابلس : مكتبة النجاح) ٤٩٦/٤ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن رشد الحفيد ، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، (بيروت دار المعرفة) ، ٤٣٦/٢ .

(٦) هو : أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي ، القرطبي ، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ص/١١٩ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ، ١٥٣/١٨ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٣١٤/٣ .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٣/٢ .

المذهب الثالث :

ذهب أبو يوسف [1] من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة [2] ، إلى القول بإقامة حد الزنى على الذمي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين اللذين زنيا ، كما جاء في الحديث : " فأمر بهما رسول الله فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة "[3]

ومما سبق يتضح أن بعض الآراء الفقهية متفق مع الأثر عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة .

مناقشة الأدلة :

وجه الحنفية حديث رجم اليهوديين الذي استدل به الشافعية والحنابلة بأنه حكم بالتوراة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلب إحضار التوراة ، ومازال مع اليهود حتى اعترفوا بأن حكم الزنى في كتابهم الرجم ، فرجمهما فكان ذلك بحكم التوراة ، وبهذا التوجيه قال المالكية [4].

ورد ابن قدامة على قول الحنفية بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على اليهوديين بحكم التوراة بقوله : " قلنا إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه ، بدليل قوله تعالى :

﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري ، يكنى بأبي يوسف ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ - ومات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي / ص/١٣٤ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ١٠/١٨٠-١٨٢ ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله القرشي ، الطبعة الأولى ، (الهند : دار المعارف النظامية)٢/٢٢٠ - ٢٢٢ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص/٢٢٥ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣٩/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ٣٨/٧؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الرملي ، (مصر : مطبعة البابي الحلبي وشركاه)٧/٧، ٤٢٧ ؛ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(بيروت : دار الفكر)٣/، ٣٣٦ و ٣٤٣ .

(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٣٠/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ليحي بن شرف النووي ، ٢٠٨/١١ - ٢٠٩ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤٠/٩ - ٤١ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن ==

عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ (١)؛ ولأنه لايسوغ للنبي الحكم بغير شريعته .. وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم " (٢)

وناقش ابن قدامة استدلال الحنفية بحديث : " من أشرك بالله فليس بمحصن " . فقال : " وحديثهم لم يصح ، ولانعرفه في مسند ، وقيل:هو موقوف على ابن عمر " (٣)، ثم يتعين حمله على إحصان القذف جمعا بين الحديثين فإن راويهما واحد ، وحديثنا صريح في الرجم فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر " (٤).

ولعل تخريج ابن قدامة رحمه الله تعالى هو الأولى ؛ لاتفاقه مع القواعد الفقهية والأصولية، وبذا يظهر رجحان القول بإقامة الحد في جريمة الزنى على أهل الذمة ج عندي.

الموضع الثاني : إقامة حد الزنى على المستأمن :

وموجز فقه هذه المسألة يتلخص فيما يأتي :

المذهب الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة (٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦) ، والمالكية

==محمود الموصلي ٨٨/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، (بيروت : دار الفكر) ، ٢٧٨/٤ .

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٨) .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٤/٨ .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، مات سنة ٧٢أو٧٣ هـ . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٣٣/٢ - ٣٣٧ ؛ الإصابة لابن حجر ٣٣٨/٠ - ٣٤١ ؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي ، ص/٩ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٤/٨ .

(٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١٨/١؛ الطبقات الكبرى ، لابن سعد، ج ٧ القسم الثاني ص/٦٧؛ شذرات الذهب، لابن العماد ، ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

(٦) هو : محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله ، فقيه مجتهد ، محدث ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبدالقادر بن أبي الوفاء ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ١٣٥ ؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٢٠٧/٩ .

والشافعية إلى القول بعدم إقامة حد الزنى على المستأمن ، وهو رواية عند الحنابلة [١] . لأن الالتزام بأحكام الإسلام شرط لإقامة حد الزنى ، والمستأمن غير ملتزم بها ، فلا يقام عليه الحد .[٢]

وحجة الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن هي : قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [٣]

وجه الدلالة : يجب تبليغ المستأمن مأمنه بنص الآية ، وفي إقامة الحد عليه تفويت لتبليغه مأمنه .[٤]

ولأن إقامة الحد على المستأمن تكون بالولاية عليه ، وهي منتفية بالأمان الذي أعطي له .[٥]

المذهب الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والحنابلة [٦]، إلى القول بإقامة حد الزنى على المستأمن إذا زنى ، وجاء في الإنصاف في معرض الحديث عن هذه المسألة " ويلزم الإمام إقامته على الصحيح من المذهب " [٧]
ولأن في إقامة الحد عليه حماية وصيانة لدار الإسلام .[٨]

الترجيح :

باستعراض كل من المذهبين بأدلته يترجح مذهب أبي يوسف والحنابلة ؛ لما عللوا به ؛ ولأن الأمان لم يعط للمستأمن ليفسد في دار الإسلام وينشر الفحشاء.

أما استدلال المالكية ومن وافقهم بأن شرط إقامة الحد التزام أحكام الإسلام فغير مسلم ؛ إذ رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين وليسا بملتزمين بحكم الإسلام .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٤/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٢٧٠/٥ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، (بيروت : دار الفكر)، ٢٨٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٦/٧ ؛ كشاف القناع ، لمنصور البهوتي ، ١١٥/٣ ، ٩١/٦ ؛ شرح منتهي الإرادات ، لمنصور البهوتي ، ٣٣٦/٣ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج، للرملي ، ٤٢٦/٧ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٥/٣.

(٣) سورة التوبة ، الآية (٦) . (٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٦/٩ .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٦/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٤/٧ .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٦/٩ ، الانصاف ، للمرداوي ، ١٧٢/١٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي النجا ، شرف الدين موسى الحجاوي ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسي السبكي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ٢٥٧/٤ .

(٧) الإنصاف ، للمرداوي ، ١٧٢/٧ . (٨) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٦/٩ .

وأما قولهم بأن المستأمن لا ولاية عليه مع الأمان فمردود ، إذ الولاية ممكنة ، ولم يعط الأمان ليتعاطى الفساد وينشره .

٢ – إقامة حد القذف على غير المسلم :

اختلف الفقهاء في إقامة حد القذف على غير المسلم على مذهبين هما :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [١] إلى القول بإقامة حد القذف على الكافر إذا قذف مسلما ؛ لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [٢]

وجه الدلالة : الآية بعمومها تشمل المسلم وغير المسلم .

المذهب الثاني :

ذهب بعض متأخري الشافعية إلى القول بعدم إقامة الحد على القاذف غير المسلم ؛ لأن شرط إقامة الحد على القاذف التزام أحكام الإسلام [٣].

ولعل المعقول الذي يتفق وأصول المنقول إقامة الحد على القاذف غير المسلم ؛ لأن إقامة الحد على المسلم القاذف غايتها صيانة الأعراض فغير المسلم إقامة الحد عليه تكون من باب أولى عند قذفه غيره .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٤٠/٧ ؛ المدونة الكبرى ، ٢٢٢/٦ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٦/٢ ؛ التاج والاكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدري ، المعروف بالمواق ، بهامش مواهب الجليل للحطاب ، (طرابلس : مكتبة النجاح) ، ٢٩٨/٦ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحي زكريا الأنصاري ، (المكتبة الاسلامية) ، ١٣٥/٤ ؛ كشاف القناع ، لمنصور البهوتي ، ١٤٢/٦ .

(٢) سورة النور ، الآية (٤) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج للرملي ، ٤٣٥/٧ ؛ حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي ، لأحمد بن محمد القليوبي ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار الفكر) ، ١٨٤/٤ ؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، لأبي الضياء ، نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، بذيل نهاية المحتاج للرملي ، ٤٣٥/٧ .

٣ - إقامة حد المسكر على غير المسلم :

اختلف الفقهاء في إقامة حد السكر على الكافر ، على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية في المعتمد عندهم ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة في المعتمد لديهم إلى القول بعدم إقامة حد السكر على الكافر ، ذميا كان أو مستأمنا .(١)

وقالوا : إن تظاهر به عزر ؛ لأنه منكر أظهره في دار الاسلام .(٢)

وحجتهم : أن الكافر يعتقد حله في ديانته ، وهذه شبهة تدرأ الحد .(٣)

المذهب الثاني :

ذهب أهل الظاهر إلى القول بإقامة الحد على الكافر مطلقا .(٤)

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ "(٥)، وقوله تعالى :

﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ (٦)

وجه الدلالــــة :

" افترض الله على لسان رسوله عليه السلام أن لايتبع أهواءهم فمن تركهم وأحكامهم ، فقد أتبع أهواءهم ، وخالف أمر الله تعالى في القرآن " (٧)

الترجيح : يبدو أن الراجح ماذهب إليه الظاهرية ؛ لأن السكر سبب لفواحش عظيمة وفي إقامة الحد صيانة لبلاد المسلمين من انتشار الفساد .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عابدين ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي) ٣٧/٤ . شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخراشي (بيروت: دار صادر) ١٤٨/٣ ، المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ، (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه) ٢٥٦/٢٠ ، شرح منتهي الارادات ، للبهوتي ، ٣٥٩/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٨/٦ .

(٢) شرح الجلال المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ، ٢٠٢/٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٨/٦ ، شرح منتهي الارادات ، لمنصور البهوتي ، ٣٥٩/٣ .

(٤) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١٦٠/١١ ، المسألة رقم : ٢١٨٣ ،

(٥) سورة المائدة ، الآية (٤٩) . (٦) سورة المائدة ، الآية ، (٥٠) .

(٧) المحلى ، لابن حزم ، ١٦٠/١١ ، المسألة رقم ٢١٨٣ .

٤ - إقامة حد السرقة على غير المسلم :

لاخلاف بين الفقهاء في أن حد السرقة يقام على الذمي إذا سرق،[١] وإنما الخلاف بين الفقهاء في الحربي ، ولهم مذهبان في هذه المسألة ؛

المذهب الأول :

ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة [٢] ، إلى القول بإقامة حد السرقة على المستأمن ؛ لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾[٣] ولالتزامه بأحكام الإسلام مدة بقائه في دار الإسلام ؛ ولأن في إقامة الحد عليه صيانة وحماية لأموال المسلمين .

المذهب الثاني :

ذهب أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والشافعية في المشهور لديهم ، والحنابلة في قول إلى القول بأنه لايقطع المستأمن ؛ لعدم التزامه بحقوق الله تعالى ؛ ولأن مال المسلم فيه شبهة إباحته بالنسبة للحربي فيأخذه على اعتقاد حله .[٤]

ولعل المذهب الأول يتفق والحكمة الشرعية من إقامة حد السرقة صيانة للأموال ، وحماية لها ، وغير المسلم عليه الالتزام بالأخذ بكل مايؤدي إلى صيانة مال المسلم ، وإضفاء الشرعية عليه .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ٥٦/٩ ؛ المدونة الكبرى ، ٢٧٠/٦ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٧٥ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ١٤٢/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ١٧٨/٩ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله ابن محمود الموصلي ، ٩٥/٤ ؛ المدونة الكبرى ،٢٧٥/٦ ؛ التاج والاكليل،للمواق، ٣١٢/٦ ؛ شرح منتهي الإرادات،لمنصور البهوتي ، ٣٧٢/٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٧٨/٩ ؛ روضة الطالبين ، ليحي بن شرف النووي ، (بيروت : المكتب الإسلامي) ، ١٤٢/١٠ ؛ الإنصاف،للمرداوي، ٢٨١/١٠ .

٥ - إقامة حد الحرابة على غير المسلم :

لا خلاف بين الفقهاء في أن حد الحرابة يقام على الذمي ، وأن الإسلام ليس بشرط في جريمة الحرابة ؛ لأن الذمي ملتزم لأحكام عقد الذمة .[١]

واختلف الفقهاء في المستأمن إذا ارتكب جريمة الحرابة ، وقطع الطريق هل يقام الحد عليه أم لا ؟ ولهم في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة[٢] إلى القول بأن حد الحرابة لايقام على المستأمن؛لوجوب إبلاغه مأمنه ؛ ولأنه غير ملتزم بحقوق الله تعالى التي منها هذا الحد،ولا ملتزم بأحكامنا .

المذهب الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية إلى القول بأن المستأمن يقام عليه حد الحرابة ؛ لدخوله تحت عموم آية الحرابة ، ويجب عليه الالتزام بحقوق الله فترة إقامته في دار الإسلام .[٣]

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن ماذهب إليه أبو يوسف والمالكية هو الراجح ؛ لعموم آية الحرابة .

هذا فضلا عن أن جريمة الحرابة لها طابع خاص يعني المجاهرة بالخروج على السلطان ، وإذا منع المسلم من ذلك فمنع غير المسلم من باب أولى .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٩٥/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٩١/٧؛ التاج والاكليل ، للمواق ، ٣١٤/٦ ؛ نهاية المحتاج للرملي ، ٣/٨ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٩/٦ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، لمحمد بن أمين المشهور بابن عابدين ، ١١٣/٤؛ المبسوط للسرخسي ، ٥/٩ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٥٤/١٠ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٨٠/٤ ؛ نهاية المحتاج،للرملي ،٣/٨؛كشاف القناع، للبهوتي ، ١١٥/٣ و ٧٨/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٣٣٦/٣ و٣٧٥ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٥/٩ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ٩٥/٤ ؛ المدونة الكبرى ، ٢٧٥/٦ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٨٧/٢ .

ومما سبق يظهر أن الإسلام شرط لإقامة الحد عند علي رضي الله عنه ، وأن غير المسلم إذا ارتكب مايوجب إقامة الحد عليه ، أعيد إلى أهل ملته ، ليعاقبوه بشريعتهم ويدل على ذلك كتاب علي رضي الله عنه إلى محمد بن أبي بكر : " أقم الحد على المسلم واردد النصرانية إلى أهل دينها " (١)

ويظهر مما سبق أن رأي المالكية في تنفيذ عقوبة الرجم على الذمي موافق لما ذهب إليه علي رضي الله عنه في هذه المسألة .

ورأي جمهور الفقهاء في عدم إقامة حد السكر على غير المسلم موافق لما ذهب إليه علي رضي الله عنه .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص : ٤٦

الشرط الثاني : البلـــــوغ :

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت ، فأمر عمر برجمها ، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنـــه ومعها الصبيان يتبعونها ، فقال ماهذه ؟ قالوا : أمر عمر أن ترجـــم . قال : فردوها ، وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه وقال : ألم تعلـــم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل ، وعن المبتلى حتى يفيق ، وعن النائـم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم "(٢)

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، ٣٨٩/٤.وقال : " هذا حديث صحيـــح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقـا، ٢١/٨ ، ١٦٩/٦ ؛ وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية، (بيروت : المكتب الإسلامـــي)، ١٧٩/٣ . و"الحديث قد روى عن علي مرفوعا وموقوفا . وروى عن عائشـــة رضي الله عنهما . وأُخرِجَ عن علي رضي الله عنه في: سنن الدارقطني، لعلي ابن عمر الدارقطني ، تعليق : عبد الله هاشم يماني، (القاهرة : دار المحاسن)، ٣، ١٣٩ رقم : ١٧٣ ؛ سنن أبي داوود ، لسليمان بن الأشعـث السجستاني ، ١٣٩/٤ ، ١٤١ رقم : ٤٣٩٨ ، ٤٤٠٣ ؛ الجامع الصحيح ، لأبـي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمـــذى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض، (مطبعة البابي الحلبي)، ٣٢/٤ ؛ المسند ، للإمام أحمد بــن حنبل ٦٦/١ ، ١١٨ ، ١١٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، مسند علي بن أبي طالب ؛ المستدرك للحاكم ، ٢٥٨/١ و ٥٩/٢ . وأخرج من حديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث ، ١٣٩/٤ – ١٤١ ، رقم ٤٣٩٨ ؛ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، (معلومات النشر : بدون)، ١٥٦/٦ ، سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد بن ماجة ، ٦٥٨/١ – ٦٥٩)؛ المسنـــد، للإمام أحمد ، ١٠٠/٦ – ١٠١ ؛ مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهـــا؛ سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمـــي، (مكة : دار الباز)، ١٧١/٢؛ المستدرك للحاكم ، ٥٩/٢ و ٢٥٨ وصححــــه وأقره الذهبي في التلخيص، ٢٥٨/١ ، ٥٩/٢ . وقال الترمذى عن حديـــث علي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عنه عن النبي صلى اللـــه عليه وسلم ، سنن الترمذى ٣٢/٣. وقال الدارقطني " والموقوف أشبـــه بالصواب ". وانظر : فتح الباري ، لابن حجر، ٣٩٣/٩ ، ١٢١/١٢ .

٢ ـ فقه الأثـــــــــر :

دل الأثر على أن الحد لايقام إلا على البالغ ، والشاهد من الأثـــــر قوله " وعن الصبي حتى يحتلم " .

٣ ـ دليل علي رضى الله عنه :

ماروي عنه ، وعن عائشة رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى اللــــه عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعـــن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل "(١)

٤ ـ رأي الفقهاء :

حكى ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه لاخلاف بين أهل العلم في اعتبـــار البلوغ ، لإقامة الحدود .(٢) وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء . (٣)

وسندهم في اعتبار البلوغ ، وسقوط الحد عمن لم يبلغ حديث : " رفـــع القلم عن ثلاثة .. وعن الصبي حتى يحتلم " (٤)

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح في أن الصبي الذي لم يحتلم ، مرفوع عنه التكليف .

---

(١) انظر : التخريج السابق . وانظر : ارواء الغليل/لمحمد ناصر الدين الالباني الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م،(بيروت : المكتب الإسلامي)،٧/٢٦٥وقال"صحيح".

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٨/١٩٤ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/ ٢١٨؛التاج والاكليل للمـــواق ، ٦/٢٩٤ ؛ الأم ،للشافعي ٦/١٣٥ ؛ مغني المحتاج،للشربيني ٤/١٤٦ ؛ أسنـــي المطالب ، لزكريـــا الأنصارى ، ٤/١٦٢ ؛ التنقيح المشبع،للمرداوى ، ص ٣٦٩؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي،٣/ ٣٣٦ .

(٤) سبق تخريجه ، ص/ ٦١

الشـــرط الثالث : العقل :

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى أبوداود وغيره " عن ابن عباس قال : أتى عمر بن الخطاب بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال علي : ارجعـــوا بها ثم أتاه فقال : ياأمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثـة عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقـل فقال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لاشيء ، فأرسلها فجعل عمر يكبر"(١)

٢ – فقه الأثـــر :

في الأثر دلالة واضحة على أن الحد لايقام إلا على عاقل ، فمن فقد العقـل فلا حد عليه .

٣ – دليل علي رضي الله عنه :

" رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتـى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل " .

تعقيب ابن القيم رحمه الله على الاثر الوارد في صدر هذه المسألـة .

قال ابن القيم (٢) رحمه الله : " قلت : لم يأمر عمر رضى الله عنه برجـم مجنونة مطبق عليها في الجنون ، ولايجوز أن يخفى هذا عليه ولا على أحـد ممن بحضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة ، وتفيق مرة أخرى ، فرأى عمـر رضي الله عنه أن لايسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون ، إذ كان الزنـى منها في حال الإفاقة ورأى علي رضي الله عنه أن الجنون شبهة يدرأ الحـد عمن يبتلى به .

---

(١) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ٤/١٤٠ ، رقم: ٤٣٩٩ .

(٢) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، الدمشقـي ، المعروف بابن قيم الجوزية فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، نحوي ، ولـد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، المعروف بابن رجـب ٢/٤٤٧ – ٤٥٢ ؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٩/١٠٦ – ١٠٧ .

والحدود تدرأ بالشبهات ، فلعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بعض بلائها ، فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك ، فدرأ عنها الحد والله أعلم بالصواب " (١)

٤ - رأي الفقهاء :

حكى ابن قدامة رحمه الله اتفاق الفقهاء على أن الجنون يرفع التكليف فلا يعاقب المجنون على جريمة ارتكبها بالحد ؛ لعدم إدراكه ، فقال " أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد ، وصحة الإقرار ؛ لأن الصبي والمجنون ، قد رفع القلم عنهما ، ولاحكم لكلامهما " (٢)

وأما إذا كان المرء ينتابه الجنون وقتا معينا ثم يفيق أوقاتا أخرى ، أو كان جنونه عارضا ، فإن ما أصابه حال إفاقته يعاقب عليه ، أما ما أصاب من الحدود حال جنونه فلا عقاب عليه ؛ لرفع التكليف عنه ؛ لأنه فاقد للعقل الذي هو آلة التفكير ، والذي أناط الشارع به التكليف " (٣)
وأما من لم يدر وقوعه في حد هل هو حال إفاقته أو حال جنونه فلا يقام عليه الحد للأثر المروى عن عمر وعلي في صدر المسألة . ولدرء الحد بالشبهة (٤) .

الشرط الرابع : الاختيار :

١ - تعريف الاختيار :

الاختيار في اللغة : الاصطفاء والانتقاء ، أي طلب خير الأمرين ، أو خير الأمور ، واختار الشيء على غيره ، فضله عليه . (٥)

---

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية مع مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (مطبعة السنة المحمدية)، ٢٣٠/٦ .
(٢) المغني لابن قدامة ، ١٩٤/٨ . وانظر : المبسوط : للسرخسي ، ٥٤/٩ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ١١/٥ ؛ المدونة الكبرى ، ٣٩٩/٦ ؛ التاج والاكليل، للمواق ٢٩٤/٦؛ مواهب الجليل ، للحطاب ٢٩٥/٦؛ حاشية الدسوقي،لابن عرفه ٣٤٤/٤ ؛ المهذب،للشيرازى، ١٧٣/٢ و ٢٦٧؛ روضة الطالبين،للنووي ٨٦/١٠ ؛ مغني المحتاج،للشربينى، ١٤٦/٤ و ١٥٤؛ كشاف القناع،للبهوتي ، ٧٨/٦ . وانظر في كتب أصول الفقه : كشف الأسرار،للبخارى ٢٧١/٤ ؛ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، ص ٦٩ ؛ ابن قدامة وآثاره الأصولية ٤٧/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٩/٧ - ٤٠ ، البحر الرائق ، لابن نجيم، ٥٤/٥ شرح الخرشي ،لمحمد الخرشي ١٠١/٨ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ٣٤٤/٤ ، روضة الطالبين ، للنووى ٩٤/٩ ، حاشية قليوبي، ١٠٥/٤ ، المغني لابن قدامة ١٩٤/٨ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، ٧٨/٦ .
(٤) المغنى لابن قدامة ١٩٤/٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٧٨/٦ ، حاشية الدسوقي، لابن عرفة ٣٤٤/٤ .
(٥) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٦٦/٤ .

وعرف الأصوليون الاختيار بقولهم : " القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر " (١)

٢ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ ـ ماروي " عن علي رضي الله عنه ـ أن امرأة أتته فقالت : إني زنيت ، فقال : لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك ، أو أكرهت ؟ قالت : أتيت طائعة غير مكرهة ، قال : لعلك غصبت على نفسك ؟ قالت : ماغصبت فحبسها ، فلما ولدت وشب ابنها جلدها " .(٢)

ب ـ وروى عبد الرزاق " قال : أخبرنا ابن جريج (٣) ، قال : أخبرني أبو جحيفة (٤)، أن الشعبي أخبره أن عليا أتى بامرأة من همدان (٥) بنت حبلي ، يقال لها : شراحة ، قد زنت ، فقال لها علي : لعل الرجل استكرهك ؟ قالت : لا . قال : فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه ؟ قالت : لا . فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق ـ فدار الناس عليها ـ أو قال : بها ـ فضربهم بالدرة ثم قال: ليس هذا الرجم ، إنكم إن تفعلوا هذا يقتل بعضكم بعضا ، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ، ثم قال : ياأيها الناس . إن أول الناس يرجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف ، وإذا شهد أربعة شهداء على الزاني ، أول الناس يرجم الشهود بشهادتهم عليه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبر ، ثم أمر الصف الأول فقال : ارموا ، ثم قال :

---

(١) كشف الأسرار ، لعبد العزيز بن أحمد البخارى،٣٨٣/٤؛تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بامير بادشاه ، (بيروت : دار الفكر)، ٣٠٧/٢ .

(٢) كنز العمال ، للهندي ،٤٥٧/٥ رقم:١٣٥٩٩ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي،٢٨٠/٨ بمعناه.

(٣) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ،أبوالوليد ، مات سنة ١٥٠ هـ ، انظر : شذرات الذهب ،لابن العماد،٢٢٦/١ ؛تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،لابن حجر ، ص ٩٥ .

(٤) أبو جحيفة السوائي ، واسمه وهب بن عبد الله ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي يوم النهروان . انظر : تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى ، (بيروت : دار الكتاب العربي)، ١٩٩/١ .

(٥) همدان : بطن من كهلان ، وهم بنو همدان ، مالك بن زيد أوْ سَلة بن الخيار ==

انصرفوا ، وكذلك صفا صفا حتى قتلوها " (١)

٣ ـ فقه الأثرين :

قول علي رضي الله عنه للمرأة : " لعلك استكرهت " يدل على أنه كان يرى الإكراه شبهة تدرأ الحد ، ولما سأل المرأة وأجابته بعدم الإكراه أقام عليها الحد ؛ لانتفاء الشبهة .

قال ابن العربي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، أن ليس على المستكرهة حد " .(٢)

٤ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " (٣)

== ابن مالك بن زيد بن كهلان . انظر : قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ، لأبي العباس أحمد بن على القلقشندي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ ،(القاهرة : دار الكتب الحديثة)، ص/ ٩٩- ١٠٠ ؛ معجم قبائل العرب ، لعمر رضا كحالة ، ١٢٢٥/٣ .

(١) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٢٦/٧ رقم :١٣٣٥٠ .

(٢) صحيح الترمذي ، بشرح الإمام ابن العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠ هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر)، ٣٥/٦ .

(٣) هذا الحديث تكلم فيه العلماء ما بين مصحح له ، وقائل بضعفه ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه ، ١٧٠/٤ ؛ وابن ماجة في سننه ٦٥٩/١، والحاكم في المستدرك ،وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ٣٥٦/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ، ٣٥٦/٧ ؛ وصححه الألباني ، في ارواء الغليل، ١٢٣/١ ، ٣٤٠/٧ . وحسنه النووي في روضة الطالبين ، ١٩٣/٨ وقال الشنقيطي في شرح روضة الناظر : " الحديث وإن أعله أحمد ، وابن أبي حاتم ، فقد تلقاه العلماء بالقبول ، وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة ، انظر مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر ، لمحمد الامين بن المختار الشنقيطي (بيروت : دار القلم) ص ٣٣ . وانظر القول بعدم صحة الحديث في : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الثانية، (بيروت : دار الكتاب)، ٢٥٠/٦ ؛ نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبدالله ابن يوسف الزيلعي ، الطبعة الأولى ،(القاهرة : دار المأمون)٦٤/٢ – ٦٦، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ، تصحيح : عبد الله هاشم اليماني،(المدينة المنورة) ٢٨١/١ – ٢٨٣ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، (المكتبة الأثرية) ١٧٥/١ – ١٧٦ .

٤ - رأي الفقهاء : الحديث في هذا الموضع ينصب على مذاهب الفقهاء في آثر الإكراه[1] على تطبيق الحدود على المكره ، فالفقهاء متفقون[2] على أن المرء إذا أكره على ارتكاب جريمة موجبة للحد ، وعدم الاختيار بكل حال . فإن الحد يدرأ عن المكره ؛ لعدم تكليفه ، استدلالا بالحديث الآنف الذكر : " رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " ثم اختلفوا في حد الزنى، فقال جمهور الفقهاء بدرءه .

ولكن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أولا : إن المرء إذا أكره على الزنى فعليه الحد ، سواء كان المكره سلطانا أو غيره ، وهو قول زفر[3] رحمه الله تعالى .ثم رجع أبو حنيفة فقال[4] : لا حد على الزاني إذا كان المكره سلطانا .

ووجه قول أبي حنيفة الأول : أن الزنى من الرجل لايتصور إلا بانتشار ذكره ، ولاينتشر الذكر إلا بلذة ، وذلك دليل الطواعية ؛ لأن انتشار الآلة لايحصل مع الخوف ثم فرق على هذا القول بين الرجل والمرأة ، فقال : إن المرأة في الزنى محل الفعل مع الخوف يتحقق التمكن منها .

---

(١) الإكراه في اللغة : ضد الاختيار ، يقال : كره الشيء كرها وكرها خلاف أحبه وارتضاه وأكرهه على الأمر : قهره عليه واستكره فلانة : غصبها على نفسها ، انظر : الصحاح، للجوهري ٢٢٤٧/٦ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ٥٢٤/١٣ ؛ تاج العروس، للزبيدي، ٤٠٨/٩ . والإكراه في الاصطلاح الأصولي " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به " كشف الأسرار ، لعبد العزيز بن أحمد البخاري ٣٨٢/٤ - ٣٨٣ . وشروط الإكراه هي :

- أن يكون المكره جادا وقادرا على ماهدد به ، وأن يكون المكره غير قادر على دفع الإكراه ، وأن يكون الإكراه بغير حق ، وأن يكون ما أكره به متلفا أو مزمنا أو متلفا عضوا ، وأن يكون ما أكره عليه ممتنعا قبل الإكراه .

انظر : كشف الأسرار ، لعبد العزيز بن أحمد البخارى ، ٣٨٢/٤ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣١٨/٦ ؛ معني المحتاج ، للشربيني ١٤٥/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٨٦/٨ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٩٧/٦.

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ . انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء ، ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٧٥ - ٧٦ ؛ طبقات الفقهاء، للشيرازى ، ص ١٣٥ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٤٣/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨٨/٢٤ - ٨٩ .

ووجه القول الآخر : أن الحد مشروع للزجر ، ولاحاجة إلى ذلك في حالة الإكراه لأنه منزجر إلى أن يتحقق الالجاء وخوف التلف على نفسه ، فإنما كان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة فيصير ذلك شبهة لاسقاط الحد عنه . وقال : إن انتشار الآلة لايدل على انعدام الخوف ، فقد ينتشر ذكر الرجل بالفحولة التي ركبها الله فيه . كالنائم تنتشر آلته من غير اختيار .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني : إذا كان المكره قادرا على ايقاع ماهدد به فلا حد على المكره سواء كان المكره سلطانا أو غيره (١)

وهذا القول موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وقال به علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الشرط الخامس : عدم الاضطرار (*)

١ - الاضطرار في اللغة : الالتجاء ، وقد اضطر إلى الشئ : أي الجئ إليه (٢) ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٤)

٢ - الاضطرار في الشرع :

يعبر الفقهاء عن الاضطرار بكلمة الضرورة ، وقد عرفت بأنها : " مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لامدفع له " (٥)

و عرفت بأنها : "الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا " (٦) .

و عرفت بأنها : " خوف الموت " . (٧)

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨٩/٢٤ .

(٢) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (بيروت : مكتبة لبنان) ، ص/١٥٩ . .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٧٣) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

(٥) التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٧٩ .

(٦) الشرح الكبير ، للدردير ، ١١٥/٢ . وانظر : شرح الخرشي، لمحمد الخرشي، ٢٨/٣ .

(٧) قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزيء ، ص/١٩٤ .

(*) الاضطرار أعم من الاكراه ، حيث أطلق الاضطرار على الالجاء سواء كان الملجئ إنسانا أم غير إنسان فالإكراه نوع من الاضطرار .
انظر : الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٢٥/٢ ، التحرير لابن الهمام ص ٢٦٩ .

وعرفت بأنها : " بلوغه ـ أي لشخص ـ حدا إن لم يتناول الممنوع هلك ، أوقارب "(١)

٣ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

عن أبي عبد الرحمن السلمي (٢) قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل " (٣)

٤ ـ فقه الأثر :

في الأثر دلالة على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه درأ الحد عن المرأة لاضطرارها وكان ذلك بمشورة علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٥ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي قول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٤)

وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٥)

٦ ـ رأي الفقهاء :

بالنظر في كتب الفروع نجد أن الفقهاء يرون أن المكلف إذا بلغ حد الاضطرار ، وخشي على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه ، فأصاب مايوجب إقامة حد عليه فلا حد عليه ؛ لأن حالة الاضطرار شبهة دارئة للحد ، وقد أصل هذا القول عند الفقهاء ، تأسيسا على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها " (٦)

ومن المسائل التي يدرأ فيها الحد عن المضطر مايلي :

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (مطبعة البابي الحلبي وشركاه)، ص/٩٤ .

(٢) سبقت ترجمته . انظر: ص/٩١

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٣٦/٨. وانظر: السنن ، لسعيد بن منصور ، المجلد الثالث ٧٢/٢؛ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري ، ص/١ . وقال الألباني : صحيح . انظر : ارواء الغليل، ٣٤١/٨ . وقال عن الأثر الذى أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي : قلت وهذا إسناد جيد ، رجاله رجال الشيخين ، غير إبراهيم بن عبد الله العبسي وهو صدوق " ارواء الغليل ٣٤١/٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٧٣) . (٥) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص/٩٣ .

١) شرب ماتزال به الغصة لمن ليس حوله إلا الخمر .[١]

٢) من قارف جريمة الزنى مضطرا . [٢] وللحنفية تفصيل في هذه المسألة قد سبق .[٣]

٣) سرقة المضطر . [٤]

. قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " والعمل على هذا لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الهلاك ، فمكنته فلا حد عليها " [٥]

وسند الفقهاء في درء الحد عمن بلغ حد الاضطرار ، ماسبق ذكره من نصوص القرآن عند ذكر دليل علي رضي الله عنه " [٦]

الشرط السادس : العلم بالتحريم :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" عن حرقوص الضبي [٧] قال : أتت امرأة إلى علي فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي ، فقال زوجها : صدقت ، هي ومالها حل لي . قال : اذهب ، ولاتعد ، كأنه درأ عنه بالجهالة " [٨]

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن نجيم ،(بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ٨٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية،لابن جزيء ، ص/٣٩٠؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٦٦/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ، ٣٥٨/٣ ؛ عمدة الفقه، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (الطائف : مكتبة الطرفين)،ص/ ١٢٦ ؛ المحلى،لابن حزم ، ٣٧١/١١ - ٣٧٢.المسألة : ٢٢٩٢ .

(٢) انظر : المحرر ، لمجد الدين أبي البركات ، ١٥٤/٢ . (٣) انظر/ص : ٦٧

(٤) انظر : الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ٢٣٤/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٧٨/٢، شرح منتهى الارادات ، ٣٧٠/١٣ .

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية . تقديم : محمد محي الدين عبد الحميد ، تصحيح : أحمد عبد الحليم العسكري ، (القاهرة : المؤسسة العربية للطباعة والنشر)،ص ٦٤ .

(٦) انظر : ص /٦٩

(٧) حرقوص بن بشر الضبي الكوفي ، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ، وكذا ابن ابي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن علي وعنه الهيثم بن بدر ، الجرح والتعديل ٣١٤/٣ ، الايثار بمعرفة رواة الآثار ، لاحمد بن علي حجر ، تحقيق : سيد كردي حسن . (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص/٦٠ .

(٨) جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن محمود بن محمد الخوارزمي ، الطبعة الأولى ، (حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية)، ص/٢١٤ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٤٤٩/٥ رقم : ١٣٥٧٨ . وانظر: السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٤١/٨ ؛ المصنف،لعبد الرزاق ، ٤٠٥/٧ رقم : ١٣٦٤٨ ، وقال الألباني : ضعيف . انظر : ارواء الغليل،٣٤٢/٧ .

٢ ـ وروى " عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة [١] عن أبيه أن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب [٢] حدثه قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب [٣] ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لايأتي بخير ، فأفزعه ذلك فأرسل إليها ، فسألها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم . من مرغوش [٤] بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك لاتكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان ، وعبد الرحمن ابن عوف ، فقال : أشيروا علي . وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي : وعبد الرحمن : وقع عليها الحد . فقال : أشر علي ياعثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك . قال : أشر علي أنت . قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لاتعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها فجلدت مائة ثم غر بها ، ثم قال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم " [٥]

---

(١) هشام بن عروة ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبد الله القرشي ، سمع عمه ابن الزبير ، وأباه ، وروى عنه مالك وشعبة ، والقطان ووثقه أبو حاتم توفي سنة ١٤٦ هـ .
ـ انظر : الكاشف للذهبي ، ٢٢٣/٣ . إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص ٩/ .

(٢) يحي بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، ثقة رفيع القدر روى عن أسامة ، وعائشة ، مات سنة ١٠٤ هـ .
ـ انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٤٩/١١ ـ ٢٥٠ .

(٣) عبد الرحمن بن حاطب ، قيل : له رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابنه يحي وعروة ، توفي سنة ٦٨ هـ .
ـ انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٥٨/٦ .

(٤) لم أعثر على ترجمة بعد التقص والبحث .

(٥) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٤٠٣/٧ رقم : ١٣٦٤٤ وص ٤٠٤ رقم : ١٣٦٤٥ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٢٣٨/٨ و ٢٣٩ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٤١٦/٥ رقم: ١٣٤٧٧ . وقال الالباني عن الاثر ضعيف ، ارواء الغليل ٣٤٢/٧ .

فقه الأثرين :

دل الأثران على أن من ارتكب جريمة عقوبتها حد ، وهو جاهل بتحريم ما ارتكبه ، فإن الحد يدرأ عنه ، لجهالته .

أما الأثر الأول : فنصه يدل على درء علي رضي الله عنه الحد لمن وقع على جارية زوجته جاهلا حرمة ذلك ، وذلك لما علم من صدق دعوى ذلك الرجل بالجهل ، وإمكان وقوع ذلك من بعض الناس .

أما الأثر الثاني ، ففيه درء الحد عن النوبية ، وهو الرجم ، والعدول به إلى الجلد تعزيرا [(١)] لما ظهر منها الجهل بتحريم الزنى ، وذلك القضاء وإن كان من فعل عمر ، ومشورة عثمان فإن عليا كان حاضرا ، فكأنه إجماع منهم على ذلك .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن الحد يدرأ إذا ارتكب المرء جريمة ، وهو جاهل وذلك كمن زنى ، جاهلا بحرمة الزنى ، وبهذا قال الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .[(٢)]

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ، والأثر ، والمعقول :

فمن القرآن الكريم :

١) قول الله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [(٣)]

وجه الدلالة : نفى الله تعالى التعذيب عمن لم يبعث إليهم رسولا ، ومن فعل فعلا ، وهو لايعلم بحكم الله فيه كمن لم يبعث الله إليهم رسولا فلا عقوبة .

---

(١) قال البيهقي رحمه الله تعليقا على خبر النوبية " .. وقال الشيخ رحمه الله : كان حدها الرجم ،فكأنه رضي الله عنه ، درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة ، وجلدها وغربها تعزيزا ، والله أعلم ". السنن الكبرى، للبيهقي ، ٢٣٨/٨ ، ٢٣٩ .

(٢) انظر : المبسوط،للسرخسي ٥٣/٩ـ٥٤ و ٣٢/٢٤ ؛الشرح الكبير، للدردير بهامش حاشية الدسوقي ، (بيروت : دار الفكر)، ٣١٤/٤ و ٣١٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ٧٧/٨؛قوانين الأحكام الشرعية،لمحمدبن أحمدبن جزيء، (بيروت : دار العلم للملايين)،ص ٣٩١ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ١٤٦/٤؛ المغني،لابن قدامة، ١٨٥/٨، ٣٠٨؛المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمجد الدين أبي البركات،(بيروت : دار الكتاب العربي)، ١٥٣/٢ ؛ الإقناع ، للحجاوي ٢٤٤/٤؛شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ٣٣٦/٣؛المحلى لابن حزم ، ١١/٧٠٦،المسألة : ٢١٥٥

(٣) سورة الإسراء ، الآية : (١٥) .

٢) وقول الله تعالى : ﴿ وأوحي الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ﴾[١]

وجه الدلالة : من لم يبلغه حكم الله تعالى فيما ارتكبه من الفواحش كمن لم ينذر بالقرآن فينتفى العقاب .

ومن السنة :

٣) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ادرأوا الحدود بالشبهات "[٢]

وجه الدلالة : أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بدرء الحدود عند وجود الشبهات ، والجهل شبهة دارئة .

ومن الاثر :

٤) ماروى عن الصحابة رضي الله عنهم من آثار تدل على درئهم الحدود بالشبهات ، ومنها :

١ – الأثران الواردان في صدر المسألة عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

٢ – ماروى سعيد بن المسيب ان عاملا كتب الى عمر أن رجلا اعترف عنده بالزنى فكتب اليه أن يسأله هل كان يعلم أنه حرام ؟ فان قال : نعم ، فأقم عليه حد الله ، وان قال : لا ، فأعلمه أنه حرام فان عاد فاحدده .[٣]

ومن المعقول :

استدلوا بان الجاهل بالحكم الشرعي غير مكلف ، لجهله ، وغير المكلف يدرأ عنه الحد .

ويشمل درء الحد عن الجاهل ، الجاهل بحكم الفاحشة التي قارفها أصلا كمن يجهل تحريم الزنى ، أو شرب الخمر ، كما يشمل الجاهل بحكم بعض

---

(١) سورة الانعام ، الآية (١٩) .

(٢) هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا عن ابن عباس . انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٣٣/٢ ، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ٥٦ ، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ، لاسماعيل ابن محمد العجلوني ، تعليق : أحمد القلاشي ، (حلب : مكتبة التراث الاسلامي) ، ٧٣/١ ، التلخيص الحبير ، لابن حجر ٥٦/٤ ، الدراية ، لابن حجر ٩٤/٢ . ورواية الرفع ضعيفه ، انظر : ارواء الغليل ، للألباني ٣٤٣/٧ ، وبذلك وجه قول الذهبي عن الحديث أنه ضعيف ، انظر : فيض القدير ، للمناوى ، ٢٢٨/١ ، ويترجح ان الحديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه وهو حسن ، فيض القدير ٢٢٧/١ .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٤٢٠/٧ . وقال الالباني : ضعيف انظر : ارواء الغليل ، ٣٤٣/٧ .

المسائل الدقيقة ، كمن يجهل تحريم نكاح أجمع على بطلانه ، كنكاح الخامسة أو المعتدة . (١)

المبحث الثاني : في طرق إثبات الحد وفيه مطالب :

المطلب الأول : ثبوت الحد بالاقرار ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر الاكراه على الاقرار بالحدود :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" عن زيد بن علي (٢) عن أبيه عن جده قال : أتي عمر رضي الله عنه بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر عمر برجمها فتلقاها علي فقال : مابال هذه ؟ قالوا : أمر عمر برجمها ، فردها علي وقال : هذا سلطانك عليها فما سلطانك على مافي بطنها ؟ ولعلك انتهرتها أو أخفتها ؟ قال : قد كان ذلك . قال : أو ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حد على معترف بعد بلاء إنه من قيد أو حبس أو تهدد ، فلا اقرار له ، فخلى سبيلها " . (٣)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر دلالة على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن الاقرار بحد تحت ضغط مؤثر ، كالتهديد ، أو الحبس ، باطل ، لايصح ، ولاتترتب عليه العقوبة .

٣ - دليل علي رضي الله عنه : يمكن الاستدلال لعلي رضي الله عنه بما يلي :

أ - من القرآن الكريم :

قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (٤)

وجه الدلالة : الاكراه مسقط لحكم الكفر ، فيسقط ماعداه من باب أولى .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٣/٩ بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٥/٧ ، التاج والاكليل ، للمواق ، ٢٩١/٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، مواهب الجليل للحطاب ، ٢٩١/٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ذكره ابن حبان في الثقات رأى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل سنة ١٢٠هـ وقيل ١٢٢هـ ، واليه تنسب الشيعة الزيدية ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٤١٩/٣ - ٤٢٠ .

(٣) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، لمحب الدين ، أحمد بن عبد الله الطبري "(مكتبة القدس) ص/٨٠ - ٨١ ، وانظر سنن الدارمي ، لعبد الرحمن ابن الفضل الدارمي ، ٢٩٩/٢ . والاثر اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤) سورة النحل ، الآية (١٠٦) .

ب ـ من السنة :

مانسبه علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا حد على معترف بعد بلاء إنه من قيد ، أو حبس ، أو تهدد ، فلا اقرار له " .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان وما استكرهوا عليه " (١)

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح في أن الله رفع عن الأمة ، الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه . والمقصود رفع الإثم والعقوبة .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على عدم اعتبار الاقرار الناشئ عن إكراه ، من تجويع أو تخويف ، أو قيد أو حبس ، وسواء كان ذلك في الحدود ، أو غيرها .(٢)

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة ، والأثر ، والمعقول .

أما ادلة الكتاب والسنة فسبق ذكرها عند ذكر دليل علي رضي الله عنه .

وقد سبق وجه الدلالة من الحديث عند بيان دليل علي رضي الله عنه .(٤)

ج ـ ومن الأثر :

ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته ، أو ضربته ، أو أوثقته . " (٦)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص/ ٦٦

(٢) انظر : المبسوط،للسرخسي ، ١٨٤/٩ ، ١٨٥؛تكملة شرح فتح القدير ، لشمس الدين أحمد بن قودر ، ٢٣٥/٩ ؛حاشية الدسوقي ،لابن عرفة الدسوقي ، ٣٤٦/٤؛ المهذب ، للشيرازى،٣٤٤/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٢٣٨/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ٥٧٠/٣ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٢٤٠/٢ . (٥) سبق تخريجه ، انظر ص/ ٦٦

(٦) المغني ، لابن قدامة ١٩٦/٨ .

د ـ واما المعقول : فان الحدود تدرأ بالشبهات والاكراه والتعذيب شبهة فتدرأ الحد .

الفرع الثاني : مدى اعتبار التكرار في الاقرار بالحدود :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

ورد عن علي رضي الله عنه مايدل على اشتراط التكرار في الاقرار بجرائم الحدود ، ومن ذلك :

أ ـ ماورد في الاقرار بحد الزنى أربع مرات ، ومنه مارواه " عبد الرزاق عن الثوري (٢) عن أبي مالك الأشجعي (٣) عن أشياخ لهم أن عبدا لأشجع يقال له : أبو جميلة (٤) اعترف بالزنى عند علي أربع مرات فأقام عليه الحد " .(٥)

ب ـ ماورد في الاقرار بحد السرقة مرتين :

روى " عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش (٦) ، عن القاسم بن عبد الرحمن (٧) عن أبيه ، أن رجلا أتى إلى علي فقال : إني سرقت ، فانتهره وسبه ، فقال : إني سرقت ، فقال علي : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه " (٨)

---

(١) انظر ، شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ، ٣/٥٧٠ .

(٢) سبقت ، ترجمته ، انظر : ص / ٤٦

(٣) هو : سعيد بن طارق بن أشيم الكوفي ، قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي ، ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، بقي إلى حدود الأربعين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣/٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

(٤) هو : ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي ، روى عن علي وعثمان ، والحسن ابن علي رضي الله عنهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٠/٣٨٧ .

(٥) المصنف ، لعبد الرزاق ، بن همام الصنعاني ، ٣/٢٤٤ رقم : ١٩٠٠٠ .

(٦) هو : سليمان بن مهران الأسدى ، الكاهلي، مولاهم، أبومحمد، الكوفي، الأعمش، ولد العجلي : ثقة ، وكذا قال ابن معين وقال النسائي ؛ ثقة ثبت ، ولد يوم قتل الحسين ، يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ ، ومات سنة ١٤٨ هـ . انظر: تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٤/٢٢٢ .

(٧) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، مات سنة ١١٦ هـ انظر: تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٨/٣٢٢ .

(٨) المصنف ، لعبد الرزاق ، ٣/١٩١ رقم: ١٨٧٨٤ و ١٨٧٨٣ ؛ الكتاب المصنف ==

٢ ـ فقه الأثريـــــن :

دل الأثر الأول على أن عليا رضي الله عنه كان يرى اشتراط تكرار المقر اقراره في الزنى أربع مرات .

ودل الأثر الثاني على أن الاقرار بالسرقة يشترط تكراره مرتين ، ولو لم يكن التكرار معتبرا لقطع علي رضي الله عنه الرجل باعترافه المرة الأولى .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

عن أبي هريرة (١) رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداه فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : " اذهبوا به فارجموه " (٢)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على الرجل إلا بعد اقراره أربع مرات ولو لم يكن ذلك شرطا ؛ لرجمه لأول مرة ، ولما ردده أربع مرات .

وماروى عن أبي أمية المخزومي (٣)، قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماإخالك سرقت " ؟ قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع ، وجيء به ، فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال:

== في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ٢٩٤/٩ رقم : ٨٢٣٩ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٧٥/٨ ؛ الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها) ص/١٦٩ وصححه الألباني في ارواء الغليل ، ٧٨/٨ .

(١) عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي الصعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، وفي اسمه اختلاف كثير ، كان مكثرا من الحديث ، وأحد مشاهير الصحابة رضي الله عنهم .
مات سنة ٥٧ هـ . وقيل : ٥٩ هـ . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٢٠٠/٤ ؛ الإصابة ، لابن حجر ، ٢٠٠/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢١/٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٣/١١ ـ ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ واللفظ للبخاري .

(٣) أبو أمية المخزومي ، ذكره ابن أبي حاتم ، وأشار إلى أنه مجهول . انظر : ==

استغفر الله وأتوب إليه ، فقال : اللهم تب عليه ثلاثا " (١)

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في اشتراط التكرار في الاقرار بجرائم الحدود ولهم في ذلك مذهبان هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى القول باشتراط التكرار في الاقرار بجريمة الزنى أربع مرات " (٢)

وقال الحنابلة : يشترط تكرار الاقرار مرتين لتثبت جريمة السرقة وهو موافق لما أثر عن علي رضي الله عنه . ثم إن القائلين باشتراط التكرار في الاقرار بالزنى مختلفون في تعدد المجلس أيكفي مجلس واحد لتكرار الاقرار أم مجالس مختلفة . على النحو التالي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول باشتراط اختلاف المجالس ، فلا يكفي الاقرار أربع مرات في مجلس واحد ، بل في أربعة مجالس مختلفة .(٣) واستدلوا بدليل من المنقول وآخر من المعقول : فأما دليل المنقول ، فما رواه ابن حبان (٤) بسنده عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الأبعد قد زنى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ويلك .(٥)

== تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، القسم الأول ، ١٧٧/٢ .

(١) سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٨٦٣/٢ ؛ سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ١٣٤/٤ - ١٣٥ رقم : ٤٣٨٠ ؛ مسند الإمام أحمد ، ٢٩٣/٥؛ سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب ، النسائي ، ٦٠/٨ ؛ وقال الألباني في ارواء الغليل . ضعيف ، ٦٧/٨ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ٩١/٩ و ١٨٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ٤٧/٧ و ٥٠ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٨/٥ و ٣١٢ ؛ الإنصاف للمرداوى ١٨٨/١٠ .

(٣) انظر : المبسوط : للسرخسي ، ٩١/٩؛ بدائع الصنائع، للكاساني ، ٥٠/٧ ، الهداية، للمرغيناني ، ٢١٨/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٨/٥ .

(٤) أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث ، وكان ثقة نبيلا ، توفي سنة ٣٥٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٩٢٠/٣ - ٩٢٤ .

(٤) الويل : حلول الشر . وهي كلمة تفيد التفجيع . انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادى ، ص ١٣٨٢ .

ومايدريك ما الزنى ؟ ثم أمر به فطرد وأخرج ، ثم أتاه الثانية ، فقال : يارسول الله ، إن الأبعد قد زنى ، فقال : ويلك ومايدريك ما الزنى ؟ فطرد وأخرج . ثم أتاه الثالثة فقال : يارسول الله . إن الأبعد قد زنى ، قال : ويلك ومايدريك ما الزنى ؟ قال : أتيت امرأة حراما مثل مايأتي الرجل من امرأته . فأمر به فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الرابعة ، فقال: يارسول الله إن الأبعد قد زنى . قال: أدخلت وأخرجت . قال : نعم ، فأمر به أن يرجم . فلما وجد مس الحجارة تحمل إلى شجرة فرجم عندها حتى مات . فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك معه نفر من أصحابه فقال رجل منهم لصاحبه : وأبيك(*) إن هذا هو الخائب أتى النبي صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يرده حتى قتل كما يقتل الكلب . فسكت عنهما النبي صلى الله عليه وسلم حتى مر بجيفة حمار شائلة رجلها ، فقال : كلا من هذا . قالا : من جيفة حمار يارسول الله ؟ قال : فالذي نلتما من عرض أخيكما أكثر ، والذي نفس محمد بيده إنه لفي نهر من أنهار الجنة يتقمص"(١) (٢)

وجه الدلالة :

إن الاقرارات الأربعة ، حصلت في أربعة مجالس ، فدل على اعتبار اختلاف مجالس المقر لا مجالس القاضي؛لأن الذي اختلف مجلسه في قصة ماعز هو ماعز نفسه .

وأما دليل المعقول : فلأن الاقرار أربع مرات في مجالس مختلفة أكثر احتياطا من كون الاقارير الأربعة في مجلس واحد ، وتعدد المجالس يبعد عن الشبهة الدارئة للحدود . ولأن الكلام إذا تكرر من واحد في مجلس واحد بطريق الإخبار يجعل ككلام واحد .(٣) ولأنه لو لم يكن اختلاف المجالس في الاقرار

---

(١) يتقمص : أى يتقلب وينغمس ، انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٨٢/٧ .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت ،(بيروت : دار الكتب العلمية)،٢٩١/٦ – ٢٩٢ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩٣/٩ . وانظر : دليل المنقول في : المبسوط ، للسرخسي ،٩١/٩ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٠/٧ ؛ الهداية، للمرغيناني٢١٨/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٨/٥ .

(*) وأبيك:قسم على معنى ورب أبيك ، أو كلمة جرت على لسان العرب ولايقصدون بها القسم ، انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ١٥٩/٤ .

بالزنى واجبا أو ضروريا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز مما يؤكد على أن الاقرار بالزنى لايكون مثبتا لوجوب الحد إلا إذا تكرر أربع مرات في مجالس أربعة .

المذهب الثاني :

مذهب الحنابلة ، وقالوا : لايشترط تعدد مجالس الاقرار ، ويكفي أن يتكرر الاقرار أربع مرات في مجلس واحد .(١)

واستدلوا بما يلي :

١) ماروا‌ه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ، وهو في المسجد ، فناداه ، يارسول الله إني زنيت يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يارسول الله . إني زنيت فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ فقال : لايارسول الله ، فقال أحصنت ؟ قال : نعم ، يارسول الله . قال : اذهبوا به فارجموه " (٢)

وجه الدلالة :

إن الاقرارات الأربعة قد حصلت من ماعز رضى الله عنه في مجلس واحد ولم تتعدد المجالس بتعدد الأقارير .

٢ – "ولأنه إحدى حجتى الزنى فاكتفي به في مجلس واحد كالبينة " (٣)

الترجيح :

يظهر أن مذهب الحنابلة هو الراجح ؛ لدلالة الحديث الصريح عليه ، وهو مخرج في البخاري ، بخلاف ما استدل به الحنفية ، فإنه لايقاوم حديث صحيح البخاري .

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٩١/٨ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٩٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٤٨/٣ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص : ٧٧ ، وهذا اللفظ للبخاري .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ١٩٣/٨ .

المجلس المعتبر في تكرار الأقارير :

اختلف الحنفية القائلون بتعدد المجالس ، هل المعتبر مجلس القاضي أم مجلس المقر ؟ على قولين :

- القول الأول : وهو الصحيح لديهم : اعتبار اختلاف مجالس المقر دون القاضي . وهذا رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .[١] لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر اختلاف مجالس ماعز ، حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يختلف .[٢]

- القول الثاني : قيل : المعتبر مجالس القاضي .[٣]

والراجح عند الحنفية اعتبار مجالس المقر ، كما رجحه الكاساني .[٤]

واستدل الحنفية والحنابلة على اشتراط الاقرار بالزنى أربع مرات لثبوت الحد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الوارد في الاستدلال لعلي رضي الله عنه .

ووجه استدلالهم بالحديث :

" أنه عليه الصلاة والسلام أخر الإقامة إلى أن تم الاقرار أربع مرات في أربعة مجالس ، فلو ظهر بما دونها لما أخرها " [٥]

ثم استدل الحنابلة على وجوب الاقرار بالسرقة مرتين ، بما يلي :

١ - حديث أبي أمية المخزومي الآنف الذكر .

٢ - الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في صدر المسألة .

ووجه الاستدلال بهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع الرجل الذي أقر بالسرقة حتى كرر اقراره مرتين ، ثم أقام عليه الحد ، وكذا فعل علي رضي الله عنه .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ٩٢/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٠/٧ ؛ الهداية للمرغيناني ٢١٨/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٩/٥ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٩/٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٠/٧ ؛ العناية ، للبابرتي ، ٢٢٢/٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٠/٧ ، والكاساني هو : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، فقيه أصولي ، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ من مؤلفاته " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، في فروع الفقه الحنفي . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد عبد الحي اللكنوي ، ص/٥٣ ؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء ٣٣٩/٢ ؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، ٧٥/٣ - ٧٦ .

(٥) الهداية للمرغيناني ، ٢١٨/٥ .

المذهب الثاني :

قال المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، يكفي الاقرار مرة واحدة لاثبات جرائم الحدود .(١)

واستدلوا بما يلي :

١ - " عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيد بن خالد الجهني (٢)، أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ألا قضيت لي بكتاب الله تعالى . فقال الآخر ، وهو أفقه منه : نعم ،فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال : قل،قال : إن ابني كان عسيفا (٣)على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاه . ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام . وأن على امرأة هذا الرجم . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك،وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغديا أنيس (٤) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ".(٥)

٢ - ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الغامدية جاءته فقالت : يارسول الله ، إني زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يارسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا (٦)، فوالله ، إني لحبلى . قال : أما ، لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته يانبي الله ، قال : أذهبي ، فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام

---

(١) انظر : شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٨/٨٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزيء ، ص ٣٨٥ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ٤/١٣١ ؛ المحلى، لابن حزم ، ١١/١٨٠ ، المسألة رقم ٢١٩١.

(٢) زيد بن خالد الجهني ، شهد الحديبية فكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة . انظر : كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ص ١٢٠؛الاستيعاب،لابن عبد البر ، ١/٥٣٩ ؛ الإصابة،لابن حجر ، ١/٥٤٧ .

(٣) العسيف : الأجير . انظر . الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، ٢/٢٢٩ ؛ طلبة الطلبة ،لنجم الدين بن حفص النسفي،(بغداد : مكتبة المثنى)،ص/٧٢ .

(٤) هو : أنيس بالتصغير بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين ، وقال ابن عبد البر : يقال له : أنيس بن مرثد . قال ابن الأثير : الأول أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له،ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد ألا يؤمر على القبيلة إلا رجالاً منها،لنفورهم من حكم غيرهم ، وكانت المرأة أسلمية. انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، القسم الأول ١/ ١٢٨ - ١٢٩ .

(٥) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري،٨/٢٤،٢٩،٣٠ ، ٣٤ ؛صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٥.

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي له صحبة اعترف بالزنى بعد الإحصان لدى رسول الله ==

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد [1] بحجر فرمى به رأسها فتنضح [2] الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه ، فقال : مهلا ياخالد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس [3] لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت " [4]

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل الحديثان على أن الحد يثبت بمجرد الاقرار مرة واحدة ، ولايشترط تكراره ولو كان تكرار الاقرار شرطا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ، عندما قالت : " أتريد أن تردني كما رددت ماعزا "

مناقشة الأدلة :

يناقش الاستدلال بخبر ماعز ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يرجم ماعزا حتى يتثبت ، فلربما كان له شبهة تدرأ الحد ، ومن أجل ذلك أمر باستنكاه فم ماعز وسأله " أبك جنون ؟ "

قال ابن حزم [5] : إن " الغامدية قررته عليه السلام على أنه رد ماعزا وأنه لايحتاج إلى ترديدها ؛ لأن الزنى الذي أقرت به صحيح ، ثابت ، قد ظهرت علامته – الحمل – فصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأمسك عن

== صلى الله عليه وسلم فأمر برجمه ، وقال : (لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٣١٧/٣ .

(١) سبقت ترجمته ، انظر : ص/٢١

(٢) النضح : الرش . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، ص٣١٣ .

(٣) أصل المكس الخيانة ، والمراد العشار ، وأصل المكس : النقصان ، فمكس ونقص وبخس بمعنى واحد . انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض ، ٣٧٩/١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، ٢٠٣/١١ .

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، عالم الأندلس في عصره ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، من مؤلفاته ، المحلى ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، والناسخ والمنسوخ توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : الاحاطة في أخبار غرناطة ، لذي الوزارتين ، لسان الدين بن الخطيب ، الطبعة الأولى . تحقيق : محمد عبد الله عنان ، (القاهرة : مكتبة الخانجي) ١١١/٤ – ١١٦؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١١٤٦/٣ ، ١١٥ ؛ شذرات الذهب، لابن العماد ، ٢٩٩/٣ ؛ وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس ، (بيروت : دار صادر)، ٣٢٥/٣ .

ترديدها ، ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل أن الاقرار لايصح بالزنى حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام " (١)

ويناقش استدلال من لايشترط تكرار الاقرار بأن عدم ورود ذكر التكرار في حديث الغامدية والعسيف لايدل على عدم اشتراطه .

ويؤكد هذا القول ماذكره العلامة ابن الهمام الحنفي(٢) المذهب ونصه : " وأما الكلام مع المكتفين بمرة واحدة ، فأما كون الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة فممنوع . بل أقرت أربعا ، يدل عليه ماعند أبي داود والنسائي (٣) قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون أن الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة ، فهذا نص في اقرارها أربعا ، غاية مافي الباب أنه لم ينقل تفاصيلها ، والرواة كثيرا مايحذفون بعض صور الواقعة " (٤)

الترجيح :

يظهر أن الأدلة ترجح مذهب من اشترط التكرار ؛ لحديث ماعز ؛ ولأنه قد يثبت التكرار إظهار شبهة فيدرأ الحد عن مرتكب الجريمة ، ثم إنه يدل على ذلك فعل السلف ، كعلي رضي الله عنه عندما أقر عنده سارق فانتهره ثم أقر مرة أخرى فقطعه .

المطلب الثاني : ثبوت الحد بالشهادة ،وفيه فروع :

الفرع الأول : شهادة النساء في الحدود :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة (٥)، عن الحكم

---

(١) المحلى ، لابن حزم ، ١١/١٧٨، المسألة رقم : ٢١٩١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥١ .

(٣) ستأتي ترجمته ، انظر ، ص/٩٦٧

(٤) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٢٢٠ ، وانظر : المبسوط ، للسرخسي ٩/٩٣ .

(٥) الحسن بن عمارة : أبو محمد الكوفي ، الفقيه ، روى عن أبي مليكة =

ابن عتيبة [١] ، أن عليا بن أبي طالب قال:لاتجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح ، والحدود ، والدماء " [٢]

٢ ـ فقه الأثر : دل الاثر على فرض ثبوته على أن عليا رضي الله عنه كان لايقبل شهادة النساء في أمور أربعة،هي : الطلاق ، والنكاح ، والحدود ، والدماء .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في عدم قبول شهادة النساء في الحدود ، قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (٤)

وجه الدلالة :

نصت الآيتان على الأمر باستشهاد أربعة من رجال المسلمين.

ومن المعقول :

شهادة النساء في الحدود تورث شبهة ؛ لضعفهن ، ونقص عقولهن ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ولأن الشهادة في الحدود خاصة وفي الأمور الأخرى عامة ، يراعى فيها طبيعة الشاهد وطبيعة الواقعة المشهود بها ، ونظرا لأن المرأة لاتقوى من حيث الحفظ والأداء والتلقي على الضبط المطلوب للعدالة في الحدود استبعدت المرأة من شهادة الحدود كما أن طبيعة الحد تتعارض في تكوينه مع طبيعة المرأة .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في جواز شهادة النساء في الحدود ، ولهم في هذه المسألة مذاهب هي :

=== والحكم بن عتيبة ، وعنه شامة ، وعبد الرزاق ،ضعفوه ، ولي قضاء بغداد للمنصور ، توفي سنة ١٥٣ هـ . انظر : الكاشف للذهبي ٢٢٥/١ .

(١) سبقت ترجمته ، انظر : ص/ ٢٣

(٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٢٩/٨ ، ٣٣٠ ، رقم : ١٥٤٠٥ . وهو منقطع لأن الحكم بن عتيبة لم يرو عن علي .

(٣) سورة النساء الآية (١٥) . (٤) سورة النور ، الآية (٤) .

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى القول بعدم جواز شهادة النساء ، في إثبات الحدود [1]. وهو كقول علي رضي الله عنه .

واستدلوا بأدلة من المنقول ، والمعقول :

فأما دليل المنقول فمن القرآن ، والسنة،والأثر،كما يلي :

١ ـ فمن القرآن الكريم :

ماسبق ذكره عند بيان أدلة علي رضي الله عنه .

٢ ـ ومن السنة :

ماروا‌ه أبو هريرة رضي الله عنه : أن سعدا بن عبادة [5]قال : يارسول الله إن وجدت مع أمرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ١٦٩/٩؛بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٧٩/٦و٤٦/٧؛ تبيين الحقائق،للزيلعي ، ٢٠٨/٤ ؛ شرح فتح القدير ،لابن الهمام ، ٣٦٩/٧ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ٥٧/٧ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٩٠٦/٢ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٦٥/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي ، ص/٣٨٥ ؛ حاشية الدسوقي ،لابن عرفه ، ٣١٩/٤ ؛ المهذب ،للشيرازى ، ٣٣٢/٢؛ مغني المحتاج،للشربيني ٤٤١/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ١٤٨/٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الإسلامي) ، ٢٠٥/٤ ؛ المحرر لأبي البركات ابن تيمية ، ٣١٢/٢ الإنصاف،للمرداوي ،٧٨/١٢؛ كشاف القناع،للبهوتي ، ٤٣٤/٦ ؛ شرحمنتهى الإرادات،للبهوتي ، ٥٥٦/٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٥) . (٣) سورة النور ، الآية (١٣) .

(٥) سعد بن عبادة بن دليم ،كان أحد النقباء ، كان يحسن الكتابة والرمي ،والعوم توفي بحوران سنة ١٥ هـ . انظر : كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ،ص/٩٧ ؛ الإصابة،لابن حجر ،٢٧/٢ ـ ٢٨ .

قال : نعـــــم " (١)

وجـــه الدلالـــة :

لفظ الشهداء يدل على التذكير ، ولو جاز استشهاد النساء لبينـه النبي صلى الله عليه وسلم ولما أخره عن وقت الحاجة والسكوت في موضع الحاجة بيان ؛ ولأن العدد المطلوب في الآية أربعة شهداء ، ولو جازت شهادة النساء لم تكف شهادة أربع منهن ، أو مع غيرهن من الرجال دون الأربعة .

٣ ـ ومن الأثـــر :

١ ـ ماروي عن الزهري (٢) أنه قال : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفتين من بعده رضوان الله تعالى عنهما أنه لاتقبل شهادة النساء في الحدود ، والقصاص " (٣)

٢ ـ والأثر عن علي رضي الله عنه .

ـ أما دليل المعقول :

فلأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والنساء جبلن على النقص في العقول والسهو والغفلة وتلك شبهة تورث درء الحد .(٤)

قال ابن قدامة في معرض كلامه عن شهادة النساء في الحدود والقصاص : " وفي شهادة النساء شبهة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ وأنه لاتقبل شهادتهن ، وإن كثرن مالم يكن معهن رجل فوجب أن لاتقبل شهادتهن فيه " (٥)

وجاء في المبسوط مانصه : " لأن في شهادة النساء ضرب شبهة من حيث أن الغالب عليهن الضلال ، والنسيان وإليه أشار الله تبارك وتعالى في قوله : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ فلا يثبت بشهادتهما ماكان يندرئ بالشبهات " (٦)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣١/١٠ ؛ موطأ الإمام مالك ، ٢١٢/٢ و٤١/٣ ؛ سنن أبي داود ، ١٨١/٤ رقم : ٤٥٣٣ .

(٢) أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة ابن كلاب القرشي ، ولد سنة ٥٠ هـ . وتوفي سنة ١٢٣ هـ وقيل :١٢٥ هـ وقيل ١٢٤ انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١٠٨/١-١١٣ ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٤٤٥/٩-٤٥١ .

(٣) قال الألباني : ضعيف ، والأثر روي نحوه ابن أبي شيبة بلفظ ((لاتجوز شهادة النساء في حد ولا دم)) ، وصحح إسناده . انظر: ارواء الغليل ، ٢٩٥/٨ - ٢٩٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٧٩/٦ ؛ المغني لابن قدامة ، ١٩٨/٨ - ١٩٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ، ١٤٨/٩-١٤٩ . (٦) المبسوط ، للسرخسي ، ١٦٩/٩ .

المذهب الثاني :

لأهل الظاهرية قالوا بجواز شهادة النساء في الحدود مع غيرهن من الرجال ، أو امرأتان مقام كل شاهد ذكر عند انفرادهن .[١]

واستدلوا بنصوص من القرآن الكريم :

١ - ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [٢]

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣]

وجه الدلالة :

قالوا : إن نصوص القرآن الكريم دلت على جواز شهادة النساء إذا توفر النصاب المطلوب ، وتوفرت العدالة كما نصت عليه الآيتان .

المذهب الثالث :

ذهب عطاء [٤]، وحماد [٥] رحمهما الله تعالى إلى القول بجواز شهادة النساء مع غيرهن من الرجال . وهذا القول يتفق في بعض ما قال به الظاهرية .[٦]

وذكر ابن قدامة أن دليلهما القياس على الشهادة في الأموال .[٧]

وناقش ابن قدامة هذا القول : بأن الحدود مما يحتاط لدرئها ، وإسقاطها ولهذا تدرأ بالشبهات ؛ و لاتدعو الحاجة إلى إثبات الحدود وفي إثبات الحدود بشهادة النساء شبهة [٨] بدليل قوله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[٩]

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٣٩٥/٩ ، المسألة رقم : ١٧٨٦ .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .
(٣) سورة الطلاق ، الآية (٢) .
(٤) سبقت ترجمته ، انظر ؛ ص : ٨
(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، روى عن ثابت البناني ، وقتادة وخاله حميد الطويل ، وعنه ابن جريج ، والثوري ، وابن المبارك وغيرهم ، ثقة .انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١١/٣ - ١٦
(٦) انظر هذا المذهب في : المغني لابن قدامة ، ١٤٨/٩ .
(٧) المغني ، لابن قدامة ، ١٤٨/٩ .
(٨) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٤٨/٩ .
(٩) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

الترجيح :

لاشك أن القول الذي ترجحه الأدلة قول جمهور الفقهاء ؛ لقوة استدلالهم وصراحة نصوصهم ، وسلامة تعليلهم ، ولأن الحدود مما يحتاط لدرئها بخلاف الأموال ، ولأن شهادة النساء تورث شبهة يسندها قول الله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ .

الفرع الثاني : إثبات الحد بالشهادة على الشهادة :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى " زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي (رضي الله عنهم) قال : لاتقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ، وكان لايقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص " . (١)

٢ ـ فقه الأثر :

دل الأثر على أن الخليفة الراشد علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان لايقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ، ولايقبل شهادة الفرع على شهادة الأصل في الحدود والقصاص .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

لم أقف على دليل من المنقول بخصوص هذه المسألة ، ولكن يمكن الاستدلال من المعقول بأن شهادة الأصل يحتمل فيها الغلط ، والسهو ، والرجوع عن الشهادة والتهمة ، وهذه معان يحتمل وجودها في شهادة الفرع من باب أولى والحدود مأمور بدرئها عند قيام الشبهات .

٤ ـ رأي الفقهاء :

الفقهاء متفقون على أن الحدود مأمور بدرئها عند قيام الشبهات ولذلك فإن الشهادة على موجبات الحدود ، يشترط لها التحري ، والدقة وزوال الشبهة ، ولذلك اختلف الفقهاء في قبول الشهادة على الشهادة في الحدود على مذهبين :

المذهب الأول :

مذهب الحنفية ، والأظهر عند الشافعة ، والمذهب عند الحنابلة ، لاتجوز

---

(١) مسند الإمام زيد ، جمعة : عبد العزيز بن اسحاق البغدادى (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م ، ص ٣٠١ .

الشهادة على الشهادة في كل الحـــــدود . (١)

واستدلوا ، بأن " الشهادة على الشهادة ، تراد لتأكيد الوثيقـــــة ليتوصل بها إلى إثبات الحق ، وحدود الله تعالى : مبنية على الدرء والإسقاط فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة " (٢)

المذهب الثاني

ذهب المالكية والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد إلى القول بأن الشهادة على الشهادة تجوز في جميع الحقوق ، سواء كان الحق لله عز وجل ، أو لآدمي ، وسواء في الأموال أو الحدود والقصاص .(٣)

جاء في المدونة مانصــــه :

" قلت " : تجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود ، والفرية .

(قال) : قال لي مالك:الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود ، والفريـــة والطلاق ، وكل شيء من الأشياء الشهادة على الشهادة فيه جائزة كذلك قال مالك "(٤)

واستدلوا بأن الحدود حقوق تثبت بالشهادة ، فجاز أن تثبت بالشهادة علــــى الشهادة كالأموال .(٥)

الترجيح :

بالنظر في كل من المذهبين ، وحجته ، يتبين أن المذهب الأول والقائـــل بعدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود ، هو الراجح ؛ لأن الشهادة علــــى الشهادة مظنة الغلط والسهو ؛ ولأن الحدود مبناها على الدرء بقيام الشبهـــات وفي الشهادة على الشهادة نوع شبهة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ،للكاساني ، ٤٦/٧ ؛الهداية ، للمرغيناني،٤٦٢/٧ ؛ تبيين الحقائق،للزيلعي ، ١٩٠/٣ - ١٩١ ؛ العناية ، للبابرتي ، ٤٦٣/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٦٢/٧ ؛ المهذب،للشيرازى ، ٣٣٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووى،٢٨٩/١١ ؛ مغني المحتاج،للشربيني،٤٥٣/٤ ؛نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٢٤/٨؛المغني ، لابن قدامة ، ٢٠٦/٩ ؛ المحرر ،لأبي البركات ، ٣٣٤/٢ ؛ كشاف القناع،للبهوتي ٤٣٨/٦؛شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٥٥٩/٣ .

(٢) المهذب ،للشيرازى ، ٣٣٧/٢ .

(٣) انظر:المدونة الكبرى ، ١٥٩/٥ ؛ المهذب،للشيرازي،٣٣٧/٢ ؛ والإنصاف ، للمرداوي،٨٩/١٢ .

(٤) المدونة ١٥٩/٥ . (٥) المهذب ، للشيرازى ، ٣٣٧/٢ .

المطلب الثالث : إثبات الحد وإقامته بالقرينة ،وفيه فروع :

الفرع الأول :

تعريف القرينة .

القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة ، وهي المصاحبة ،وقرينة الرجل امرأته ،وفلان قرين فلان : أي مصاحب له [١].وفي القرآن الكريم مايشير إلى هذا المعنى ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ [٢]

وفي الاصطلاح :

عرفها الجرجاني [٣]بأنها : " أمر يشير إلى المطلوب "[٤].

الفرع الثاني : إثبات وإقامة حد الزنى بالقرينة .

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى البيهقي [٥]" نا أبو عمر [٦]نا محمد بن إسحاق [٧]،نا أبو الجواب [٨]،

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،لإسماعيل بن حماد الجوهري،٢١٨٢/٦ .

(٢) سورة ق ،الآية (٢٣) .

(٣) هو علي بن محمد الجرجاني،ولد سنة ٧٤٠هـ ، فقيه اصولي ، لغوى - توفي سنة سنة ٨١٦ هـ ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ٢١٦/٧ .

(٤) التعريفات ، للجرجاني ،ص/ ٢٢٣ .

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي ،البيهقي،ولد سنه ٣٨٤هـ،شافعي المذهب ،وحضره الأجل سنة ٤٥٨هـ، انظر: تذكرة الحفاظ،للذهبي، ١١٣٢/٣-١١٣٥.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر ،خراساني الأصل ،وأحد الثقات الحافظ،روى عنه الجماعة سوى البخاري ،انظر : تهذيب الكمال ،للمزي ، (مخطوط) ،١١٦٦/٣ .

(٧) الأحوص بن جواب الضبي ،سمع عمارة بن رزيق ،وسليمان بن قوم ،انظر : الكنى والأسماء،للإمام مسلم بن الحجاج ،الطبعة الأولى ،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دراسة وتحقيق : عبدالرحيم محمد أحمد القشقري (مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ،١٧/١ ، المقتنى في سرد الكنى،لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ،المعروف بالذهبي ،الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ،تحقيق:محمد صالح عبدالعزيز المراد ،(منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ،١٥٥/١ ،

ثنا عمارة بن رزيق[1] عن أبي حصين[2] عن الشعبي قال : أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت فلما ولدت قال : ائتوني بأقرب النساء منها ، فأعطاها ولدها ، ثم جلدها ورجمها وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال : أيما امرأة نعي عليها ولدها أو اعترف فالامام اول من يرجم ثم الناس ، فان نعتها شهود فالشهود أول من يرجم ثم الناس .[3]

((عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود[4] عن علي قال : ياأيها الناس ! إن الزنى زناءان : زنى سر ، وزنى علانية ، فزنى السر أن يشهد الشهود ،فيكون الشهود أول من يرمي ، ثم الإمام ،ثم الناس ،وزنى العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ،فيكون الإمام أول من يرمي))[5]

٢ ـ فقه الأثرين .

في الأثرين دلاله على أن عليا رضي الله عنه اعتبر الحبل علامة على الزنى يثبت بها الزنى ويقام على من ظهرت عليها هذه القرينة ، وليست بذات زوج أو سيد يطؤها .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي ،ماروي عن بصرة[6] رضي الله عنه ، قال : " تزوجت امرأة بكرا في سترها ، فدخلت عليها ،فإذا هي حبلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك[7]

---

(١) عمارة بن رزيق الضبي ،وثقه ابن معين ،وقال مرة : ليس بذاك القوي،وذكره ابن حبان في الثقات،مات سنه ١١٢هـ . انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر، ١٩١/١ .

(٢) أبو حصين : عثمان بن عاصم الأسدي ،ثقة،مات سنة ١٢٩هـ،انظر: الكنى والأسماء،لمسلم ابن حجاج، ٢٧٤/١ ؛تهذيب التهذيب ،لابن حجر ،١٢٦/٢ .

(٣) السنن الكبري ،للبيهقي ،٢٢٠/٨،سنن الدار قطني،لعلي بن عمر الدار قطني ، ١٢٤/٣،وقال الألباني :" وإسناده صحيح على شرط مسلم" انظر: ارواء الغليل ٧/٨ ،وانظر : نصب الراية ، للزيلعي ،٣٢٠/٣ .

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود روى عن ابيه وعلي، توفي سنة ٨٩هـ ، الكاشف للذهبي ١٧٢/٢ .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ،٩٠/١٠،رقم: ٨٨٦٧ .

(٦) بصرة بن أكثم ،أنصاري ،روي عن سعيد بن المسيب ،انظر: الكاشف،للذهبي ، ١٦٠/١ .

(٧) قال الخطابي :" ولاأعلم أحدا من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حر، اذا كان من حرة ،فكيف يستعبده ؟ ويشبه أن يكون معناه ـ إن ثبت الخبر ـ ==

فإذا ولدت فاجلدها . أو قال : فحدوها "[1].

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد المرأة من غير شهادة ،ولا اقرار ، فدل ذلك على أن الحد يثبت بالقرينه .

كما يستدل لعلي رضي الله عنه بما أثر عن عمر رضي الله عنه ،أنه قال : ((... وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ،إذا قامت البينة ،أو كان الحمل ، أو الاعتراف))[2].

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في حكم إقامة حد الزنى بقرينة الحمل على المرأة التي لازوج لها ولاسيد يطؤها ،ولهم في هذه المسألة مذهبان :

== أنه أوصاه به خيرا وأمره باصطناعه ،وتربيته واقتنائه ،لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعه ،مكافأه له على إحسانه ،وجزاء لمعروفه " .

معالم السنن ،لأبي سليمان الخطابي ،مع مختصر سنن أبي داود ،للمنذري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،(مكتبة السنه المحمدية)٣،٦٠/٣ - ١١ .

وقال ابن القيم :" قيل : إن هذا لعله كان في أول الإسلام حين كان الرق يثبت على الحر المدين ،ثم نسخ ،وقيل : إن هذا مجاز ،والمراد به استخدامه " تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ،مع مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ،تحقيق : محمد حامد الفقي ،(مكتبه السنه المحمدية)،٦٣/٣ .

(١) سنن ابي داود ،لسليمان بن الأشعث السجستاني٢٤١/١٢-٢٤٢ رقم: ٢١٣١ ، تهذيب السنن ،لابن القيم ،مع مختصر سنن ابي داود ،لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،(مطبعة السنه المحمدية " ٦٠/٣ ، ٦١ ، ٦٢ .

وقال ابن القيم رحمه الله ،" هذا الحديث قد اضطرب في سنده ،وحكمه ، واسم راويه " تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ،٦١/٣ .

(٢) صحيح البخاري ،لمحمد بن إسماعيل البخاري ،٢٥/٨و٢٦؛صحيح مسلم بشرح النووي ،١٩١/١١و١٩٢ ؛سنن أبي داود ،لسليمان بن الأشعث ،١٤٥/٤،رقم : ٤٤١٨ ؛سنن الترمذي ،لمحمد بن عيسى ،٣٨/٢و٣٩ رقم : ١٤٣٢؛موطأ الإمام مالك ،٤١/٣ ، ٤٢ ؛وقال الترمذي : " هذا حديث صحيح ،روي من غير وجه من عمر رضي الله عنه " سنن الترمذي ،لمحمد عيسى الترمذي، ٢ / ٣٩ .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية ،والحنابلة في الصحيح لديهم ، إلى القول بأن حد الزنى لايقام بمجرد قرينة الحمل [١].

واستدلوا بما يلي :

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ،وقد ظهر منها الريبة في منطقها ، وهيئتها ، ومن يدخل عليها " [٢].

وجه الدلاله:أن النبى صلى الله عليه وسلم : لم يأمر برجم تلك المرأة وقد ظهرت بعض القرائن الدالة على زناها • فدل على عدم اعتبار القرائن في هذا الباب •

٢) " عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرؤا الحدود عن المسلمين مااستطعتم ،فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبه "[٣]

وجه الدلاله : الحديث دال على درء الحد ما وجد إلى ذلك سبيل شرعي، والقرينه فيها شبهة ، والشبهات تدرأ الحدود •

٣) " عن أبي هريرة رضي الله عنه ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أدفعوا الحدود ماوجدتم لهامدفعا "[٤]والاستدلال بالحديث كسابقه •

٤) ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وحمل المرأة قد يكون من وطء استكرهت فيه على نفسها ،أو غير ذلك مما يدرأ الحد ،فلا حد عليها[٥].

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ،١٦٤/٣ •

نهاية المحتاج ، للرملي ،١٦/٨؛ أسنى المطالب ،لزكريا الأنصاري،١٢٦/٣ ؛ المغنى ،لابن قدامة ،٢١٠/٨؛ الإنصاف ، للمرداوي ،١١٩/١٠؛شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ،٣٥٠/٣ •

(٢) سنن ابن ماجة ،لمحمد بن يزيد القزويني ،٨٥٥/٢ •

(٣) السمتدرك للحاكم ،٣٨٤/٤،وقال: ((صحيح الإسناد ،ولم يخرجاه)) ،نصب الراية ،للزيلعى ،٣٠٩/٣ ،وقال : ((فيه يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك)) •

(٤) قال الشوكاني:"أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ،لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف" انظر: نيل الأوطار،لمحمد بن علي الشوكاني،(بيروت : دار الفكر)،٧٢/٧، المغني، ،لابن قدامة ،٢١٠/٨؛ الإنصاف،للمرداوي ،١٩٩/١٠

(٥) انظر : المغني ،لابن قدامه ،٢١١/٨ •

المذهب الثاني :

مذهب المالكية ، والرواية المرجوحة عند الحنابلة ،أن الحمل من أمراة غير ذات زوج أو سيد يطؤها دليل كاف لاثبات حد الزنى ،وإقامته ، حرة كانت أم أمة ، ويستوي في ذلك الرجم والجلد ،. وشرط المالكية أن لاتكون المرة غريبة ولامكرهة [١]، وهذا المذهب قال به ابن تيميه وابن القيم رحمهما الله تعالى وهو كقول علي رضي الله عنه .

واستدلوا بما يلي :

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،ألا وأن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينه ،أو كان الحمل أو الاعتراف [٢].

وجه الدلالة :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الحمل ممن لا زوج لها ولا سيد يطؤها دليل على مقارفة جريمة الزنا وذلك يوجب إقامة الحد عليها .

٢) ماروى " مالك [٣] أنه بلغه أن عثمان بن عفان أُتِيَ بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٤] وقال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [٥] فالحمل يكون سته أشهر ،

---

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ،لابن جزى ،ص ٣٨٦،شرح الخرشي،لمحمد الخرشي ،٨١/٨،حاشية الدسوقي ،لابن عرفة ،٣١٩/٤، المحرر ،لابي البركات ، ١٥٦/٢ ،مجموع فتاوى،شيخ الاسلام أحمد بن تيميه ،جمع وترتيب :عبدالرحمن ابن قاسم العاصمي النجدي ،٣٣٤/٢٨،الطرق الحكيمة ،لابن القيم ،ص / ٧-٨ .

(٢) سيأتي تخريجه ، انظر : ص/١٤٦

(٣) هو مالك بن أنس الاصبحي، امام دار الهجرة ،وعالم المدينة ،ولد سنه ٩٣هـ وتوفي سنه ١٧٩هـ، انظر: تذكرة الحافظ،للذهبي ،٢٠٧/١،شذرات الذهب ،لابن العماد، ٢٨٩/١،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،لمحمد بن محمد مخلوف (بيروت :دار الكتاب العربي)ص /٥٢،طبقات الفقهاء ،للشيرازي،ص/٦٧ ، وفيات الأعيان،لأحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان،تحقيق : الدكتور : احسان عباس ، (بيروت : دار صادر) ،١٣٥/٤-١٣٨.

(٤) سورة الاحقاف ،الاية (١٥) .

(٥) سورة البقرة ،الاية (٢٢٣) .

فلا رجم عليها ، فبعث عثمان بن عفان في اثرها فوجدها قد رجمت"(١)

وجه الدلالة : في هذا الأثر دلالة على أن الحمل دليل على ارتكاب جريمة الزنى ، وعثمان وعلي رضي الله عنهما ، كانا يريان إقامة الحد بقرينة الحمل ، وإنما افتى علي بعدم رجم المرأة ،لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

٣) ماروي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : " ياأيها الناس إن الزنى زناءان : زنى سر ،وزنى علانية ،فزنى السر أن يشهد الشهود،فيكون الشهود أول من يرمي ، ثم الإمام ، ثم الناس ،وزنى العلانية:أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ،فيكون الإمام أول من يرمي "(٢)

وجه الدلالة :

اعتبر علي بن أبي طالب الحمل ممن لا زوج لها قرينة يثبت بها الحد ويقام عليها

مناقشة الأدلة :

من خلال النظر في مدونات الفقهاء ،لم أعثر على المناقشات الكافية لأدلة كل من الطرفين ، ولكن وجد كلام حول حديث ((ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا " فإنه ضعيف ; لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل،وهو ضعيف (٣).

وأقول : إن هذا الضعف ضعف منجبر بمجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة .

أما استدلال المالكية ،ومن وافقهم ،بما أثر عن عثمان ،وعلي فنوقش بأنه اجتهاد لا حجة فيه ، ولامعول عليه (٤).

الترجيح : بعد عرض المذهبين مردفة بأدلتها ، يتبين أن الادلة ترجح مذهب من قال : إن حد الزنى لايقام بمجرد قرينة ظهور الحمل ،لأمرين:

١ - قوه استدلال المانعين لإقامة الحد بقرينة الحمل،فإن أدلتهم وإن نوقش بعضها،فالبقية سالمة من المناقشة،وبمجموعها تنتهض للاستدلال .

٢ - ولأن قرينه ظهور الحمل على المرأة،لاتخلو من شبهة كالاكراه ، والحدود تدرأ عند وجود الشبهات .

---

(١) موطأ الامام مالك ، ٤٣/٣ .

(٢) سبق تخريجه ،انظر : ص/٩٢

(٣) انظر : نيل الأوطار ،للشوكاني ،٢٧٢/٧ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي ،١٦/٨ .

الفرع الثالث : إثبات وإقامة حد المسكر بالقرينة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى " حضين بن المنذر[(١)] الرقاشي - أبو ساسان - قال شهدت عثمان بن عفان ،وآتي بالوليد[(٢)] بن عقبة فشهد عليه حمران[(٣)]،ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ،وشهد آخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعلي رضي الله عنه :أقم عليه الحد،فقال علي للحسن[(٤)]: أقم عليه الحد ، فقال : (الحسن) ول حارها من تولي قارها ، فقال علي لعبدالله بن جعفر[(٥)]: أقم عليه الحد .

قال : فأخذ السوط فجلده ، وعلي يعد ، فلما بلغ أربعين قال : حسبك جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليَّ "[(٦)]

٢ - فقه الاثر .

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اعتبر تقيؤ الخمر قرينة دالة على شرب الخمر ، وكان ذلك بحضرة الصحابة ، ومنهم علي بن أبي طالب ، ولم ينكر ذلك عليه ، فدل على جواز ثبوت وإقامة الحد بالقرينة .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

يسند مذهب علي رضي الله عنه الأثر ، والمعقول .

أما الأثر : فعن الشعبي قال : لما كان من أمر قدامة [(٧)]ماكان ،جاء

---

(١) سبقت ترجمته ،انظر : ص/ ١٨

(٢) سبقت ترجمته ،انظر : ص/ ١٨

(٣) سبقت ترجمته ،انظر : ص/ ١٨

(٤) سبقت ترجمته ،انظر : ص/ ٢

(٥) سبقت ترجمته ،انظر : ص/ ١٦

(٦) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٨

(٧) قدامة بن مظغون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ،هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ،وشهد بدرا،واحدا ، والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،مات سنه ٣٦هـ ،
انظر : الطبقات الكبرى ،لابن سعد ،٣/٢٩١ - ٢٩٢ .

علقمة الخصي[1]، فقال : أشهد أني رأيته يتقيؤها ، فقال عمر : من قاءها فقد شربها "[2].

وأما المعقول : فلأن من تقيأ الخمر ، فقد شربها ؛ لأنه لايتصور التقيؤ من غير شرب لها .

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في حكم إقامة حد المسكر بالقرينة ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

مذهب الحنفية ، والشافعية ،وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ،أن القيء لايلزم منه شرب الخمر ولايحد المتهم بمجرد قرينة القيء[3].

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ،فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ،فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة "[4]

٢ - حديث : " ادرؤا الحدود بالشبهات "[5]

---

(١) لم أعثر على ترجمته .

(٢) المصنف،لعبدالرزاق بن همام ،٢٤٠/٩رقم:١٧٠٧٦،السنن الكبرى ،البيهقي ، ٣١٥/٨،المغني ،لابن قدامة ،٣١٠/٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ،للكاساني،٤٠/٧؛الهداية ،للمرغيناني،٣٠٨/٥؛العناية للبابرتي،٣٠٨/٥؛حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ،لمحمد بن أحمد الشاشي القفال،الطبعة الأولى ،١٩٨٨م،تحقيق : الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكة (عمان : مكتبة الرسالة الحديثة) ،٩٦/٨ .
منهاج الطالبين ،لأبي يحي بن شرف النووي ،مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ،٢٠٤/٤ ؛تحفة المحتاج لشرح المنهاج ،لأحمد بن حجر الهيثمي ، مع حاشية الشرواني ، ١٧٣/٩؛ روضة الطالبين ،للنووي، ١٧٠/١٠؛المغني ،لابن قدامة ، ٣٠٨/٨ .

(٤) سبق تخريجه ،انظر : ص / ٩٤

(٥) سبق تخريجه ،انظر : ص / ٧٣

٣ – ماروي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات "(١)

وجه الاستدلال بالحديثن ، والأثر .

دل الحديثان ، والأثر عن عمر رضي الله عنه على أن الحدود تدرأ بالشبهات والقرائن في الحدود لاتخلو من شبهة ، كالقيء فإنه يحتمل الغلط في شرب الخمر ، والإكراه .

المذهب الثاني :

مذهب المالكية ، والحنابلة ، إقامة حد شرب المسكر بقرينة القيء(٢) وهو موافق لما سبق ذكره من رأي عثمان وعلي .

واستدلوا بما يلي :

١) الأثر المروي في صدر المسألة عن عثمان وعلي رضي الله عنهما.(٣)

وجه الدلالة : الصحابة رضوان الله عليهم جلدوا من تقيأ الخمر ، وكان ذلك بحضرة ملأ من الصحابة ، ولم ينكر ذلك أحد منهم .

٢) الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر قدامة بن مظعون .(٤)

وجه الدلاله منه : أن عمر رضي الله عنه أقام حد شرب الخمر بقرينة القيء.

٣) ولأن تقيؤ الخمر دليل على شربها ، وهي قرينة قوية ظاهرة ، فيحصل ثبوت الحد وإقامته بهذه القرينة "(٥)

---

(١) انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٣٣/٣ ؛ ارواء الغليل ، للألباني ، ٣٣٤/٧ ، وقال : ((ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر)) .

(٢) انظر : التاج والاكليل ، للمواق ، ٣١٧/٦ ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ، ضبط وتنسيق : مصطفى كمال وصفي ، (القاهرة : دار المعارف) ، ٥٠٢/٤ ، الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، ٣١٧/٦ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٩/٨ و ٣١٠ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٦٨/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٥٨/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٩/٦ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٩٧

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٩٧ – ٩٨ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ٣١٠/٨ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٥٨/٣ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٩/٦ .

مناقشه الادلـة والترجيـــح .

نوقش استدلال القائلين بإقامة الحد بقرينة القيء بأن حد عثمان رضي الله عنه للوليد بن عقبة بمجرد قرينة القيء اجتهاد له . فعلى ذلك لايتمسك فيه .(١)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال ،بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه لـم يحد بمجرد تقيؤ الخمر ،بل نص الخبر على أن أحد الشاهدين ،شهد بشـرب الخمر ، وشهد الآخر بتقيؤها .

أما الاستدلال بأن من تقيأ الخمر فقد شربها ففيه نظر ؛لأن مجرد القيء لايدل على الشرب ، فقد يكون شربها مكرها ،أو غلطا ،أو اضطرارا .

ويظهر أن القول الراجح هو القول بدرء الحد عمن تقيأ الخمر؛لاحتمال الاكراه ،أو عدم العلم بالتحريم ، أو الغلط ،أو الاضطرار ،وأن تقيؤ الخمر لايعد من طرق إثبات الحد .

وادعاء الإجماع على أن الصحابه حدوا بقرينة القيء غير حاصل ؛ لأن الأثر المروي عن عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهـم ليس فيه مايشير إلى أن عثمان رضي الله عنه أقام الحد بعد أن ثبت بقرينة القيء بل بانضمامها إلى شهادة أحد الرجلين . فلم يثبت شرب الخمـر بقرينه القيء فقط .

وقد قال بعض الشافعية: إن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود ، وهذا القول ضعفه النووي فقال : ((وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم)) .(٢)

المبحث الثالث : **شرعية الستر في الحدود**

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى عبد الرزاق " أن عليا أتي بسارقين معهما سرقتهما ،فخرج فضـرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ،ولم يدع بهما ،ولم يسأل عنهما "(٣)

٢ ـ فقه الأثـر .

دل ضرب علي رضي الله عنه للناس حتى تفرقوا ، وعدم سؤاله عن السارقين

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ،لابن حجر الهيثمي ،١٧٣/٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ،٢١٩/١١ .

(٣) المصنف ،لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ،٢٢٤/١٠ رقم : ١٨٩١٩ .
لعل ضرب علي رضي الله عنه للناس من باب الاحتيال لدرء الحد لئلا يفطـر الناس السارقين الى الاعتراف بالسرقة فيقام عليهما الحد .

على أنه كان يرى شرعية الستر على المسلمين إذا ارتكب أحد منهم مايوجب حدا

٣ – دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي رضي الله عنه فيما ذهب إليه ، مارواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ستر مسلما ستر الله عليه في الآخرة ، ومن نفّس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخية "(١).

وجه الدلالة : الحديث نص صريح في شرعية الستر على المسلم .

ويستدل له أيضا بما رواه أنس ، قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال : يارسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليَّ، ولم يسأل قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه الرجل فقال : يارسول الله إني أصبت حدا فأقم فيَّ كتاب الله، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك "(٢)

وجه الدلالة: أن النبي صلي الله عليه وسلم، لم يسأل الرجل ولم يستفصله عن حقيقة الحد ايثارا للستر (٣).

٤ – رأي الفقهاء .

قال الفقهاء يستحب الستر على المسلم، إذا أصاب جريمة توجب الحد. كما يستحب الستر على النفس عند جمهور الفقهاء .

أما من عنده شهادة بحد من حدود الله ، فيباح له أداؤها، والأفضل الستر ؛ لأن ذلك من حقوق الله تعالى، وهي مبنية على المسامحة (٤).

---

(١) المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ٢٢٧/٣ رقم : ١٩٨٣٣؛ سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٨٢/١ رقم : ٢٢٥؛ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، ٢٧٤/٤ رقم : ٤٨٩٣ ؛ المستدرك ، للحاكم ، ٣٨٣/٤، وقال : " هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٥٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ٢٣/٨ .

(٣) نيل الأوطار ، للشوكاني، ٢٦٨/٧ .

(٤) انظر : المبسوط، للسرخسي، ٩٧/٩، ١٤٦،١٤٠؛ بدائع الصنائع، للكاساني ، ٤٦/٧، الهداية للمرغيناني، ٣٦٧/٧؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ١٦٤/٣–١٦٥؛ العناية للبابرتي، ٣٦٧/٧؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٦٧/٧ . ==

وعمدة الفقهاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة " (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم :" لو سترته بثوبك كان خيرا لك"(٢).

وجاء في الأم مانصه :

" روي أن أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حدا بالاستتار ،وأن عمر أمر به ، وهذا حديث صحيح عنهما ،(قال الشافعي): ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر ،وأن يتقي الله عز وجل ،ولايعود لمعصية الله ،فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده "(٣)

وخالف أهل الظاهر ،فقالوا : إن إتيان الإمام ،والاقرار بالحد أفضل من الاستتار ،وأن الستر على النفس مباح بالإجماع "(٤)

واستدلوا بما يلي :

حديث ماعز والغامدية ،فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ماعز الأسلمي ، " لقد تاب توبه لو قسمت بين أمة لوسعتهم"(٥)

وقال في الغامدية :" لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة ، لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"(٦).

واستثني الحنفية من استحباب السترِ السترَ على المتهتك بالزنى أو شرب الخمر إذا وصل الحال إلى إشاعته ،والتهتك به وعدم المبالاة ،

== الأم ،للإمام الشافعي ،١٢٤/٦؛روضة الطالبين ،للنووي ،٩٥/١٠؛المنهاج ، للنووى،٣٠٤/٤و٣٢٣؛ أسنى المطالب،لزكريا الأنصاري،١٣١/٤؛الكافي،لابن قدامة ٥٢/٤؛ المحرر ، لأبي البركات ،٢٤٣/٢؛كشاف القناع ،للبهوتي،٤٠٦/٦؛ شرح منتهى الإرادات ،٥٣٦/٣؛نيل الأوطار،للشوكاني ،٢٦٨/٧ .

(١) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٠١

(٢) هو : هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي ،وهو الذي أتى بماعز الأسلمي حين اعترف بالزنى فأمر به الرسول فرجم ، انظر : الإصابة ،لابن حجر ،٥٧٠/٣ .

(٣) الأم : للشافعي ،١٢٤/٦ .

(٤) انظر : المحلى ،لابن حزم ،١٥١/١١،المسألة رقم : ٢١٧٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ،٢٠١/١١ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ،٢٠٥/١١ .

بخلاف من زنى مرة أو مرارا مستترا متندما متخوفا فانه محل استحباب ستر الشاهد . (١)

الترجيـــــح :

بالنظر في أدلة كل من الفريقين يتبين ان الستر على النفـــس ، أو الغير ، أفضل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز ، " ارجـــع فاستغفر الله وتب اليه " (٢)

وقال للغامدية : " ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبي اليه " (٣)

لأن في اتيان الامام والاقرار بالفاحشة اشاعة لها ، اذ يظن بعـــض ذوي النفوس الضعيفة أن كثيرا من الناس يمارس الفواحش وفي ذلك ايعـــاز لنفسه بمقارفتها .

المبحث الرابع : الشفاعة في الحـــدود :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى ابن ابي شيبة (٤)" قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواســـي(٥) عن هشام ، عن أبي حازم ، أن عليا شفع لسارق ، فقيل له : تشفع لسارق ؟

---

(١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٤/٥ - ٢١٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، ١٩٩/١١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ٢٠١/١١ .

(٤) هو ابو بكر ، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبى شيبـــة العيسى الكوفي ، ولد في منتصف القرن الثاني للهجرة ، وتوفي سنـــة ٢٣٥ . قال الامام احمد عنه : صدوق ، وقال العجلي : ثقة حافظ ، انظر : سير اعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٢٢/١١ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٤٣٢/٢ - ٤٣٣ - الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم محمد بـــن ادريس بن المنذر الرازى ، الطبعة الاولى (حيدر اباد : دائرة المعـــارف العثمانية) ٦٠/٥ .

(٥) حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، روى عن هشام بن عروة ، والأعمش وعنـــه أحمد وابنا أبي شيبة ، قال ابن ابى شيبة ، قل من رأيت مثله . توفـــي سنة ١٩٠ هـ ، انظر : الذهبي ، ٢٥٦/١ .

فقال : نعم ،إن ذلك يفعل مالم يبلغ الإمام ،فإذا بلغ الإمام فلا اعفاه الله إذا عفا)) .(١)

٢ ـ فقه الاثر .

نص الأثر فيه ،دلالة على أن عليا كان يري جواز الشفاعة في الحدود ، مالم تبلغ الإمام ، فإذا بلغت الحدود الإمام فلا تحل الشفاعة وقتذاك.

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه .

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ،فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ومن يجترى عليه إلا أسامة بن زيد (٢) حب (٣)رسول الله ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : ياأيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(٤)

وجه الدلالة :

إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد شفاعته في المخزومية التي سرقت يدل على حرمة الشفاعة في الحدود ،بعد بلوغها الحاكم.

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن ابي شيبة ،٤٦٥/٩،رقم:٨١٢٦، الخراج ، لابي يوسف ،يعقوب بن ابراهيم ،الطبعة الثالثة ،١٣٨٢هـ(القاهرة : المكتبة السلفية) ص/١٥٢،فتح الباري ،لابن حجر ،٨٧/١٢ .

(٢) اسامه بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى،أمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،امره الرسول على جيش عظيم ثم مات فأنفذه أبو بكر الصديق ،وكان عمر يكرمه ويجله ،ويفضله في العطاء على ولده اعتزل الفتنه بعد مقتل عثمان ، مات سنه ٥٤هـ ،انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ،ص/ ٦ ،صفة الصفوة ،لابن الجوزي ،٥٢١/١،الاصابة ، لابن حجر ،٤٦/١ .

(٣) الحب ، بالكسر : المحبوب . انظر : القاموس المحيط،للفيروز آبادي ،ص/ ٩٠ .

(٤) صحيح البخاري ،لمحمد بن إسماعيل البخاري ،١٦/٨ ،صحيح مسلم بشرح النووى ،١١ / ١٨٦ ، سنن ابي داود،لسليمان بن الاشعث السجستاني ، ١٣٢/٤ رقم ٤٣٧٣ .

أما الشفاعة قبل بلوغ الحد الحاكم ،فقد كان علي رضي الله عنه يرى أنها جائزة ويدل له على جوازها ، حديث صفوان بن أمية [١]،حين " قيل له : إنه إن لم يهاجر هلك ،فقدم صفوان بن أمية المدينة ،فقام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ،فأخذ صفوان السارق ،فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأمر به أن تقطع يده ،فقال صفوان : إني لم أرد هذا يارسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهلا قبل أن تأتيني به " [٢]

وجه الدلالة :

أن صفوان ابن أمية رضي الله عنه عندما أمر النبي بقطع يد الرجل قال : لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة ، وهذه شفاعة في حد بعد بلوغها الحاكم لاتحل ،ولو كانت قبل بلوغها الحاكم لجاز ؛لقوله صلى الله عليه وسلم : " فهلا قبل أن تاتيني به .

٤ – رأي الفقهاء .

تجوز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم ؛لقوله صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب "[٣]

وعن الفرافصة الحنفي [٤]قال : مر علينا الزبير[٥]،وقد أخذنا سارقا ،

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي،يكني أبا وهب،مات قبل عثمان ، وقيل عاش الى زمن علي . انظر : كتاب الطبقات ،لخليفه بن خياط،ص /٢٧٨ ، الإصابه ،لابن حجر ، ١٨١/٢ – ١٨٢ .

(٢) الموطأ للإمام مالك، ٤٩/٣ ،سنن أبي داو د ، ١٣٨/٤ رقم :٤٣٩٤ ،وصححة الألباني، انظر: ارواء الغليل ، ٣٤٥/٧ .

(٣) أخرجه أبو داو د في سننه ، ١٣٣/٤ ،والحاكم في المستدرك،وصححه ، ٣٨٣/٤ ،وأقره الذهبي . انظر: التلخيص للذهبي بذيل المستدرك للحاكم ، ٣٨٣/٤ .

(٤) هو الفرافصة بن عمير بن شيبان بن سبع بن مسلمة ،حليف لقريش،من بني ثعلبه بن الدوئل بن حنيفة ،والفرافصة مضبوط بضم الفاء ،وقال ابن حبيب البصري: كل اسم في العرب فرافصة مضموم الفاء إلا الفرافصة بن الأحوص . انظر:جمهرة أنساب العرب ،لابن حزم ،ص /٣١٢ ؛مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،للقاضي عياض ١٦٧/٢–١٦٨ ،تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بيروت : دار الكتاب العربي) ،ص /٣٣٢ .

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشي، ==

فجعل يشفع له . فقال : أرسلوه . قال : قلنا ياأباعبد الله تأمرنا أن نرسله ؟ قال : إن ذلك يفعل دون السلطان ،فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه "(١)

وكره ابن عمر الشفاعة في الحد مطلقا . فعن مالك بن أنس قال:عبدالله ابن عمر يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه "(٢)

أما بعد بلوغ الحد الحاكم فلا تجوز الشفاعة آنذاك ،لحديث المخزومية ولحديث صفوان بن أمية . الآنفي الذكر . (٣)

وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام كما أجمعوا على حرمة التشفيع ،أما قبل بلوغ الحد الإمام ، فقدأجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء . (٤)

والإمام مالك فرق بين من عرف بأذية الناس ،ومن كانت منه الزلة فيشفع للثاني قبل الرفع إلى الإمام ،دون الأول فيترك حتى يقام عليه الحد. (٥)

== حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أمه صفيه بنت عبدالمطلب أحد العشرة المبشرين بالجنه ،وأحد الستة أصحاب الشورى ،قتل سنة٣٦هـ،وقتله ابن جرموز من بني تميم ،بمكان يقال له : وادي السباع، انظر :كتاب الطبقات، لخليفة بن خياط،ص/١٢ الاصابة لابن حجر ، ٥٢٦/١ - ٥٢٨ .

(١) المصنف،لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ٢٢٦/١٠،رقم:١٨٩٢٨ ورقم:١٨٩٢٧ ، الموطأ ،للإمام مالك،٤٩/٣،ورواه عن عبدالرحمن بن ربيعة ،السنن الكبرى للبيهقي ،٣٣٣/٨،من طريق جعفر بن عون عن هشام بن عروة ،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،لابن أبي شيبة ،٤٦٥/٩،رقم:٨١٢٤،من طريق هشام بن عروة عن عبدالله بن عروة عن الفرافصة الحنفي،وحسّن ابن حجر الحديث فقال:" وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفا ، وبسندآخر حسن عن علي " . فتح الباري ،لابن حجر ،٨٧/١٢-٨٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل،٧٠/٢؛المستدرك ،للحاكم ،٣٨٣/٤،وسكت الذهبي عليه في التلخيص مع المستدرك ٣٨٣/٤؛فتح الباري،لابن حجر،٨٧/١٢ .

(٣) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٠٥

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ،١٨٦/١١ ،فتح الباري ،لابن حجر ،٩٥/١٢ .

(٥) المدونة الكبرى ،للإمام مالك ،٢٧١/٦؛سبل السلام شرح بلوغ المرام،للصنعاني الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ،(مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ٤ / ٤٤ .

قال ابن قدامة في بيان تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام :
((وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه ،لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى ،وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين شفع أسامة في المخزومية التي سرقت ،وقال : " أتشفع في حد من حدود الله؟" وقال ابن عمر : من حالت شفاعته في حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه "(١).

المبحث الخامس : حق إقامة الحدود والتفويض بها :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

رويت بعض الآثار الدالة على أن عليا رضي الله عنه كان يشرف على تنفيذ الحدود ،وكان يرى جواز إنابة الغير في تنفيذها .

فمن الآثار المثبتة لإشرافه على تنفيذ الحدود بنفسه ،ماروى " عبدالرزاق عن الثوري ،عن أبي حصين(٢) وإسماعيل (٣) ،عن الشعبي ،قال : أتي علي بشراحة فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ،ثم قال : الرجم رجمان: رجم سر ، ورجم علانية ، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ، وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس "(٤).

---

(١) المغني ،لابن قدامة ،٢٨٢/٨،وللاستزادة انظر :الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،لأحمدبن غنيم بن سالم النفراوي،(بيروت : دار الفكر) ،٢٣٧/٢،روضة الطالبين،للنووي ،٩٥/١٠،شرح منتهى الإرادات،للبهوتي، ٣٣٦/٣ .

(٢) أبو حصين ،عثمان بن عاصم بن حصين،يقال: زيدبن كثير بن مرة أبو حصين الأسدي الكوفي،روى عن جابر بن سمرة الزبير وابن عباس،وأنس،وعنه الثوري وشعبة وإسرائيل،وغيرهم ،ثقة ثبت،مات سنة ١٢٨هـ، انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر ،١٢٦/٧ .

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي،روى عن أبيه وأبي جحيفة وعمرو بن حريث وأبي كاهل وهولاء صحابة . حافظ من حفاظ السنة ،قال الثوري : حفاظ الناس ثلاثة إسماعيل،وعبدالملك بن أبي سليمان،ويحي،بن سعيد الأنصاري،مات سنة ١٤٦هـ. انظر : تهذيب التهذيب ،لابن حجر ،٢٩١/١، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٣/١ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ،٣٢٦/٧ رقم : ١٣٣٥ و ٥٣٧/٣ رقم : ٦٦٢٦،وانظر : المصنف ، لعبدالرزاق بن همام ،٣٢٦/٧ رقم : ١٣٣٥،سنن الدار قطني،لعلي بن عمر الدار قطني ،١٢٤/٣،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ،٩٠/١٠ رقم:٨٨٦٧و٨٨٦٩ ؛السنن الكبرى ،للبيهقي ،٢٢٠/٨،كنز العمال، للهندي ،٤٢١/٥،٤٢٢ ؛المسند،للإمام أحمد ،١٢١/١ .

ومن الآثار الدالة على أنه كان يرى جواز التوكيل في التنفيذ والإشراف على الحدود ماروي عن حصين بن المنذر الرقاشي - هو أبو ساسان - قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة ،فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها - يعني الخمر - ،وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها . فقال لعلي رضي الله عنه : أقم عليه الحد ، فقال علي للحسن : أقم عليه الحد ،فقال الحسن : ول حارها من تولي قارها ،فقال على لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد،قال: فأخذ السوط فجلده ، وعلي يعد ،فلما بلغ أربعين قال : حسبك ،جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ،أحسبة قال : وجلد أبو بكر أربعين،وعمر ثمانين ،وكل سنة ، وهذا أحب إلي " (١).

وماروي " أن رجلا جاء إلى علي فساره ،فقال : ياقنبر ،أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد" (٢).

" وعن قابوس بن مخارق ،أن محمداً بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا ،وعن مسلم زنى بنصرانية ،وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وترك ولدا أحرارافكتب إليه علي ،أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما المسلم فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل ذمتها ، وأما المكاتب فيؤدي بقيه كتابته ،ومابقي فلولده الأحرار (٣)

٢ - فقه الآثار .

دلت الآثار على أن عليا رضي الله عنه كان يقيم الحدود بنفسه وينيب من يقيمها عنه .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي في صنيعه السابق فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما وكل في إقامة الحدود ومن ذلك :

١) حديث العسيف ،ومنه " واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " (٤)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ١٩

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ١٩

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٦٠

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٨٢

٢) حديث ماعز عندما أقر بالزنى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت زناه ، فقال : الرسول صلى الله عليه وسلم :" اذهبوا به فارجموه "(١)

٣) ماروي عن علي رضي الله عنه ،أنه خطب فقال : " يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ، ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ،فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ،فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ،فقال: أحسنت "(٢)

وجه الدلالة :

في الأحاديث السابقة بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بإقامة الحدود

٤ - رأي الفقهاء ٠

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة(٣) على أن الحد لايقيمه على الأحرار إلا الإمام أونائبه ،لأن الحدود حق لله تعالى ،وتفتقر إلى الاجتهاد،ولايؤمن فيها الحيف والجور ، ولأن الحدود تستدعي ثبوت الجريمه ،ثم عقوبتها ،ولايستقيم ذلك إلا بنظر الإمام ، أو تفويض من ينوب عنه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته ، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ،وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحد على ماعز ،وغيره ،ولم يحضر إقامة الحد ،ولم يأمر بانتظاره ٠

وإسناد إقامة الحدود إلى الإمام إنما تثبت كحق للإمام ،لمصلحة المسلمين ، وحماية أعراضهم ، وأموالهم ، وأنفسهم ،ولقدرة الإمام على

---

(١) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ٧٧ ، ١٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٤/١١ ٠

(٣) انظر : المبسوط ،للسرخسي ،٨١/٩؛بدائع الصنائع ، للكاساني،٥٧/٧؛شرح فتح القدير ، لابن الهمام ،٥/ ٢٣٧ ،التاج والاكليل ، للمواق ،٢٩٧/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٩٧/٦ ؛شرح الخرشي ،٨٤/٨ ؛ المهذب،للشيرازي ٢ /٢٧٠ ؛مغني المحتاج ، للشربيني ،١٥١/٤ ؛نهاية المحتاج ، للرملي ٤٣٢/٧؛شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ،٣٣٦/٣ ؛كشاف القناع ،للبهوتي ، ٧٨/٦ و ٨٤ ٠

إقامة الحدود ،لانقياد الرعية له ؛ ولأنه لايخاف تبعة الجناة ،وأتباعهم ولأن تهمة المحاباة منتفية من قبل الإمام .[1]

واختلف الفقهاء في إقامة السيد الحد على رقيقه ،وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

يرى الحنفية [2] أن السيد ليس له إقامة الحد على رقيقه ،لأن الحد لايجب إلا ببينة أو اقرار ،وذلك من شئون الإمام أو من يقيمه نائبا عنه . واستدلوا بما يلي :

١) إن الحدود لم تقم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا في عهد خلفائه الراشدين إلا بإذن منهم.

٢) ولأن إقامة الحد حق لله تعالى ،ويحتاج إلى الاجتهاد ،ولايؤمن في استيفائه الحيف ، فلم يجز بغير إذن الإمام .

المذهب الثاني :

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ،والحنابلة [3]، جواز إقامه السيد الحد على رقيقه ،إذا كان السيد عدلا مكلفا ،ويثبت الحد باقرار أو بينة ،وليس للسيد إقامة الحد بعلمه .واشترط الحنابلة علم السيد بالحد وشروطه .

واشترطوا لجواز إقامة حد الزنى ،شرطين هما :[4]

١ - أن يثبت الزنى على الرقيق باقرار ،أو بينة ، أو ظهور حمل المرأة .

٢ - أن يكون المملوك خاليا عن الزوجية .ولم يشترطه الحنابلة .

وإقامة السيد الحد على رقيقه تكون في الزنى ،والقذف ،والشرب .[5]
وللشافعية وجهان وللحنابلة روايتان في القتل في الردة والقطع في السرقة .[6]

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني٧/٥٧ ؛مغني المحتاج للشربيني،٤/١٥١؛كشاف القناع ،للبهوتي ،٦/٧٨ .

(٢) انظر: المبسوط،للسرخسي،٩/٨٠؛بدائع الصنائع ،للكاساني،٧/٥٧و٥٨ .

(٣) انظر،شرح الخرشي،٨/٨٤،جواهر الاكليل،للآبي،٢/٢٨٦؛المهذب ،للشيرازي ٢/٢٧٠؛أسنى المطالب ،لزكريا الأنصاري ،٤/١٣٤؛شرح منتهى الإرادات للبهوتي ،٣/٣٣٦ .

(٤) انظر: شرح الخرشي،لمحمد الخرشي،٨/٨٤جواهر الاكليل،للآبي ،٢/٢٨٦ .

(٥) انظر: المهذب ،للشيرازي ،٢/٢٧٠؛التاج والاكليل ،للمواق،٦/٢٩٧ .

(٦) روضة الطالبين للنووى ، ١٠/١٠٣ ، الانصاف ، للمرداوى ، ١٠/١٥١ .

وجاء في الأم مانصه :

" ... عن الحسن بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت [١]... وكان الأنصار ومن بعدهم يجلدون إماءهم . وابن مسعود يأمر به وأبو برزة [٢] حد وليدته " [٣]

واستدل جمهور الفقهاء بما يلي :

١) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم " [٤]

وجة الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدود على من كان تحت ملك اليمين ، وذلك دال على جواز إقامة الحد على المملوك دون إذن الإمام .

٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ،ولم تحصن ،قال : إن زنت فاجلدوها ،ثم إن زنت فاجلدوها ،ثم أن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير [٥] " [٦].

٣) ماروي عن علي رضي الله عنه ،أنه خطب فقال : " يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ولم يحصن ،فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ،فإذا هي حديث عهد بنفاس ،فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : أحسنت " [٧].

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،لابن أبي شيبة ،٥١٤/٩ ،رقم: ٨٣٢٧.

(٢) نضلة بن عبدالله بن الحارث بن حبال بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم : توفي بعد ٦٤هـ . انظر: كتاب الطبقات ،لخليفه بن خياط،ص/ ١٠٩، الإصابة ،لابن حجر ،٥٢٦/٣، الاستيعاب،لابن عبدالبر،٥١٣/٣.

(٣) الأم ، للشافعي ،١٢١/٦ .

(٤) سنن أبي داود ،لسليمان بن الأشعث،١٦١/٤ ،رقم: ٤٤٧٣ ؛المستدرك ،للحاكم ، ٣٦٩/٤،وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،ولم يخرجاه "وتعقبه الذهبي في التلخيص ،بأنه في مسلم ،٣٦٩/٤ ؛كنزالعمال،للهندي ،٤٥٣/٥،رقم: ١٣٥٩٢ .

(٥) الضفير: الحبل المفتول من شعر. انظر:طلبة الطلبة ،لنجم الدين بن حفص النسفي ص / ٧٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ،٢١٢/١١ .

(٧) صحيح مسلم ،بشرح النووي ،٢١٤/١١ .

وجة الدلالـــة :

الحديث نص صريح من علي رضي الله عنه في الأمر بإقامة الحد علـــى الرقيق .

وحمل الحنفية الأحاديث التى استدل بها جمهور الفقهاء بأنها خاصـــة بقـوم معينين .

وجاء في بدائع الصنائع مانصه : " وأما الحديثان فيحتمل أن يكـــون خطابا لقوم معلومين ،علم عليه الصلاة والسلام من طريق الوحي أنهم يقيمـون الحدود من غير تقصير ، مثل الأمير ، والسلطان ويحتمل أن يكون ذلك خطابـا للأئمة في حق عبيدهم ،والتخصيص للترغيب في إقامة الحد لما أن الأئمـــة والسلاطين لايباشرون الإقامة بأنفسهم عادة بل يفوضونها إلى الحكـــام والمحتسبين ،وقد يجري منهم في ذلك تقصير ،ويحتمل الإقامة بطريق التسبب بالسعي لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة ، وتخصيص الموالى للترغيب لهـم في الإقامة لاحتمال الميل والتقصير في ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد مـن الحد المذكور في الحديث التعزير ،لوجود معنى الحد فيه ، وهو المنع ،فـلا يصح الإحتجاج بها مع الاحتمال والله تعالى أعلم "(١)

الترجيح : يظهر أن قول جمهور الفقهاء هو الراجح ،لقوة أدلتـــه ، وصراحتها .

أما الاحتمالات التي أوردها الحنفية فهى مجرد احتمالات لادليل عليها،فلا يلتفت إليها.

المبحث السادس : درء الحدود بالشبهات

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى " عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد(٢) عن صاحب له ، عن الضحـــاك

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ،٥٨/٧ .

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحي بن سمعان الأسلمي،أبو إسحاق المدني،قـال أحمد : كان قدريا معتزليا جهميا ،كل بلاء فيه ،ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه الشافعي وغيره ،وقال ابن عدي : ليس له حديث منكر،وإنما يـروي المنكر من قبل شيخه أو الراوي عنه ،وله كتاب "الموطأ" أضعاف موطــأ مالك ،مات سنه ١٨٤هـ، انظر : طبقات الحفاظ،لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق : علي محمد عمر ،ص/١٠٤ – ١٠٥ .

ابن مزاحم[1] عن علي ،قال : إذا بلغ الحد لعل وعسى ،فالحد معطل"[2].

٢ ـ فقه الأثـــر :

علي رضي الله عنه كان يرى أن الحد معطل إذا وجد سبيل شرعي لإسقاطه .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه .

والحجة لعلي ،مارواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم :"ادرؤا الحدود ولاينبغي للإمام أن يعطل الحدود "[3].

وجة الدلالـة :

في الحديث أمر بدرء الحدود إذا وجدت الشبهات الدارئة .

٤ ـ رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في درء الحدود بالشبهات ،على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بدرء الحدود بالشبهات في الجملـــة ، واختلفوا في بعض الشبهات من حيث كونها دارئة للحد على تفصيلات لديهم[4].

وسند جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من درء الحدود بالشبهـــات ، بعض نصوص السنة ،والأثـر :

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي ،الخراساني،عن أبي هريره ،وابن عباس ،وابن عمر ، ،وأنس ،وطاوس ،وعنه على بن الحكم البناني ،وقرة بن خالد ،ومقاتل بن حيان ،وثقه أحمد وابن معين ، مات سنة ١٠٥هـ ،انظر: الكاشـــف، للذهبي ،٣٧/٢ .

(٢) المصنف ،لعبدالرزاق بن همام ،٤٢٥/٧ رقم : ١٣٧٢٧،المحلى ،لابن حزم ، ٢٦٦/١١،المسألة رقم : ٢٢٢٤؛المغني ،لابن قدامة ،٢١١/٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٨،وقال :في سنده المختار بن نافع .- قال البخارى المختار بن نافع ،منكر الحديث ،وحسّنه السيوطي،الجامع الصغير،لجلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي ،ووافقه المناوي ،انظر : فيض القدير مع الجامع الصغير ،٢٢٨/١،وقال : " نعم حسن بشواهده ،عليه يحمل رمز المؤلـــف لحسنه ،سنن الدار قطني ،لعلي بن عمر الدار قطني ،٨٤/٣ .

(٤) الإجماع ،لأبي بكر ،محمد بن إبراهيم بن المنذر ،الطبعة الثالثـة ،١٤٠٢هـ، تحقيق:فؤاد عبدالمنعم أحمد ،ص /١١٣؛شرح فتح القدير ،لابن الهمام ،٢٤٩/٥ ؛ الشرح الكبير ،للدردير ،٣١٦/٤؛المهذب،للشيرازي ،٢٦٨/٢؛المغني ،لابن قدامة ١٨٤/٨؛ كشاف القناع للبهوتي ، ٩٦/٦ .

أما السنة فما يأتي :

١ - " عن عائشة رضي الله عنها ،قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ،فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ،فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة "(١)

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا " (٢)

٣ - حديث " ادرؤا الحدود ولاينبغي للإمام أن يعطل الحدود "(٣)

وجة الدلالة من الاحاديث :

دلت الأحاديث على أن الحدود تدرأ بالشبهة .

ومن الأثر :

١ - ماروي عن عبدالله بن مسعود ،قال : ادرؤا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم "(٤)

٢ - وعنه ،قال : " ادرؤا الحدود بالشبهة "(٥) .

---

(١) سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى الترمذي ،٣٣/٤؛وانظر : سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ،٨٤/٣؛المستدرك ،للحاكم ،٣٨٤/٤،وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ،ولم يخرجاه " وأقره الذهبي، انظر: التلخيص بذيل المستدرك للحاكم ،٣٨٤/٤؛ السنن الكبرى ،للبيهقي ،٢٣٨/٨،وقال:" يزيد بن زياد الشافعي عن الزهري ،وفيه ضعف ؛الجامع الصغير ،للسيوطي مع فيض القدير ،للمناوي ،وصححه ،٢٢٧/١،وقال الحافظ ابن حجر:" رواه الترمذي ،والحاكم ،والبيهقي ،من طريق الزهري عن عائشة ،وفي إسناده زيادة الدمشقي،وهو ضعيف ،قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي:متروك ورواه وكيع عنه موقوفا . وهو أصح . قاله الترمذي"التلخيص الحبير ،لابن حجر ٥٦/٤ .

(٢) قال الشوكاني:" إسناده ضعيف ،لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف " ،٢٧٢/٧ . وقال الألباني:" ضعيف" ارواء الغليل ،٢٦/٨ .

(٣) سبق تخريجه ،انظر : ص/١١٣

(٤) السنن الكبرى ،للبيهقي ،١٢٣/٩ ،وانظر :كتاب الحدود ،٢٣٨/٨. وقال: هو أصح الروايات ، المصنف ،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ،٤٠٢/٧،رقم: ١٣٦٤٠ .

(٥) الجامع الصغير للسيوطي ، ٢٢٧/١ - ٢٢٨ . وقال : موقوف حسن الإسناد".

المذهب الثاني :

ذهب أهل الظاهر إلى أن الحدود لاتدرأ بالشبهات إذا ثبتت ، ولايحل إقامتها بالشبهة[1]. واستدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (٢).

وجة الدلالة :

قالوا : : إن حدود الله تعالى قد نهينا عن تعديها ،وإسقاطها بعد ثبوتها بالشبهة تعد لحدود الله ، وكذلك إقامتها بالشبهة .

٢ ـ وقالوا: إن درء الحدود بالشبهات يؤدي إلى تعطيل الحدود .

قال ابن حزم :((... وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح "ادرؤا الحدود ما استطعتم " . وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين وخلاف السنة ،لأن كل أحد هو يستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه ،فلا يقيمه ،فبطل أن يستعمل هذا اللفظ،وسقط أن تكون فيه حجة ، لما ذكرنا "(٣)

مناقشه الأدلة :

ناقش ابن حزم استدلال جمهور الفقهاء بقوله :((فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به أيصح أم لا ؟ فنظرنا فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ،ولاكلمة ، وإنما هو عن بعض أصحاب من طرق كلها لاخير فيها))(٤)

والرد على ابن حزم بأن يقال له : إن وجد في بعض أدلة جمهور الفقهاء ضعف فالبقية حكم عليها أهل العلم بالصحة أو الحُسْنِ ،وبذلك يجبر ضعف بعض الأدلة الذي طعن فيه ابن حزم .

---

(١) انظر : المحلى ،لابن حزم ،١٥٣/١١، المسألة : ٢١٧٩ .

(٢) سورة البقرة ،الآية (٢٢٩) .

(٣) المحلى ،لابن حزم ،١٥٤/١١، المسالة : ٢١٧٩ .

(٤) المحلى ،لابن حزم ،١٥٣/١١ ـ ١٥٤ ،المسالة : ١٢٧٩ .

ويناقش استدلال أهل الظاهر : بأن درء الحدود يستطيعه كل أحد وبذلك تتعطل الحدود ،بأن درء الحدود لايكون بالهوى ،والرأي ،وإنما بالسبل الشرعية .

قال المناوي[(١)]: ((... بأن وجدتم إلى الترك سبيلا شرعيا فلاتخدوا أحدا منهم إلا بأمر متيقن)) [(٢)].

الترجيح :

من خلال عرض المذهبين السابقين مردفين بأدلتهما ،ومناقشة كل من القولين يظهر أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة أدلته ،ولأن الإرسال في مثل النصوص التى استدل بها جمهور الفقهاء لايضر . قال ابن الهمام " إن الإرسال في مثل هذه النصوص لايقدح وإن الموقوف منها له حكم المرفوع "(٣)

وقال عن حديث درء الحدود بالشبهات :" وتلقته الأمة بالقبول"[(٤)].

ودرء الحدود بالشبهات قد عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم ،فإن ماعزا لما جاءه مقرا بالزنى ،سأله :((لعلك قبلت ،لعلك لمست،لعلك غمزت)) وليس يعني من هذا إلا ترك الحد لشبهة قد تظهر ،وفي بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أهله يسألهم عنه .

كما عمل الصحابه رضي الله عنهم بهذا المبدأ ،وكذلك من بعدهم من أهل العلم .

---

(١) عبد الرؤوف المناوي بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن الحدادي ،المناوي ،من تصانيفة "الروض الباسم في شمائل المصطفي ابي القاسم" و" شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي،و الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفيه" و" الاتحافات السنية بالاحاديث القدسية" . ولد سنه ٩٥٢هـ . وتوفي سنة ١٠٣١هـ . انظر : معجم"المؤلفين"لعمر رضا كحالة ٢٢٠/٥ – ٢٢١ .

(٢) فيض القدير ، للمناوي ،٢٢٦/١ .

(٣) شرح فتح القدير ،لابن الهمام ،٢٤٨/٥ .

(٤) شرح فتح القدير ،لابن الهمام ،٢٤٩/٥ .

المبحث السابع : مكان إقامة الحد ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إقامة الحد في المسجد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روي ابن أبي شيبة : ((قال حدثنا أبو خالد [١]عن أشعث[٢]عن فضل بن معقل[٣] أن رجلا جاء إلى علي فساره ،فقال : ((ياقنبر[٤] أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد)) .[٥]

٢ - فقه الأثر .

دل الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن الحدود لاتقام في المسجد ،حيث أمر قنبرا بإخراج الرجل من المسجد ثم إقامة الحد عليه ، ولو كانت الحدود تقام في المسجد لما أمر قنبرا بإخراج الرجل .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي رضي الله عنه : مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ،فناداه ،فقال : يارسول الله إني زنيت . فأعرض عنه ،فلما شهد على نفسه أربعا قال : " أبك جنون ؟" قال : لا ،قال:اذهبوا به فارجموه " [٦].

---

(١) أبو خالد الأحمر : سليمان بن حبان الأزدي ،روى عن سليمان التيمي ،وحميد الطويل ،وروى عنه أحمد وإسحاق،وابنا أبي شيبة ،وثق،مات سنة ١٨٩هـ. انظر :تهذيب التهذيب ،لابن حجر ، ٤/١٨١ - ١٨٢ .

(٢) أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي،روي عنه أبو خالد سليمان بن حبان الأحمر،والحسن بن صالح ابن حي،وحفص بن غياث . انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ،الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،تحقيق : بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ٣/٢٦٤-٢٦٥.

(٣) فضل بن معقل بن سنان الأشجعي ،ليس بمشهور ،ذكره ابن حبان في الثقات انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ص/ ٣٣٤ .

(٤) قنبر،بفتح القاف والباء ،قال ابن أبي حاتم: روى عن علي . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ،للنووي، القسم الأول،٢/٦٠ .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ،١٠/٤٢،رقم:٨٦٩٥،وانظر: فتح الباري،لابن حجر ،١٣/١٥٧،وقال : إن الأثر عن علي رضي الله عنه في سنده من فيه مقال . سبل السلام للصنعاني ،٤/٦٨ .

(٦) صحيح البخاري ،لمحمد بن إسماعيل البخاري ،٨/٢٢ .

وجة الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يذهبوا بالمقر بالزنى ليرجم خارج المسجد .

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحدود في المسجد ،ولهم في هذه المسألة مذهبان هما :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، المالكية ،والشافعية ،والحنابلة إلى القول بأن المسجد لاتجوز إقامة الحدود فيه .(١)

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة ،والأثر ،والمعقول :

- فمن القرآن :

قول الله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾.(٢)

وجة الدلالة :

نصت الآية على أن الله قد أمر برفع المساجد ، كما بينت السنة أن المساجد لاتصلح للقاذورات ،كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد "إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن ،والعبادة "،وإقامة الحدود قد ينتج عنها بول أو دم ، وذلك من القاذورات وحدوث الأذى في المسجد،وكل هذا قد أمر الله برفع المسجد عنه .

---

(١) انظر: المبسوط،للسرخسي،٨٣/٩،١٠١،١٠٢؛بدائع الصنائع ،للكاساني،٦٠/٧-٦١؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي،٢٠٧/٣؛حاشية الدسوقي،لابن عرفة ،٢٦١/٤؛جواهر الاكليل ،لصالح عبد السميع الآبي ،(بيروت : دار الفكر) ،٢٢٣/٢؛مغني المحتاج ،للشربيني ،١٩١/٤ ؛اعلام الساجد بأحكام المساجد،لمحمد بن عبدالله الزركشي ،تحقيق : أبو الوفاء مصطفي المراغي،(مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) ،ص /٣٧٢؛المغني ،لابن قدامة ،٣١٦/٨؛الإنصاف للمرداوي،١٥٤/١٠-١٥٥؛الروض المربع شرح زاد المستقنع ،لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض ،(بيروت : دار الكتاب العربي) ،ص / ٥٠٣؛كشاف القناع للبهوتي ،٨٠/٦ ؛شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي،٣٣٧/٣ .

(٢) سورة النور،الآية (٣٦) ،وانظر: أحكام القرآن ،لابن العربي،١٣٧٨/٣ .

- ومن السنة :

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه ،فقال : يارسول الله ،إني زنيت ، فأعرض عنه ،فلما شهد على نفسه أربعا قال : أبك جنون ؟ قال: لا،قال: اذهبوا به فارجموه "(١)

وجه الدلالـــة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ،أمر أن يذهبوا بالمقر بالزنى ليرجم خارج المسجد .

٢) عن حكيم بن حزام(٢) قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تقام الحدود في المساجد"(٣).

وجة الدلالـــة :

الحديث نص في النهي عن إقامة الحدود في المساجد .

٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتقام الحدود في المساجد "(٤).

وجة الدلالـــة :

الحديث نص في المنع من إقامة الحدود في المساجد .(٥)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٧٧

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي الأسدي،يكنى أبا خالد،ولد قبل البعثة بثلاث عشرة سنة،يقال : إنه ولد في جوف الكعبة ، كان من سادات قريش وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث، أسلم عام الفتح ،توفي سنة ٥٤ هـ ،وقيل:سنة٦٠هـ. انظر: كتاب الطبقات، لخليفه بن خياط،ص/١٣-١٤؛ الاستيعاب،لابن عبدالبر، ١/٣١٩-٣٢٠؛ الإصابة، لابن حجر ، ١/٣٤٨ .

(٣) انظر: التلخيص الحبير،لابن حجر،٤/٧٧،٧٨،وقال:" لابأس بإسناده ،وله طرق أخرى ،والكل متعاضدة" ، وقال الصنعاني في سبل السلام :" لابأس بإسناده" ٤/٦٨ .

(٤) انظر : التلخيص الحبير،لابن حجر ،٤/٧٧، وقال: " وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ،وهو ضعيف " وقال الصنعاني:" ضعفه من قبل حفظه "،سبل السلام ، ٤/٦٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع،للكاساني ،٧/٦٠-٦١ .

٤) حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم، وبياعاتكم، وأشريتكم، وسل سيوفكم"(١)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتجنيب المساجد، الصبيان، والبيع والشراء، وسل السيوف، وإذا منعت مثل هذه الأمور فإقامة الحدود أولى بالمنع (٢).

- ومن الأثر:

١ - ماروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل أتي به في حد: "أخرجاه من المسجد فاضرباه"(٣)

وجه الدلالة:

أمر عمر بإخراج مستحق الضرب حدا من المسجد يدل على أن الحدود لاتقام في المساجد.

٢ - الأثر المروي عن علي رضي الله عنه، وقد سبق ذكره في صدر هذه المسألة(٤).

ومن المعقول:

الشريعة الإسلامية حثت على تطهير المساجد، وتنظيفها، وإماطة الأذى عنها، وإذا أقيمت الحدود في المساجد كان ذلك مظنة تلويثها في الرجم، والقطع وغيرهما ولايبعد أن يحدث التلويث ممن حده الجلد، ولذا ينبغي أن تجنب المساجد إقامة الحدود فيها.(٥)

---

(١) ليس له أصل من حديث ابن مسعود. انظر: نصب الراية، للزيلعي، ٤٩٢/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٠/٧؛ المغني، لابن قدامة، ٣١٧/٨.

(٣) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ١١٢/٨؛ فتح الباري، لابن حجر، ١٥٧/١٣؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٤٢/١٠، رقم: ٨٦٩٥، وقال الصنعاني: "أخرجه ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب، وأسنده على شرط الشيخين، سبل السلام، ٦٨/٤.

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص/ ١١٧

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٠١/٩ - ١٠٢؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٦٠/٧؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٢٦١/٤؛ المهذب، للشيرازي، ٢٨٧/٢؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٣١٧/٨؛ المغني، لابن قدامة، ٣١٧/٨.

المذهب الثانـــي :

ذهب الشعبي رحمه الله ، وابن أبي ليلي [١]، وابن حزم [٢]، الى القول بجواز اقامة الحد في المسجد ، الا أن ابن حزم يجيز حد الجلد فقط . [٣]

قال ابن حزم " ... وأما ماكان جلدا من الحدود فقط ، فاقامته فـــي المسجد جائز وخارج المسجد جائز الا أن خارج المسجد أحب الينا ، خوفا من أن يكون من المجلود بول ، لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لايوءمن من المضـــروب . برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ﴾[٤]. فلو كان اقامة الحد في المسجد حراما لفصل لنا ذلك " [٥]

ومن خلال هذا الاقتباس يظهر ان دليل ابن حزم هي الآية التى أوردها .

ومن المعقول :

أن ماكان فيه من الحدود الرجم او القطع اذا اقيم في المسجد كان ذلـــك مخالفا لأوامر الشرع الحنيف بتطييبها ، وطهارتها ، والرجم والقطع فـــي المسجد ينتج عنه تلويث المسجد .

اما الجلد ، فلأنه لايحصل منه التلويث في الغالب فجازت اقامته في المسجـــد ولو كانت اقامته في المسجد حراما لجاء بيان ذلك في كتاب الله أو سنة رسولـــه صلى الله عليه وسلم .[٦]

اما الشعبي وابن ابي ليلي فلم اعثر لهما على دليل يؤيد ماذهبا اليـــه . ولكن قال الصنعاني : " وذهب ابن ابي ليلي والشعبي الى جوازه ، ولم يذكـــر له دليلا وكأنه حمل النهي على التنزيه " .[٧]

---

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصارى ، الفقيه ، قاضي الكوفه وفقيهها ، كان صاحب قرآن وسنة توفي سنة ١٤٨ هـ ، شذرات الذهـــب لابن العماد ، ٢٢٤/١ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : ص/٨٣ .

(٣) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ٣١٦/٨ تبيين الحقائق ، للزيلعي ٢٠٧/٣ ، فتح البارى ، لابن حجر ، ١٥٧/١٣ سبل السلام للصنعاني ، ٦٩/٤ ، المحلـــى لابن حزم ، ١٢٣/١١ ، المسألة : ٢١٦٥ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) . (٥) المحلى لابن حزم ١٢٤/١١، المسألة : ٢١٦٥ .

(٦) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١٢٤/١١ ، المسألة : ١٢٦٥ .

(٧) سبل السلام ، للصنعاني ، ٦٩/٤ .

مناقشة الأدلة :

ناقش ابن حزم حديث حكيم بن حزام ، وبين أن فيه رجلين مجهولين .[١]

وناقش ماروي عن ابن عباس بأن في سنده ضعيفين .

ويجاب على طعنه في حديث حكيم بن حزام بأن الحافظ ابن حجر، والصنعاني قالا عن الحديث :" لابأس بإسناده " .

كما أن له طرقا أخرى بمجموعها ينتهض الاستدلال [٢].

ويناقش استدلال الجمهور ،بحديث بن مسعود ،بأنه حكى الزيلعي[٣] : " أنه لاأصل له "[٤]

أما إستدلال ابن حزم بأن عدم تفصيل الشارع حكم إقامة الحد في المسجد يدل على جواز إقامة ماكان جلدا من الحدود في المسجد فمدفوع بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالذهاب بالذي أقر عنده بالزنى ليرجم خارج المسجد .

ثم إن الجلد فقط أحد عقوبات جريمة الزنى عند الفقهاء .

كما أن الجلد مظنة تلويث المسجد، والظن معتبر في كثير من الأحكام.

أما مادعاه ابن حزم من عدم صحة مايدل على النهي عن إقامة الحدود في المساجد فيرد بما قاله ابن حجر والصنعاني ، بأن حديث حكيم بن حزام لابأس بإسناده .

الترجيح :

بما أنه لم يتثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، وهم أعلم الأمة بالحلال والحرام - إقامة الحد في المسجد. مع ما في إقامة الحد في المسجد من تلويثه ،واحتمال إيذاء من بالمسجد من المسلمين ،فيترجح قول جمهور الفقهاء القاضي بمنع إقامة الحدود في

---

(١) انظر: المحلى ،لابن حزم، ١٢٣/١١،المسألة رقم : ٢١٦٥ .

(٢) انظر التلخيص الحبير ،لابن حجر ،٧٨/٤؛سبل السلام،للصنعاني،٦٨/٤،

(٣) جمال الدين ،أبو محمد ،عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ،و"الزيلعي" نسبه إلى " زيلع " بلدة على ساحل الحبشة ،نشأ رحمه الله نشأة علمية فتفقة وبرع ،من مؤلفاته :" نصب الراية لأحاديث الهداية " وتخريج أحاديث الكشاف للزمخشري" توفي رحمه الله في القاهرة سنة ٧٦٢هـ. انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ،١٦٥/٦ - ١٦٦ .

(٤) نصب الراية ، للزيلعي ،٤٩٢/٢.

المساجد ، لقوة أدلته ، وسلامة بعضها من المناقشة ، مع الاجابة على مانوقش منها ـ اضافة الى ضعف استدلال المخالفين ، وعدمه لبعضهم .

المطلب الثاني : اقامة الحد في دار الحرب :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلي[(١)] ، أنه سمع الحسن قال : سرق رجل من المسلمين فرسا ، فدخل أرض الروم ، فرجع مع المسلمين بها ، فأرادوا قطعة ، فقال علي بن أبي طالب : " لاتقطعوا حتى يخرج من أرض الروم " .

٢ ـ فقه الأثر :

على افتراض ثبوت الأثر فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لايرى اقامة الحدود على أصحابها حتى يعودوا الى دار الاسلام ولذا نهي عن قطع يد سارق الفرس حتى يخرج المسلمون من أرض الروم .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

ماروى عن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر بن أرطأة [(٢)] في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر ، قد سرق بخنينة ، فقال : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لاتقطع الايدى في السفر ، ولولا ذلك لقطعته "[(٣)]

---

(١) أبو بكر الهذلي ، روى عن الشعبي والحسن ، وعنه أبو نعيم ومسلم ، مات سنة ١٦٧ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ، ٣١٨/٣ ، والأثر في مصنف عبدالرزاق ١٩٨/٥ ، رقم : ٩٣٧٣ .

(٢) بسر بن أرطأة ، ويقال : ابن أرطاة ، واسمه عمير بن عويمر بن عمران بن الجليس بن سيار بن نزار بن معيض بن عامر لؤى القرشي العامرى ، أبو عبدالرحمن ، مختلف في صحبته ، مات في أيام الوليد بن عبد الملك سنة ٨٦هـ انظر الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ٧ القسم الثاني ، ص / ١٣٠ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٥/١ ـ ٤٣٧ .

(٣) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٤٢/٤ ، رقم : ٤٤٠٨ ، سنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى بن سورة ، ٥٣/٤ ، سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب ٨٤/٨ ، مسند الامام احمد ، ١٨١/٤ ، وبلفظ (في الغزو) سنن الدرامي ، لعبد الله ابن عبد الرحمن الدرامي ، ٢٣١/٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ١٠٤/٩ . والأثر فيه بسر بن أرطأة وقد اختلف فيه من حيث عدالته وصحبته والصواب أن الحديث صحيح وقد رمز السيوطي رحمه الله لصحته . انظر : الجامع الصغير مع فيض القدير ، ٤١٦/٦ .

(٤) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٣١٤/٧ .

(٥) قال الزيلعي عن هذا الحديث : " قلت غريب " نصب الراية ، ٣٤٣/٣ قال ابن ==

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المسلم ،في دار الحرب إذا ارتكب مايوجب إقامة الحد عليه ، على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن المسلم إذا تلبس بما يوجب حدا في دار الحرب ، فلا حد عليه في دار الحرب ، ولابعد رجوعه إلى بلاد المسلمين ، بشرط أن لايكون خليفة المسلمين معهم في دار الحرب ،فإن كان معهم أقام الحد ،ولايؤخر تنفيذ الحد إلى حين رجوعه إلى بلاد المسلمين.(١)

واستدلوا بما يلي من نصوص السنة ،والأثر ،والمعقول :

- فمن السنة :

١ - حديث : " لاتقام الحدود في دار الحرب " (٢)

٢ - حديث بسر بن أرطأة : " قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتقطع الأيدي في السفر ".(٣)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحدود لاتقام في دارالحرب ،ولافي السفر ، لأن الإمام لاقدرة لهولا ولايه على مرتكب الجريمة في دار الحرب(٤).

- ومن الأثر :

١ - ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،أنه كتب إلى الناس أن لايجلدن أمير جيش ،ولاسرية ، ولا رجل من المسلمين حدا ،وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا(٥) ،لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار"(٦).

=/ الهمام" لايعلم له وجود" . انظر: شرح فتح القدير،٢٦٦/٥ .

(١) انظر: الهداية ،للمرغيناني ،٢٦٦/٥ - ٢٦٧؛تبيين الحقائق ،للزيلعي، ١٨٢/٣؛العناية ،للبابرتي،٢٦٦/٥؛شرح فتح القدير،لابن الهمام،٢٦٦/٥ .

(٢) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٢٣

(٣) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٢٣

(٤) انظر: الهداية ، للمرغيناني ،العناية ،للبابرتي ،٢٦٦/٥-٢٦٧؛شرح فتح القدير ،لابن همام ،٢٦٦/٥ .

(٥) أي راجعا . انظر : القاموس المحيط ،للفيروز آبادي ،ص/١٣٥٥ .

(٦) السنن ،لسعيد بن منصور،المجلد الثاني،٢٣٥/٣؛الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ،١٠٢/١٠-١٠٣رقم:٨٩١٠؛الخراج،لأبي يوسف،ص/١٩٣.

- ومن المعقول :

وجوب الحد مشروط بالقدرة على إقامته ،والإمام ليس له القدرة على إقامة الحدود على مرتكبي الفواحش في دار الحرب ،فلم يجب الحد ،لأنه لافائدة من وجوبه مع عدم القدرة على إقامته .(١)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية ،والشافعية ،والحنابلة إلى القول بأن المسلم إذا أصاب حدا في دار الحرب ،فإنه يجب إقامة الحد عليه (٢) في هذه الدار

واستدلوا بما يلي من نصوص الكتاب والسنة :

- فمن الكتاب :

١ - قول الله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٣).

٢ - وقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ (٤)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بإقامة الحدود من غير تخصيص لها بمكان دون آخر ، فإذا أصاب المسلم مايوجب حدا ،وجبت إقامة الحد عليه .

- ومن السنة :

" عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : " جاهدوا الناس في الله ،القريب والبعيد ، ولاتبالوا في الله لومه لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر " .(٥)

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني ٢٦٦/٥؛تبيين الحقائق ،للزيلعي،١٨٢/٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي ،لمحمد الخرشي ،٧٧/٨؛الشرح الكبير،للدردير،٣١٥/٤؛ المهذب ،للشيرازي ،٢٤١/٢؛المحرر ،لأبي البركات ،١٦٦/٢؛ الإنصاف،للمرداوي، ١٦٩/١٠؛ الإقناع ،للحجاوي ،٢٥٠/٤؛كشاف القناع ،للبهوتي،٨٨/٦؛شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ،٣٤٢/٣ .

(٣) سورة النور، الآية (٢) .

(٤) سورة المائدة ،الآية (٣٨) .

(٥) سنن ابن ماجة ،لمحمد بن يزيد القزويني،٨٤٩/٢،المستدرك،للحاكم،٧٥/٢، وقال الألباني :" حسن" انظر: صحيح سنن ابن ماجة،لمحمد ناصر الدين الألباني ،الطبعة الأولى ،١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ،(بيروت: المكتب الإسلامي) ، ٧٨/٢ .

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدود في كل مكان،في الحضر والسفر ، فلا يفرق بين من أصاب حدا في دار حرب أو إسلام.(١)

مناقشة الأدلة :

استدلال الحنفية بحديث : " لاتقام الحدود في دار الحرب" يناقش بأن الحديث غير ثابت ، ولادلالة فيه على إسقاط الحد عن مرتكب الجريمة مالم يكن إمام المسلمين معهم في دار الحرب . وهذه الدعوى تحتاج إلى دليل .

وقال ابن الهمام من الحنفية :" لكن الحديث المذكور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :" لاتقام الحدود في دار الحرب " لم يعلم له وجود"(٢)

أما الإستدلال بحديث بسر بن أرطاة ،فيناقش بأن :" الحديث ضعيف بسبب ابن أرطاة ،فقد أنكر أهل المدينة سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولما اشتهر به من سوء فعله من القتل وغيره "(٣).

أما الاستدلال بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ، فيناقش بأن الأثر ضعيف ; لأن فيه الأحوص بن حكيم القيسي ،وهو ضعيف من قبل حفظه (٤).

ويمكن أن يناقش قولهم بأن الإمام غير قادر على إقامة الحد في دار الحرب ;لعدم ولايته ،بأنه قادر عليه بعد رجوعه إلى دار الإسلام .

الترجيح :

يرجح الدليل صحة قول جمهور الفقهاء ;لسلامة أدلتهم من المناقشة ،ولضعف أدلة الحنيفه وعدم سلامتها من المناقشة.

أما الحديث الذي استدل به جمهور أهل العلم فالمحدثين مابين مصحح له ومحسن .

---

(١) انظر: نيل الأوطار ،للشوكاني،٣١٤/٧ .

(٢) شرح شرح فتح القدير ،لابن الهمام،٢٦٦/٥;وانظر: ،الكلام على الحديث،ص ١٢٩-١٣٠

(٣) انظر : نيل الاوطار ، للشوكاني ، ٣١٣/٧ ، نصب الراية للزيلعي ٣٤٤/٣ ، وانظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر ، ٤٩/١ .

(٤) الاحوص بن حكم ، قال النسائي ضعيف ، ميزان الاعتدال ، للذهبي ، ١٦٧/١ .

المبحث الثامن : الجمع بين الحد والتعزير :

١ — الرواية عن علي رضي الله عنه .

روي عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء هو ابن ميزوان كما في البيهقي عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي[١] الشاعر، شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان". [٢]

وروى " عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه أن رجلا أتى إلى علي فقال : إني سرقت ، فانتهره ، وسبه ، فقال : إني سرقت ، فقال علي : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرتين . فلقد رأيتها في عنقه ".[٣]

٢ — فقه الأثرين .

دل الأثران على أن عليا رضي الله عنه جمع بين عقوبتي الحد والتعزير أما الأثر الأول ، فما زاد على الثمانين فهو تعزير، والأثر الثاني دل على أن حد السارق القطع ، أما تعليق اليد في العنق فهو من باب تعزير السارق، لا من تمام الحد . فدل على أن عليا رضي الله عنه كان يرى جواز الجمع بين عقوبتي الحد والتعزير.

والتعزير في هذا الموضع يعد عقوبة مستقلة تكميلية جزاء فعل واحد قام به الجاني .

٣ — دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي رضي الله عنه في جواز الجمع بين عقوبتي الحد والتعزير مايلي :

---

(١) هو : قيس بن عمرو بن مالك ، كان فاسقا رقيق الإسلام .
انظر: الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، ٢٣٩/١ .

(٢) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ٣٨٢/٧، رقم: ١٣٥٥٦، ٢٣١/٩، رقم: ١٧٠٤٢؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ، ٣٦/١٠، رقم: ٨٦٧٣، وص ٥٣/ رقم: ٨٧٤٠؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٣٢١/٨، كنز العمال، للهندي، ٤٨٤/٥ رقم: ١٣٦٨٨، وقال الألباني ، حسن . انظر : ارواء الغليل ، ٥٧/٨ .

(٣) سبق تخريجة ، انظر : ص/ ٧٦

١) ماروى فضالة بن عبيد[1]: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعت يده ،ثم أمر بها فعلقت في عنقه "[2].

٢) ماروي أن عمر بن الخطاب : كان إذا وجد شاربا في نهار رمضان نفاه مع الحد .[3]

٤ – رأي الفقهاء .

بالنظر في مدونات فقهاء المذاهب الأربعة ،نجد بعض النصوص التي تدل على أنهم يقولون بجواز الجمع بين الحد والتعزير إذا رأى الإمام ذلك بما يتناسب مع حال المجرم ،ويحقق المصلحة .[4]

وهذه بعض النصوص الدالة على ماذكرت :

١) "ولايبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد ،كالزاني في نهار رمضان يعزر لتعمد الإفطار ،ويحد للزنى "[5].

---

(١) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس الأنصاري، أبو محمد ،شهد أحدا ومابعدها ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ،وأبي الدرداء، وروى عنه حنش بن عبد الله الصنعاني وغيره ،مات سنة ٥٣هـ ،وقيل :٦٧هـ انظر: تهذيب التهذيب ،لابن حجر ،٢٦٧/٨ – ٢٦٨ .

(٢) سنن أبي داود ،لسليمان بن الأشعث،١٤٣/٤ رقم :٤٤١١؛ سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى الترمذي ،٥١/٤رقم :١٤٤٧،وقال: حسن غريب،سنن النسائي ، ٨٥/٨ سنن ابن ماجة ،لمحمد بن يزيد بن ماجة ،٨٦٣/٢ رقم :٢٥٨٧ ،وفي سنده الحجاج ابن أرطاة ،وهو كثير الخطأ ،والتدليس ،وعبدالرحمن بن محيريز لم يوثقه غير ابن حيان .

مسند الإمام أحمد،١٩/٦؛ السنن الكبرى ،للبيهقي،٢٧٥/٨؛ سنن الدار قطني ، ٢٠٨/٣ ،وقال الألباني ، ضعيف ،انظر : ارواء الغليل ،٨٤/٨ .

(٣) المصنف ،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ،٢٣٢/٩،رقم : ١٧٠٤٤ .

(٤) انظر: المبسوط ،للسرخسي ،٤٥/٩و٨٢،معين الحكام ،لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ،الطبعة الثانية ،١٣٩٣هـ(مصر: طبعه البابي الحلبي)ص/١٨٩؛ حاشية ابن عابدين،لمحمد أمين المعروف بابن عابدين،١٤/٤؛ المدونه الكبرى ٢٩٤/٦؛ نهاية المحتاج ،للرملي ،١٧٢/٧ – ١٧٣ ؛ الإقناع ،للحجاوي،٢٨٥/٤، كشاف القناع ،للبهوتي،١٤٧/٦؛ الروض المربع ،للبهوتي،ص/ ٥١٢؛ التعزير في الشريعة الإسلامية ،للدكتور عبدالعزيز عامر ،(القاهرة: دار الكتاب العربي) ،٣٧ – ٣٩ .

(٥) المبسوط ، للسرخسي ،٨٢/٩ .

٢) "... وقد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة ،وقد يجتمع مع الكفارة، كما في الظهار ،واليمين الغموس ،وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أو أمته "(١)

٢) "ويعزر بعشرين سوطا بشرب في نهار رمضان بفطره ،كما يدل عليه تعليلهم ،مع الحد ،فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة " (٢)

واستدل الفقهاء بما يلي :

١) ماروي عن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه "(٣)

وجه الدلالة :

أن حد السارق قطع يده ،أما تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها فإنما هو من باب التعزير ،لا من تمام الحد ، وفيه دلاله على جواز الجمع بين عقوبتي الحد والتعزير .

٢) ماروي أن عمر بن الخطاب جيء بشيخ سكران في رمضان ،فقال عمر : للمنخرين(٤) ،ويلك ولداننا صيام ،قال : فضربه عمر ثمانين ثم سيره إلى الشام (٥) ".(٦)

وجه الدلالة :

حد السكر ثمانون جلدة ، أما النفي فإنما هو عقوبة تعزيرية فدل على أن عمر رضي الله عنه كان يرى جواز الجمع بين الحد والتعزير .

٣) وماروي عنه ،أنه : أتي برجل شرب خمرا في رمضان ،فضربه ثمانين ،

---

(١) أسنى المطالب ،لزكريا الأنصاري ،١٦٢/٤ .
(٢) الإقناع ، للحجاوي ،٢٦٩/٤ .
(٣) سبق تخريجة ،انظر : ص/ ١٢٨
(٤) أي بعدا ،وسحقا ، والغرض الدعاء ، انظر: غريب الحديث ،لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي،الطبعة الأولى،١٣٨٥هـ -١٩٦٦م ، (بيروت: دارالكتاب العربي)،٣٩٥/٣.
(٥) الشأم ،بالهمز،وبغير الهمز"الشام" حدها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية ،بها من أمهات المدن ،منبج ، وحلب،وحماة ،وحمص،ودمشق،وبيت المقدس انظر: معجم البلدان،لياقوت الحموي،٣/٣١١-٣١٢ .
(٦) المصنف ،لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ،٣٨٢/٧، رقم:١٣٥٥٧و ٢٣١/٩ رقم : ١٧٠٤٣؛السنن الكبرى ،للبيهقي ،٣٢١/٨ .

وعزره .وعشرين[١].

وجه الدلالـة :

أن عمر رضي اللـه عنه جمع بين عقوبتي الحد والتعزير بسبب فعل واحد.

٤) الأثر المروي عن علي رضي اللـه عنه في صدر المسألة.[٢]

المبحث التاسع :التكييف الفقهي للحدودمن حيث الزجر والجبر :

١ - الرواية عن علي رضي اللـه عنه .

روى " عبدالرزاق عن إسرائيل[٣]قال : أخبرني سماك بن حرب ،قـال:
أخبرني عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل مجهول من هذيل ، وعداده (في قريش) قال :
سمعت عليا يقول : " من عمل سوءا ،فأقيم عليه الحد فهو كفارة له "[٤]

٢ - فقه الأثـر :

يرشد الأثـر إلى أن الحدود في رأي علي رضي اللـه عنه مطهرة لمـا ارتكبه المحدود من الفواحش.

٣ - دليل علي رضي اللـه عنه .

والحجة لعلي رضي اللـه عنه ماروواه الإمام أحمد[٥]عن أبي جحيفة عـن

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،لابن أبي شيبة ،٥٣٠/١٠،رقم:٨٧٤١.

(٢) انظر : ص/ ١٢٧

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمذاني، أبو يوسف الكوفي،روى عـن جـده ، وسماك بن حرب ،والأعمش ،وروى عنه عبدالرزاق ،ووكيع قال الذهبـي : قال أحمد : ثقة ،وتعجب من حفظه ، مات سنة ١٦٢هـ، انظر : تهذيب التهذيب ،لابن حجر ،٢٦١/١ ؛الكاشف ، للذهبـي ، ١١٦/١ .

(٤) المصنف ،لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ،٣٢٨/٧،رقم : ١٣٣٥٥.
وانظر:
السنن الكبرى،للبيهقي،٣٢٩/٨؛المصنف،لعبدالرزاق بن همام الصنعاني،٣٥٧/٣ ، رقم:٦٦٢٦؛الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ،٨٩/١٠،رقم : ٨٨٦٥؛كنز العمال ، للهندي ،٥٧٠/٥-٥٧١؛جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة لمحمد بن محمود الخوارزمي ،ص/ ١١٢،صحيح الترمذي بشرح الإمام ابـن العربي ،٢١٨/٦ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : الفقيه ، المحدث ، امام اهل السنـة وفقيه اهل الاثر ، ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد من آثاره كتاب " المسنـد " اظهر الله الحق على يديه في فتنة القول بخلق القرآن ، وتوفي سنـة ٢٤١ هـ ، انظر : طبقات الحنابلة ، لأبي يعلي ، ٤/١ - ٢٠ .

علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به ، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب في الدنيا ذنبا فستر الله عليه وعفا فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه"[1].

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في طبيعة الحدود ،هل هي زواجر أم جوابر؟،على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن الحدود شرعت زجرا للعصاة ،ولايحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بالتوبة [2]

((والطهارة من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامة الحد ،لأنها تحصل بالتوبة،لابإقامة الحد [3] واستدلوا بعموم آيات الوعيد،مثل قول الله تعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[4]

وجه الدلالة :

بعد أن ذكر الله تعالى عقوبة قطاع الطرق في الدنيا ،بين عقابهم في الآخرة ،ثم استثنى التائبين ،فدل ذلك على أن الحدود لاتكفر الذنوب ، وإنما تكفرها التوبة ،وتكفير الذنوب بالتوبة ثابت بالنص .

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ،والشافعية ،والحنابلة [5] إلى القول

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ،١/٩٩،١/١٥٩ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي،١٦٣/٣؛شرح فتح القدير،لابن الهمام،٢١١/٥ ، حاشية ابن عابدين ،لمحمد أمين،١١٢/٥.

(٣) تبين الحقائق ،للزيلعي ،١٦٣/٣ .

(٤) سورة المائدة الآيتان (٣٣ - ٣٤) .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، للدردير،١٣٦/٤؛ الأم للشافعي،١٢٤/٦؛شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ،٣٤٠/٣ .

بأن إقامة الحدود على مرتكبي الجرائم جوابر وكفارات لذنوب المسلم إذا استوفيت في الدنيا ، وتسقط عقوبة الذنوب في الآخرة ،ومع تكفيرها للذنوب فلا تخلو من زجر عن المعاصي ،المعاقب عليها بالحدود ،وبه قال الإمام الشافعي (١)رحمه الله تعالى .(٢)

واستدل جمهور الفقهاء بما رواه مسلم في صحيحه ،عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ،قال :" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ،ولاتزنوا ،ولاتسرقوا ، ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ،فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه "(٣)

وإلى قول جمهور العلماء ذهب ابن حزم ،واستثنى حد الحرابة ؛ لآية الحرابة ،التي استدل بها الحنفية .(٤)

توجيه الحنفية للحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء .

يرى الحنفية أنه يجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب المذنب أثناء تنفيذ العقوبة عليه ؛لأن الظاهر أن ضربه أورجمه يكون معه توبة منه ، فيعتبر به جمعا بين الأدلة ، وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس .(٥)

الترجيح :

يظهر - والله أعلم- أن الحدود ليست قاصرة على الردع والزجر والإصلاح بل تكفر إثم الجاني ،وتطهره منه ، وبذلك تكون زواجرا وجوابرا معا .

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف ،القرشي ،ولد عام١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ، انظر: طبقات الشافعية ،للأسنوي، ١٨/١ - ٢٠ ؛الكاشف،للذهبي، ١٧/٣،

(٢) انظر : الأم ،للشافعي ،١٢٤/٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ،٢٢٢/١١-٢٢٣،صحيح البخاري ،لمحمد بن إسماعيل البخاري ،١٥/٨و١٨ .

(٤) انظر : المحلى ،لابن حزم ،١٢٤/١١ ،المسألة : ٢١٦٦ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ،لابن همام ،٢١١/٥ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : حد جريمتي الزنى واللواط عند علي رضي الله عنه .

وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث :

التمهيد : في تعريف الزنى في اللغة والشرع .

المبحث الأول : سقوط حد الزنى بالشبهة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وطء المزفوفة .

المطلب الثاني : وطء جارية من المغنم .

المبحث الثاني : حد جريمة الزنى ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة الزاني المحصن ، وفيه فروع :

الفرع الأول : اشتراط الوطء للدخول في الإحصان .

الفرع الثاني : رجم الزاني المحصن .

الفرع الثالث : الحفر للمرجوم .

الفرع الرابع : الجمع بين عقوبتي الجلد والرجم للمحصن .

الفرع الخامس : تأخير حد الزنى لعارض ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تأخير الحد عن الحامل .

المسألة الثانية : تأخير الحد عن النفساء .

المطلب الثاني : حد الزاني غير المحصن ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حد الحر الزاني غير المحصن ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حد الحر البكر إذا زنى .

المسألة الثانية : صفة الجلد في حد الزنى .

المسألة الثالثة : هيئة المجلود في الحد .

المسألة الرابعة : تجريد المجلود .

الفرع الثاني : فقه علي رضي الله عنه في عقوبة تغريب الزاني .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تغريب المرأة .

المسألة الثانية : مدة تغريب الزاني الحر .

المسألة الثالثة : مسافة التغريب التي ينفى إليها الحر .

المبحث الثالث : وطء جارية الزوجة .

المبحث الرابع : عقوبة جريمة اللواط .

المبحث الخامس : حضور تنفيذ الحد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حضور الإمام تنفيذ الحد .

المطلب الثاني : ابتداء الإمام أو البينة تنفيذ الحد .

المطلب الثالث : حضور طائفة من المؤمنين تنفيذ الحد .

تمهيد في تعريف الزنى في اللغة والشرع :

أولا : الزنى في اللغة :

لفظ الزنى يمد ويقصر ، زنى الرجل يزني زنى ، مقصور ، وزناء ممدود (١)

ومنه قول الشاعر :

أما الزناء فإني لست قاربه ... والمال بيني وبين الخمر نصفان

قال اللحياني : والزنا مقصورة

والقصر لغة أهل الحجاز ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ (٢)

وبالمد : لغة أهل نجد ، ومنه قول الفرزدق (٣) :

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

والنسبة إلى المقصور : زنوي ، وإلى الممدود زنائي .

وأصل الزنى : الضيق (٤) .

والزنى : وطء المرأة بصفة غير مشروعة .

ثانيا : تعريف الزنى في الشرع :

اختلفت تعريفات الفقهاء للزنى من حيث اعتبار بعض القيود ، ومن تلك التعريفات ، مايلي :

(١) تعريف الزنى عند الحنفية :

عرف ابن الهمام الزنى بقوله : " وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام " (٥)

وعرفه الجرجاني بأنه : "الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة " (٦)

(٢) وعرف المالكية الزنى بأنه : " وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك لـه

---

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٥٩/١٤ ، ٣٦٠ ؛ الصحاح ، للجوهري ٦ / ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٣٢) .

(٣) همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع ابن دارم . من مشاهير الشعراء ، وكان ماجنا فاسقا ، انظر الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، ٤٧١/١ ، ٤٨٢ .

(٤) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٦٠/١٤ .

(٥) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٤٧/٥ .

(٦) التعريفات ، للجرجاني ، ص/ ٢٥٢ .

فيه باتفاق تعمدا بلا شبهة " (١)

(٣) وعرف الشافعية الزنى ، بتعريفات منها :

" إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة ، مشتهى طبعا " (٢)

(٤) وعرف الحنابلة الزنى بأنه : " فعل الفاحشة في قبل أو دبر " (٣)

(٥) وعرف ابن حزم الظاهري الزنى بقوله :

" وطء من لايحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم " (٤)

الموازنة بين التعريفات :

يترجح تعريف الجرجاني من الحنفية ؛ لكونه جامعا مانعا ، أما تعريف ابن الهمام الحنفي ، ففيه إيضاح وبيان لبعض الشروط .

وأما تعريف المالكية ، والشافعية ، والحنابلة فتعريفات غير مانعة من دخول غير أفراد المعرف ؛ لدخول اللواط في التعريفات .

ولم أظفر فيما قرأت بتعريف للزنى منسوب لعلي رضي الله عنه .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمدالخرشي ، ٧٥/٨ ؛ جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٨٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣١٣/٤ .

(٢) تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي ، ١٠١/٩ - ١٠٢ . وانظر : روضة الطالبين ، للنووى ، ٨٦/١٠ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٢/٧ - ٤٢٣ .

(٣) كشاف القناع ، للبهوتي ، ٨٩/٦ ، شرح منتهي الارادات للبهوتي ، ٣٤٢/٣ ، الاقناع ، للحجاوى ، ٢٥٠/٤ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ، ٢٢٩/١١ ، المسألة : ٢٢٠٢ ولمزيد من الاطلاع على التعريفات انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/٧ ، التاج والاكليل للمواق ، ٢٩٠/٦ ، الفواكه الدواني ، لاحمد بن غنيم ابن سالم النفراوى ٢٢٤/٢ مغنى المحتاج ، للشربينى ١٤٣/٤ - ١٤٤ ، المهذب للشيرازى ، ٢٦٧/٢ .

المبحث الأول : سقوط حد الزنى بالشبهة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وطء المزفوفة :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى " عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي ابن أبي طالب أن رجلا كن له خمس بنات فزوج إحداهن رجلا ، فزفت إليه أختها فقال علي : لها الصداق بما استحل من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها وعليه أن يزفها له ، وإن كان أتاها متعمدا فعليه الحد " (١)

٢ ـ فقه الأثر :

القضاء المأثور عن علي رضي الله عنه يدل على أن من زفت إليه غير زوجته ، فواقعها ، فلا حد عليه درأً للحد بالشبهة ، إلا أن يعلم أنها غير زوجته ويأتيها متعمدا .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم " ادرأوا الحدود بالشبهات " .

وجه الدلالة : إن وطء المرأة المزفوفة وطء تمكنت منه الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٤ ـ رأي الفقهاء :

يرى الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) أن الحد يدرأ عمن وطئ امرأة أجنبية زفت إليه ظنا منه أنها زوجته ، مستدلين بمايلي :

١ ـ الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة . (٣)

٢ ـ إن وطء الرجل الأجنبية المزفوفة إليه ، لايخلو من شبهة لأي سبب كان والحدود تدرأ بالشبهات (٤).

ورأي الفقهاء موافق لما ذهب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

---

(١) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٥٢/٦ رقم : ١٠٧١٥ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨٧/٩ ؛ شرح الخرشي ، ٧٦/٨ ـ ٧٧ ؛ روضة الطالبين، للنووي ، ٩٣/١٠ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري، ١٢٦/٤ ؛ المغني، لابن قدامة ، ١٨٤/٨ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٤٥/٤ .

(٣) انظر في الاستدلال بهذا الأثر ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ٨٧/٩ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٧/٩ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٢٦/٤، المغني ، لابن قدامة ، ١٨٤/٨ .

المطلب الثاني : وطء جارية من المغنـــم :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

ورد عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة أثران متعارضان هما :

أ) ماجاء في مصنف ابن أبي شيبة :

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بكر بن داود أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد " (١)

ب) وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه :

" أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا إسماعيل أن رجلا عجّل فأصاب وليدة من الخمس ، قال : ظننت أنها لي ، فقال علي : إن لي فيها حقا ، فلم يجلده ، ولم يحده من أجل الذي له فيها " (٢)

٢ ـ فقه الأثـــرين :

يدل الأثر الأول على أن عليا رضي الله عنه كان يرى إقامة الحد على من وقع على جارية من المغنم .

ودل الأثر الثاني ، على أن : الحد لايقام على من أصاب جارية من المغنم لشبهة أن له حقا في ذلك المغنم .

٣ ـ درء تعارض الأثريـــن :

بدراسة إسناد الأثر الذي خرّجه عبد الرزاق يتبين أنه إسناد صحيح ورجاله ثقات " .(٣)

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١١/١٠ رقم : ٨٥٨١ .

(٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٥٨/٧ ، وقال المحقق تعليقا على لفظ " إن لي فيها حقا " والصواب " إن له فيها حقا " .

(٣) رجال إسناد ابن أبي شيبة :
١ ـ وكيع ، ثقة ، حافظ ، عابد ، انظر: تقريب التهذيب ، لابن حجر ٣٣١/٢ .
٢ ـ موسى بن عبيدة الربذى ، ضعيف ، انظر : الكاشف للذهبي ، ١٨٦/٣ .
٣ ـ بكر بن داود : لم أعثر على ترجمة له .
ورجال إسناد عبد الرزاق :
١ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه ولم يعتض فقد أمن تدليسه .
٢ ـ إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، روى عنه الثوري وروى عنه ابن جريج ثقة ، عدل ، كان مولده سنة ١٠٢ هـ ، ومات سنة ١٨١ هـ وقيل ٨٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢١/١ .
==

أما الإسناد الذي خرّج به ابن أبي شيبة الأثر فيتضح أنه إسناد ضعيف ؛ لأن فيه موسى بن عبيدة الربذي ، قال فيه ابن حجر ، " ضعيف " (١) وقال الذهبي (٢) : " ... ضعفوه " (٣).

وبناء على ما اتضح من ضعف إسناد ابن أبي شيبة ، وصحة إسناد عبد الرزاق يتبين أن الرأي الذي قال به علي رضي الله عنه ، درء الحد عمن وقع على جارية من المغنم ؛ لشبهة أن له في المغنم حقا .

ومن وجوه الجمع ان يكون قد حد من لم يذكر له شبهة فكأنه وطئ متعمدا عالما بالتحريم ، ودرأ عمن ادعى مايصلح شبهة دارئة .

وقد سبق أن عليا كغيره من فقهاء الإسلام يقول بدرء الحدود بالشبهات .

٤ - دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي مارواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرأوا الحدود ولاينبغي للإمام أن يعطل الحدود " (٤)

وجه الدلالة : ورد الأمر بدرء الحد عند قيام الشبهة ماوجد الحاكم الى ذلك سبيلا شرعيا ، وفي وطء أحد الغانمين جارية من المغنم شبهة استحقاق توجب درء الحد .

٥ - رأي الفقهاء :

لاخلاف بين الفقهاء في أن الغازي مع جيش المسلمين له نصيب مما غنم الجيش ، وإذا كان من بين ماغنمه المسلمون جوار فوقع أحد الغانمين على إحدى الجواري قبل قسمة الغنائم من الجواري ، فإن الفقهاء اختلفوا في درء الحد عن ذلك الواطئ ، ولهم في هذه المسألة مذهبان :

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٠/٣٥٧ .

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، المحدث ، المؤرخ ، ولد بدمشق سنة ٦٧٣ هـ ، ومات بها سنة ٧٤٨ هـ ، انظر : طبقات الشافعية ، لجمال الدين الأسنوي ١/٢٧٣-٢٧٤ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٦/١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) الكاشف ، للذهبي ، ٣/١٨٦ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ١١٣

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى القول بأن وطء أحد الغانمين جارية من المغنم قبل قسمته لايوجب إقامة الحد عليه ؛ لشبهة أن له من المغنم نصيبا ، وعليه التعزير أدبا له [١]، وهذا المذهب كقول علي رضي الله عنه .

واستدلوا : بأن الواطىء إذا كان أحد الغانمين له شبهة استحقاق توجب درء الحد عنه ، كوطء الجارية المشتركة . [٢]

قال ابن قدامة :

" .. إذا ثبت هذا فإنه يعزر ولايبلغ بالتعزير الحد على ما أسلفناه "[٣]

المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى القول بأن وطء أحد الغانمين جارية من المغنم يوجب إقامة الحد عليه [٤]

واستدلوا بما يلي :

١ – قول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [٥]

وجه الدلالة : الآية الكريمة بعمومها تشمل من وطىء جارية من الغنيمة ، ولو كان أحد الغانمين ؛ لأن " ال " تفيد العموم .

٢ – ولأنه وطىء في غير ملك عامدا ، عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو طىء جارية غيره . [٦]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٣٥/٧ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٤٢/٢ ؛ المغني، لابن قدامة ، ٤٩٣/٨ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٤٩١/٨ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٤٩٣/٨ .

(٤) انظر : التاج والاكليل ، للمواق ، ٢٩١/٦ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ، ٧٧/٨ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣١٥/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفه ٣١٥/٤ .

(٥) سورة النور ، الآية (٢) .

(٦) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٤٩١/٨ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش ابن قدامة استدلال المالكية بالآية بأنه غير مسلم ؛ لأن الآية مخصوصة بوطء الجارية المشتركة ، وجارية الابن فيقاس على هذا وطء الجارية من المغنم " (١)

وأما استدلال المالكية بأن من وطئ جارية من المغنم زان ؛ لأنه وطئ في غير ملك عامدا عالما بالتحريم فيقام عليه الحد . فقول غير مسلم لوجود شبهة الاستحقاق من المغنم .

وبذلك يظهر أن قول جمهور الفقهاء ، هو الراجح ، لمطابقة هذا القول للقاعدة المطردة" الحدود تدرأبالشبهات " كما أن هذه المسألة تشبه درء الحد عن المحارب الذى يأخذ من المغانم قبل قسمتها . فلا قطع عليه .

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٤٩٢/٨ .

المبحث الثاني : حد جريمة الزنى وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حد الزاني المحصن ، وفيه فروع :

الفرع الأول : اشتراط الوطء للدخول في الإحصان :

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ – أخرج " عبد الرزاق عن الثوري قال : لايكون الإحصان إلا بالجماع ، ثم قال أخبرني سماك بن حرب عن حنش عن علي أنه أتى رجل زنى فقال : أدخلت بامرأتك؟ قال : لا، فضربه " . (١)

ب – وأخرج " عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش ،قال: أتى علي رجل قد زنى بامرأة ، وقد تزوج بامرأة ولم يدخل ، فقال : أزنيت ؟ فقال : لم أحصن ، قال : فأمر به فجلد مائة " (٢)

ج – وأخرج عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر (٣) قال : فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب ، وقد تزوجت ، ولم يدخل بها ، فأتي بها علي فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهرى كربلاء(٤)" (٥)

٢ – فقه الآثار :

دلت الآثار على أن الوطء شرط من شروط الدخول في الإحصان فلا يكفي مجرد العقد على المرأة لحصول صفة الإحصان .

٣ – دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . (٦)

وجه الدلالة :

الثيوبة صفة لاتحصل إلا بالوطء ، وعقوبة الثيب الرجم إذا تكاملت شروط الإحصان .

٤ – رأى الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن الوطء في نكاح صحيح من شروط الإحصان ، فلا يكفي مجرد عقد النكاح الخالي عن الوطء لحصول الإحصان ، ولو كان فيه خلوة أو وطء في غير القبل " (٧)

---

(١) المصنف لعبد الرزاق بن همام ٣٠٥/٧ ، رقم : ١٣٢٨٠ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام ٣٠٥/٧ ، رقم : ١٣٢٨١ قال المحقق: صوابه "أتى برجل" .
(٣) العلاء بن بدر العنزى ، كنيته أبو محمد ثقة . الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ٣٥٣/٦ .
(٤) كربلاء بالمد الموضع الذى قتل فيه الحسين بن علي رضي الله عنه وهي قريبة من الكوفة انظر : معجم البلدان لياقوت الحموى ، ٤٤٥/٤ .
(٥) المصنف لعبد الرزاق بن الهمام ٢١٧/٨ ، كنز العمال للهندى ٤٢٠/٥ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢١٧/٨ كنز العمال للهندى ٤٢٠/٥ رقم: ١٣٢٨٧، ١٣٤٨٨، ٢٤/٥ رقم ١٣٤٩٩ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٨/١١ – ١٩٠ .
(٧) انظر : الهداية للمرغيناني ٢٣٦/٥ شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٦/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ، ٢٩٥/٦ ، شرح الخرشي لمحمد الخرشي ٨١/٨ ، الفواكه الدواني ، لاحمد بن غنيم بن سالم النفراوى ، ٢٢٤/٢ ==

والوطء المراد هنا إيلاج الرجل ذكره في قبل المرأة بتغييب حشفته أو قدرها من مقطوعها.

والدليل على اشتراط الوطء لحصول صفة الإحصان ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" الثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

وجه الدلالة : الثيوبة لاتحصل إلا بالوطء في القبل فلزم اعتباره (١)

الفرع الثاني : رجم الزاني المحصن :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

يرى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجوب رجم المحصن ، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع .

أخرج الحاكم(٢) من حديث " إسماعيل بن أبي خالد (٣)، قال : سمعت الشعبي وسئل هل رأيت أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال ؛ رأيته أبيض الرأس واللحية . قيل : فهل تذكر عنه شيئا ؟ فقال : نعم ، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

== الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٢٠/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٢٠/٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني ، ١٤٧/٤ ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة الوزير الحنبلي ، الطبعة الأولى ، (حلب) ، ٢٢٤/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ١٦١/٨ .

(١) مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٩٤/٦ .

(٢) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري ولد ٣٢١ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ، للذهبي ، ١٠٣٩/٣ - ١٠٤٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠٧

(٤) المستدرك ، للحاكم ، ٣٦٥/٤ ، وقال : " هذا اسناد صحيح ، وأقره الذهبي في التلخيص ، ٣٦٥/٤ ، وانظر: صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ٢٢/٨ ؛ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ١٢٣/٣ - ١٢٤ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٢٠/٨ ؛ المسند للإمام أحمد بن حنبل ، ٩٣/١ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١/١ ، ١٤٠/١ وهذه الأحاديث في المسند بأسانيد صحاح وحسان انظر : المسند للإمام أحمد ، تحقيق: أحمد شاكر ، ٩٤/٢ رقم : ٧١٦ وص/٢٠٧ برقم : ٩٧٨ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٢٦/٧ ، ٣٢٧ ، رقم : ١٣٣٥٠ ، ١٣٣٥١ وص/ ٣٢٨ رقم : ١٣٣٥٤ و ١٣٣٥٦ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ، ٨٢/١٠ رقم : ٨٨٤٣ ، ٨٨/١٠ رقم : ٨٨٦٠ ، كنز العمال للهندى ، ٤٢٠/٥ رقم : ١٣٤٨٦ و ٤٢١/٥ - ٤٢٢ رقم ١٣٤٩١ و ١٣٤٩٣ ..

٢ _ فقه الأثـــر :

دل الأثر على أن الرجم عقوبة شرعية لكل زان محصن .

٣ _ دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه ، ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره برجم ماعز ، والغامدية . (١)

٤ _ رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت سواء كان المرجوم ذكرا أو أنثى . (٢)

وخالف الخوارج فقالوا : إن عقوبة الزاني الجلد بكرا كان أو ثيبا .(٣)

واستدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية :

١) القرآن المنسوخ تلاوة ، الباقي حكما :

فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : " .. أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدرى لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها ، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لايعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليَّ ، إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها

---

(١) انظر : ص/ ٧٧ ، ٨٣

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣٦/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٣/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٤/٥ ؛ المدونة الكبرى ، ٢٣٦/٦ ، الكافي، لابن عبد البر ، ١٠٧٠/٢ ؛ التاج والاكليل ، للمواق ، ٢٩٤/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ٢٩٤/٦ _ ٢٩٥ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٨١/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن سالم بن غنيم النفراوى ؛ ٢٢٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٢٠/٤ ؛ الأم ، للإمام الشافعي ، ١٣٤/٦ ؛ حلية العلماء، للشاشي القفال ، ٧/٨ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي ، ١٠٨/٩ ؛ المغني، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ _ ١٥٩ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٩٠/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٤٢/٣ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٢٢٣/١١ ، المسألة رقم : ٢٢٠٤ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١١٨/١٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٩/١١ و ١٩٢ .

(٣) انظر :المغني ، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووى ، ١٨٩/١١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١١٨/١٢ .

ووعيناها ، فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله * أن لاترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم .. * (١)

وأخرج الإمام مالك(٢) عن عمر :

" .. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا ، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل:لانجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها ،«الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة»فإنا قد قرأناها .. " (٣)

وجه الدلالة : الاستدلال بالخبرين ظاهر في أن الرجم ثابت بالقرآن ، وإنما نسخ لفظه ، وبقي حكمه .

٢) ومن السنة القولية :

أ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ـ قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال : الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . فقال : قل: قال : ان ابني كان عسيفا(٤) على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة

---

(١) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٦/٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٩٥

(٣) الموطأ ، للإمام مالك ، ٤٢/٣ .

(٤) العسيف : الأجير ، انظر : طلبة الطلبة ، للنسفي ، ص/٧٢ .

ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " (١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم ، ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " .

ب – عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (٢)

وجه الدلالة :

نص الحديث على أن عقوبة الزاني المحصن ، الرجم بعد جلده مائة جلدة .

ج – ما أخرجه البخاري ، " لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق (٣) من الدين ، التارك للجماعة " (٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من الخصال التي يستحق بها دم المسلم ، زني الثيب . وهو ظاهر ، ويقصد به الرجم .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٨٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٨/١١ ، ١٩٠ ، انظر : نصب الراية ، ٣٢٩/٣ .

(٣) المارق : الخارج ، انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، ص/٩٠ .

(٤) صحيح البخارى ، ٣٨/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٤/١١ .

وأما السنة الفعلية فقد دلت على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم ، ومنها :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يارسول الله إني زنيت ، يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يارسول الله إني زنيت . فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، يارسول الله . فقال أحصنت ؟ قال : نعم ، يارسول الله ، قال : أذهبوا به فارجموه . قال ابن شهاب[1]: أخبرني من سمع جابرا قال : فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته [2] الحجارة جمز [3] حتى أدركناه بالحرة فرجمناه[4]، .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز حينما زنى وكان محصنا . وثبت ذلك عليه باقراره المتكرر أربع مرات .

٢ – عن عمران بن حصين [5] أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت : يارسول الله : أصبت حدا ، فأقمه عليَّ . فدعا نبي الله وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت ، فأئتني نفعل فأمر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها قال عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله " (٦)

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر / ص ٧٧

(٢) أقلقته وأضعفته . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، ص/ ١١٤٣ .

(٣) جمز ، أى وثب . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، ص/٦٥٠ .

(٤) صحيح البخارى ، ٢٤/٨ .

(٥) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، يكنى أبا نجيد ، أسلم عام خيبر ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح اعتزل الفتنة ، مات سنة ٥٢ هـ ، وقيل : ٥٣ هـ انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ، ص/١٠٦، الاصابة لابن حجر ، ٢٧/٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ، ٢٠٥/١١ .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر برجمها حينما زنت وهي محصنة فدل على مشروعية الرجم في حق المحصن .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم : ماتجدون في كتابكم ؟ قالوا:إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية [١] قال عبد الله [٢] بن سلام : ادعهم يارسول الله بالتوراة فأتي بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ماقبلها ومابعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . قال ابن عمر:فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ [٣] عليها [٤] "

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتنفيذ الرجم على اليهوديين الزانيين المحصنين . فدل على أن الرجم عقوبة لمن زنى وقد أحصن .

واستدلوا من الأثر على أن عقوبة الزاني المحصن ، الرجم ، بما أثر عن بعض الصحابة ومنه :

١) ماروى عن عمر رضي الله عنه ، وقد سبق في صدر الاستدلال للجمهور . [٥]

٢) ماروى عن علي رضي الله عنه : أنه أتى بزان محصن فجلده ، يوم الخميس مائة ، ثم رجمه يوم الجمعة فقيل له : جمعت عليه حدين . فقال : جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "[٦]

وجه الدلالة:

أن عليا رضي الله عنه جمع بين جلد المحصن ورجمه ، وقال : جلدته بكتاب الله ، ورجمته بسنة رسول الله ، فدل على أن الرجم عقوبة مشروعة في حق المحصن إذا زنى .

---

(١) التجبيه : الكب على الوجه ، انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ،ص ١٦٣٨ .

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث ، من ذرية يوسف عليه السلام ، كان من بني قينقاع وكان اسمه الحصين ،فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ انظر : الإصابة لابن حجر ، ٣١٢/٢ - ٣١٣ .

(٣) أي : يميل عليها ليقيها الحجارة . انظر : الفائق في غريب الحديث،للزمخشري ٢٣٨/١.

(٤) صحيح البخاري ، ٢٢/٨ .

(٥) انظر ، ص/ ١٤٥ - ١٤٦

(٦) المسند للإمام أحمد ، ١١٦/١

واستدلوا بالإجماع القطعي على أن الرجم عقوبة الزاني المحصن وقد حكى الإجماع على هذا عدد من الأئمة ، كالنووي في شرح مسلم ، وابن حجر في فتح الباري ، والكمال لابن همام وغيرهم .(١)

وأما المعقول : " فهو أن زنى المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنى فإذا أقدم عليه مع توفر الموانع صار زناه في غاية القبح ، فيجازى بما هو في غاية العقوبات الدنيوية وهو الرجم ؛ لأن الجزاء على قدر الجناية . ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى توعد نساء النبي عليه الصلاة والسلام بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة لعظم جنايتهن ؛ لحصولها مع توفر الموانع فيهن ؛ لعظم نعم الله سبحانه وتعالى عليهن ، لنيلهن صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاجعته فكانت جنايتهن على تقدير الاتيان في غاية القبح فأوعدهن بالغاية من الجزاء وكذا هنا " . (٢)

وأما الخوارج : فتنحصر أدلتهم فيما يلي :

١) قول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

إن الرجم لم يذكر في القرآن ، وإنما ذكر الجلد فقط فيكون الحد المشروع هو الجلد .

٢) وقالوا : الرجم ثبت بأخبار آحاد ، والجلد ثابت بالقرآن الكريم وثبوت القرآن قطعي ، فلا يترك القطعي الثبوت لأخبار آحاد يجوز على رواتها الخطأ والنسيان ؛ فلذا لاتزهق أرواح المؤمنين بهذه الأخبار (٤)

---

(١) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ١١٨/١٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/١٨٩؛ الإجماع ، لابن المنذر ، ص/١١٢ ؛ المبسوط ، للسرخسي ٣٦/٩ ؛ الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٥/٥ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٤/٢ ؛ المغني، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ ؛ المحلى ، لابن حزم ٢٣٣/١١ - ٢٣٤ ، مسألة : ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٩/٧ .

(٣) سورة النور ، الآية (٢) .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ .

٣) ثم قالوا : إن رجم الزاني المحصن بتلك الأخبار الآحاد يؤدى إلى نسخ القرآن بالسنة وهو غير جائز "(١)

مناقشة الأدلة والترجيح :

أما أدلة جمهور الفقهاء ، فثابتة بأسانيد صحاح ، ومخرجة في الصحيحين وغيرها من كتب السنة المشرفة ، وسليمة من النقاش من قبل مخالفيهم.

أما أدلة الخوارج ، فقد تعرضت للنقاش ، ولم تسلم لهم أدلة يتمسكون بها

مناقشة جمهور الفقهاء لأدلة الخوارج :

١ - أجاب جمهور الفقهاء على قول الخوارج إن الرجم لم يذكر في القرآن الكريم بأنه غير صحيح ؛ لأن الرجم قد ثبت بنص القرآن المنسوخ تلاوة لا حكما . " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " وهذه الآية تبطل دعوى الخوارج بأن الرجم ليس ثابتا بالقرآن الكريم " (٢)

٢ - وقال جمهور الفقهاء : إن عموم الآية التي استدل بها الخوارج قد خص بالأحاديث وهو جواب من لم ير الجمع بين الجلد والرجم . أما من يرى جواز ذلك فقالوا : إننا نوافق على أن الجلد عقوبة لكل زان ؛ لعموم الآية ويرجم الزاني المحصن بعد جلده للأحاديث الصحيحة .(٣)

٣ - وأما قول الخوارج بأن الرجم ثابت بأخبار الآحاد ، ولايجوز استحلال الدماء وإزهاق الأرواح بها ؛ لأن قطعي الثبوت - القرآن - لايترك لظني الثبوت وهي الأخبار التي ثبت بها الرجم فهذا قول مردود ؛ لكثرة الأخبار وتعاضدها ، وصحتها فصارت كالمتواتر . (٤)

٤ - وأما قول الخوارج إن القول بالرجم يؤدي إلى نسخ الكتاب بالسنة ، وهذا غير جائز فقد دحضه الأئمة بأن ذلك ليس بنسخ وإنما هو تخصيص ولو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي نسخ لفظها دون حكمها . (٥)

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ .

(٢) انظر ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٧/ ١٠٢ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٥٨/٨ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٢٢٤/٥ ، المغني، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ .

(٥) انظر : المغني، لابن قدامة ، ١٥٨/٨ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢٠/١٢ .

وبعد ماسبق من عرض الأقوال وأدلتها ، ثم إيراد المناقشات يتبين أن قول الخوارج يعتريه الوهن والضعف ؛ إذ أدلتهم لاتساعدهم على الاستدلال بقولهم كما أنها لم تسلم من المناقشة ، وبذلك يترجح مذهب جمهور الفقهاء لأمور :

١ – أن القول برجم المحصن محل إجماع فقهاء الأمصار . وشذ من لايعتد بهم ، وهم الخوارج .

٢ – كثرة الأخبار التي استند إليها جمهور الفقهاء في القول بايجاب الرجم وتعاضدها وصحتها فهي كالمتواتر من النصوص .

٣ – سلامة استدلال جمهور الفقهاء من المناقشة والمعارضة المعتبرة التى تقدح في الاستدلال .

الفرع الثالث : الحفر للمرجوم :

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه :

جاء في مسند أحمد " حدثنا عبد الله [١] حدثني أبي ثنا يحي بن سعيد [٢] عن مجالد [٣] ثنا عامر قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : إن هذه زنت . فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم قال : فكنت والله فيمن قتلها " (٤)

---

(١) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، وكان ثقة ثبتا ، ومات سنة ٢٩٠ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : للذهبي، ٦٦٥/٢ – ٦٦٦ .

(٢) يحي بن سعيد القطان ، روى عن مجالد وغيره ، وروى عنه أحمد وإبراهيم ابن محمد التيمي ، ولد سنة ١٢٠ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ ، انظر : تهذيب الكمال، للمزي ، ١٤٩٨/٣ – ١٤٩٦ .

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ، ضعف ، وتوفي سنة ١٤٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٩/١٠ – ٤٠ ، تهذيب الكمال، للمزي ، ١٣٠٤/٣ .

(٤) المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ١٢١/١ ، وإسناده حسن لتعدد طرقه . ومن طرق أخرى يحتج : حيث روى عن الشعبي من ست طرق غير طريق مجالد روى باربع طرق عن علي غير طريق الشعبي . انظر فتح الباري ، لابن حجر ١١٨/١٢ – ١١٩ . قال الألباني : صحيح الإسناد : ارواء الغليل ٥/٨ – ٩ .

وروى " عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله [1] عن القاسم ابن عبد الرحمن قال : حفر علي لشراحة الهمدانية حين رجمها " [2]

٢ - فقه الأثرين :

دل الأثران على أن عليا رضي الله عنه حفر لشراحة الهمدانية عندما أراد رجمها . وذلك يدل على أنه كان يرى شرعية الحفر للمرجوم .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه ، مايلي :

أ - ماورد في صحيح مسلم [3] من الحفر لماعز : " ... فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم " [4]

ب - ومارواه مسلم أيضا من الحفر للغامدية : " ... ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها .. " [5]

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن المرجوم لايحفر له إذا كان رجلا ، وسواء ثبت زناه باقراره ، أو ببينة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم ماعز لم يأمر بالحفر له ؛ ولأن مبنى الإقامة على التشهير في الرجل . [6]

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني ، روى عنه الثوري ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب الكمال ، للمزي ، ٨٠١/٢ .

(٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٢٧/٧ رقم : ١٣٣٥١ . وانظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٢٠/٨ ؛ كنز العمال للهندى ، ٤٢١/٥ - ٤٢٢ رقم : ١٣٤٩١ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٢٦/٧ - ٣٢٧ رقم : ١٣٣٥٠ .

(٣) مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين القشيري ، الحافظ ، صاحب الصحيح ، قيل: ولد سنة ٢٠٤ هـ - وتوفي في رجب سنة ٢٦١هـ . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ١٤٠/٣ .

(٤) صحيح مسلم ، بشرح النووي ٢٠٣/١١ . (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠٣/١١ .

(٦) انظر : المبسوط : للسرخسي ، ٥٢/٩ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٢٣٤/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٤/٥ ؛ الشرح الصغير ، للدردير ، ٤٥٥/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٢٠/٤ ؛ المهذب ، للشيرازى ٢٧١/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي القفال ، ٢٥/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٩٧/١١ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٥٣/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٥٨/٨ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ١٦١/١٠ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٨٤/٦ .

واختلف الفقهاء في حكم الحفر للمرأة المرجومة ، ولهم مذاهب في هذه المسألة .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بجواز الحفر للمرأة ، وإن ترك لم يضر .[١]

واستدلوا بأدلة من السنة،والأثر،والمعقول .

أما السنة : فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحفر للغامدية " .. قال : فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يارسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى . قال : إما لا ، فاذهبي حتى تلدي . فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها .. " [٢]

وجه الدلالة : الحديث نص في جواز الحفر للمرأة التي يُراد رجمها

ومن الأثر :

ماروي عن علي رضي الله عنه ، أنه حفر لشراحة الهمدانية . [٣]

ومن المعقول :

أن مبنى حال المرأة على الستر ، والحفر أستر لها ؛ لأنها تضطرب إذا مستها الحجارة ، فربما ينكشف شيء من عورتها .[٤]

المذهب الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لايحفر للمرأة .[٥]

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩/٥٢ ؛ الهداية ، للمرغيناني ٥/٢٣٤ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٢٣٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/٢٠٣ .

(٣) انظر ص/ ١٥٣

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩/٥٢ ؛ الهداية للمرغيناني ، ٥/٢٣٤ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٢٣٤ .

(٥) انظر : الشرح الصغير ، للدردير ، ٤/٤٥٥ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة، ٤/٣٢٠ ؛ المغني ، لابن قدامة ٨/١٥٩ ؛ الكافي ، لابن قدامة،٤/٢١٢ ؛ الإنصاف، للمرداوي،١٠/١٦١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٦/٨٤ .

واستدلوا بأدلة من المنقول والمعقول .

فمن المنقول : إن الحفر لم يثبت في حديث ماعز ، ورجم الرسول صلى الله عليه وسلم الغامدية واليهوديين أيضا ، ولم يثبت عنه الحفر لهم .

وقد صرح أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بعدم الحفر لماعز ، " .. فما حفرنا له .. " (١)

وقالوا : إن أكثر الأحاديث وردت على ترك الحفر . (٢)

ومن المعقول : قالوا : إن الحفر للزاني المحصن عقوبة زائدة عن الحد فلا تجوز . (٣)

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية في الراجح من المذهب إلى استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالشهادة ، فإن ثبت عليها بالاقرار فلا يحفر لها، ليمكنها الهرب إن رجعت عن اقرارها وأكذبت نفسها .(٤)

واستدلوا بأدلة من المنقول و المعقول :

أما المنقول فمن السنة ، ماروي " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة(٥) " (٦)

ومن المعقول : " إن الحفر للمرأة أستر للمرأة حين إقامة الحد عليها ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة ؛ لأنه لايسقط بفعل من جهتها ، بخلاف الثابت بالاقرار فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه ؛ لأن رجوعها عن اقرارها مقبول " (٧)

ولأن الحفر ستر لها فلا تنكشف ، والظاهر من الشهود عدم الرجوع .(٨)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/١٩٧ – ١٩٨ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٨/١٥٩ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٨/١٥٩ .

(٤) انظر : المهذب، للشيرازي ، ٢/٢٧١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/١١٧ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٠/٩٩ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ٤/١٥٤ .

(٥) الثندوة : لحم الثدي ، أو أصله . انظر : القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ص/٣٤٥ ؛ طلبة الطلبة ، للنسفي ، ص ٧٩ .

(٦) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ٤/١٥٢ ؛ رقم : ٤٤٤٣ ، نصب الراية ، للزيلعي ، ٣/٣٢٥ .

(٧) المغني ، لابن قدامة ، ٨/١٥٩ . (٨) مغني المحتاج ، للشربيني ، ٤/١٥٤ .

المناقشة والترجيح :

ناقش النووي رحمه الله المانعين من الحفر للمرأة ، بقوله : " وأما من قال : لايحفر فاحتج بر واية من روى ، فما أوثقناه ، ولاحفرنا له " وهذا المذهب : ضعيف ؛ لأنه منابذ لحديث الغامدية ، ولرواية الحفر لماعز " (١)

وقال المانعون : إن أكثر الأحاديث على ترك الحفر . (٢)

قال ابن الهمام معلقا على رواية الحفر لماعز ، " .. من حديث بريدة الأسلمي أنه حفر له ، وهو منكر ؛ لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتضافرة " (٣)

ونوقش من فرّق بين ثبوت الزنى بالشهادة أو الاقرار ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر لماعز في ر واية،والغامدية ، وكان زناهما بالاقرار .(٤)

وأجيب : بأن حديث الحفر لماعز معارض بما في مسلم أيضا أنه لم يحفر له . (٥)

وأما حفر النبي صلى الله عليه وسلم للغامدية ، فقد كان بيانا للجواز . (٦)

وقد ذكر النووي رحمه الله اختلاف أهل العلم في الحفر للمرجوم ثم وفق بين الروايات بقوله :

" فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية ، وكذا لماعز في رواية ، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له ؛ أن المراد حُفيرة عظمية ،أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة . وأما من قال : لا يحفر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٩٨/١١ .
(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٩٥/٨ .
(٣) شرح فتح القدير ،لابن الهمام ، ٢٣٤/٥ ؛ ولايقصد ابن الهمام هنا النكارة الاصطلاحية ،فهي سبب لرد الحديث ، وإنما يقصد أنه مخالف لأكثر الروايات.
(٤) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٣٤/٧ .
(٥) انظر ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٣٤/٧ .
(٦) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٥٤/٤ .

فاحتج برواية ماعز على أنه لبيان الجواز . وهذا تأويل ضعيف ، ومما احتج به من ترك الحفر ، حديث اليهوديين ... وقوله : جعل يجنأ عليها ، ولو حفر لهما لم يجنأ عليها ، واحتجوا أيضا بما روي في حديث ماعز : فلما أذلقته الحجارة هرب ، وهذا ظاهر في أنه لم تكن له حفرة . والله أعلم " (١)

الترجيح :

ونظرا لأنه لايوجد مايرجح نصاًعلى آخر مما سبق فيما أعلم ، لهذا قول الشافعية رحمهم الله يتسق مع المعقول في دنيا الناس ومن هذا نرجح هذا المذهب ؛ ولأن فيه إعمالا للنصوص السابقة .

الفرع الرابع : الجمع بين عقوبتي الجلد والرجم للمحصن :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخرج الحاكم وغيره من حديث : إسماعيل بن خالد قال : سمعت الشعبي ، وسئل هل رأيت أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : رأيته أبيض الرأس واللحية . قيل : فهل تذكر عنه شيئا ؟ قال : نعم اذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " " (٢)

٢ ـ فقه الأثر :

دل الأثر على أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه جمع بين الجلد والرجم في حق شراحة الهمدانية ، وكانت قد زنت بعد إحصانها .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه

يحتج لعلي رضي الله عنه بأنه جلد شراحة بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/١٩٨ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ١٤٤

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

الآية عامة تشمل كل زان أحصن أم لم يحصن ، فيشرع الجمع بين الجلد والرجم على المحصن إذا زنى .

أما السنة فماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح من سنته القولية والفعلية ، كرجم اليهوديين (٢)، وماعز (٣)، والغامدية (٤) وكقوله : " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة " (٥)

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، ولهم في المسألة ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والراجح من مذهب الحنابلة إلى القول بأن عقوبة الزاني المحصن الرجم فقط ، فلا يجمع عليه الجلد والرجم . (٦)

واستدلوا بما يلي من أدلة المنقول ، والمعقول :

١) النبي صلى الله عليه وسلم رجم في عصره اليهوديين ، وماعزا ، والغامدية ولم ينقل عنه أنه جمع على المحصن الجلد والرجم ، فدل على أن عقوبة

---

(١) سورة النور ، الآية : (٢) .
(٢) صحيح البخاري ، لمحمدبن إسماعيل البخاري ، ٢٢/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٠٨/١١ - ٢٠٩ .
(٣) صحيح مسلم ، لمحمدبن إسماعيل البخاري ، ٢١/٨ .
(٤) صحيم مسلم بشرح النووي ، ٢٠٣/١١ . (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١ .
(٦) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤٣/٩ - ٤٤ ، الهداية ، للمرغيناني ===

الزانـــــي المحصن الرجـــم فقط (١)

٢) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " .. واغد يا أنيس الى امرأة هـــذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها " (٢)

وجـــه الدلالـــة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا برجم المرأة إن اعترفت ، ولـــم يأمره بجلدها ولو كان الجلد واجبا لبينه النبي لأنيس ، ولما أخره عـــن وقت الحاجة .

٣) ولأن بعض الصحابة رجم ولم يجلد كعمر رضي الله عنه ، فقد أمر أبا واقد الليثي (٣) أن يرجم امرأة اعترفت بالزنى وهي ثيب ولم يأمره بجلدها "(٤)

وجه الدلالـــة :

عمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد ، ولو ثبت الجلد مع الرجم لما تركـــه، ولأمر به .

٤) ولأن الحدود إذا اجتمعت يدخل أصغرها فيما فوقه ، قال ابن قدامـــة :

" ... ولأنه حد فيه قتل لم يجتمع معه جلد كالردة ؛ ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ماسواه فالحد أولى " (٥)

=== ٢٤٠/٥ ؛ المدونة الكبرى ، ٢٣٦/٦ ؛ شرح الخرشي ، على مختصر خليل ، لمحمد الخرشي ، ٨١/٨ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٥/٢ ؛ الأم ، للإمام الشافعي، ١٤٣/٦ ؛ حلية العلماء، للشاشي القفال ، ٧/٨ ؛ روضة الطالبين ، للنـــووي، ٨٦/١٠ ،تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي ١٠٨/٩ ؛ المغني، لابن قدامة، ١٦٠/٨ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ١٧٠/١٠ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ٩٠/٦ .

(١) انظر ،ص/ ١٤٨ (٢) صحيح البخاري ،لمحمدبن إسماعيل البخاري، ٢٤/٨ – ٢٥ .

(٣) أبو واقد الليثي صاحبي جليل ، قيل : شهد بدرا وشهد فتح مكة " اختلـــف العلماء في اسمه وسنة وفاته . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ٢١١/٤ ؛ الإصابة ، لابن حجر ، ٢١٢/٤ .

(٤) سنن البيهقي ، ٢١٥/٨ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٠/٨ .

المذهب الثانـــي :

ذهب أهل الظاهر ، والحسن [1] ، وإسحاق بن راهوية [2] إلى القول بجمع الجلد والرجم على الزاني المحصن ، فيجلد أولا ثم يرجم ، وهو رواية عند الحنابلة [3] ، وموافق لما قال به علي رضي الله عنه .

واستدلوا بما يلي :

١ - الأدلة السابق ذكرها عند الاستدلال لعلي رضي الله عنه .[4]

٢ - ماروي عن علي رضي الله عنه في رجم شراحة الهمدانية وقد تقدم في صدر هذه المسألة . [5]

٣ - " ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان : الجلد والتغريب ، فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد والرجم ، فيكون الرجم مكان التغريب " .[6]

المذهب الثالث :

وذهبت طائفة منهم أبو ذر [7] وأبي كعب [8] ، ومسروق [9] إلى القول

---

(١) الحسن البصري ، هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار ، أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت ويقال : مولى جابر بن عبد الله ، من كبار علماء التابعين وكان أنس بن مالك يجله وقد سئل مرة فقال : اسألوا عنها مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسينا ، وتوفي سنة ١١٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص/٨٧ ؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر ، ٢/٢٦٣ - ٢٦٤ ؛ كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص/٢١٠ .

(٢) أبو يعقوب ، التميمي الحنظلي المروزي ، ولد سنة ١٦٦ هـ ، وقيل : سنة ١٦١هـ ثقة مأمون حافظ ، قال البخاري : مات ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي ،٤٣٣ - ٤٣٥ .

(٣) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١١/٢٣٣ - ٢٣٧ ، المسألة : ٢٢٠٤ ؛ المغني، لابن قدامة ٨/١٦٠؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/٨٩ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢/١١٩ ؛ سبل السلام ، للصنعاني ٤/١١٠ . (٤) انظر ص/١٥٨

(٥) انظر ص / ١٥٧ (٦) المغني ، لابن قدامة ، ٨/١٦١ .

(٧) جندب بن جنادة ، المعروف بأبي ذر الغفاري ، مات بالربذة سنة ٣١ هـ . انظر: الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٤/٦٢ ؛ الإصابة ، لابن حجر ٤/٦٣ - ٦٤ .

(٨) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، شهد بدرا ومابعدها . وتوفي سنة ٢٠ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١/٢٧ - ٢٨ ؛ الإصابة ، لابن حجر ١/٣١ - ٣٢ .

(٩) مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الهمداني الكوفي ، توفي سنة ٦٣ هـ ، انظر: تذكرة الحفاظ ، للذهبي ١/٤٩ - ٥٠ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص/٧٩ .

يجمع الجلد والرجم في حق الشيخ والشيخة اذا زنيا ، وأما الشاب فيكتفي في حقه بالرجم . (١)

وابستدلوا بما يلي :

١ - الآية المنسوخة " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، نكالا من الله "(٢)

وجه الاستدلال بالآيـــة :

بين ابن حجر الاستدلال بالآية فقال : " الآية وردت بلفظ الشيخ ، ففهم هوءلاء من تخصيص الشيخ بذلك ، لأن الشاب أعذر منه في الجملة " (٣)

٢ - ولأن الزنى في حق الشاب قبيح فيكون في الشيخ اقبح " (٤)

مناقشة الادلة ، والترجيـــح :

ناقش جمهور الفقهاء الاستدلال بحديث عبادة بانه منسوخ ، لأن النبـــي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، والغامدية ، ولم يجلدهما ، وقـــال : " أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، ولم يأمره بجلدهـــا ، وكان هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما استدلال المجيزين للجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، فيجاب بانه غير مسلم ، فقد خص الشيب بالاحاديث الدالة على الاكتفاء بالرجم فقـط كحديث ماعز والغامدية .

وأما فعل علي رضي الله عنه بشراحة ، حيث جلدها يوم الخميس ثم رجمهـا يوم الجمعة فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه وارضاه وذلك لايقاوم النصـــوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ، أما المذهب الثالث : وهو الجلد والرجم على الشيخين الشيبين دون الشباب فمذهب شاذ عند أهل العلـــم ومبنى هذا القول على استقباح زنى الشيخين .

---

(١) انظر : فتح البارى ، لابن حجر ، ١٢/١٢٠ ، المحلى ، لابن حزم ١١/٢٣٤ المسألة ٢٢٠٤ ، .

(٢) فتح البارى ، لابن حجر ، ١٢/١٢٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، وانظر المستـــدرك، للحاكم ٤/٣٠٩ . (٣) فتح البارى ، لابن حجر ، ١٢/١٢٠ .

(٤) فتح البارى ، لابن حجر ، ١٢/١٢٠ .

قال ابن حجر "ومن المذاهب المستغربة ماحكاه ابن المنذر وابن حزم عن أُبي ابن كعب زاد ابن حزم وابي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة اما الشاب فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصـــن فقط وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة اذا زنيا في فارجموهما البتة .... وقال عياض شذت فرقـــة من اهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الشيـــب دون الشاب ولا اصل له وقال النووى هو مذهب باطل .

فتح البارى ، ١٢/١٢٠ .

ويظهر أن قول جمهور الفقهاء هو الراجح لما يلي :

١ – لقوة أدلة المانعين للجمع بين الجلد والرجم ، إذ أن أدلتهم مخرجة في الصحيحين .

٢ – ولسلامته من المناقشة .

٣ – ولأن الزجر والردع حاصل بالرجم ، فلا فائدة في الجمع بينهما ، ولأن العقوبات إذا اجتمعت انطوت الصغرى في الكبرى .

الفرع الخامس : تأخير حد الزنى لعارض ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تأخير الحد عن الحامل :

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا بهز (١) حدثنا حماد بن سلمة (٢) أنبأنا سلمة بن كهيل (٣) عن الشعبي : أن عليا قال لشراحة : لعلك استكرهت ؟ لعل زوجك أتاك ، لعلك ؟ قالت : لا . قال : فلما وضعت ما في بطنها جلدها ثم رجمها ، فقيل له : جلدتها ثم رجمتها ؟ قال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

وروى ابن أبي شيبة قال : " حدثنا علي بن مسهر (٥) عن الأجلح (٦) عن الشعبي ، قال : أتي علي بشراحة امرأة من همدان ، وهي حبلى من زنى فأمر بها فحبست في السجن فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها

---

(١) بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، روى عن حماد بن سلمه ، وروى عنه أحمد ، ثقة ، مات بعد المائتين . تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١/٤٩٧ – ٤٩٨ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : ص/ ٨٨

(٣) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، أبو يحي الكوفي ، ثقة مأمون ، توفي سنة ١٢٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٤/١٥٥ – ١٥٧ .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ١/١٥٣ .

(٥) علي بن مسهر القرشي ، أبو الحسن ، ثقة ، مات سنة ١٨٩ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر ، ٨/٣٨٣ – ٣٨٤ .

(٦) يحي بن عبد الله ، أبو حجية الكندى ، صدوق إلا أنه يعد في الشيعة ، وقال ابن معين: لابأس به ، وقال أبو حاتم ؛ لايحتج به ، روى عنه علي بن مسهر. انظر : ميزان الاعتدال ، للذهبي، ٤/٣٨٨ – ٣٨٩ ؛ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، ٢/٣١٦ – ٣٤٧ ؛ تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١/١٨٩ .

مائـــــة سوط ، ورجمها يوم الجمعـــــــة " (١)

وعن عبد الله بن الحسن (٢) قال : دخل علي على عمر وإذا امرأة حبلى تقاد لترجم قال : ماشأن هذه ؟ قالت:يذهبون بي يرجموني ، فقال : ياأمير المؤمنين لأي شيء ترجم ؟ إن كان لك سلطان عليها فما سلطانك على مافـــي بطنها ؟ فقال عمر رضي الله عنه : كل أحد أفقه مني ثلاث مرات ، فضمهـــا علي حتى ولدت غلاما ، ثم ذهب إليه فرجمها " (٣)

٢ ـ فقه الآثـــــار :

دلت الآثار على أن المرأة الظاهر حملها لاترجم حتى تضع مافي بطنهـــا ولايحل إقامة الحد عليها حال حملها ؛ لأنه لايؤمن سريان الحد إلى الحمـــل فيقتله .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٤)

وجه الدلالـــة : نصت الآية على أن النفس لايحل قتلها إلا بالحق وفـــي إقامة الحد على المرأة الحامل قتل للجنين إذا رجمت أمه ، ولايؤمن عليه التلف والعطب فيما دون الرجم فوجب تأخير الحد إلى مابعد وضع المـــرأة حملها .

٢ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الغامدية حينما اعترفت بالزنى وهـــي حبلى وقال لها : " فاذهبي حتى تلدي .. " (٥)وهذا نص صريح في وجـــوب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع .

٣ ـ ولأن إقامة الرجم على المرأة الحامل ، فيه إهلاك لنفس الحمل ، وفيـــه إنزال عقوبة عليه بلا جرم ، وفيما دون الرجم لايؤمن عليه من سراية إقامة الحد فأجل تنفيذ الحد إلى أن تضع المرأة حملها .

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ٨٨/١٠ رقم : ٨٨٦٠ ،وانظر: سنن الدارقطني،لعلي بن عمر الدارقطني،١٢٤/٣ ؛ السنن الكبرى،للبيهقـــي، ٢٢٠/٨ ؛ المصنف،لعبد الرزاق همام ، ٣٢٦/٧ ـ رقم : ١٣٣٥٠ .

(٢) لم يتبين لي من هو .

(٣) ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي ، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري،ص/٨١.

(٤) سورة الإسراء آية (٣٣) . (٥) صحيح مسلم بشرح النووى ، ٢٠٣/١١ .

٤ - رأي الفقهاء :

أجمع الفقهاء على أن المرأة الحامل لايستوفي منها الحد ، حتى تضع حملها،وسواء في ذلك كان الحد مزهقا للنفس أو مادون ذلك من القطع والجلد (١)
واستدل الفقهاء بما يلي :

١) قول الله جل شأنه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾
وقوله سبحانه : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى : نهى عن قتل النفس التى حرم إلا بالحق ونهي عن الإسراف في القتل ، وتنفيذ الحد على المرأة الحامل حال حملها فيه قتل لنفس بريئة لا جرم لها عندما ترجم الأم ، فإن كان الحد دون الرجم كالقطع في السرقة ، والجلد فعند ذلك لايؤمن سريان الألم إلى الجنين وقد يتسبب ذلك في قتله . (٣)

٢) ماأخرجه مسلم عن بريدة رضي الله عنه " قال : فجاءت الغامدية فقالت: يارسول الله إني زنيت فطهرني ، وإنه ردها فلما كان الغد ، قالت : يارسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى . قال : إما لا فاذهبي حتى تلدى . فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .. " (٤)

---

(١) انظر : المبسوط،للسرخسي ٧٣/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٩/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٤٥/٥ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة،لابن عبد البر ١٠٧٣/٢ ؛ الخرشي ٢٥/٨ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٠/٤؛ مغني المحتاج،للشربيني ، ٤٣/٤ و ١٥٤ ؛ المغني،لابن قدامة ، ١٧١/٨ ؛ الفروع لابن مفلح ، ٦٧/٥ ؛ الإنصاف،للمرداوي،٤٨٤/٩ - ٤٨٥ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ٥٣٥/٥ و ٨٢/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٨٥/٣ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠١/١١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر،١٤٦/١٢ .

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٣) .

(٣) كشاف القناع،للبهوتي ، ٥٣٥/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ، ٢٨٥/٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ،٢٠٣/١١ ،وانظر : ص٢٠١ ، وص٢٠٤ - ٢٠٥ .

والشاهد من النص أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على هذه المرأة حال حملها ، وموضع الشاهد من الحديث : " قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي " .

٣) ماأخرجه ابن ماجة [1] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المرأة إذا قتلت عمدا لاتقتل حتى تضع مافي بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع مافي بطنها ، وحتى تكفل ولدها " [2]

وجه الدلالة :

الاستدلال بالحديث ظاهر ، وفيه دلالة واضحة على أن الحامل لايقتص منها ولايقام عليها الحد حال حملها بل تؤجل إلى أن تضع وتكفل ولدها .

٤) الإجماع ممن يعتد بهم من الفقهاء على أن الحامل لايقام عليها الحد حتى تضع مافي بطنها . وقد تقدم في صدر كلام الفقهاء . [3]

٥) كما احتجوا بماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخرجه عبد الرزاق بسنده " عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهم عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل [4]: ياأمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها ، فلك-(هكذا) ـ السبيل على مافي بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه ،فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر " [5]

---

(١) محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبد الله ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٣ هـ . انظر : تدكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٦٣٦/٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ٨٩٩/٢ رقم:٢٦٩٤ وهو ضعيف الإسناد ؛ لأن في إسناده عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم وعبد الله بن لهيعة . وقال الألباني : ضعيف . ولم يخرجه مسلم ولا غيره من الستة إلا ابن ماجة . ثم قال : لكن يشهد للحديث حديث بريدة . انظر : ارواء الغليل،٢٨٢/٧ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٧١/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠١/١١ ، فتح البارى ، لابن حجر ، ١٤٦/١٢ .

(٤) معاذ بن جبل ، كنيته أبو عبد الرحمن ، أعلم الأمة بالحلال والحرام ، شهد معركة بدر ، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن ، توفي سنة ١٧ هـ . وقيل: سنة ١٨ هـ مات بالشام في طاعون عمواس . انظر : كتاب الطبقات،لخليفة ابن خياط العصفري،ص/١٠٤،الإصابة،لابن حجر ، ٤٠٦/٣ ؛ طبقات الفقهاء،للشيرازي، ص/٤٥ .

(٥) المصنف ، لعبد الرزاق بنهمام ، ٣٥٤/٧ ، ٣٥٥ ، رقم : ١٣٤٥٤ .
قال المحقق تعليقا على لفظ (فلك) ﴿ يحتمل الصحة ان حمل على حرف الاستفهام الانكارى وفي "هق " ـ البيهقي في السنن الكبرى ـ" فليس لك " .

وجه الدلالة :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هم برجم المرأة الحامل ، فقال معاذ ابن جبل : " إن يك لك السبيل عليها فلك السبيل على مافي بطنها " .

وهو إنكار على عمر رضي الله عنهما ، فأخذ عمر برأى معاذ واتفق اجتهادهما على أن الحامل لايقام عليها الحد لتعدي العقوبة إلى برئ لاجرم له ، وهو الحمل .

٦) ومثل ما استدلوا من المنقول ، استدلوا كذلك من المعقول، وقالوا : إن الحامل يؤخر عنها الحد إلى حين وضعها ، خوفا من هلاك الحمل وفي ذلك يقول ابن قدامة :

" ... ولأن في إقامة الحد عليها حال حملها إتلافا لمعصوم ، ولا سبيل إليه سواء كان الحد رجما أو غيره ؛ لأنه لايؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع ، وربما سرى إلى نفس المضروب أو المقطوع فيفوت الولد بفواته " (١)

المسألة الثانية : تأخير الحد عن النفساء :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى مسلم (٢)، " عن سعد بن عبيدة (٣) عن أبي عبد الرحمن (٤) قال : خطب علي فقال : ياأيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنت " (٥)

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ١٧١/٨ ، وانظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٧٣/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٩/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٤٥/٥ .

(٢) سبقت ترجمته . انظر : ص/١٥٣

(٣) سعد بن عبيدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٤٧٨/٣ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ص١٠٢

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٤/١١ ، واستدركه الحاكم وهو في صحيح مسلم ، انظر: المستدرك ، ٣٦٩/٤ ، سنن الترمذي ، ٢٢٠/٦ ، وقال : " قال : أبو ===

وفي احدى طرق الحديث زيادة " اتركها حتى تماثل " (١)

٢ ـ فقه الاثـــــر :

دل الاثر على وجوب تأخير الحد عن المرأة النفساء حتى تنقضي فترة نفاسها ، لاحتمال الهلاك اذا أقيم الحد في فترة النفاس ، لضعف الجسم دل عليه قول علي : " فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها " .

٣ ـ والحجة لعلي رضي الله عنه : اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : " أحسنت " وفي بعض طرق الحديث : " اتركها حتى تماثل " .

وما علل به رضي الله عنه حيث قال : فخشيت ان انا جلدتها ان أقتلها .

٤ ـ رأى الفقهاء :

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الاول :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة الى القول بتأخير الحد عن المرأة النفساء حتى تبرأ وتقوى ، وتتعالى من نفاسها " . (٢)

واستدلوا بما يلـي :

١) ما أثر عن علي رضي الله عنه من ترك اقامة الحد على أمة الرسول صلى الله عليه وسلم واقرار النبي له ، وأمره بترك الحد حتى تتعالى من نفاسها وقد تقدم في صدر المسألة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٤/١١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٧٣/٩ و ١٠٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ٥٩/٧ ، ==

٢ - ولأن النفاس نوع مرض، والمرأة حال نفاسها ضعيفة الجسم ، ويخشي عليها من إقامة الحد حال نفاسها . والمقصود من الحد هو الزجر لا القتل وإقامة الحد عليها في نفاسها قد يؤدي إلى قتلها وهلاكها [١]، ولأن في تأخير الحد إلى زمن البرء إقامة الحد على وجه الكمال من غير إتلاف " [٢]

المذهب الثاني :

ذهب بعض الحنابلة إلى القول بعدم تأخير الحد عن النفساء ، ولكن يقام عليها الحد بسوط يؤمن معه التلف ، فإن خيف عليها من السوط أقيم بالعثكول، وأطراف الثياب . "[٣]

ودليل هذا القول عند الحنابلة : ما أخرجه ابن ماجة بسنده إلى سعيد بن سعد بن عبادة[٤] قال : : كان بين أبياتنا رجل مخدج[٥] ضعيف ، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنَه سعدُ بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اجلدوه ضرب مائة سوط " قالوا: يانبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات . قال : فخذوا له عثكالا[٦] فيه

===الهداية، للمرغيناني ٢٤٥/٥ ؛ الاختيار لعبد الله بن مودود الموصلي ، ٨٧/٤؛ العناية ، للبابرتي ، ٢٤٥/٥ - ٢٤٦ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر، ١٠٧٣/٢؛ شرح الخرشي، لمحمد الخرشي، ٨٤/٨ ؛ حاشية الدسوقي لابن عرفة، ٣٢٢/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر ، ١١٨/٩؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٤٣٤/٧ ؛ المغني، لابن قدامة، ١٧٢/٨ ؛ الإقناع، للحجاوي ، ٢٤٧/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٨٣/٦ .

(١) انظر : المبسوط، للسرخسي، ٧٣/٩ ؛ الهداية، للمرغيناني ، ٢٤٥/٥ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤٣٤/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة، ١٧٢/٨ .

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٧٢/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ٨٣/٦ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ١٧٢/٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، ٢٣٧/٤ ؛ الإنصاف، للمرداوي ، ٤٨٤/٩ ؛ الإقناع، للحجاوي ، ٢٤٧/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ٥٣٦/٥ و ٨٣/٦ .

(٤) سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، قال ابن عبد البر : صحبته صحيحة ، ثقة قليل الحديث . انظر : الإصابة، لابن حجر ، ٤٤/٢ ؛ كتاب الطبقات، لخليفة بن خياط ، ص/٢٥٤ .

(٥) المخدج : ناقص الخلق . انظر : مختار الصحاح، للرازي ، ص/٧٢ ؛ الفائق، للزمخشري ، ٢٥٦/١ .

(٦) العثكول بوزن عصفور والعثكال بوزن مفتاح ، وكلاهما الشمراخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم - المطلع، للبعلي ، ص/٣٧٠ .

مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة ." (١)

مناقشة الادلة والترجيح :

بعد ماسبق من عرض القولين ، مردفة بأدلتها ، يتبين أن أصحاب القول الثاني لايتفقون مع جمهور الفقهاء ، على أن المرأة اذا خيف عليها التلف ترك الحد حتى تقوى ، بل يقولون باقامة الحد بصفة أخف من اقامته عليها حال صحتها فقالوا ، ان خيف عليها ضربت بالعثكول وأطراف الثياب ، واستدلوا بحديث الرجل الضعيف الذى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بضربه بعثكول فيه مائة شمراخ ، والحديث مرسل (٣) ثم هو في الرجل المريض ، أما أدلة الجمهور فالمنقول منها صحيح ونص في موضع النزاع ، والمعقول صريح مقبول لا اعتراض عليه وبذلك يظهر أن قول الفقهاء هو الراجح ، فلا يقام الحد على النفساء حتى تتعالى من نفاسها . وبما ان المحدج لايرجى له برء بينما المرأة النفساء يأتى عليها وقت تكون فيهقوة فيوءخر الحد الى ذلك الوقت .

المطلب الثاني : حد الزاني غير المحصن وفيه فرعان :

الفرع الأول : حد الحر البكر اذا زنى :

أ - الرواية عن علي رضى الله عنه :

روى البيهقي ، قال : " أخبرنى ابو حازم العبدوى (٤) الحافظ أنبأنا ابو الفضل الكرابيسي أنبأنا

---

(١) سنن ابن ماجة لابن ماجة القزوينى ، ٨٥٩/٢ رقم : ٢٥٧٤ ، سنن البيهقى ، ٢٣٠/٩ ، سنن ابي داود لسليمان بن الأشعث ، ١٦١/٤ ، رقم : ٤٤٧٢ .والأثر فيه :محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه الشافعي والبيهقي ، وقال : هذا المحفوظ عن أبي امامة مرسلا ورواه الدارقطنى والطبراني ، وقال ابن حجر في التخليص الحبير ، ٥٩/٤ : " فان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسلة مرة " .

(٣) ابو حازم العبدوي ، عمر بن احمد بن ابراهيم بن عبدويه مات سنة ٤١٧ هـ ، انظر : سير اعلام النبلاء ، للذهبي ، ٣٣٣/١٧ - ٣٣٧ .

تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى ، ٢٧٢/١١ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٩٨/٦ .

أحمد [1] بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم [2] ثنا الشيباني [3] عن الشعبي : أن عليا رضي الله عنه جلد ونفي من البصرة [4] إلى الكوفة [5] أو قال من الكوفة إلى البصرة " [6]

وروى " عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال : فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت ،ولم يدخل بها ، فأتي بها علي ، فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء " [7]

" ... وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا " [8]

---

(١) أحمد بن نجدة بن العريان ، المحدث القدوة ابو الفضل الهروى سمع من سعيد ابن منصور وسعيد سليمان العاشقي ، وجماعة ، ثقة وكان من الثقات توفي بهرة سنة ٢٩٦هـ عن سن عالية . انظر :سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٥٧١/١٣ .

(٢) هشيم بن بشير السلمي ، أبو معاوية ، ولد سنة ١٠٤ هـ ، وتوفي سنة ١٨٣ هـ . انظر : العبر في خبر من غبر ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الأولى تحقيق : أبو هاجر ، محمد السعيد البسيوني زغلول ، (بيروت : دار الكتب العلمية)، ٢٢١/١ ؛ تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،(بيروت : دار الكتاب العربي)، ٨٥/١٤ ؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ، ١١٥/٩ .

(٣) أبو إسحاق الشيباني ، سليمان بن أبي سليمان ، واسمه فيروز الكوفي ، ثقة من كبار أصحاب الشعبي ، مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٩٧/٤ - ١٩٨ .

(٤) البصرة : بفتح الباء الموحدة ، وسكون الصاد المهملة ، وفي آخرها راء ، مدينة مشهورة بالعراق ، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب سنة ١٤ هـ ، والبصرة في كلام العرب الأرض الغليظة ، وإنما سميت بصرة ؛ لغلظها وشدتها ، كانت مقر عظام من المسلمين ، ومحال الصحابة والتابعين. انظر : معجم البلدان،لياقوت الحموي ، ٤٣٠/١ - ٤٤٠ .

(٥) الكوفة : بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق . انظر: معجم البلدان،لياقوت الحموى ، ٤٩٠/٢ - ٤٩٤ .

(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٢٣/٨ .

(٧) المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٠٥/٧ رقم : ١٣٢٨٢ ؛ كنز العمال، للهندي ، ٤٢٠/٥ رقم : ١٣٤٨٨ . وانظر : الكتاب المصنف،لابن أبي شيبة ٨٤/١٠ رقم:٨٨٤٨ ؛ والمصنف،لعبد الرزاق بن همام ، ٣٠٥/٧ رقم : ١٣٢٨٠ ، ١٣٢٨١ وص/٣١٤ رقم : ٢٣ ، ١٣٣ ؛ كنز العمال،للهندي ، ٤٢٢/٥ رقم:١٣٤٩٤ ؛ السنن الكبرى،للبيهقي ، ٢١٧/٨ .

(٨) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣١٢/٧ رقم : ١٣٣١٣ ، ٣١٥/٧ رقم ١٣٣٢٧ ، ٣١٤/٧ رقم:١٣٣٢٠ ؛ جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن محمود بن محمود الخوارزمي ، ص١٩٨ . والاثر ضعفه ابن قدامة بارساله وضعف رواته ، المغني ١٦٨/٨، وقيل في معنى الاثر ان التقى يؤدى الى الفتنة والتمادى فى الفجور ، لان المغرب اذا ابتعد عن عشيرته فقد حياءه وربما اتخذت المرأة ذلك وسيلة للكسب . المبسوط للسرخسي ٤٤/٩ وقيل معناه : النكد والعناد كما قال الله تعالى ﴿ يومهم على النار يفتنون ﴾ انظر :الام ١٢٠/٦ ، فتح الباري ، ١٦٥/١٢ ، المحلي ، ١١/ ١٨٧ - ١٨٨ .

٢ ـ فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة عن علي رضي الله عنه على أن عقوبة الزاني الحر غير المحصن هي الجلد مائة جلدة . وتغريب سنة .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه مايلي :

أ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني .. خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . (١)

ب ـ عن زيد بن خالد الجهني (٢) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام " . (٣)

وجه الدلالة :

الحديثان عامان في الحر والرقيق ، وانما تخرج الأمة بآية ﴿ فاذا أحصن ، فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾ ويخرج العبد بالقياس على الأمة ، أو بنفي الفارق .

٤ ـ رأى الفقهاء :

عقوبة الزاني الحر غير المحصن منها ما اتفق عليه وهو الجلد مائة جلدة ومنها ما اختلف فيه وهو التغريب .

فاتفق الفقهاء على أن البكر الحر اذا زنى يجلد مائة جلدة ، ويستوى في ذلك الذكر والأنثى . (٤)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ، والاجماع ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص / ١٤٧ .
(٢) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ٨٢ .
(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، ٢٨/٨ .
(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٣٩/٩ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٩/٥ المدونة الكبرى ، ٢٢٤/٢ ، التاج والاكليل ، للمواق ، ٢٩٦/٦ ، الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوى ، ٢٢٤/٢ ، المهذب للشيرازى ، ٣٤٢/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢٠٨/٤ ، المغني لابن قدامة ١١٦/٨ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٩١/٦ ، شرح منتهي الارادات للبهوتي ، ٣٤٤/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ١٨٩/١١ .

- فمن الكتاب قول الله تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

وجه الدلالـــــة :

في الآية الكريمة بيان أن عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة .

- ومن السنـــة :

أ - ماروى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (٢)

وجه الدلالـــــة :

بين الحديث أن عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة ونفي سنة .

ب - حديث العسيف ، وقد تقدم ، ومنه ، " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " (٣)

ج - قول زيد بن خالد الجهني : " وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة جلدة وتغريب عام " (٤)

وجـــه الدلالـــة من الحديثين :

دل الحديثان على أن عقوبة - المحصن إذا زنى جلد مائة وتغريب عام .

أما الإجماع : فقد انعقد على ثبوت الجلد في حق البكر إذا زنى سواء كـان ذكرا أو أنثى ، وقد حكاه عدد من الأئمة .(٥)

قال ابن رشد (٦) رحمه الله تعالى :

" وأما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر جلد مائة ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٧)﴾ (٨)

---

(١) سورة النور، الآية (٢) . (٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ١٤٧ ، ١٥٨

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص/ ٨٢ (٤) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ١٧١

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/١٨٩؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٦/٢ .

(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، الحفيد ، الفقيـــه الحكيم الطبيب ، من أهل قرطبة ، ولد سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكـــي ، تحقيق : الدكتور محمد الاحمدى أبو النور، (القاهرة : دار التراث) ، ٢٥٩/٢ .

(٧) سورة النور ، الآية (٢) . (٨) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٦/٢ .

ومن الأثر :

" ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر ، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالاجماع " (١) هكذا قال البهوتي .

عقوبة التغريب عند الفقهاء وتكييفها الفقهي :

استكمالا للفرع الاول يستلزم البحث - أن أتحدث عن التكييف الفقهي لعقوبة التغريب باعتبارها عقوبة مختلف في وضعها الفقهي بعد الحديث عن عقوبة الجلد - فالقول اذن ينصب بالدرجة الاولى - في هذا الموضع - على التكييف الفقهي لهذه العقوبة لاسيما عنصر التبعية من عدمه لعقوبة الجلد حتى وان تخلل ذلك مايدعو الى الخروج عن ذلك حيث الحديث عن هذه العقوبة في فقه علي رضي الله تعالى عنه سوف يأتي بعد ذلك مفصلا . (٢)

وقد اختلف الفقهاء في تغريب البكر على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية الى القول بأن البكر اذا زنى لاينفي ، وليس التغريب بجزء من حد الزنى ، وانما هو من باب التعزير ، وذلك متروك الى اجتهاد الحاكم فيجوز له الجمع بين الجلد والتغريب ، ان رأى في ذلك مصلحة .

جاء في بدائع الصنائع :

" هل يجمع بين الجلد والتغريب ؟ اختلف فيه ، قال أصحابنا : لايجمع الا اذا رأى الامام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع " (٤)

وهذا يعني أن عقوبة التغريب منفصلة وليست تابعة للعقوبة الأصلية أو جزء منها وهي الجلد عند الحنفية ، واستدلوا بالكتاب والسنة ، والأثر والمعقول .

فمن الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٥)

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ٦/٩١ - ٩٢ . (٢) انظر ص/ ١٨٧ ومابعدها .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٩/٤٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ، ٧/٣٩ ، الاختيار لعبد الله ابن محمود الموصلي ، ٤/٨٦ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٧٤ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٥/٢٤١ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ٧/٣٩ . (٥) سورة النور ، الآية (٢) .

وجـه الدلالـة :

قالوا : الآية اقتصرت على الجلد، والتغريب غير مذكور فيها فالآية فيها بيان لجميع الحكم ؛ لأنه كل المذكور ، أو لأنه ذكره بحرف الفاء ، وهو الجزاء ، فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه ، أو يترجح عليه إذ الزيادة على النص نسخ " (١)

ومن السنـة :

عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنَه سعدُ بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " اجلدوه ضرب مائة سوط " قالوا : يانبي الله . هو أضعف من ذلك ، لو ضربناه مائة سوط مات . قال : فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة " (٢)

وجه الدلالـة :

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتغريب ذلك الرجل الضعيف ، ولو كان ذلك من الحد لتكلف له كما تكلف للجلد .(٣)

ومن الأثـر :

١ - ماروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبدا " (٤)

وجه الدلالـة :

أن النفي لو كان مشروعا تماما للحد لما صرح به عمر بأن لايقيمه . (٥)

---

(١) الاختيار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ٨٦/٤ . وانظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤٤/٩ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ١٦٨

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤٤/٩ .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣١٤/٧ رقم : ١٣٣٢٠ .

(٥) المبسوط ، للسرخسي ، ٤٤/٩ .

٢ – وعن إبراهيم[1] أن عليا قال : " حسبهم من الفتنة أن ينفوا " [2]

ومن المعقول :

١) إن المغرَّب يفقد حياءه إذا غرب عن عشيرته ومعارفه ، وفي ذلك تعريض للمغرَّب على الزنى فيقدم عليه ، والزنى قبيح فما أفضى إليه مثله .[3]

٢) ولأن التغريب فيه قطع المادة عن المرأة الزانية ، فربما اتخذت الزنى حرفة تتكسب بها .[4]

المذهب الثاني :

ذهب المالكية في الصحيح من المذهب إلى القول بتغريب الرجل دون المرأة .[5]

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث عبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، السابق ذكرها عند عقوبة الزاني الحر غير المحصن .[6]

٢ – ولأن الرجل ينقطع عن أهله وولده ومعاشه ، وتلحقه الذلة .[7]

أما المرأة فلا تغرب ؛ لأنها إما أن تغرب بمفردها أو بصحبة محرم لها فإن غربت بمفردها فذلك منهي عنه شرعا ؛ للحديث الذي رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم " [8]

---

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي ، من أكابر التابعين ، صلاحا وصدقا ، وحفظا للحديث ، توفي سنة ٩٦ هـ . انظر : صفوة الصفوة ، لابن الجوزي ، ٧٥/٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ، ١٠٤/١ – ١٠٥؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٢٥/٦ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ١٧٠ وقدسبق التعليق على الاثر/١٧٠.

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي، ٤٥/٩ ؛ بدائع الصنائع، للكاساني ، ٣٩/٧ ؛ الهداية، للمرغيناني، ٢٤٢/٥ .

(٤) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ٨٦/٤ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي، ١٧٤/٣ .

(٥) انظر / المدونة الكبرى، ٢٣٦/٦ ؛ بداية المجتهد، لابن رشد ، ٤٣٦/٢ ؛ التاج والاكليل، للمواق ٢٩٦/٤ ؛ الشرح الكبير، للدردير ٣٢١/٤ ؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة ، ٣٢٢/٤ .

(٦) انظر : ص/ ١٧١

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٢١/٤ – ٣٢٢ .

(٨) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ١٠٢/٩ .

ولأن في سفرها بدون محرم تعريضا بالفجور ، وإنما غربت لفجورهـــا .[١]
وإن غربت مع ذي محرم لها ، ففي ذلك عقوبة لمن لاتجب عليه العقوبة فـإن
كلفت بدفع أجرة لمحرمها كان ذلك إنزال عقوبة بها لم يرد بها الشرع .[٢]
وهذا المذهب ، رجحه ابن قدامة الحنبلي رحمه الله .[٣]

وقال ابن رشد :

«ومن خص المرأة من هذا العموم ، فإنما خصصه بالقياس ؛ لأنه رأى أن المـرأة
تعرض بالغربة لأكثر من الزنى ، وهذا من القياس المرسل ، أعني المصلحـي
الذي كثيرا مايقول به مالك».[٤]

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن التغريب جزء من الحـد
الواجب على الحر البكر ويستوى في ذلك الرجل والمرأة .[٥]

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ٤٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي،لابن عرفه ، ٣٢٢/٤ .
(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٦٧/٨ .
(٣) انظر : المغني : لابن قدامة ،١٦٧/٨ .
(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٦/٢ .
(٥) انظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ٨٧/١٠ ، منهاج الطالبين ، للنووى ، ١٨١/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ، ٤٢٨/٧ ، حاشية قليوبي ، ١٨١/٤ ، المغني لابن قدامة ١٦٧/٨ - ١٦٨ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٩١/٦ ، شرح منتهـي الارادات ، للبهوتي ، ٣٤٤/٣ .

واستدلوا بما يلي :

١ - حديث العسيف ، ومنه " .. وعلى ابنك جلد مائة ،وتغريب عام " (١)

وجه الدلالـــة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم ليقضين بينهما بكتـاب الله ثم بين لأبي العسيف ، أن على أبنه جلدمائة وتغريب عام ، وهـذا نص في وجوب التغريب على الحر .

٢ - حديث عبادة بن الصامت ، ومنه " .. والبكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة "(٢)

وجه الدلالة : نص الحديث على أن عقوبة البكر جلد مائة ونفي سنة .

٣ - ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعا .(٣)

مناقشة الأدلـــة :

ناقش الحنفية استدلال القائلين بوجوب التغريب ، بأن التغريب ثبـت بأخبار آحاد ، ولايجوز أن يزاد على حكم الآية إلا بدليل يساويه أو يتـرجح عليه ؛ لأن ذلك نسخ ، والنسخ للآية لايكون بخبر الآحاد .(٤)

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فمنسوخ ، وكان وروده قبل آية النور ؛ لأنها لو كانت الآية قد نزلت لما أخذ الحكم إلا منها ، والآيـة ليس فيها ذكر التغريب .(٥)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص/ ٨٢

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ١٤٧

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٦٨/٨ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤٤/٩ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ٨٦/٤ .

(٥) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ٨٦/٤ .

وقد ناقش ابن حجر رأى الحنفية ، بأنه لا نسخ ، والأصح أن قول الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ آية عامة، خص منها الشيب بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وعدم ذكر التغريب في الآية لايدل على عدم شرعيته .

" واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور، لأن فيها الجلد بغير نفي ، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ ، وبأن العكس أقرب ؛فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب ، ولايلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك ، ومن الحجج القوية ، أن قصة العسيف كانت بعد آية النور ؛ لأنها كانت في قصة الإفك ، وهي متقدمة على قصة العسيف ، لأن أبا هريرة حضرها ، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان " (١)

أما الاستدلال بماروي عن عمر رضي الله عنه من عزمه على عدم التغريب فيجاب عنه بأن ذلك ليس في الزنى بل في حد شرب الخمر .

أما ماروي عن علي رضي الله عنه ففيه ضعف وإرسال :

قال ابن قدامة : " وماروه عن علي لايثبت؛لضعف رواته وإرساله ، وقول عمر لا أغرب بعده مسلما فيحتمل أنه تغريب في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه ". (٢)

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر ، ١٥٩/١٢ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٨/٨ . وانظر:الام،للشافعي ، ١٢٠/٦ .

وناقش ابن حزم استدلال الحنفية بما روي عن علي رضي الله عنه بأنه لا دليل فيه للحنفية إذ المقصود من الفتنة ، النكد ، والابتلاء[١]، كما في قول الله تعالى :

﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ ﴾ (٢)

وقال ابن قدامة عن مذهب المالكية :

" وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس ؛ لأن ما كان حدا في الرجل يكون حدا في المرأة ، كسائر الحدود " (٣)

الترجيح :

بالنظر في أدلة المذاهب الثلاثة السابقة يتبين أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بوجوب التغريب على الذكر والأنثى ، للنصوص الواردة في هذا الشأن :

---

(١) المحلى ، لابن حزم ، ٢٣٢/١١ ، المسألة : ٢٢٠٣ .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ١ - ٢

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٨/٨ .

المسألة الثانية: صفة الجلد في حد الزنى :

١ ـ الأثـــر عن علي رضي الله عنه ٠

قال ابن قدامة : ((وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال :ضـــرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين)) ٠[١]

٢ ـ فقه الأثــر ٠

يفيد الأثر أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن الضرب يجب أن يكـــون معتدلا ، لا مبرحا فيقتل ،ولا ضعيفا فلا يردع ٠

٣ ـ رأي الفقهـاء ٠

اتفق الفقهاء على أن الضرب يكون معتدلا بين الشدة والخفة ،فلا يكسر عظما ،ولاينهر دما ، وينبغي أن يكون الضرب مؤلما ليرتدع المضروب ٠[٢]

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه " ضرب بين ضربين " وبقولـه " اضرب وأوجع ٠٠"[٣].

قال ابن قدامة : ((وهكذا الضرب يكون وسطا لاشديد فيقتل ولاضعيـــف فلا يردع ، ولايرفع باعه كل الرفع ولايحطه فلا يؤلم ،قال أحمد : لايبـــدى إبطه في شيء من الحدود ،يعني لايبالغ في رفع يده فإن المقصود أدبـــه لاقتله)) ٠[٤]

المسألة الثالثة : هيئة المجلود في الحد :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه ٠

قال البيهقي : ((وأخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل ابن خميروية أنبا أحمدبن نحدة ثنا سعيدثناهشيم ، اخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحي بن الحزار[٥] ان

---

(١) المغني ،لابن قدامة ،٣١٥/٨،وقال الألباني: لم أقف عليه ٠ انظـر: أرواء الغليل ،٣٦٤/٧ ٠

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ،٦٠/٧؛شرح الخرشي،لمحمد الخرشي،١٠٩/٨؛ الشرح الكبير ،للدردير ،٣٥٤/٤؛مغني المحتاج ،للشربيني،١٩١/٤؛المغني،لابـن قدامة ،٣١٥/٨؛كشاف القناع ،للبهوتي،٨١/٦،المحلى ،لابن حزم ،١٦٩/١١،المسألة: ٢١٨٨ ٠

(٣) قال الألباني: ضعيف،انظر: أرواء الغليل ٣٦٥/٧، انظر: التلخيص الحبير ، لابن حجر ،٧٨/٤ ٠

(٤) المغني ،لابن قدامه ،٣١٥/٨ ٠

(٥) يحيى الجزار، العربي ،روى عن علي وعائشة ، وعنه الحكم ، ثقه ، تهذيب التهذيب ٣٩١/١١ ٠ الكاشف ، للذهبي ، ٢٥١/٣ ٠

عليا رضي الله عنه كان يقول : يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة)) .[١]

٢ – فقه الأثر .

نص الأثر على أن عليا يرى أن الرجل يضرب قائما حال تنفيذ الحد ، إن كان حده الجلد ، والمرأة تضرب قاعدة .

٣ – رأي الفقهاء .

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المرأة تضرب قاعدة .[٢]

واستدلوا بما روي عن علي أنه قال : ((يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة))

واختلف الفقهاء في هيئة الرجل حال تنفيذ الجلد عليه ،على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ،إلى القول بأن الرجل ينفذ عليه الجلد في الحدود قائما [٣].

واستدلوا بما يلى :

١ ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يضرب الرجل قائما.[٤]

---

(١) السنن الكبرى،للبيهقي،٣٢٧/٨؛المصنف،لعبدالرزاق بن همام ،٣٧٥/٧،رقم :١٣٥٣٣ رقم:١٣٥٣٢؛كنز العمال،للهندي ،٤٠١/٥ رقم:١٣٤٢٢؛ ارواء الغليل،للألباني، ٣٦٥/٧، قال : ضعيف،ثم قال:" قلت :وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي ،فإنه لم يسمع منه إلابضعة أحاديث ،وليس هذا منها ،ولجهالةبعض أصحاب هشيم" ،٣٦٦/٧ .

(٢) انظر: المبسوط ،للسرخسي،٧٣/٩؛بدائع الصنائع ،للكاساني،٦٠/٧؛فتح القدير، لابن الهمام،٢٣٤/٥،الفواكه الدواني،لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي،٢٣٣/٢ ، الشرح الكبير،للدردير،٣٥٤/٤؛مغني المحتاج،للشربيني،١٩٠/٤؛المغني،لابن قدامة، ٣١٦/٨؛كشاف القناع ،للبهوتي،٨١/٦.
و((جاء في القاموس قعد يقعد قعودا ،والقعدة بالفتح المرة ،وبالكسر هيئة ،ومنها المرأة قاعدة والجمع قواعد،وقاعدات،ومنها أيضا قعدت المرأة عن الحيض ، اسنت وانقطع حيضها ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لاحمد بن محمد علي المقري الفيومي،(بيروت : دار الفكر) ،٥١٠/٢ .

(٣) انظر : المبسوط، للسرخسي،٧٣/٩؛شرح فتح القدير،لابن الهمام،٤٣٢/٥؛المغني، لابن قدامة ،٣١٣/٨؛كشاف القناع ،للبهوتي،٨١/٦؛شرح منتهى الإرادات،للبهوتي، ٣٣٧/٣ .

(٤) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٨١

٢) ولأن مبنى حال الرجال على الانكشاف والظهور ،ومبنى حال المرأة على الستر .[١]

٣) ولأن ضرب الرجل قائما يمكن معه إعطاء كل عضو حقه من الضرب ،بخلاف القاعد .[٢]

المذهب الثاني :

وذهب المالكية إلى القول بأن الرجل يضرب قاعدا.[٣]

لأنه شخص وجب حده فلم يستحق عليه القيام كالمرأة .[٤]

المذهب الثالث :

وذهب ابن حزم إلى القول بأن الفرض تنفيذ العقوبه المقررة شرعا ، وكيفما تسنى تنفيذ الجلد حصل المقصود وأجزأ ،ويستوي الرجل والمرأة في هذا.[٥]

وعمدة ابن حزم أنه لم يرد نص في هذه المسألة ،فدل على عدم تقييد تنفيذ الحد بحال معين ،ولو كان هناك حال معين يجب الالتزام بها ،لبين لنا الشارع ذلك ، ولم يرد فدل على أن الجلد كيفما حصل من حال قيام أو قعود فلا حرج في ذلك .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح قول جمهور الفقهاء ،وهو ضرب الرجل قائما ؛ لقول علي رضي الله عنه ،: " يضرب الرجل قائما..." .

ولإمكان توزيع الجلد على سائر الأعضاء ، عدا الأماكن التي يجب اجتنابها كالوجه والفرج ،وذلك غير ممكن حال القعود

ولأن مبنى حال الرجل على التشهير به وظهور أمره ،وانكشافه للناس .

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ،٩/٧٣ .

(٢) انظر : المغني ،لابن قدامه ،٨/٣١٣ .

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينه ،لابن عبدالبر،٢/١٠٧٠، انظر: شرح الخرشي، لمحمدالخرشي،٨/١٠٩ ؛الفواكه الدواني لأحمدبن غنيم بن سالم النفراوي،٢/٢٣٣، الشرح الكبير،للدردير،٤/٣٥٤ .

(٤) انظر: المنتقي شرح الموطأ لمالك،لأبي الوليد،سليمان بن خلف الباجي،الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ،(مصر : مطبعة السعادة) ،٧/١٤٢ .

(٥) انظر: المحلى ،لابن حزم ،١١/١٦٨ - ١٦٩ ،المسألة : ٢١٨٧ .

المسألة الرابعة : تجريد المجلـــود :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى " عبد الرزاق عن الثورى عن جابر[١] عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتى برجل في حد ، فضربه وعليه كساء له قسطلاني[٢] قاعدا " [٣]

وروى ابن ابى شيبة " قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الحسن ان امرأة من الضبيريين زنـ(، فألبسها أهلها درعا من حديد ، فرفعت الى علي فضربها وهو عليها " (٤)

٢ ـ فقه الاثرين :

دل الأثران السابقان على أن عليا رضي الله عنه كان يقيم حد الجلـــد مع وجود الأكسية الثقيلة او ما من شأنه تخفيف ألم الضرب .

٣ ـ رأى الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن المرأة لاتنزع ثيابها ، ولاتجرد منها أثنـــاء الجلد (٥)، لأن في ذلك كشفا لعورتها (٦) وانما ينزع من عليها الأكسيـــة الغليظة التى تمنع وصول الألم الى جسمها .(٧)

وقال المالكية في جلد المرأة " وندب جعلها في قفة فيها تراب يبل بمـــاء يسير " (٨)

---

(١) جابر بن يزيد الجعفي من أكابر علماء الشيعة ، وثقه شعبة فشذ وتركـــه الحفاظ ، روى عن القاسم .. وروى عنه الثورى .. قال سفيان اذا قـــال جابر حدثنا واخبرنا فذاك .وقال يحي ابن معين : جابر الجعفي ضعيـــف ، وقال ابو زرعة : جابر الجعفي لين الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر ، جابر ابن يزيد الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضى مات سنة ١٢٧ هـ . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ١٧٧/١ ـ ١٧٨ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠٩/١ .

(٢) مأخوذ من القسطل وهو الغبار ، وريح قسطل ، أى فيها غبار ، انظر : الفائق في غريب الحديث ، للزمخشرى ، ١٩٦/٣ .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٧٣/٧ رقم: ٢٥٢٣ ، كنز العمـــال للهندى ، ٤٠٠/٥ رقم : ١٣٤٢٠ .

(٤) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار لابن ابي شيبة ٥٢٦/٩ ، رقم : ٨٣٧٦ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ٧٣/٩ بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/٣ ، شرح فتـــح القدير ، لابن الهمام ٢٣٣/٥ ، شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ١٠٩/٨ ، الشرح الكبير ، للدردير ٣٥٤/٤ مغنى المحتاج للشربيني ، ١٩١/٤ ، المغني لابـــن قدامة ٣١٤/٨ ، كشاف القناع للبهوتي ، ٨١/٦ .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٧٣/٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٣٣٣/٥ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٨١/٦ .

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٧٣/٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٦٠/٧، شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٣٣٣/٥ ، الشرح الكبير، للدردير، ٣٥٤/٤، مغني المحتاج، للشربيني، ١٩١/٤، كشاف القناع للبهوتي ، ٨١/٦ .

(٨) الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٤/٤ .

واختلف الفقهاء في حكم نزع لباس من يراد جلده من الرجال على مذاهب ثلاثة ، هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن الرجل يجرد في حد الزنى وفسروا التجريد فيما دون الإزار.(١)

واستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر بالتجريد في الحدود.(٢)

٢ - ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه ،وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب .(٣)

المذهب الثاني :

وذهب المالكية إلى القول بتجريد الرجل من لباسه إلا مايستر عورته ،وهي مابين السرة والركبتين .(٤)

وعللوا لذلك : بأن الأمر بالجلد يقتضي مباشرة الجلد دون حائل والمرأة تجعل في قفة . (٥)

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية ،والحنابلة إلى القول بعدم نزع لباس الرجل إلا ماكان فروا،(٦) أو حشوا(٧) يمنع وصول الألم إلى جسده .(٨)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لايحل في هذه الأمة التجريد،ولامد ولاغل ،ولاصفد .(٩)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني،٦٠/٧؛شرح فتح القدير،لابن الهمام،٢٣١/٥ .

(٢) انظر: نصب الراية ،للزيلعي،٣٢٣/٣،وقال "غريب،وروي عن علي خلافه" .

(٣) انظر: الهداية، فتح القدير،لابن الهمام،٢٣١/٥ . الفواكه الدواني ، ٢٣٣/٢ .

(٤) انظر: شرح الخرشي،١٠٩/٨؛الشرح الكبير،للدردير،٣٥٤/٤ .

(٥) انظر: المغني ،لابن قدامة ،٣١٤/٨.

(٦) الدفي اللين من الثياب .

(٧) اي ماكان مصنوعا من الحشو وهو القطن، انظر: لسان العرب،لابن منظور،١٨٠/١٤.

(٨) انظر: مغني المحتاج،للشربيني،١٩٠/٤-١٩١؛المغني،لابن قدامة ،٣١٤/٨،شرح منتهى الإرادات،٣٣٨/٣؛كشاف القناع ، للبهوتي،٨١/٦ .

(٩) المصنف ،لعبدالرزاق بن همام الصنعاني،٣٧٣/٧،رقم:١٣٥٢٢،السنن الكبرى ، للبيهقي،٣٢٦/٨؛نصب الراية ،للزيلعي،٣٢٤/٣؛ ارواء الغليل،للألباني،٣٦٤/٧، وقال : ضعيف .

٢ - عن علي أنه أتي برجل في حد فضربه ،وعليه كساء قسطلاني.[١]

مناقشة الأدلة والترجيح :

يناقش استدلال الحنفية بأن عليا رضي الله عنه كان يأمربالتجريد في الحدود بأنه غير مسلم ،قال الزيلعى عن الأثر : ((غريب وروي عن علي خلافه)) .[٢]

قال ابن الهمام : ((... وقول المصنف لأن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود ،زاد عليه شارح الكنز فقال : صح أن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود ،فأبعد عما قال المخرج - الزيلعى - إنه لم يعرف عن علي بل روي عنه خلافه)) .[٣]

أما دليل المالكية بأن الأمر بالجلد يقتضي مباشرة الجلد دون حائل، فغير مسلم به ؛ لأن الألم يصل من الثوب والثوبين - عدا الحشو والفرو ، ثم أن تعليلهم هذا لايسنده دليل .

ويظهر والله أعلم أن الراجح ماذهب إليه الشافعية والحنابلة ،وهو قول علي رضي الله عنه ،لخبره وخبر عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

الفرع الثاني : عقوبه التغريب للزاني البكر،وفيه مسائل ثلاث :

المسألة الأولي : تغريب المرأة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى " عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب ،وقد تزوجت ،ولم يدخل بها ،فأتي بها علي فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهر كربلاء".[٤]

---

(١) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٨٣

(٢) سبق تخريجة ،انظر : ص/ ١٨٤

(٣) شرح فتح القدير ،لابن الهمام ، ٢٣١/٥ .

(٤) المصنف ،لعبدالرزاق بن همام ،٣٠٥/٧ رقم : ١٣٢٨٢؛كنز العمال ،للهندي ٤٢٠/٥ رقم : ١٣٤٨٨ .

وروي ابن ابي شيبة قال : ((حدثنا عبدالرحيم بن سليمان[١] عن الأجلح[٢] عن أبي إسحاق[٣] قال : أتي علي بجارية من همدان فضربها ،وسيرها إلى البصرة سنة)) .[٤]

٢ ـ فقه الأثرين .

أفاد الأثران أن عليا رضي الله عنه كان يرى تغريب المرأة الحرة إذا قارفت جريمة الزنى .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي رضي الله عنه ،ماروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [٥]

وجة الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة " والمرأة البكر يشملها الحديث ، كالبكر الرجل ، فدل على مشروعية النفي في حق المرأة البكر الحرة .

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك ،ولم يعرف له مخالف .[٦]

---

(١) عبدالرحمن بن سليمان المروزي، أبو علي،سكن الكوفة ،ثقة ،مات سنة ١٨٧هـ، انظر: الكاشف،للذهبي، ٢/١٩٣ ، تهذيب التهذيب،لابن حجر،٦/٣٠٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٦٢

(٣) عمرو بن عبدالله ،أبو إسحاق السبيعي الكوفي ،روي عن علي بن أبي طالب ،والمغيرة بن شعبة ، ثقة ،مات سنة ١٢٦هـ ،انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر ، ٨/٦٣ ـ ٦٥ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٠/٨٤ رقم : ٨٨٤٩ .

(٥) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٤٧ ـ ١٥٨

(٦) انظر : المحلى ،لابن حزم ، ١١/٢٣٢ ، المسألة : ٢٢٠٣ .

٤ - رأي الفقهاء .

سبق أن عرضت مذاهب الفقهاء في مسألة نفي البكر إذا زنى ،وقد أشرت في غضون الكلام على مذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن المرأة الحرة عند المالكية لاتغرب .(١)

ولأن تغريب المرأة الحرة إذا زنت في موضع خلاف بين الفقهاء فيجدر أن أبين مذاهب أهل العلم في هذه المسألة مردفة بدلائلها ،وحججها ،وهي كالتالي :

المذهب الأول :

ذهب المالكية إلى القول بعدم تغريب المرأة الحرة ،إذا ارتكبتْ جريمة الزنى .(٢)

واستدلوا بما يلي :

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها "(٣)

وجة الدلالة :

قالوا: إن تغريب المرأة بمفردها لايحل بنص الحديث ،وإن غربت مع ذي محرم لها كان عقابا له ولايعاقب المحرم بالتغريب معها لانه لاذنب له .

٢ - ولأن الغرض من التغريب أن تلحق المغرب المهانة والذلة ،وهذا ممكن في حق الرجل ، أما المرأة فهي في الحفظ،والصيانة ،وتغريبها مناف لحفظها؛لأن التغريب فيه اغراء لها بممارسة الفجور إذا غربت بمفردها وهو أيضا مناف لغرض إقامة الحد ،وهو الردع والزجر،قال الخرشي:(٤) ((وكذلك الحرة لاتغريب عليها لما يخشى عليها من الزنى)) .(٥)

---

(١) انظر: ص/ ١٧٣

(٢) انظر: شرح الخرشي،لمحمد الخرشي،٨٣/٨؛حاشية الدسوقي،لابن عرفة،٣٢٢/٤ .

(٣) سبق تخريجه،انظر : ص/ ١٧٥

(٤) محمدبن عبدالله الخرشي المالكي، أبوعبد الله ،تولى مشيخة الأزهر،نسبته ،إلى قرية يقال لها: أبو خراش بمصر،ولد سنة ١٠١٠هـ،وتوفي سنه ١١٠١هـ. انظر : الأعلام ، للزركلي،٢٤٠/٦-٢٤١ .

(٥) شرح الخرشي،لمحمد الخرشي،٨٣/٨،وانظر: حاشية الدسوقي،لابن عرفة،٣٢٢/٤ .

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية ،والحنابلة ،وأهل الظاهر إلى القول بنفي المرأة البكر إذا زنت بعد جلدها ، كالرجل ، والنفي جزء من الحد فلا يسقط عنها.(١)

واستدلوا بما يلي :

١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ،خذوا عني ،قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلدمائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائه والرجم ".(٢)

وجه الدلالة :

الحديث بعمومه يشمل المرأة ،ولاتخرج إلا بمخصص وهو غير موجود .

٢) حديث العسيف ،ومنه : " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام" (٣)

وجة الدلالة :

أقسم النبى صلى الله عليه وسلم ليقضين بكتاب الله عز وجل في حادثة العسيف ،ثم بين أن عقوبتة جلد مائة وتغريب عام ، وهذه عقوبة البكر وتشمل المرأة فدل على جوار تغريبها .

٣) ولأن تغريب المرأة ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ،جاء في كشاف القناع مانصه " ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر،ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع "(٤)

وقال ابن حزم : ((صح أن عمر بن الخطاب جلد أمرأة زنت مائة جلدة ،وغربها عاما ،روي أيضا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة ...)) (٥)

ولأن ماكان حدا على الرجال كان حدا على النساء.(٦)

---

(١) انظر: مغني المحتاج ، للشربيني٤/١٤٨ ؛ أسنى المطالب،لزكريا الأنصاري،٤/١٢٩ ؛ المغني ،لابن قدامة ،٨/١٦٨ ؛كشاف القناع البهوتي ،٦/٩٢ ؛شرح منتهى الإرادات للبهوتي ،٣/٣٤٤ ،المحلى،لابن حزم ، ١١/١٨٣ ، المسألة: ٢١٩٣ .

(٢) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٤٧

(٣) سبق تخريجة ،انظر : ص/ ٨٢

(٤) كشاف القناع ، للبهوتي ،٦/٩٢ .

(٥) المحلى ،لابن حزم،١١٢/٢٣٢ ،المسألة : ٢١٩٣ ؛المصنف،لعبدالرزاق،٧/٣١١-٣١٥ ؛ التلخيص الحبير،لابن حجر،٤/٦٠-٦١، نصب الراية ، للزيلعي ، ٣/٣٣١-٣٣٢ .

(٦) المغني ،لابن قدامة ، ٨/١٦٨ .

مناقشة الادلـــــة :

ناقش المالكيةُ القائلينَ بالتغريب للمرأة بأن الأحاديث التي جـــاءت بالتغريب عامة ، وقد خصت بالقياس - أي المصلحي - الذي يقول به مالك ، لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى ،وهذا من القياس المرسل(١).

وقال ابن قدامة مرجحا لرأي المالكية ،ومناقشا لقياس المرأة علـــى الرجل في التغريب :

((والقياس على سائر الحدود لايصح ؛لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر، بخلاف هذا الحد ،ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزاد فيه المرأة علـــى ماللرجل كسائر الحدود)) .(٢)

وأجاب الفقهاء على المالكية بأن النهي عن سفر المرأة عام مخصـــوص بأخبار التغريب ؛(٣) ولأن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تغريب ،الأمـــة إذا زنت ليس فيه حجه لإبطال التغريب .(٤)

الترجيح :

يظهر أن القول بتغريب الزاني أو الزانية من تمام الحد هو الاولـــــى لدلالة النصوص على ذلك ولفعل الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٦/٢ .
(٢) المغني لابن قدامة ١٦٨/٨ .
(٣) المحلي لابن حزم ١٨٦/١١ المسألة ٢١٩٣ .
(٤) المحلي لابن حزم ١٨٦/١١ المسألة ٢١٩٣ .

المسألة الثانية : مدة تغريب الزانى الحر :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى ابن أبي شيبة قال : ((حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال : أتي علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة)) .(١)

وروى ((عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال : فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت ،ولم يدخل بها ،فأتي بها علي فجلدها مائة، ونفاها سنة ،إلى نهر كربلاء)) .(٢)

٢ ـ فقه الأثرين .

نص الأثران على أن عليا رضي الله عنه غرب الزاني الحر البكر سنة .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه .

١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم "(٣)

٢) عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام ".(٤)

وجة الدلالة :

دل الحديثان على أن مدة تغريب البكر الحر إذا زنى سنة .

٤ ـ رأي الفقهاء .

ظهر مما سبق أن القائلين بالتغريب هم ، الشافعية والحنابلة ،والمالكية في الرجل ويستثنون المرأة ،وهؤلاء متفقون على أن التغريب مدته سنة كاملة(٥).

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،لابن أبي شيبة ،٨٤/١٠ رقم:٨٨٤٩ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام ،٣٠٥/٧،رقم:١٣٢٨٢ ؛كنزالعمال،للهندي،٤٢٠/٥،رقم: ١٣٤٨٨ .

(٣) سبق تخريجه ،انظر: ص/ ١٤٧ ، ١٥٨

(٤) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٧١

(٥) انظر: مغني المحتاج،للشربيني،٤٨/٤ ؛أسنى المطالب،لزكريا الأنصاري،١٢٩/٤ ؛ المغني ،لابن قدامة ،١٦٧/٨ ؛كشاف القناع ،للبهوتي،٩١/٦-٩٢ ؛شرح منتهى الإرادات،للبهوتي،٣٤٤/٣؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ،لمحمد الخرشي،٨٣/٨ ؛ الشرح الكبير ، للدردير،٣٢٢/٤ .

واستدلوا بالأدلة التى سبق سردها عند الحديث عن عقوبة التغريب للحر غير المحصن .[١]

أما الحنفية فإنهم يرون أن التغريب ليس بجزء من الحد، وإنما هو عقوبة تعزيزية يوقعها الإمام حسب المصلحة ، وبناء على ذلك فليس هناك مدة مشروعة للتغريب وإنما ذلك خاضع لنظر الإمام .[٢]

المسألة الثالثة : مسافة التغريب التي ينفى إليها الحر :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى ((عبدالرزاق عن الثوري ، عن أبي إسحاق أن عليا نفى من الكوفة إلى البصرة)) .[٣]

وروى أبو إسحاق قال :"أتي علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة ".[٤]

وماروي عن ((العلاء بن بدر قال : فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب ، وقد تزوجت ولم يدخل بها ، فأتي بها علي فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهر كربلاء)) .[٥]

٢ - فقه الآثار .

جاء في الفواكة الدواني مانصه ،((ونفى علي من الكوفة إلي البصرة وهي على مسافة يومين ، وقيل : ثلاث)) .[٦]

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

يسند ماذهب إليه علي رضي الله عنه مايلي :

١) روى" عبدالرزاق عن ابن جريح عن عبدالله بن عمر أن أبا بكر نفى إلى فدك[٧] ، وعمر ".[٨]

---

(١) انظر : ص/ ١٧٥

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤٥/٩ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣١٤/٧ رقم : ١٣٣٢٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٢٣/٨ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٨٤/١٠ رقم : ٨٨٤٩ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٠٥/٧ رقم : ١٣٢٨٢ .

(٦) الفواكة الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ٢٢٤/٢ .

(٧) فدك: مدينة بالحجاز ، بينها وبين المدينة يومان ، وقيل: ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة ٧هـ صلحا . انظر: معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٢٣٩/٤ - ٢٤٠ .

(٨) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣١٥/٧ ، رقم : ١٣٣٢٨ .

٢) وماروواه أيضا " عن عمر قال : سمعت الزهري ،وسئل إلى كم ينفى الزاني؟ قال : نفى عمر من المدينة إلى البصرة ،ومن المدينة إلى خيبر"[١].

٤ - رأي الفقهاء .

سبق عند عرض أقوال الفقهاء في مسألة التغريب لغير المحصن أن بينت أن الحنفية لايرون التغريب عقوبة للبكر إذا زنى ،وإنما يجعلون ذلك خاضعا لنظر الإمام إن شاء عزر به ،وإن شاء ترك . ولذلك فإنهم لايحددون المسافة التي يغرب إليها الزاني .[٢]

أما القائلين بالتغريب ،فإنهم مختلفون على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب المالكية ،والصحيح من مذهب الشافعية ،والحنابلة إلى أن مسافة تغريب الزاني الحر البكر عن بلده مسافة قصر الصلاة ،وللإمام أن يغرب إلى مافوقها ؛لتناول الخبر له .[٣]

وعللوا بأن وحشة المغرب ،لاتحصل بأقل من مسافة القصر،ومادون مسافة القصر في حكم الحضر .[٤]

المذهب الثاني :

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التغريب إلى أقل من مسافة قصر الصلاة جائز .

وعللوا بأن التغريب إلى أقل من مسافة قصر الصلاة يطلق عليه اسم الغربة لأن التغريب ثبت بالأحاديث وهي مطلقة ،غير مقيدة بمسافة ،فتشمل مادون مسافة القصر ،ويسمى غربة .[٥]

---

(١) المصنف،لعبدالرزاق بن همام ،٣١٥/٧، رقم : ١٣٣٢٨ .

(٢) انظر : ص/ ١٧٣

(٣) انظر: التاج والاكليل،للمواق،٢٩٦/٦؛والشرح الكبير،للدردير،٣٢٢/٤؛روضة الطالبين،للنووي ،لابن حجر ،الهيثمي،١٠٩/٩،مغني المحتاج،للشربيني،١٤٨/٤ ؛ أسنى المطالب ،لزكريا الأنصاري ،١٢٩/٤؛المغني،لابن قدامة ،١٦٨/٨؛كشاف القناع ، للبهوتي،٩٢/٦؛شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ،٣٤٤/٣ .

(٤) تحفة المحتاج ،لابن حجر الهيثمي ، ١٠٩/٩ ؛كشاف القناع ، للبهوتي ، ٩٢/٦ .

(٥) روضة الطالبين ، للنووي ،٨٨/١٠؛المغني ،لابن قدامة ،١٦٩/٨ .

الترجيح :

يظهر أن المذهب الثاني هو الراجح ؛ لأن مسافة التغريب لم يرد دليل بتحديدها ،بل وردت في الأخبار مطلقة .

المبحث الثالث : وطء جارية الزوجة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

" عن حرقوص الضبي أن امرأة أتت علياً - رضي الله عنه - فقالت : إن زوجي أصاب جاريتي . فقال زوجها : هي ومالها حل لي . فقال علي رضي الله عنه : اذهب ،لاتعودن ".[١]

وعن " سلمة بن كهيل "[٢] قال : سمعت حجية بن عدي الكندي[٣] يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت : إن زوجي يأتي جاريتي فقال لها علي رضي الله عنه : إن تكوني صادقة نرجم زوجك ، وإن تكوني كاذبة نجلدك قال : فقالت : " ردوني إلى بيتي إلى بيتي "[٤].

وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين[٥] قال : قال علي : لو أتيت به لرجمته ، يعني الذي يقع على جارية امرأته ،إن ابن مسعود لايدري ماحدث بعده "[٦].

---

(١) السنن الكبرى ،للبيهقي ،٢٤١/٨،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ،١٦/١٠رقم :٨٥٩٦؛المصنف،لعبدالرزاق بن همام ،٤٠٥/٧رقم :١٣٦٤٨، وفيه زيادة " كأنه درأ عنه بالجهالة "؛جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ،لمحمد بن محمود الخوارزمي ،ص/٢١٤؛الخراج، لأبي يوسف،ص/١٧٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص/١٦٢ .

(٣) حجية بن عدي الكندي الكوفي تابعي،روى عن علي وجابر،وثقه العجلي،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال أبو حاتم :شيخ لايحتج به شبيه بالمجهول،وقال ابن سعد: كان معروفا وليس بذلك، انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر،٢١٦/٢ - ٢١٧ .

(٤) السنن الكبرى،البيهقي،٤٢٠/٨-٤٢١،وانظر: المصنف،لعبدالرزاق بن همام،٣٠٠/٧، رقم:١٣٢٦٥و٣٤٧/٧رقم :١٣٤٣٧؛الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ،١٢/١٠رقم :٨٥٨٤و٨٥٨٥؛مسند الإمام زيد جمع :عبد العزيز إسحاق البغدادي، ص/ ٣٠٠ ،وفيه :((ثم أقيمت الصلاة فذهبت)) .

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري،روى عن زيد بن ثابت والحسن بن علي ،ومولاه أنس بن مالك،ثقة مأمون،مات سنة ١١٠هـ انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر،٢١٥/٩-٢١٦ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق بن همام ،٣٤٤/٧،رقم :١٣٤٢٤، ٣٤٦/٧رقم :١٣٤٣؛الكتاب == المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن ابي شيبة ، ١٥/١٠ رقم : ٨٥٩٥ .

٢ - فقه الآثـار ٠

دلت الآثار على أن عليا رضي الله عنه كان يرى وجوب إقامة الحد على من وطىء جارية زوجته، وفي الأثر الأول ،درأ علي رضي الله عنه الحد للشبهة، " كأنه درأ عنه بالجهالة "(١)

ودل الأثر الثاني على أن عقوبه من وطىء جارية زوجته الرجم ٠

وفي الأثر الثالث أنكر علي رضي الله عنه على ابن مسعود في ترك حد من وقع على جارية زوجته ،وقال : لو أتيت به لرجمته " ٠

٣ - دليل علي رضي الله عنه ٠

يُستدل لعلي رضي الله عنه بأن وطء جارية الزوجة وطء محرم دون ملك ولانكاح ،وهذا عمدة من قال بايجاب الحد مطلقا ،وهو مذهب زفر(٢) ومالك رحمهما الله تعالى ٠(٣)

٤ - رأي الفقهاء ٠

اختلف الفقهاء في وطء الرجل جارية زوجته هل يحد به ؟ ولهم في ذلك مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن وطء الرجل جارية زوجته لايوجب الحد ، إن ظن حلها ، وإلاحد ،وبه قال الصاحبان ٠(٤)

---

(١) سبق تخريجه ،انظر : ص/ ١٩٣

(٢) زفربن الهذيل بن قيس العنبري، أحد أصحاب الإمام ابي حنيفة ، وكان أبوحنيفة يفضله ،ويبجله ،ويقول:هو أقيس أصحابي،ولد سنة ١١٠هـ،وتوفي سنة ١٥٨هـ ٠ انظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،لعبدالقادربن أبي الوفاءمحمد بن محمدبن نصرالله، ١/٢٤٣-٢٤٤،الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،لمحمدبن عبدالحي اللكنوي،ص/ ٧٥-٧٦؛طبقات الفقهاء ،للشيرازي،ص/ ١٣٥،العبر في خبر من غبر،للذهبي، ١/١٧٦؛تهذيب الأسماءواللغات،للنووي ، ١/١٩٧؛شذرات الذهب،لابن العماد ، ١/٢٤٣ ٠

(٣) انظر: المبسوط،للسرخسي، ٩/٥٣؛بداية المجتهد،لابن رشد، ٢/٢٣٤ ٠

(٤) انظر: المبسوط،للسرخسي، ٩/٥٣؛بدائع الصنائع ،للكاساني، ٧/٣٦؛الهداية، للمرغيناني ، ٥/٢٥٦ ؛شرح فتح القدير،لابن الهمام، ٥/٢٥٦؛ الصاحبان هما: أبو يوسف ،ومحمد بن الحسن الشيباني ٠

قال السرخسي :(١)

((... ولكنا نقول قد تمكنت بينهما شبهة اشتباه ؛لأنه أشبه عليه مايشبه فإن مال المرأة من وجه كأنه للزوج ،قيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ (٢) أي بمال خديجة ، ولما جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : إن عبدي سرق مرآة امرأتي فقال : مالك سرق بعضه بعضا ؛ولأنها حلال له فربما يشتبه عليه أن حال جاريتها كحالها)) (٣).

وينحصر استدلال الحنفية في الاستدلال : .بالأخبار الواردة في درء الحدود بالشبهات ، ودعوى الرجل ظن جارية زوجته تحل له شبهة درائه للحد .

قال الكاساني : ((أما إذا وطئ جارية أبيه وأمه وزوجته ؛فلان الرجل ينبسط في مال أبويه وزوجته ، وينتفع به من غير استئذان وحشمة)) (٤).

المذهب الثاني :

ذهب المالكية ، والحنابلة إلى القول بأن من وطئ جارية امرأته يقام عليه حد الزنى ، إلا أن تأذن له زوجته فيعزر.(٥)

واستدلوا بما يلي :

١) عن النعمان بن بشير(٦) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي(شمس الأئمة)من كبار فقهاء الحنفية، أصولي،من طبقة المجتهدين في المسائل،من آثاره المبسوط في فروع الفقه الحنفي،توفي سنة ٤٩٠هـ ، انظر:معجم المؤلفين،لعمر رضا كحالة ،٢٣٩/٨ .

(٢) سورة الضحى،الآية (٨) .

(٣) المبسوط،للسرخسي،٥٣/٩ ، والأثر المروي عن علي رضي الله عنه ،صححه الألباني في ارواء الغليل،٧٥/٨؛وانظر:السنن الكبرى،للبيهقي،٢٨٢/٨؛سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني،١٨٨/٣؛التلخيص الحبير،لابن حجر،٦٩/٤؛المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ،٢١٠/١٠ - ٢١١ .

(٤) بدائع الصنائع ،للكاساني ، ٣٦/٧ .

(٥) انظر:الكافي في فقه أهل المدينة ،لابن عبد البر، ١٠٧٤/٢؛بداية المجتهد،لابن رشد،٤٣٤/٢ ؛التاج والاكليل،للمواق،٢٩٣/٦؛شرح الخرشي على مختصر خليل،لمحمد الخرشي،٧٩/٨،الشرح الكبير،للدردير،٣١٧/٤؛الشرح الصغير،للدردير،٣٩١/٢ ؛ المغني،لابن قدامة ،١٨٦/٨،كشاف القناع ،للبهوتي،١٢٣/٦؛شرح منتهى الإرادات، للبهوتي،٣٦١/٣ .

(٦) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي كنيته ، أبو عبد الله ،ولد في السنة الأولى من الهجرة ،وهو أول مولود للأنصار ، بعد الهجرة ،قتل النعمان لأنه دعا لابن الزبير بعد يزيد،وأمد قواده فقتله ==

في الرجل يأتي جارية امرأته فقال: إن كانت أحلتها له جلدته مائه ،وإن لم تكن أحلتها رجمته " (١).

وجة الدلالــة :

نص الحديث على أن الرجل إذا وقع على جارية امرأته وقد أحلتها لـه ، فلاحد عليه ويعزر .

٢) " ولأنه وطء في فرج من غير عقد ولاملك فوجب عليه الحد كوطء أمـة غير مزوجة إلا أن تكون أحلتها فيجلد مائة ".(٢)

المذهب الثالث :

ذهب زفر من الحنفية ،والإمام مالك والشافعية إلى القول بأن الحـد يقام على من وطء جارية زوجته مطلقا .(٣)

واستدلوا بمايلي :

١) حرمة جارية الزوجة على الزوج .(٤)

٢) ولأن وطء جارية الزوجه لاشبهة فيه ،ولو أباحتها الزوجه ،لأنها اباحة لشيء محرم،قال ابن رشد: ((فعمدة من أوجب عليه الحد أنه وطء دون ملـك تام ولاشركة ملك ،ولانكاح ،فوجب الحد)) .(٥)

٣) ولأن سبب إقامة الحد هو الزنى ،وقد تعذر هذا منها بدليلحالوقـالا ماعلمنا بالحرمة يلزمهما الحد ،ولو سقط إنما يسقط بالظن ،والظـن لايغني من الحق شيئا فصار كمن وطء جارية أخية ، أو أخته ،وقـال :

== خالد بن خلي المازني سنة ٦٥هـ . انظر : كتاب الطبقات ،لخليفه بن خيـاط ص /٩٤؛ الاستيعاب،لابن عبد البر،٥٢٢/٣؛ الإصابة ،لابن حجر،٥٢٩/٣ – ٥٣٠ .

(١) انظر: سنن أبيداود ،لسليمان بن الأشعث السجستاني،٦٠٤/٤؛ سنن الترمذي، لمحمدبن عيسى الترمذي،٥٤/٤؛سنن النسائي،لأحمد بن شعيب النسائي،٢٤/٦ ؛ سنن ابن ماجة ،لمحمدبن يزيد القزويني،٨٥٣/٢؛السنن الكبرى ،للبيهقـي ، ٢٣٩/٨ .

(٢) كشاف القناع ، للبهوتي ،١٢٣/٦ .

(٣) انظر: المبسوط،للسرخسي،٥٣/٩؛بداية المجتهد،لابن رشد،٤٣٤/٢؛أسنـى المطالب ،لزكريا الأنصاري،١٢٧/٤؛تحفة المحتاج،لابن حجر الهيثمي،١٠٧/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني،١٤٦/٤؛نهاية المحتاج ،للرملي ،٤٠٣/٧ .

(٤) انظر: المغني ،لابن قدامة ،١٨٦/٨ .

(٥) بداية المجتهد ،لابن رشد ،٤٣٤/٢ .

ظننت أنها تحلى لـــي .[١]

المذهب الرابع :

ذهب ابن مسعود والحسن البصرى الى القول بأن من وطئ جارية زوجتـه لاحد عليه فان وطئها باكراه غرم مثلها ، وان طاوعته فعليه غرم مثلهـــا ويملكها .[٢] ويعزر بما دون الحـد .

واستدلوا بما روى عن سلمة بن المحبق [٣] رضى الله عنه قال : قضـي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته : ان كــــان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها .. وان طاوعته فهي له وعليـــه لسيدتها مثلها " .[٤]

وجه الدلالة :

نص الحديث على ان من استكره جارية زوجته فهي حرة وعليه مثلهـــــا لسيدتها ، وان طاوعته فهي له ولسيدتها عليه مثلها .

مناقشة الادلة والترجيح :

باستعراض أدلة الأقوال يتبين مايلي :

١) استدلال الحنفية بوجود الشبهة للانبساط في مال الزوجة غير مقبـــــول للاجماع على تحريم جارية الزوجة ، ودرء الحد لايكون بمثل هذه الشبهـــة الضعيفة .

٢) وأما استدلال المالكية والحنابلة بحديث النعمان بن بشير فقد قيل : ان الحديث لاحجة فيه ، لاضطرابه .

قال الترمذى : " حديث النعمان في سنده اضطراب " .[٥]

ووجه الاضطراب فيه : ان قتادة لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديـــث وإنما رواه عن خالد بن عـــرفطـــة ، وخالد بن عرفطه يجهل .

وقال الخطابي : " هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه " [٦]

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٣/٩ .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ٣٤٣/٧، رقم:١٣٤١٨، ١٣٤١٩، ١٣٤٢٠، ١٣٤٢١

(٣) سلمة بن المحبق الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر : انظر : كتـــاب الطبقات ،لخليفة بن خياط، ص/٣٦و١٧٦، الاستيعاب ،لابن عبدالبر، ٨٧/٢ ، الاصابـــة ، لابن حجر ، ٦٥/٢ – ٦٦ .

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي٢٤٠/٨ ،سنن ابى داود ،لسليمان بن الأشعث،١٥٨/٤ ،رقم :٤٤٦١، ســـنن النسائي،لاحمد بن شعيب النسائي، ١٢٤/٦ ، سنن ابن ماجة ،لمحمد بن يزيد القزويني٨٥٣/٢ .

(٥) سنن الترمذى ، لمحد بن عيسى بن سورة الترمذى ٥٤/٤ .

(٦) معالم السنن ، للخطابي ، ٣٦٩/٦ .

٣) أما حديث سلمة بن المحبق فقد قال عنه الخطابي :
((هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف ،والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لايبالى أن يروي الحديث ممن سمع)) .[١]

وقال البيهقي : ((... حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إذا ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار في الحدود)) .[٢]

والراجح فيما يظهر لي أن الحد واجب على من وطئ جارية امرأته .إلا أن توجد شبهة أخرى غير الانبساط في مال الزوجه يدرأ الحد بها .

المبحث الرابع : عقوبة جريمة اللواط :

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه .

اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في عقوبة من قارف جريمة اللواط ، فقد أخرج البيهقي " عن صفوان بن سليم [٣] أن خالدا بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ،وإن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فسألهم عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ماقد علمتم نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار.
فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار "[٤]

وأخرج أيضا " عن القاسم بن الوليد الهمداني [٥] عن بعض قومه أن عليا

---

(١) معالم السنن ، للخطابي ،٢٧١/٦ .
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ،٢٤٠/٨ .
(٣) صفوان بن سليم الزهري ،ثقة حجة ،ولد سنه ٦٠هـ،وتوفي سنه ١٣٢هـ. انظر: الكاشف ، للذهبي ،٢٩/٢ .
(٤) السنن الكبري ،للبيهقي ،٢٣٢/٨-٢٣٣،وقال البيهقي،رحمه الله بعد ايراده الحديث " هذا مرسل " .
(٥) القاسم بن الوليد الهمداني،وثقه العجلي،وذكره ابن حبان في الثقات،مات سنة ١٤١هـ انظر: تهذيب الكمال ، للمزي ،١١١٧/٢-١١١٨ .

رضي الله عنه رجم لوطيا "[١]

وأخرج ابن أبي شيبة " عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس[٢] أن عليا رجم لوطيا ".[٣]

٢ ـ فقه الآثار .

دل الأثر الأول على أن عقوبة اللوطي عند علي رضي الله عنه التحريق بالنار ،ودل الأثران الآخران على أن عقوبة اللوطي عنده رضي الله عنه الرجم

٣ ـ درء التعارض بين الآثار .

الأثر الأول فيه بيان لدعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على إحراق اللوطي ،وهي غير صحيحة ،لانقطاع السند والإرسال فيها .[٤]

ومع الانقطاع في سند رواية تحريق اللوطي فإنها رواية منابذة للأحاديث الصحيحة التي ورد فيها النهي عن التحريق بالنار،والتي يبعد عن الصحابة رضي الله عنهم عدم سماعها أو العلم بها ،والإجماع على خلافها،ومنها .

١) " عن عكرمة قال : أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه ".[٥]

٢) " وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ،فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ،وإن النار لايعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما ".[٦]

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ،٢٣٢/٨ .

(٢) يزيد بن قيس الأرحبي روى عن علي رضي الله عنه ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٢٨٤/٩ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،لابن أبي شيبة ،٥٣٠/٩رقم : ٨٣٨٨ .

(٤) انظر: السنن الكبرى ، للبيهقي ،٢٣٢/٨-٢٣٣؛المحلى،لابن حزم،١١ /٣٨٢ - ٣٨٧ ،المسألة رقم : ٢٢٩٩ .

(٥) صحيح البخاري ،لمحمد بن إسماعيل البخاري ،٢١/٤ ،٥٠/٨ .

(٦) صحيح البخاري ،لمحمد بن إسماعيل البخاري ،٢١/٤ .

كـــــما يوهن دعوى الإجماع على تحريق اللائط ،ماروي من مخالفة بعــض الصحابة رضي الله عنهم ، كرجم ابن الزبير للوطية .(١)

والأثران الآخران يفيدان أن عقوبة اللوطي الرجم .عند علي رضي الله عنه

ويظهر من تتبع الروايات عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة أنهـــا ضعيفة .(٢)

والذي يمكن نسبته إلى علي رضي الله عنه في هذه المسألة هو القــول بقتل اللوطي ، على اختلاف في النقــل عنه في كيفية القتل،أهي الإحـــراق أم الرجم

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في عقوبه المقارف لجريمة اللــواط ، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب أبو حنيفة ،والظاهرية إلى القول بأن عقوبه جريمة اللـــــواط تعزيرية .(٣)

واستدلوا بما يلي :

١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ،إلا بإحدى ثلاث ؛ النفس بالنفـــس ، والثيب الزاني ،والمارق(٤)من الدين التارك للجماعة "(٥)

وجة الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن دم المسلم لايحل إلابإحدى الخصال التالية : قتل النفس بغير حق ، والثيب إذا زنى ،والردة عن الدين،واللواط

---

(١) انظر: السنن الكبرى ،للبيهقي ،٢٣٣/٨ .

(٢) انظر: المحلى،لابن حزم ،٣٨٢/١١-٣٨٤،المسألة رقم:٢٢٩٩. وأما ضعف الروايات عن علي في تحريق اللوطي في هذه المسألة ،فقد سبق بيانه في بيان درء التعارض بين الآثار،وأما الآثار الواردة بالرجم ؛فلأن فيها من يجهل،وقد استقصى ابن حزم ماورد في عقوبه اللوطي وحكم بعدم صحة شيء منها عن الصحابة. المحلى،٣٨٢/١١-٣٨٤،المسألة رقم : ٢٢٩٩ .

(٣) انظر:المبسوط،للسرخسي ،٧٧/٩ ؛بدائع الصنائع ،للكاساني،٣٤/٧ ؛المحلى،لابن حزم،٣٨٥/١١.

(٤) الخارج. انظر:القاموس المحيط ،للفيروز آبادي،ص/ ١١٩٢ .

(٥) صحيح البخاري،لمحمد بن إسماعيل البخاري،٣٨/٨ ؛صحيح مسلم بشرح النووي،١٦٤/١١

ليس من تلك الخصال فلا يستحل به دم المسلم .(١)

٢) إن الوطء في الدبر كالوطء في غير الفرج،ولاحد فيه إلا أن فاعله يعزر.(٢)

٣) اختلاف الصحابه رضوان الله عليهم في عقوبة اللواط،دليل على أنه لانص في المسألة .

قال الكاساني: ((وكذا اختلاف الصحابه رضي الله عنهم دليل على أن الواجب بهذا التعزير ،لوجهين :

أحدهما : أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر،والصفة ،لا الحد .

والثاني : أنه لامجال للاجتهاد في الحد ، بل لا يعرف إلا بالتوقيف،وللاجتهاد مجال في التعزير".(٣)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية ،والحنابلة في إحدى الروايتين إلى القول بقتل الفاعل والمفعول به ، بكرين أم محصنين ، أو مختلفين ،ونص المالكية على رجمهما ، وقال الحنابلة في إحدى الروايتين يقتل .(٤)

واستدلوا بما يلي :

١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ".(٥)

---

(١) انظر : المحلى ،لابن حزم ،١١/٣٨٥ المسالة : ٢٢٩٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ،للكاساني ،٧/٣٤ .

(٣) بدائع الصنائع ،للكاساني،٧/٣٤؛ وانظر: المحلى،لابن حزم،١١/٣٨٥،المسألة : ٢٢٩٩ .

(٤) انظر: مواهب الجليل،للحطاب ،٦/٢٩٦؛الفواكة الدواني ،لأحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي،٢/٢٢٩؛المغني ،لابن قدامة ،٨/١٨٧ .

(٥) سنن أبي داود،لسليمان بن الأشعث السجستاني،٤/١٥٨،رقم: ٤٤٦٢،سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى الترمذي،٤/٥٧،وقال:حديث حسن صحيح؛سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني ،٢/٨٥٦،السنن الكبرى،للبيهقي،٨/٢٣٢؛المستدرك، للحاكم،٤/٣٥٥،وصحح إسناده،ووافقه الذهبي في التلخيص انظر: ٤/ ٣٥٥، وضعف ابن حزم هذا الحديث وقال : ((انفرد به عمر بن أبي عمرو)) وهو ضعيف . وقوله هذا مردود؛لأن عمر بن أبي عمرو قد وثقه ابن حجر،انظر: تهذيب التهذيب ،٨/٨٢-٨٣،وانظر: الكاشف ، للذهبي ،٢/٣٣٧،وصحح الألباني الحديث ،انظر : ارواء الغليل :٨/١٦ - ١٧ .

وجة الدلالــــة :

بين النبى صلى الله عليه وسلم أن حكم الفاعل والمفعول به القتل.

٢) ماروي ((أن خالدا بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ،وإن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فسألهم عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ماقد علمتم ،نرى أن تحرقة بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار ،فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقة بالنار)) .(١)

وجه الدلالــــة :

دل الأثر على أن عقوبة اللوطي القتل بإجماع الصحابه رضي الله عنهم.

٣) " ولأنه إجماع الصحابه رضي الله عنهم ،فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته "(٢)

٤) قياس عقوبه اللوطي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على عقاب الله تعالى لقوم لوط، قال ابن قدامة ،مبينا لهذا القياس :((ولأن الله عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم))(٣)

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم ،والحنابلة فيرواية الى القول ان حد عقوبه اللواط، كحد الزنى من خيث اعتبار الإحصان وعدمه ،فيرجم المحصن ، ويجلد البكر .(٤)

---

(١) سبق تخريجة ،انظر : ص/ ٢١

(٢) المغني ،لابن قدامة ،١٨٨/٨ .

(٣) المغني ،لابن قدامه ،١٨٨/٨ .

(٤) انظر : أسنى المطالب ،لزكريا الأنصاري ،١٢٦/٤ ؛مغني المحتاج ، للشربيني،١٤٤/٤ ؛ المغني ،لابن قدامة ،١٨٧/٨ – ١٨٩ ،شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ،٢٤٥/٣ .

واستدلوا بما يلي :

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ،وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)) (١)

وجة الدلالة :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم اللائطين بأنهما زانيان،فعقوبه اللوطي كالزاني .

٢) تسمية الله عز وجل جريمة اللواط بالفاحشة ،قال الله تعالى :﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.(٢)

والفاحشة سمي بها الزنى ،قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٣)

واتحادهما في التسمية يدل على اتحاد العقوبة في كل منهما .(٤)

٣) إن اللواط والزنى يجمع بينهما أن كلا منهما إيلاج في فرج محرم مشتهى طبعا .(٥)

مناقشة الأدلة :

ناقش ابن قدامة القائلين بأن عقوبه اللوطي التعزير بقوله :

((وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع)) .(٦)

وكأن ابن قدامه رحمه الله يريد بالإجماع هنا ،إجماع الصحابه على قتل اللوطي حينما استشار أبو بكر الصديق الصحابه ،وأبرز علي رأيه ،ولم ينكر عليه

---

(١) السنن الكبري،للبيهقي،٢٣٣/٨،وقال:" لا أعرفه ،والحديث منكر بهذا الإسناد" ورواه البيهقي أيضا من طريق آخر فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري،وهوكذاب وقال ابن حجر:"وفيه بشر بن المفضل البجلي،وهو مجهول" التلخيص،٥٥/٤. وانظر:ضعيف الجامع الصغير وزياداته ،الطبعة الثانية ،لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت :المكتب الإسلامي)، ١٢٤/١ .

(٢) سورة العنكبوت ،الآية (٢٨) .

(٣) سورة الإسراء،الآية (٣٢) .

(٤) انظر: مغني المحتاج ،للشربيني ،١٤٤/٤ .

(٥) انظر : المغني ،لابن قدامة ،١٨٨/٨ .

(٦) المغني ،لابن قدامة ،١٨٨/٨ .

وناقش ابن حزم القائلين بقتل اللوطى بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف ،وعزا الضعف في حديث ابن عباس إلى انفراد عمرو بن أبي عمربه ،وهو ضعيف .

وفي حديث أبي هريرة القاسم بن عبدالله بن عمربن حفص ،وهو مطرح في غاية السقوط .[1] ولكن ماقاله ابن حزم مردود ؛لأن الحديث الذي استدل به القائلون بقتل اللوطي قد صححه عدد من الأئمة ،كالحاكم،ووافقه الذهبي وغيرهما .[2]

أما تضعيف ابن حزم لعمر بن أبي عمرو فمردود ؛لأنه قد وثقه ابن حجر والذهبي .[3]

ونوقش قياس عقوبة اللوطي على فعل الله تعالى بقوم لوط بأنه غير مقبول [4] ؛لأن الرجم الذي أصاب قوم لوط لم يكن سببه فاحشة اللواط لوحدها بل الكفر أيضا .

قال الله تعالى :﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ ﴾ .[5]

ووجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى بين أن سبب الحاصب عليهم الكفر.

أما الاستدلال بإجماع الصحابة على قتل اللوطي،فيقال عنه إنه مرسل كما نص على ذلك البيهقي .[6]

وأما من قال بأن عقوبة اللوطي كحد الزاني فإن حديثهم- إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان - فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري وقد اتهم بالكذب .[7]

أما قياس اللوطي على حد الزنى ،فغير مسلم ؛لأن الحدود لاتثبت بالقياس .

---

(١) انظر: المحلى ،لابن حزم،١١/٣٨٢ - ٣٨٥، المسألة : ٢٢٩٩ .

(٢) انظر تخريج الحديث ، وكلام بعض الائمة عليه ،ص/٢٠١

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ،لابن حجر،٨/٨٢-٨٣؛ الكاشف، للذهبي،٢/٣٣٧ .

(٤) انظر: المحلى ،لابن حزم،١١/٣٨٢ ،المسألة:٢٢٩٩ .

(٥) سورة القمر ،الآية (٣٣ - ٣٤) .

(٦) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي،٨/٢٣٢؛سبل السلام ،للصنعاني،٤/٢٨ .

(٧) انظر: التلخيص الحبير ،لابن حجر،٤/٦٢ .

وجاء في المبسوط مانصه : " ... وليس هذا الكلام على سبيل القيـــاس ، فالحدود لاتثبت بالقياس " (١)

وهذا القياس يرد عليه ناقض من نواقض القياس ، وهو : " فساد الاعتبار " أي القياس في مقابل النص ، وهو باطل .

أما الاستدلال بتسمية الله تعالى اللواط فاحشة ، فيقاس على الزنـــى لاشتراكهما في التسمية فمردود ؛ لأن الله تعالى قد سمى بعض الكبائر غيـــر الزني فاحشة .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾(٢)

وتسمية اللواط زنى في حديث : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ..... " مجاز .(٣)

الترجيـــــــح :

بتدقيق النظر في الأقوال وأدلتها يظهر جليا أن القول بقتل اللوطـــي أحسن الأقوال وأعدلها ؛ لقوة أدلته ، فإن الحديث الذي استدل به القائلـــون بقتل اللوطي صححه بعض أئمة الحديث كالحاكم والذهبي رحمهما الله تعالى .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ٧٨/٩ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٥١) .

(٣) انظر المبسوط ، للسرخسي ٧٨/٩ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٤/٧ .

المبحث الخامس : حضور تنفيذ الحد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حضور الإمام تنفيذ الحد :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ ـ أخرج البيهقي بسنده عن الشعبي قال : أتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت ، فلما ولدت قال : آئتوني بأقرب النساء منها ، فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بالسنة ، ثم قال : أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف ، فالإمام أول من يرجم ثم الناس فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ثم الناس " (١)

ب ـ كما ثبت عن علي رضي الله عنه إنابة غيره بتنفيذ الحد • (٢)

٢ ـ فقه الأثر :

دل الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يرى ضرورة حضور الإمام أو نائبه تنفيذ الحد •

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه مايلي :

أ ـ ماروى : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة " (٣)

ب ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ، ولم يحضرهما • (٤)

وأمر أنيسا أن يذهب إلى المرأة التى زنى بها العسيف ، وقال له : " فإن اعترفت فارجمها " (٥)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بتنفيذ الحدود فدل على أن لولي الأمر أن ينيب من ينفذ ويحضر الحدود •

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ٨/٢٢٠ ،وانظر : المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٧/٣٢٦ - ٣٢٧ رقم : ١٣٣٥٠ و ١٣٥٥١ المسند للإمام أحمد ١/١٢١؛ سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ٣/١٢٤ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٠/٩٠ رقم : ٨٨٦٦ ، ٨٨٦٧ ، ٨٨٦٩ •

(٢) انظر : ص/ ١٨ - ١٩

(٣) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ٤/١٥٢ ، رقم : ٤٤٤٣،٤٤٤٤ •

(٤) سبق تخريج الحديثين ، انظر ص/٦٧ ، ٨٥(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٨٢

٤ – رأي الفقهـــــاء :

اختلف الفقهاء في حضور الإمام تنفيذ الحد على مذهبين :

المذهب الأول : –

ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بوجوب حضور الإمام ، أو نائبـــه تنفيذ الحدود؛لافتقار تنفيذ الحد إلى الاجتهاد ؛ ولأنه لايؤمن الحيــــف والتعدي في تنفيذه .(١)

واستدلوا بما يلي :

١ – ماروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، والزبير(٢)موقوفا ، ومرفوعا ، أربع إلى الولاة : الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفيء " (٣)

٢ – الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة . (٤)

وجـــه الدلالـــة :

دل الأثران السابقان على أن الامام يشرف على تنفيذ الحد ، أو ينيب عنـــه من يشرف على تنفيذه .

المذهب الثاني :

وذهب المالكية ، والشافعية وابوبكر الخلال وابن قدامه من الحنابله الى القول أنه لايلزم الامام حضـــور تنفيذ الحد ، ويكتفي بإذنه لإقامة الحد وحضـــور الإمام مستحب لا واجب . (٥)

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥١/٩ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٦/٥؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٤٨/٤ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٨٤/٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠٥ ، ص ١٠٦

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٥/٥ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٢٠٦

(٥) انظر : جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٨٥/٢ ؛ مغني المحتاج،للشربيني ، ١٥٢/٤ ؛ المغني،لابن قدامة ، ١٧٠/٨ – ١٧١ .

واستدل ابن قدامة لهذا المذهب بما يلي :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ، ولم يحضرها وقد كان طريق ثبوت الحد بالاقرار .(١)

٢ - ولقوله صلى الله عليه وسلم : "يا أنيس اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ." (٢)

الترجيـــــــح :

يترجح مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو عدم وجوب حضور الإمام تنفيذ الحد بل يكفي حضور نائبه ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعـــز والغامدية ، ولم يحضرهما . وهذا دليل يقطع النزاع .

المطلب الثاني : ابتداء الإمام أو البينة بتنفيذ الحد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ - أخرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده عن الشعبي ، " قال : كـان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : إن هذه زنت . فاعترفت ، فجلدها يوم الخميـس ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لـكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنـا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم . قال : فكنـت والله فيمن رجمها " . (٣)

ب - وأخرج ابن أبي شيبة بسنده " عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كـان إذا شهد عنده الشهود على الزنى أمر الشهود أن يرجموا ، ثم رجم هـو ثم رجم الناس ، وإذا كان اقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس " (٤)

---

(١) سبق تخريج الحديثين ، انظر : ص/ ٧٧ ، ٨٥

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٨٢

(٣) المسند ، لأحمد بن حنبل ، ١/١٢١ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٠/٩٠ ، رقم: ٨٨٦٦ .

٢ – فقه الأثرين :

أفاد الأثران أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن الإمام – أو نائبه – يبدأ بالتنفيذ ، ثم الناس إن كان الزنى ثابتا بالاقرار ، فإن ثبت بالشهادة بدأ الشهود ، ثم الإمام ، ثم الناس .

٣ – دليل علي رضي الله عنه :

يمكن أن يستدل لعلي رضي الله عنه بما قال به موافقوه (الحنفية) وهو أن في الأمر ببداية الشهود بالرجم احتيالا على درء الحد ، فلربما يقدم المرء على الشهادة الكاذبة ولكنه لايبدأ بالتنفيذ إذا أسند إليه مع علمه بكذب نفسه .(١)

٤ – رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم بدء الإمام بتنفيذ الحد إن ثبت بالاقرار ، وفي بدء البينة بالتنفيذ إن ثبت الحد بها ، على ثلاثة مذاهب ، هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن الشهود يبدأون تنفيذ الحد إن ثبت بالشهادة فإن ثبت بالاقرار ، لزم أن يبدأ به الإمام ثم الناس .(٢)

واستدلوا بما يلي :

أ – ماروى عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة ، وكان هو أول من رماها بحصيات مثل الحمصة ، ثم قال : ارموها ، واتقوا الوجه "(٣)

– وجه الدلالة : النبي صلى الله عليه وسلم بدأبتنفيذ الرجم ثم الناس .

ب – الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في أول هذه المسألة .(٤)

ج – التعليل السابق ذكره عند بيان دليل علي رضي اللهعنه .(٥)

---

(١) انظر رأي الحنفية ص/ ٢٠٩ ، انظر هذا التعليل في الهداية للمرغيناني وشرحها ، لابن الهمام ٢٢٥/٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٨/٧ – ٥٩ ؛ الهداية،للمرغيناني ٢٢٥/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٥/٥ .

(٣) انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، وقال : ضعيف ، ٣٢٠/٣ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص/ ٢٠٨

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص/٢٠٩

المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى القول بأن بداية الإمام ، والشهود ليست واجبة ولا مستحبة .(١)

قال الخرشي : " ولم يعرف مالك حديثا صحيحا ، ولا سنة معمولا بها أن البينة الشاهدة بالزنى تبدأ بالرجم للزاني ،ثم الناس ، خلافا لأبي حنيفة ، والحديث وإن وجد في النسائي ، وأبي داود ، إلا أنه ماصح عند مالك " (٢)

المذهب الثالث :

وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن بداية الشهود ، والإمام بالرجم ليست واجبة ولكنها مستحبة .(٣)

واستدلوا بما يلي :

١ - لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك ، ولم يثبت أنه بدأ تنفيذ حد الرجم ، فقد حدثت عدة حوادث زنى ، كحادثة ماعز والغامدية ولم يثبت عنه البدء حين ثبوت الحد بالاقرار ، أو الأمر ببدء الشهود حين ثبوت الحد بالشهادة . (٤)

٢ - ولأنه يحتمل الرجوع فيسقط عنه الحد ؛ ولأن ذلك أبعد للشهود عن الكذب . (٥)

الترجيح :

هذه المسألة اجتهادية ، وليس فيها مايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الحديث الذي استدل به الحنفية ضعيف ، وماروي عن علي رضي الله عنه اجتهاد منه في نظري .

ولعدم وجود دليل على الوجوب أو الاستحباب ، فإن الرأي الراجح ماذهب إليه المالكية .

---

(١) انظر : التاج والاكليل ، للمواق ، ٩٥/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ٢٩٥/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٨٢/٨ .

(٢) شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٨٢/٨ وانظر : جواهر الاكليل ، للآبي ٢٨٥/٢ .

(٣) انظر : أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ، ١٣٣/٤ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني، ١٥٢/٤ ؛ المغني لابن قدامة ، ١٥٩/٨ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٥٩/٨ .

(٥) انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٢٠/٣ .

المطلب الثالث : حضور طائفة من المؤمنين تنفيذ الحـــد :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

ورد في المحلى : " وقال ابن وهب : سمعت شمر بن نمير يحدث عن الحسين ابن عبيد الله بن ضمرة عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ..... أن الطائفة ثلاثة فصاعدا " .(١)

٢ ـ فقه الأثـــــر :

أفاد الأثر أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن الطائفة التي يجـب أن تحضر الحد ثلاثة فصاعدا .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه ، قول الله تعالى :

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

وجه الدلالـــــة

لفظ " طائفة " يدل على الجمع ، والجمع يحصل يقينا بثلاثة فأكثر .

٤ ـ رأي الفقهـــــاء :

اختلف الفقهاء في عدد الطائفة التي تحضر تنفيذ الحد ، والذي أمـــر الله به في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) ولهـــم في هذه المسألة مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب المالكيه والشافعية إلى القول بأن الطائفة أربعة من المؤمنيـــن؛ لأن الزنى لايثبت إلا بأربعة شهداء ، ولايثبت بما دون ذلك ولأن المقصـــود اشتهار الزجر . (٤)

---

(١) المحلى لابن حزم ، ٢٦٤/١١ ، المسألة : ٢٢٢١ .

(٢) سورة النور ، الآية (٤) .

(٣) سورة النور الاية (٤) . (٤) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، ٤٣٨/٢ ؛ مواهب الجليل، للحطاب ، ٢٩٥/٦ ، الشرح الصغير، للدردير، ٤٥٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٢٠/٤ .

المذهب الثاني :

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى القول بأن الطائفة واحد فصاعدا عدا القائم بتنفيذ الحد؛لأن الذي يقيم الحد حامل ضرورة ، فيصرف الأمر إلى غيره (١)

واستدلوا بما يلي :

١ – إن لفظ الطائفة يقع على الواحد بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾(٢)ثم قال : ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (٣)وهذا يدل على أن الطائفة واحد فأكثر .

وقيل في قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ (٤)أنه مخشي بن حمير وحده .(٥)

قال ابن حزم :

" وبيقين ندرى أن الله لو أراد بذلك عددا من عدد لبينه ، ولأوقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه عشواء حتى نتكهن فيه الظنون الكاذبة ، حاشا لله تعالى من هذا ، وبالله التوفيق " (٦)

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٧٠/٨ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٢١٥/٤ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ، ٣٤٠/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٨٤/٦ ، المحلى، لابن حزم ، ٢٦٤/١١ ، المسألة : ٢٢٢١ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

(٣) سورة الحجرات ، الآية (١٠) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٦) .

(٥) مخشي بن حمير ، نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة ، وقوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب ﴾ فكان ممن عفي عنه ، يقال : إنه قال : يارسول الله غير اسمي واسم أبي فسماه عبد الله بن عبد الرحمن ، دعا له أن يقتل شهيدا . فقتل يوم اليمامة ولم يعلم له أثر . وقيل : اسمه مخاشن . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٤٩٨/٣ ، الإصابة ، لابن حجر ٣٧٢/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، ١٩٩/٨ .

(٦) المحلى ، لابن حزم ، ٢٦٤/١١ ، المسألة : ٢٢٢١ .

المذهب الثالث :

وقال الحسن البصري الطائفة عشرة .

روى ابن أبي شيبة ، " قال : حدثنا عبد الأعلى[1] عن هشام [2]، عن الحسن " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " قال عشرة " [3]

المذهب الرابع :

وقال عطاء الطائفة رجلان .

روى ابن أبي شيبة قال : " حدثنا ابن علية[4] عن ابن أبي نجيح[5] عن مجاهد [6] " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، قال : أدناها رجل ، وقال عطاء : رجلان " [7]

المذهب الخامس :

وقال الزهري : الطائفة ثلاثة فأكثر وهذا موافق لما قال به علي رضي الله عنه .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسي[8] عن ابن أبي [9] ذئب عن الزهري ، قال : ثلاثة فصاعدا " [10]

---

(١) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد بن شراحيل القرشي ، ثقة مات سنة ١٩٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٩٦/٦ - ٩٧ .

(٢) هشام بن حسان الأزدى ، روى عن الحسن وابن سيرين ، مات سنة ١٤٨ هـ . انظر : الكاشف للذهبي ، ٢٢١/٣ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ٦١/١٠ ، رقم: ٨٧٧٣ .

(٤) إسماعيل إبراهيم بن مقسم الأسدى ، أبو بشر ، ثقة ، ولد سنة ١٢٠ هـ ، ومات سنة ١٩٣ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٧٥/١ - ٢٧٧ .

(٥) عبد الله بن أبي نجيح المكي المفسر ، مات سنة ١٣١ هـ . انظر : الكاشف للذهبي ، ١٣٧/٢ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص/٩٠ .

(٦) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، مات سنة ١٠٤ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ١٢٠/٣ .

(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ٦١/١٠ رقم : ٨٧٧٢ .

(٨) معن بن عيسي بن يحي بن دينار الأشجعي ، ثقة ، مات سنة ١٩٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٢٥٣/١٠ .

(٩) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي ، ثقة ، مات سنة ١٥٨ هـ. انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٠٣/٩ - ٣٠٧ .

(١٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٦١/١٠ رقم: ٨٧٧٤ .

الترجيـــــــــــح :

بالنظر في الأقوال يتبين أن بعضها لا دليل عليه ، والذي يتفق مع مقاصد الشرع أن الهدف من حضور الطائفة هو الزجر ، فيرتدع من شهد التنفيذ ومن بلغه النبأ . وقيل : الغرض الدعاء بالرحمة والاستغفار للمحدود .(١) وعلى ذلك فلا يشترط عدد معين ، يؤيد هذا ماقاله ابنُ العربي بعد ذكر أقوال العلماء في تحديد الطائفة :

" وحقيقة الطائفة في الاشتقاق فاعلة من طاف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢)وذلك يصح في الواحد ، ومن هاهنا استدل العلماء على قبول خبر الواحد ، إلا أن سياق الآية هاهنا يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد ، والعظة ، والاعتبار ، والذي أشار إلى أن تكون أربعة نزع بأنه أقل عدد شهوده ، والصحيح سقوط العدد واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حد " (٣)

ومما سبق يظهر - والله اعلم - رحجان قول الحنابلة والظاهرية فيكفي حضور واحد مع منفذ الحد .

---

(١) انظر : الشرح الصغير ، للدردير ، ٤٥٦/٤ .

(٢) سورة التوبة ، الآية (١٢٢) .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٣١٦/٣ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث : حد القذف ، وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

* التمهيد : في تعريف القذف في اللغة والشرع .
* المبحث الأول : القذف بغير الزنا .
* المبحث الثاني : قذف أم المسلم الكافرة .
* المبحث الثالث : إقامة حد القذف على الشهود حال نقص نصاب الشهادة . ✓
* المبحث الرابع : عود القاذف للقذف الذي حد من أجله .
* المبحث الخامس : عقوبة القاذف وفيه مطالب :
  - المطلب الأول : مقدار حد القذف للحر .
  - ✓ المطلب الثاني : مقدار حد العبد إذا قذف حرا .
  - المطلب الثالث : نزع لباس القاذف أثناء جلده .
* المبحث السادس : شهادة القاذف التائب .
* المبحث السابع : التعريض بالقذف وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : تعريف التعريض في اللغة والاصطلاح .
  - المطلب الثاني : عقوبة التعريض بالقذف .

التمهيد : في تعريف القذف في اللغة والشرع

أولا : تعريف القـذف في اللغـة .

القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح .[١]

والقذيفة : الشيء يرمى به .[٢]

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ .[٣]

وقال : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾[٤]

وقذف الرجل : قاء ،وقذف المحصنة رماهـا .[٥]

والقذيفة : القبيحة ،وهي الشتم ،وقذف بقوله : تكلم من غير تدبر ولاتأمل .

والقذف الذي نحن بصدد ذكر بعض مسائله هو الرمي بالزنى ،أو ماكان في معناه ،والقذف أصله الرمي ،ثم استعمل في هذا المعني حتى غلب عليه .

ويتضح لنا مما سبق أن القذف في اللغه عام في كل رمي بمحسوس كالحجارة ومعنوى كالكذب او كالزنى .

ثانيا : القذف في الشـرع .

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف الذي يجب به الحد ،على النحو التالى :

١) تعريف الحنفية للقذف .

عرف ابن الهمام[٦] القذف بأنه : الرمي بالزنى .[٧]

---

(١) معجم مقاييس اللغة ،لاحمد بن فارس بن زكريا ،٦٨/٥ .

(٢) انظر: لسان العرب ،لابن منظور،٢٧٧/٩ ،الصحاح ،لاسماعيل بن حماد الجوهري ،١٤١٤/٤ .

(٣) سورة سبأ ،الاية (٤٨) .

(٤) سورة الانبياء ،الاية (١٨) .

(٥) مختار الصحاح ،لمحمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ،ص/ ٢٢٠ .

(٦) سبقه ترجمته ،انظر : ص/ ٥١

(٧) شرح فتح القدير ،لابن الهمام ،٣١٦/٥ .

وعرفه الزيلعي[١] بقوله : ((رمي مخصوص هو الرمي بالزنى صريحا ،وهو القذف الموجب للحد)) [٢].

٢) تعريف المالكية للقذف .

جاء في جواهر الاكليل : " القذف : نسبه آدمي غيره عفيفا مسلما أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم " .[٣]

وجاء في كتاب الفواكه الدواني : " قال ابن عرفة [٤]: القذف الموجب للحد : نسبه آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب أو نسبته لزنى " .[٥]

٣) تعريف الشافعية للقذف .

عرف الشافعية القذف بأنه : " الرمي بالزني في معرض التعيير لا الشهاده " .[٦]

٤) تعريف الحنابلة للقذف :

عرف الحنابلة القذف الموجب للحد بتعاريف ،منها :

" الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة ".[٧]

وعرف ابن قدامة القذف بقوله : " هو الرمي بالزنى " . [٨]

ثالثا: الموازنه بين التعريفات .

يلاحظ أن التعريفات السابقة كلها متفقه على أن الرمي بالزنى موجب لحد القذف وما عداه مختلف فيه كنفي النسب والرمي باللواط .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر : ص/ ٧٧

(٢) تبيين الحقائق ، للزيلعي ،٣/١٩٩ .

(٣) جواهر الاكليل ،للابي ،٢/٢٨٦ .

(٤) هومحمدبن عرفة الورغمي التونسي،ولد سنه ٧١٦هـ،تولى امامه جامع الزيتونه سنه ٧٥٦هـ،ويعدمن أبرزعلماء المذهب المالكي ،توفي سنه ٨٠٣هـ.انظر:الديباج المذهب ، لابن فرحون،٢/٣٣١-٣٣٢،شجرة النورالزكية ،لمحمدبن محمد مخلوف ، ٢/٢٧٧ ، شذرات الذهب،لابن العماد،٧/٣٨.

(٥) الفواكه الدواني،لاحمدبن غنيم بن سالم النفراوي ،٢/٢٢٩.

(٦) مغني المحتاج ،للخطيب الشربيني،٤/١٥٥،نهاية المحتاج للرملي ،٧/٤٣٥ .

(٧) شرح منتهي الارادات،للبهوتي،٣/٣٥٠،كشاف القناع ،للبهوتي،٦/١٠٤،الروض المربع ،للبهوتي ،ص/ ٥٠٨ .

(٨) المغني ،لابن قدامه ،٨/٢١٥ .

كما يلاحظ على تعريف الحنفية للقذف أنه لايدخل فيه القذف بالكناية أو التعريض إ فليس فيه الحد عندهم .

كما أنه لايدخل القذف باللواط كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة .

وأما تعريف المالكية ففيه إسهاب ، وإطالة بذكر بعض الشروط، والتعريف ينبغي أن يكون جامعا مانعا في عبارة وجيزة .

أما تعريفا كل من الشافعية والحنابلة للقذف فمتقاربان ، إلا أن تعريف الشافعية لايشمل الرمي باللواط ، والمطلوب في التعريف أن يكون جامعا لكل أفراد المعرف مانعا من غير أفراد المعرف للدخول فيه ،وكذلك تعريف ابن قدامة .

وبناء على ماسبق بيانه من نقد للتعريفات ،يتبين أن الراجح هو تعريف الحنابلة؛لأنه أسلم التعريفات وأشملها ،والله أعلم .

المبحث الأول : القذف بغير الزنى .

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

" أخبرنا أبو حازم الحافظ،[(١)] أنبأ أبو الفضل بن خميروية،[(٢)] أنبأ أحمد بن نجدة ،ثنا سعيد ،بن منصور ،ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير،[(٣)] عن أصحابه ،عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: ياخبيث يافاسق ،قال : ليس عليه حد معلوم ،يعزر الولي بما رأى "[(٤)]

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٩٦ .

(٢) أبو الفضل عباس بن زكريا الهروي أبو منصور النضروي،روى عن احمد بن نجدة والحسين بن زكريا الهروي بن الفضل،وقال الخطيب عنه : كان ثقة مات في شعبان سنه ٣٧٢هـ، انظر تهذيب التهذيب،لابن حجر،١٢٧/٥،الكنى والاسماء، للدولابي، ٨٠/٢ .

(٣) عبدالملك بن عمير ،رأى عليا وسمع جرير والمغيرة ،والنعمان ابن بشير ،وعنه ، شعبة ،والسفيانان،قال أبو حاتم : ليس بالحافظ،وقيل ليس به بأس ،مات سنة١٣٦هـ، انظر: الكاشف ، للذهبي،٢١٢/٢ .

(٤) السنن الكبرى،للبيهقي،٤٥٣/٨،كنز العمال،للهندي ،٥٦٧/٥،رقم:١٣٩٨٦ .

وهذا الاثر فيه: مجهولون ، وهم اصحاب عبد الملك بن عمير فهو منقطع .

٢ ـ فقه الأثـــر •

دل الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يرى في قول الشخص لغـــيره ، ياخبيث ،يافاسق ، وغيرها من ألفاظ الشتائم ،والمسبة التعزير •

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه •

لم أقف على دليل من المنقول لعلي في هذه المسألة ،ولكن يظهر والله أعلم أن عليا كان يري أن مثل هذه الألفاظ ،لاتدل على النسبة إلى الزنـــى وأنها تدل على معان أخرى قديقصدهـا القاذف ،ومع ذلك فإنما قال،بالتعزير صيانة للأعراض •

٤ ـ رأي الفقهاء •

حرم الإسلام الاعتداء على أعراض الناس ،فعن أبي بكرة [1]، أن رســول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ألاتدرون أي يوم هـــذا قالوا الله ورسوله أعلم ،قال حتى ظننا أنه سيسمية بغير اسمه فقال:أليس بيوم النحر قلنا:بلى ،يارسول الله • قال : أي بلد هذا ؟أليست بالبلدة ؟ قلنا : بلى يارسول الله • قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكـــم وأبشاركم [2]عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هـذا • ألا هل بلغت ، قلنا:نعم • قال:اللهم اشهد • فليبلغ الشاهد الغائب ،فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له ".[3]

وبما أن الجناية على عرض المسلم ، الحاق أذى به بغير حق ،فقـــد شرع الإسلام حد القذف صيانه للأعراض إذا كان المقذوف به الزنى أو اللـواط، أما الحاق الأذى بالمسلم بغير حق ،وبقول يحتمل الصدق والكذب ،كأن يدعـي الشخص غيره بقوله : ياخبيث ،يافاسق ،يافاجر،ياكافر •

---

(١) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي سلمة الثقفي،صحابي جليل ، كنى ابا بكرة ،لأنه تدلى من حصن الطائـــف الى النبى صلى الله عليه وسلم ببكرة ،روي عن النبى صلى الله عليه وسلم (١٣٢)حديثا ،توفي سنه ٥١ هـ ، وقيل ٥٢ هـ • تهذيب الاسماء واللغات، للنووي ،١٩٨/٢ •

(٢) أبشاركم : جمع بشرة ،والبشرة : ظاهر الانسان ،مختار الصحاح، للرازي ص / ٢٢ •

(٣) صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخارى ٩١/٨ •

أو كقول بعض السوقة والجهلة من الناس لغيره ، ياكلب ، ياخنزير ، ياحمار أو نحوها من الشتائم ، فان هذه الالفاظ توجب التعزير عند جمهور الفقهاء .(١)

وعللوا بأن هذا النوع من الالفاظ انما اوجب التعزير ، لانه الحق العار بالمقذوف ، اذ الناس بين مصدق ومكذب فعزر القاذف دفعا للعار عن المقذوف .(٢)

ولكن الحنفية قالوا : ان قول الشخص لغيره ، ياكلب ، ياخنزير لايجب به عقوبة ، لأن الانسان القاذف بهذه الالفاظ الحق العار بنفسه ، لأنه قذف غيره بما لايتصور فيرجع عار الكذب اليه لا الى المقذوف .

وظاهر الرواية لايعزر مطلقا ، واختار بعضهم التعزير مطلقا وقال بعضهم ان كان المقذوف بهذا شريفا فيعزر القاذف بخلاف عامة الناس .

واختيار التعزير مطلقا مبني على الضابط : كل من ارتكب منكرا او آذى مسلما بغير حق بقول أو فعل او اشارة يلزمه التعزير . (٣)

ويظهر - والله أعلم - أن ماذهب اليه جمهور الفقهاء هو الأولى دفعا للوقوع في أعراض الناس ، ولما في تلك الشتائم من العواقب الوخيمة ، من ايذاء الغير ، وزرع الفتن ، وايغار الصدور ، ونشوب الخصومات ، وغير ذلك .

المبحث الثاني : قذف أم المسلم الكافرة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخرج " عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان ابو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا ام رجل زانية ، وان كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم حتى أُمِّرَ عمرُ بن عبد العزيز على المدينة فلم يكن سمع في ذلك بشيء فاستشار في ذلك فقال : عبد الله(٤) بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب

---

(١) انظر : المبسوط ، لسرخسي ، ١١٩/٩ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦٣/٧ المدونة الكبرى ٣٣٣/٦ ، التاج والاكليل للمواق ، ٣٠٣/٦ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٠٣/٦ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٠/٤ ، حاشية الدسوقي لابن عرفه ٣٣٠/٤ ، المهذب للشيرازي ، ٢٨٨/٢ ، مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٩١/٤ ، الاقناع للحجاوي ٢٦٤/٤، شرح منتهى الارادات ، للبهوتي ، ٣٥٥/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١١٢/٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٣/٧ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ١١٩/٩ - ١٢٠ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ٦٣/٧ . حاشية ابن عابدين ، لمحمد امين ، ٧١/٤ .

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، روى عن ابن عمر وعنه ابو الزناد : انظر الكاشف للذهبي ، ١٠٦/٢ .

لانرى أن تجلد مسلما في كافر فتـــرك الحد بعد ذلك اليوم ". [١]

٢ ـ فقه الأثـــر .

يدل الأثر على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يرون إقامة حد القذف على من قذف أم المسلم الكافرة .

٣ ـ دليل الخلفاء رضي الله عنهم .

وفيما قرأت لم أعثر على دليل للخلفاء رضي الله عنهم ـ ولعل وجود إسلام الابن كان سياجا وحماية لعرض أمه الكافرة (الكتابية) ركن إليه فقه الصحابه رضوان الله تعالى عليهم .

٤ ـ رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في حكم إقامة حد القذف على القاذف إذا كانت المقذوفة أم المسلم كافرة وذلك بأن يقول القاذف لغيره لست لأبيك فإن نفي نسب الرجل عن أبيه معناه قذف الأم بالفاحشة ،وبيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألـــة كالتالي :

١) المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن الحد لايقام على من نفى نسب غيـــره إذا كانت أمه كافرة . [٢]

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ((لاحد إلا في قذف محصنه أو نفي رجل عن أبيه)) . [٣]

وجـــة الدلالة :

من شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصنا وأم المسلـــم الكافرة لاتوصف بالإحصان ؛لأن الإسلام شرط من شروط الإحصان .

---

(١) المصنف ،لعبدالرزاق بن همام الصنعاني،٧/٤٣٥-٤٣٦ رقم : ١٣٧٨٢ .

(٢) انظر :المبسوط ، للسرخسي ،٩/١٢١،الهداية للمرغيناني،٥/٣٢٠،شرح فتح القدير ،لابن الهمام ،٥/٣٢٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ،٩/١٢١ ،وانظر : الاثر في المحلى ،لابن حزم ١١/٢٦٦ ، المسألة رقم : ٢٢٢٤ .

٢) المذهب الثاني :

وذهب المالكية ، والشافعية في قول والحنابلة واهل الظاهر الى أن الحد تجب اقامته على من نفى نسب مسلم ولو كانت امة كافرة .(١)

واستدلوا بما يلي :

١) قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى امر باقامة الحد على قاذف المحصنة ، والكافرة محصنة ، اذ معنى الاحصان المنع ، والناس ممنوعون عن الزنى بمنع الله تعالى .

٢) ماروى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا : بلى يارسول الله قال : الاشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور ، الا وقول الزور ألا وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت : لايسكت . (٣)

وجه الدلالة :

قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قول الزور وكرر ذلك عدة مرات وقذف الكافرة من قبل الزور ، والكاذب في القذف يجب عليه الحد .

٣) وعلل جمهور الفقهاء لمذهبهم بان نفي نسب المسلم وان كانت أمة كافرة يلحق العار به ، فلذا شرع الحد على القاذف .

الترجيح :

يظهر رجحان ماقال به الحنفية من عدم وجوب الحد على القاذف . ويعزر منعا للوقوع في أعراض الناس ، ولأن الابن مسلم تلحقة المعرة والأذى بذلك .(٤)

---

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، ٤٤١/٢ نهاية المحتاج للرملي ، ١٠٨/٧ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٠/٦ ، المحلي لابن حزم ، ٢٦٨/١١ .

(٢) سورة النور ، الآية (٤) .

(٣) صحيح البخاري ٧٠/٧٠ – ٧١ .

(٤) القول بالتعزير عند الحنفية مبني على ضابط لديهم : هو " أن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير " . حاشية ابن عابدين ٦٧/٤ .

أما استدلال المخالفين بالآية فلا دلالة لهم فيها ؛ لأن الإحصان ورد بعدة معان مختلفة .

أما الاستدلال بالحديث فلا يدل على مانحن فيه ؛ولأن الحد لايقام مع شبهة قائمة .

أما تعليلهم بأن المقذوف تلحقه المعرة ،فإن القاذف يعزر بذلك ويظهر كذبه .

المبحث الثالث : إقامة حد القذف على الشهود حال نقص نصاب الشهادة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه . عبد الرزاق معمر بديل العقيلي .

عن أبي الوضيّ قال : شهد ثلاثه نفر على رجل وامرأة بالزنى ،وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ،قال : إن كان هذا هو الزنى فهذا ذاك ، فجلد علي الثلاثة ،وعزر الرجل والمرأة .(١)

٢ - فقه الاثر .

دل الأثر على أن الشهود يجلدون حد القذف عند عدم تمام نصاب الشهادة المعتبر، فقد صرح الأثر على أن الثلاثة ثبتت شهادتهم بزنى واحد ولم يتحقق فعل الزنى بشهادة الرابع حيث قال : رأيتهما في ثوب واحد ، والشهادة بالزنى تتطلب من الشاهد أن يشهد أنه رأى ذكر الرجل في فرج المرأة مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر وهذامالم يتحقق في شهادة الرابع ورتب عليه علي رضى الله عنه جلد الشهود الثلاثة ؛لاعتبارهم قذفة .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

يسند ماقاله علي رضي الله عنه النص والاثر :

أما النص:

١) قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .(٢)

---

(١) كنز العمال،للهندي،٤٥٨/٥،رقم: ١٣٦٠٢،المصنف ،لعبدالرزاق بن همام،٣٨٥/٧، رقم : ١٣٥٦٨،ورقم : ١٣٦٣٧،ص/ ٤٠١ .
المحلى لإبن حزم ،٢٥٩/١١ - ٢٦٠ . المسألة رقم : ٢٢١٨ .

(٢) سورة النور ،الاية (٤) .

٢) وقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ .(١)

وجة الدلالـــة :

دلت الآيتان على أن نقص الشهود عن العدد المعتبر في الشهـــادة بالزنى يوجب إقامة الحد عليهم ؛ لاعتبارهم قذفة .

٣) ماروٍاه " عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى الله ورسوله أن لاتقبل شهـــادة ثلاث ،ولا اثنين ،ولاواحد على الزنى ، ويجلدون ثمانين ثمانين،ولاتقبـــل لهم شهادة ،حتى تتبين للمسلمين منهم توبه نصـوح وإصلاح" .(٣)

وجة الدلالة :

نص الأثر على أن الشهود عند نقص نصاب الشهادة يجلدون حد القـــذف ولاتقبل شهادتهم حتى تتبين توبتهم .

ومن الأثر :

ماروٍاه " عبدالرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنى ،فنكل زياد(٤) فحـــد عمر الثلاثة ،ثم سألهم أن يتوبوا ،فتاب اثنان ،فقبلت شهادتيهما وأبى أبوبكرة أن يتوب فكانت لاتجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات (٥)

وجة الدلالـــة :

دل الأثر على أن الشهود يجلدون عند نقص العدد المعتبر .

---

(١) سورة النور ،الاية (١٣) .

(٢) عمرو بن شعيب : بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ،مات سنـــه ثماني عشرة ومائة ،ثقه ،انظر: تقريب التهذيب ،لابن حجر ،٤٢٣،الكاشـــف ، للذهبي ،٣٣٢/٢،تهذيب التهذيب ،لابن حجر ،٤٨/٨ - ٥٥ .

(٣) المصنف ،لعبدالرزاق بن همام ،٣٨٧/٧، رقم :١٣٥٧١ . وهو منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يصرح بالرواية عن أبيه ولا عن جده .

(٤) زياد بن ابي سفيان ،يكنى أبا المغيرة ،مات شهر رمضان سنه ٥٣هـ، انظر : كتاب الطبقات ،لخليفه بن خياط العصفري ،ص/ ١٩١ .

(٥) المصنف ،لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ،٣٨٤/٧،رقم: ١٣٥٦٤و١٣٥٦٥و١٣٥٦٦ ، ٣٦٢/٨،رقم:١٥٥٤٩و١٥٥٥٠ ،السنن الكبرى،للبيهقي،٢٣٥/٨ ،الكتاب المصنف فـــي الأحاديث والاثار ،لابن أبي شيبة ،٥٣٥/٩،رقم ٨٤١٣ ،وقال الالباني: اسناده صحيح ، ارواء الغليل ، ٢٩/٨ .

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في تنفيذ حد القذف على الشهود عند نقص العدد المعتبر شرعا .

وللفقهاء في هذه المسألة ،مذهبان هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفيه ،والمالكية ،والشافعية ،في الصحيح من المذهب واحدي الروايتين عن الإمام أحمد إلى القول بحد الشهود ثمانين جلدة ،وعدم قبول شهادتهم حتى تتبين توبتهم ،إلا أن الحنفية لايقبلون شهادة القاذف أبدا كما سيأتي .(١)

واستدل جمهور الفقهاء بما يلى :

١) قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢)

وجة الدلالـة :

دلت الآية على أن عدم تمام نصاب الشهادة على جريمة الزنى موجب لإقامة حد القذف على الشهود عند نقص عددهم عن النصاب المعتبر شرعا ؛ لأن عدم قبول شهادتهم حال نقصهم عن الأربعة يجعلهم قذفة .

وكذلك قول الله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ .(٣)

---

(١) انظر: المبسوط،للسرخسي ،١١٥/٩،بدائع الصنائع ، للكاساني،٤٧/٧،الهداية ، للمرغيناني ،٢٨٩/٥،تبيين الحقائق ، للزيلعي،١٩٢/٣،شرح فتح القدير ، لابن الهمام ،٢٨٩/٥،شرح الخرشي ،٢٢١/٧، المهذب ، للشيرازي، ٢ / ٣٣٣ ، منهاج الطالبين ، للنووي ،١٨٥/٤،مغني المحتاج ، للشربيني ،٤ / ٦٥، حاشية قليوبي ،٨٥/٤، المغني لابن قدامة ،٢٠١/٨ - ٢٠٢ ،الانصاف ، للمرداوى ،١٩١/١٠، الاقناع ، للحجاوي ،٢٥٦/٤،كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٠١/٦ .

(٢) سورة النور ،الاية (٤) .

(٣) سورة النور، الاية (١٣) .

** وانظر في الاستدلال بهذه الايات : بدائع الصنائع ،للكاساني،٤٧/٧،كشاف القناع ،للبهوتي،١٠٥/٦ .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[1]

وجة الدلالـــة :

ماقيل في الآية الأولى يمكن القول به فيهاتين الآيتين .

٢) عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضاء الله ورسوله أن لاتقبل شهادة ثلاث ،ولا اثنين ،ولا واحد على الزنى ويجلدون ثمانين ثمانين ،ولاتقبل لهم شهادة ،حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح .[2]

وجة الدلالـــة :

نص الحديث نصا صريحا على وجوب الحد على الشهود عند نقض النصاب المعتبر في الشهادة بالزنى .

٣) عن ابن عباس أن هلال بن أمية[3] قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء[4] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أوحد في ظهرك فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أوحد في ظهرك فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله مايبري ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ (فقرأ) حتى بلغ (إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة النساء ،الاية (١٥).

(٢) سبق تخريجه . انظر / ص ٢٢٥ . والاثر منقطع لان عمرو بن شعيب لم يصرح بالرواية عن أبيه ولا عن جده .

(٣) هلال بن اميه بن عامر بن قيس بن عامر بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف، شهد بدرا وأحداً وكانت معه راية واقف يوم الفتح،وهو الذي قذف امراته بشريك ابن سحماء،وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم،وذكرهم في سورة براءة.
انظر: تهذيب الاسماء واللغات، للنووي ،القسم الأول،ج٢/ص ١٣٩ .

(٤) شريك بن سحماء،بن عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان بن حارث،صحابي ، وصاحب اللعان ،قيل شهد مع أبيه أحدا، قال الخطيب : شهد أبوه عبدة بدرا ،تهذيب الاسماء واللغات،للنووي،القسم الاول ج١/٢٤٤ .

يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ،قال ابن عباس : فتلكأت[١] ونكصت[٢] حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت:لا أفضح قومي سائر اليوم ،فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين[٣] سابغ الأليتين[٤] خدلج الساقين[٥] فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم:لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[٦]

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم طالب هلال بن أمية بالبينة ،وإلا أقيم عليه الحد ثم شرع اللعان بدلا من البينة ،فدل الحديث على وجوب إحضار البينة والبينة المشروعة أربعة شهداء ،وحالة العجز عن تمامها يقام حد القذف على الشهود

٤) عن قسامة بن زهير[٧] قال : لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان وقال : فدعا الشهود فشهد أبو بكرة [٨] وشبل بن معبد،[٩] وأبو عبد الله نافع[١٠] فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثه :وشق على عمر شأنه .

---

(١) تلكأت: آي توقفت وتباطات أن تقول بقية اللعان، انظر: لسان العرب ،لابن منظور ،١٥٤/١ .

(٢) النكوص الاحجام عن الشئ ،ونكص على عقيبة :رجع . انظر: القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ،ص/ ٨١٧ .

(٣) الكحل : سواد يعلو منابت أشفار العين خلقة ،من غير كحل، القاموس المحيط للفيروز آبادي ،ص/ ١٣٦٠ .

(٤) سابغ الاليتن : أى عظيمهما ،لسان العرب ،٤٣٣/١ .

(٥) خدلج الساقين :بتشديد اللام : الرّيّاء الممتلئة ،لسان العرب ،٢٤٩/٢ .

(٦) صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري، ٤/٦ ،سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، ٣٣٣/٥

(٧) قسامة بن زهير المازني البصري، تابعي ثقه ،مات بعد الثمانين، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص/ ٤٥٥ ،تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٣٧٨/٨، الكاشف، للذهبي، ٤٠٠/٢ - ٤٠١ .

(٨) سبقت ترجمته ص/ ٢٢٠

(٩) شبل بن معبد، ويقال : ابن خالد، ويقال : ابن حامد، ولم يعده ابن عبد البر في الصحابه ،انظر : الاستيعاب ،لابن عبد البر، ١٥١/٢ ،كتاب الطبقات، لخليفه ابن خياط ،ص/ ١١٨ .

(١٠) نافع بن الحارث الثقفي، أخو أبي بكرة ، أحد الشهود على المغيرة بالزنى، انظر: الاستيعاب ،لابن عبد البر، ٥١٢/٣ ، الإصابة ،لابن حجر، ٥١٤/٣ .

فلما قدم زياد[1] قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق قال : أما الزنى فلا أشهد به ولكن قد رأيت أمرا قبيحا ، قال عمر : الله أكبر إحدوهم ، فجلدوهم ، قال : فقال : أبو بكرة بعدما ضر به ، أشهد أنه زان، فهم عمر أن يعيد عليه الجلد ، فنهاه علي رضي الله عنه وقال : إن جلدته فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده "[٢]

وجة الدلالة :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الشهود لما نقص عددهم عن العدد المعتبر شرعا وهو أربعة شهداء .[٣]

٥) واستدلوا بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه ، عندما " شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة ، بالزنى ، وقال الرابع ، رأيتهما في ثوب واحد ، قال : إن كان هذا هو الزنى فهو ذاك ، فجلد علي الثلاثة ، وعزر الرجل والمرأة ".[٤]

وجه الدلالة :

أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الشهود لما نقص عددهم حد القذف ، وعزر الرجل والمرأة للريبة .

٦) واستدلوا من المعقول بأن الشهادة بالقذف تتخذ ذريعة لايذاء المسلمين وقذفهم إذا لم يجب حد القذف على الشهود إذا نقص نصاب الشهادة .[٥]

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية في قول ضعيف لديهم ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد وأهل الظاهر إلى القول بأنه لايقام حد القذف على الشهود إذا نقص نصاب الشهادة بالزنى ، وهو أربعة شهداء.[٦]

---

(١) سبقت ترجمته . ص/ ٢٢٥

(٢) سيأتي تخريجه ، ص/٢٣٣ . وانظر: كنز العمال، ٤٢٣/٥، رقم : ١٣٤٩٧ .

(٣) انظر في الاستدلال بهذا الاثر، تبيين الحقائق، للزيلعي ، ١٩٢/٣، كشاف القناع ، ١٠١/٦ .

(٤) سبق تخريجة ، انظر : ص/ ٢٢٤

(٥) انظر : مغني المحتاج، للشربيني ، ١٥٦/٤ .

(٦) أنظر: المهذب ، للشيرازي، ٣٣٣/٢، مغني المحتاج ، للشربيني، ١٥٦/٤، المغني، لابن قدامه ، ٢٠٢/٨، الانصاف ، للمرداوي، ١٩١/١٠، المحلى، لابن حزم، ٢٦٠/١١ ، المسالة رقم : ٢٢١٨ .

واستدلوا بما يلي :

١) الشهادة على الزنى من الأمور المباحة والشهادة عليه لايترتب عليها الحد[١]؛لأنهم جاءوا شاهدين لاهاتكين .[٢]

٢) إن حد الشهود عند نقص عددهم يترتب عليه عدم القيام بالشهادة على الزنى خوفا من نكول أحد الشهداء فيقام الحد على بقية الشهود.[٣]

واستدل ابن حزم بما يلي :

١) قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٤]

٢) واستدل بحديث هلال بن امية : " البينة أوحد في ظهرك " .[٥]

وجه الدلالة :

دلت الاية الكريمة والحديث على أن الحد إنما هو على القاذف لا على الشهود ،فلا يقام حد القذف على الشهود حال نقص نصاب الشهادة .

٣) عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ألا تدرون أي يوم هذا قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس بيوم النحر؟ قلنا:بلى يارسول الله قال :أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة ،قلنا:بلى يارسول الله قال:فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت . قلنا:نعم . قال : اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له ".[٦]

---

(١) انظر المهذب ،للشيرازي ،٣٣٣/٢ .

(٢) انظر: مغني المحتاج،للشربيني ،١٥٦/٤ .

(٣) انظر : المهذب ،للشيرازي ، ٣٣٣/٢ .

(٤) سورة النور ،الاية (٤) .

(٥) سبق تخريجة ، ص/ . ٢٢٧

(٦) صحيح البخاري ،٩١/٨ .

وجة الدلالـــة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن بشرة المسلم حرام ،ولم يأت نص من الكتاب أو السنة الصحيحة بالأمر بجلد الشهود .

٤) وقال: إن الأمة أجمعت على قبول شهادة القاذف إذا أتموا أربعة ولاحد عليهم ، كما أجمعوا على أن القذفة يحدون ولو كثر عددهم إذا لم يأتوا بأربعة شهداء ،فإن جاءوا بهم سقط عنهم الحد .

" أما الإجماع فإن الأمة مجمعة كلها ،بلاخلاف من أحد على أن الشهود إذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا أربعة فإنه لاحد عليه ،وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنى مجتمعين أو مفترقين أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء فإن جاءوا بأربعه شهداء سقط الحد عن القذف فقد صح الإجماع المتيقن الذي لاشك فيه * وأما المخالفون لنا في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وأن القاذف ليس شاهدا وأن الشاهد ليس قاذفا فقد صح الإجماع على هذا بلا شك وصح بيقين بطلان قول من قال بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة إذا لم يتموا أربعة ؛لأنهم ليسوا قذفه ولالهم حكم القاذف ،وهذا هو الإجماع حقا الذي لايجوز خلافه " .(١)

٥) واستدل من المعقول بما يلي : أنه لو وجب الحد على الشهود عند نقص نصاب الشهادة لم يصح شهادة أبدا ؛لأنه يترتب على ذلك انقلاب حال الشاهد من شاهد إلى قاذف يجب عليه الحد ، وهذا خلاف القرآن في ايجاب الحكم بالشهادة في الزنى وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة وخلاف الإجماع وخلاف الحس والمشاهده في أن الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا .(٢)

والمناقشة والترجيح :

ناقش ابن حزم استدلال الجمهور بحديث عمرو بن شعيب بأنه مرسل لاحجه

---

(١) المحلى لابن حزم ،٢٦١/١١ . المسالة : ٢٢١٨ .

(٢) انظر : المحلى لابن الحزم ،٢٦١/١١ . المسألة : ٢٢١٨ .

فيـــه .

قال : " أما خبر عمرو بن شعيب ، فمنقطع أقبح الانقطاع ، لأنه لـــم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا حجة عندنا فـــي مرسل ، ولاعند الشافعي فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به ، لأننا لانقـــول به أصلا ، فيلزمونا اياه وهم لايقولوا به فيحتجوا به على أصولهم ".(١)

أما قول ابن حزم بأن حد الشاهد عند نقصان الشهادة يؤدى الى عـــدم صحة الشهادة على الزنى وتعطيلها ، فقال عنه ابن قدامة : انه مـــردود لان الشاهد لايحكم عليه بأنه قاذف الا بعجزه عن اثبات مانسبه لغيره ، وقبـــل الحكم بعجزه شهادته مقبولة كغيره فلا يحكم عليه بانه قاذف ابتداء .(٢)

وبذلك يترجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء لسلامة استدلالهم وقوة الادلـــة التى استدلوا بها ، ولضعف استدلال المخالفين .

حيث ان قولهم إن الشهود جاؤا شاهدين لاهاتكين ، غير مسلـــــــم لأن الشهادة تتخذ ذريعة للنيل من أعراض المسلمين .

ولان أدلتهم لاتقاوم ماروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما فـــــي جلد الشهود ، كما سبق آنفا .

المبحث الرابع : عود القاذف الأول الذي حد من أجله :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا ابو بكر قال : حدثنا ابن علية (٣) عن عيينه (٤) بن عبدالرحمن

(١) المحلي ، لابن حزم ، ٢٦٠/١١ المسألة : ٢٢١٨ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٢٠٢/٨ .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبـــو بشر البصـــــرى المعروف بابن عليه ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ٩٣ هـ ، تقريـــب التهذيب ، ص ١٠٥ ، تهذيب التهذيب ، ٢٧٥/١ .

(٤) عيينه بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني عن ابيه ، ونافع ، وعنه وكيع والقطان ==

عن أبيه[١] أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكرة فقال: زنى المغيرة[٢]. فأراد عمر أن يجلده، فقال علي: " علام تجلده؟ وهل قال: إلا ماقد قال. فتركه ".[٣] وفي رواية البيهقي: "... فأراد عمر أن يجلده أيضا فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه ".[٤]

٢ - فقه الأثر :

نص الأثر على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد قذفة المغيره قال: أبو بكرة بعد أن جلد: زنى المغيره، فأراد عمر جلده مرة أخرى، فعارضه علي، وبين لعمر انه لم يأت بقذف جديد، وهذا يمثل رأي علي رضي الله عنه في أن تكرار القذف الذي حد القاذف من أجله لايوجب إقامة الحد مرة أخرى.

٣ - دليل علي رضي الله عنه.

لم أعثر على دليل فيما قرأت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤ - رأي الفقهاء.

إذا قذف شخص غيره بالزنى، ثم قذفه بنفس الزنى الذي حد من أجل القذف به كأن يقول: أنا باق علي نسبتي إليه الزنى الذي نسبته إليه،

== ومكي والمقري قال ابو حاتم صدوق، ووثقه ابن معين، الكاشف، للذهبي، ٢/٣٧٣.

(١) هوعبدالرحمن بن جوشن الغطفاني، عن ابي بكرة وسمرة، وعنه ابنه عيينه، وثقه ابو زرعة، الكاشف للذهبي، ٢/١٦٠.

(٢) المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، اسلم عام الخندق، وشهد الحديبيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر على البصرة، ثم نقله عنها الى الكوفة، فلم يزل عليها حتى مات عمر، فأقره عليها عثمان ثم عزله، شهد اليمامة، كان من دهاة العرب وذوي الراي فيهم، ولد سنه عشرين قبل الهجرة، توفي بالكوفة سنه ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ، تهذيب الاسماء واللغات، للنووي ١/٢/١٠٩-١١٠، سير اعلام النبلاء، للذهبي، ٣/٢١-٣٥، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١٠/٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٩/٥٣٥، رقم: ٨٤١٣، المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ٧/ ٣٨٤ رقم ١٣٥٦٥، و٨/٣٦٢ رقم ١٥٥٤٩، السنن الكبري، للبيهقي، ٨/٢٣٥، انظر: صحيح البخاري، ٣/١٥٠. قال الالباني: اسناده صحيح، انظر: ارواء الغليل: ٨/٢٨ - ٢٩.

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، ٨/٢٣٥.

أو كقوله أشهد أنني صادق فيما قلت من زناه ،فهل يتكرر الحد بتكرر القذف أم يكتفي بالحد الذي أقيم عليه ؟ في هذه المسالة مذهبان لأهل العلم هما:

المذهب الأول :

وبه قال الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة ،في إحدى الروايتين، ومضمونه أن الحد الأول يكفي ،فلا يحد ثانيا ،ويعزر للأذى الذي لحق بالمقذوف(١).

واستدلوابما يلي :

١) ماروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا فعاد أبو بكرة فقال : زنى المغيره ،فأراد عمر أن يجلده ،فقال علي : عنلام تجلده ،هل قال إلا ماقد قال ؟ فتركه .(٢)

٢) ولأنه قد حصل تكذيب القاذف بالحد الأول .(٣)

٣) ولأنه حد بنفس القذف مرة فلا يتكرر عليه الحد ثانية .(٤)بخلاف السرقة .

المذهب الثاني :

وبه قال المالكية ،ومضمونه أن الحد يتكرر بتكرر القذف وهذا المذهب هو الرواية الثانية عند الحنابلة .(٥)

واستدلوا بأن القذف الثاني قذف جديد يجب به الحد؛لعدم الانزجار بالحد الأول . (٦) ولانه حد به مره تحد به مرة اخرى كالسرقة .

---

(١) انظر: البحر الرائق،لابن نجيم ،٤٣/٥،حاشية ابن عابدين،٥٨/٤،٥٩،روضة الطالبين،للنووي،٣٣٩/٨،المهذب، للشيرازي،٢٧٦/٢،الكافي،فقه الامام احمد بن حنبل،لابن قدامه،٢٢٥/٤،المغني ،لابن قدامه ٢٣٥/٨، الانصاف،للمرداوي ، ٢٢٤/١٠، الاقناع ،للحجاوي،٢٦٥/٤،كشاف القناع ،للبهوتي ،١١٤/٦ .

(٢) سبق تخريج الاثر ، انظر:ص /٢٣٣

(٣) انظر: المهذب،للشرازي،٢٧٥/٢،الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل،لابن قدامه ،٢٢٥/٤.

(٤) المبدع ،لابن مفلح،٩٩/٩،كشاف القناع ، للبهوتي،١١٤/٦ .

(٥) انظر: المدونه الكبرى،٢٤٧/٦،التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب،٣٠١/٦،الشرح الصغير، للدردير،٤٦٥/٤،الشرح الكبير،للدردير،٣٢٧/٤، جواهر الاكليل،للابي،٢٨٧/٢، الانصاف للمرداوي،٢٢٤/١٠،المبدع ،لابن مفلح،٩٩/٩

(٦) انظر : جواهر الاكليل ،لصالح عبد السميع الآبي ،٢٨٧/٢ .

الترجيح :

بعد ذكر المذاهب مشفوعة بأدلتها ،يتبين ضعف المذهب الثاني القائل بإقامة الحد ثانية ؛ لعدم الاستناد إلى دليل قوي فيما ذهبوا إليه ؛ ولأن الغرض من حد القذف اظهار براءة المقذوف ،وقد حصل ذلك بالحد الأول،كما أن طبيعة الجناية التي أحدثها القاذف ثابتة وقد عوقب من أجلها فتكرار العقوبه ذاتها لايصادف محلا شرعيا ؛لفواته في المرة الأولى وبذلك يترجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، فلا يحد القاذف بتكرار القذف الذي حد من أجله ،وإنما يعزر منعا للأذى •

المبحث الخامس : عقوبة القاذف وفيه مطالب :

المطلب الأول : مقدار حد القذف للحر:

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه •

" حدثني زيد بن علي عن أبيه (١)عن جده عن علي رضي الله عنهم ،أنه أتته امرأة فقالت : ياأمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي ،فقال رضي الله عنه: إن تكوني صادقة رجمناه ،وإن تكوني كاذبة جلدناك ،قال : ثم أقيمت الصلاة فذهبت "(٢)

٢ – فقه الأثر :

اعتبر الإمام علي رضي الله عنه إتيان المرأة اليه ودعواها على زوجها بأنه وقع على جاريتها قذفا حال تبين كذبها وعليها الجلد ثمانين جلده •

٣ – دليل علي رضي الله عنه •

والحجة لعلي قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ •(٣)

---

(١) علي بن الحسين الهاشمي،زين العابدين،عن أبيه وعائشة وابي هريرة وجمع ،وعنه بنوه محمد وزيد وعمر والزهري،وأبو الزناد ،قال الزهري:" مارايت قرشيا افضل منه" مات سنه ٩٤هـ،الكاشف ، للذهبي ،٢٨٢/٢ •

(٢) مسند زيد ،جمع : عبدالعزيز بن اسحاق البغدادي،ص/ ٣٠٠،السنن الكبري، للبيهقي ،٢٤١/٨ •

(٣) سورة النور ، الاية (٤) •

٤ – رأي الفقهاء .

اتفق الفقهاء على أن حد القاذف الحر ثمانون جلدة ، قال ابن قدامة : " وقدر الحد ثمانون إذا كان القاذف حرا للآية ، والإجماع رجلا كان أو امرأة " (١).

" واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب " (٢). وذلك على الراجح من الخلاف .

ومستند إجماع الفقهاء على أن حد الحر القاذف ثمانون جلدة قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . (٣)

المطلب الثاني : مقدار حد العبد إذا قذف حرا .

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه .

روي " عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت جعفر بن محمد (٤) بن علي يحدث عن أبيه (٥) أنه ، أخبره عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبدا افترى على حر أربعين " . (٦)

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد السلام (٧) عن إسحاق

---

(١) المغني ، لابن قدامه ، ٢١٧/٨ . انظر، بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٤١/٢ ، حليه العلماء ، للشاشي ، ٣٤/٨ ، مراتب الاجماع ، لابن حزم ، ص / ١٣٤ .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٤٣/٢ .

(٣) سورة النور ، الاية (٤) .

(٤) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، أبو عبدالله ، سمع اباه ، والقاسم وعطاء ، وعنه شعبة والقطان، قال ابن معين ثقه ، وقال ابو حنيفة، ما أريت افقه منه ، مات سنه ١٤٨هـ، انظر: الكاشف ، للذهبي ، ١٨٦/١ .

(٥) هو : محمد بن علي ابو جعفر الباقر ، عن ابويه وابن عمر وجابر، وعنه ابنه جعفر الصادق والزهري ، والاوزاعي ، ولد سنه ٥٦ هـ ، مات سنه ١١٨هـ على الاصح . انظر : الكاشف للذهبي ، ٧٩/٣ ، ٨٠ .

(٦) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ٤٣٧/٧ ، رقم ١٣٧٨٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٥١/٨ ، جامع مسانيد الامام ابي حنيفة ، لمحمد بن محمود الخوارزمي ، ص / ٢١١ .

(٧) هو : عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي، ابو بكر الكوفي ، روي عن يحي بن سعيد الانصاري ، ويونس بن عبدالله واسحاق بن ابي فروه ، والاعمش وعطاء وغيرهم ، وعنه اسحاق وهو اكبر منه ، وابنا ابي شيبة ، وابوسعيد ==

ابن أبي فروة [١] عن مكحول [٢] وعطاء أن عمر وعليا كانا يضربان العبد بقذف الحر أربعين " [٣].

وحدثنا سعيد عن قتادة [٤] عن علي كرم الله وجهه في العبد يقذف الحر. قال : يضرب أربعين " [٥]

وعن أبي الزناد [٦] أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز [٧] عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة [٨] عن

=== الاشج وغيرهم . ولد سنة ٩١ هـ ، ومات سنة ١٨٧ هـ . قال الذهبي : ثقة قال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة حجة ، وقال : العجلي : ثقة ثبت ، وقال ابن سعد كان ضعيف الحديث . انظر : الكاشف للذهبي ، ١٩٤/٢ - ١٩٥ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٣١٦/٦ - ٣١٧ .

(١) هو : اسحاق بن عبد الله بن فروة ، أبو سليمان ، روى عن أبي الزناد ومكحول ونافع والزهري ، وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة ، وعبد السلام ابن حرب وغيرهم ، قال الذهبي : تركوه ، وهو ضعيف متروك عند اكثر العلماء ، مات سنة ١٤٤ هـ : الكاشف للذهبي ١١١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٠/١ - ٢٤٢ .

(٢) هو : مكحول بن ابي مسلم الدمشقي ، أمام أهل الشام تابعي ثقة حجة فقيه مات سنة ١١٨ ، وقيل سنة ١٢٠ هـ ، انظر تهذيب الاسماء واللغات ، للنووي ١١٣/٢ ، ١١٤ وفيات الاعيان ٢٨٠/٥ - ٢٨٣ ، تهذيب التهذيب ، ٢٨٩/١ - ٢٩٢ . تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١٠٧/١ .

(٣) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار ، لابن ابي شيبة ، ٥٠١/٩ ، رقم ٨٢٧٢ ، كنز العمال للهندى ، ٥٦٢/٥ .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، تابعي امام ثقة حجة ، ولد سنة ٦١ هـ . وتوفي بواسط سنة ١١٦ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ . وقيل سنة ١١٨ هـ ، انظر وفيات الاعيان ، لابن خلكان ٨٥/٤، تذكرة الحفاظ ، للذهبي ١٢٢/١ - ١٢٤ تهذيب الاسماء واللغات ، للنووي ٥٧/٢، ٥٨ ، سير اعلام النبلاء ، للذهبي ٢٦٩/٥ - ٢٨٣ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٥١/٨ - ٣٥٦ .

(٥) كتاب الخراج لابي يوسف ، ص/ ١٦٦ .

(٦) هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ، تابعي ، محدث حجة ، فقيه ، ولد سنة ٦٥ هـ ، ومات سنة ١٣٠ هـ انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٤/١ - ١٣٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ، للنووي ، ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ سير اعلام النبلاء ، للذهبي ٤٤٥/٥ . الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ، ٤٨/٢ - ٥٠ .

(٧) سبقت ترجمته ص/ ٨

(٨) هو : عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى ، أبو محمد المدني الصحابي ، روى عنه أميه بن هند والزهري ويحي الانصاري وجماعة مات سنة خمس وثمانين انظر كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ ، لجلال الدين السيوطي ، مع موطأ مالك ، ص/٢٣ .

ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا ، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين " (١)

و " عن علي أنه ضرب عبدا افترى على حر أربعين " (٢)

و " روى خلاس (٣) أن عليا قال في عبد قذف حرا نصف الجلد " (٤)

٢ ـ فقه الآثار :

نصت الآثار على أن عليا رضي الله عنه كان يضرب العبد إذا قذف الحر أربعين سوطا ، وذلك مذهب عمر ، وعثمان رضي الله عنهما ومذهب السلف الصالح من بعدهم .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

بالرجوع إلى آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة نجد أن جمهور الفقهاء قالوا بأن حد المملوك في القذف أربعين جلدة ؛ ولأنه حد يتنصف بالرق ؛ لثبوت تنصيف حد الزنى على الأمة ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ (٥) والعبد بمنزلة الأمة لوجود الرق فيه والتنصيف ثبت في حد الزنى فكذلك يثبت في حد القذف . (٦)

وهذه الآية الكريمة التي استدل بها الفقهاء مستند علي رضي الله عنه .

---

(١) موطأ الامام مالك ، ٤٥/٣ ، المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ٤٣٧/٧ ، رقم ١٣٧٩٣ ، وص/ ٤٣٨ رقم ١٣٧٩٤ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٥١/٨ ، كنز العمال للهندي ، ٥٦٢/٥ رقم ١٣٩٦٤ ، و ١٣٩٦٥ .

(٢) كنز العمال ، للهندي ، ٥٦٥/٥ .

(٣) هو : خلاس بن عمرو الهجري ، روى عن علي وعمار ، وعنه قتادة وعوف ، وقال أحمد : ثقة ثقة . انظر : الكاشف للذهبي ٢٨٦/١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢١٨/٨ ، وقد سبقت ترجمة خلاس ، وانه من الثقات .

(٥) سورة النساء الآية ، (٢٥) .

(٦) انظر : احكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ١١٢/٥ ، احكام القرآن لابن العربي ، ٤٠٦/١ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، لمحمد الزرقاني (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ١٥١/٤ .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار حد المملوك ، على مذهبين هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن حد الرقيق أربعون سوطا "(١)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن حد الرقيق نصف حد الحر ، ومن الآثار المروية عنهم في هذه المسألة مايلي :

أ ـ " عن مكحول ، وعطاء ، أن عمر وعليا كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين " . (٢)

ب ـ " عن أبي الزناد ، أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد فسألت : عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين " (٣)

٢ ـ قياس حد العبد في القذف على حده في الزني ، والثابت تنصيفه بالقرآن قال الله تعالى ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾(٤) فكذلك ينصف الحد في القذف . (٥)

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ٣١٩/٥ ، العناية للبابرتي ، ٣١٩/٥ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٩/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبدالبر ٤٤٢/٢ ، التاج والاكليل ، للمواق ، ٣٠١/٦ ، الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم ، ابن سالم النفراوي ٢٢٩/٢ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨ ، جواهر الاكليل ، لصالح عبد السميع الآبي ، ٢٨٧/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ١٥٦/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٣٦/٧ ، حاشية قليوبي ، ١٨٤/٤ ، المغني لابن قدامة ، ٢١٨/٨ ـ ٢١٩ ، الانصاف للمرداوي ٢٠٠/١ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١٠٤/٦ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص/ ٢٣٧ وانظر في الاستدلال باجماع الصحابة : المغني : لابن قدامة ٢١٩/٨ . (٣) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٢٣٨

(٤) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

(٥) انظر : المنتقى ، لسليمان بن خلف الباجي ، ١٤٦/٧ ـ ١٤٧ ، المغني لابن قدامة ، ٢١٩/٨ ، سبل السلام ، للصنعاني ، ٣٦/٤ .

٢ ـ المذهب الثاني :

وذهب أهل الظاهر إلى أن العبد يجلد ثمانون جلدة ، كالحر[1]، واستدلوا بمايلي :

أ ـ عموم قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2]

* وجه الدلالة :

قالوا: إن الآية عامة لايخرج منها أحد ، والرقيق داخل في عموم الآية ،فيجلد ثمانين جلدة ، بنص كتاب الله تعالى ٠

المناقشة والترجيح :

ناقش الصنعاني قياس جمهور الفقهاء حد العبد في القذف على حده في الزني ، فقال : " والتحقيق أن القياس غير تام هنا ؛ لأنهم جعلوا العلة في الحاق العبد بالأمة الملك ولا دليل على أنه العلة إلا مايدعونه من السبر والتقسيم ، والحق أنه ليس من مسالك العلة "[3]كما تعقب دعوى الإجماع على أن حد الرقيق نصف حد الحر فقال : " ودعوى الإجماع على تنصيفه في حد الزنى غير صحيحه ؛ لخلاف داود، وأما في القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره "[4]

وناقش جمهور الفقهاء استدلال أهل الظاهر بعموم الآية بأنه غير مسلم ؛ لأن ذلك العموم خُص منه العبد والأمة بالقياس ، أي قياس حدهما في القذف على حدهما في الزنى؛ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تنصيف الحد في حق العبيد ٠ قال ابن قدامة : " .. والصحيح الأول للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزني ، وهو يخص عموم الآية "[5]

الترجيح :

لاشك أن الأدلة تؤيد وتساعد ماذهب إليه جمهور الفقهاء ؛لإجماع الصحابة على ذلك؛ولإمكان تبعيض الحد في حق الرقيق ٠

---

(١) المحلى ؛ لابن حزم ، ١١/١٦٠ ـ ١٦٤ المسألة ٢١٨٤ ، سبل السلام للصنعاني ٣٧/٤ ٠
(٢) سورة النور ، الآية (٤) ٠ (٣) سبل السلام ، ٣٧/٤ ٠
(٤) انظر سبل السلام ، للصنعاني ، ٣٧/٤ ٠
(٥) المغني لابن قدامة ٢١٨/٨ ، وانظر كشاف القناع للبهوتي ، ١٠٤/٦ ٠

المطلب الثالث : نزع لباس القاذف أثناء جلده :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخرج " عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم [(١)] قال : لايوضع عن القاذف إلا الرداء ، قال الحكم : وأخبرني يحي الجزار عن علي مثل قول إبراهيم " [(٢)]

وروى " زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال : يجلد القاذف ، وعليه ثيابه ، وينزع عنه الحشو والجلد " [(٣)]

٢ - فقه الأثرين :

دل الأثران على أن القاذف لاينزع من لباسه شيء أثناء تنفيذ الحد عليه إلا ماكان غليظا يمنع وصول الألم إلى المجلود كالحشو ، والجلد والرداء الغليظ . عند علي بن أبي طالب رضى الله عنه .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

لم أعثر فيما قرأت على دليل لعلي رضي الله عنه .

٤ - رأي الفقهاء :

سبق وأن تعرضت لمسألة " تجريد المجلود " في حد الزنى [(٤)] وسأعرض باختصار لأقوال الفقهاء في حكم نزع لباس القاذف أثناء جلده ، في حد القذف ، على النحو التالي :

أما المرأة فلا تنزع عنها ثيابها ولاتجرد ، ولكن تزال عنها الأكسية الغليظة التى تمنع وصول الألم إلى جسدها . [(٥)]

أما الرجل فقد اختلف الفقهاء في حكم نزع لباسه على مذاهب هي :

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٧٥

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٧٤/٧ رقم : ١٣٥٢٧ .
(٣) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن اسحاق البغدادى ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .
(٤) انظر : ص/ ١٨٣ - ١٨٤
(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٧٣/٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ، ٦٠/٧ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٣/٥ .

المذهب الاول :

ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة الى القول بأن الرجل لايجرد في حد القذف ، ولاينزع من لباسه الا ماكان فروا ، لأنه يمنع من وصول الألم الى الجسد ٠ (١)

المذهب الثاني :

للمالكية وقالوا بتجريد الرجل الا مايستر عورته ٠ (٢)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء ، أنوه بان الفقهاء لم ينصوا على حد القذف خاصة وانما كان كلامهم عاما في كل الحدود ، وقد سبق أن بينت أن ماذهب اليه الشافعي والحنابلة اولى الاقوال ، لقوة أدلته ، وسلامتها من النقاش ٠

وبذلك يظهر أن قول الشافعية ، والحنابلة مطابق لما ذهب اليه علي رضى الله عنه ، بخلاف مااستدل به المالكية ، فانه لايثبت ، بل المروى عن علي رضى الله عنه خلافه ٠

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، لابن همام ، ٢١٨/٥ ، مغنى المحتاج للشربينى ، ١٩١/٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٨١/٦ ٠

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٤/٤ ٠

المبحث السادس : شهادة القاذف التائب :

١ ـ فقه الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة :

حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على قبول شهادة القاذف إذا تاب ، في معرض استدلاله للقول بقبول شهادة التائب من القذف فقال : " ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة . تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا . قال سعيد بن المسيب شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكرة ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا أقبل شهادتكم فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم يقبل عمر شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة "(١)

٢ ـ ومستند هذا الإجماع المحكي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾(٢)

وجه الدلالة :

الإستثناء في الآية عائد إلى كل من الجملتين السابقتين له ﴿ ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ .

وعلى ذلك تقبل شهادة التائب من القذف .

٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولامحدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه " . (٣)

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ١٩٨/٩ ، وانظر الأثر في : المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٨٤/٧ رقم ١٣٥٦٤ ـ ١٣٥٦٥ ، ١٣٥٦٦ و ٣٦٢/٨ رقم ١٥٥٤٩ ، ١٥٥٠ .

(٢) سورة النور ، الآيتان (٤ ، ٥) .

(٣) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٧٩٢/٢ ، سنن الترمذى ، لمحمد بن عيسي بن سورة ٥٤٥/٤ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٥٥/١٠ ، وبين البيهقي إن في إسناد هذا الحديث من لايحتج به ، فقال : (آدم بن فائد ===

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب ، وللعلماء في هذه المسألة ، مذهبان :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن شهادة المحدود في قذف لاتقبل وإن تاب .(١)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٢)

وجه الدلالة :

أ ـ قالوا : الإستثناء في الآية يرجع إلى المذكور الأخير وهو الفسق ، ولايشمل

=== والمثنى بن الصباح لايحتج بهما) وقال ايضا : " وروى من أوجه ضعيفة عن عمرو من روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكره فيه المجلود والله اعلم . السنن الكبرى ١٥٥/١٠ .
ورواه الترمذى عن يزيد بن زيادة الدمشقي عن الزهرى عن عائشة ... الحديث قال : " هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد ضعيف في الحديث ، ولايعرف هذا الحديث من حديث الزهرى الا من حديثه " . سنن الترمذى ، ٥٤٦/٤ .
وقال البيهقي : " يزيد بن أبي زياد ، ويقال له ابن زياد الشامي هذا ضعيف " السنن الكبرى ، ١٥٥/١ .
وقال ابن حجر : " حديث لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة ، وزان ولا زانية أخرجه ابوداود وابن ماجة والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وليس فيه ذكر الزاني والزانية الا عند أبي داوود وسنده قوى ورواه الترمذى والدارقطني ، والبيهقي من حديث عائشة ، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقال الترمذى : لايعرف هذا من حديث الزهري ، الا من هذا الوجه ، ولايصح عندنا اسناده ، وقال ابو زعة في العلل : منكر ، وضعفه عبد الحق ، وابن حزم ، وابن الجوزى ورواه الدارقطني والبيهقي وقال البيهقي لايصح من هذا شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، التلخيص الحبير ، ١٩٨/٤ ـ ١٩٩ .

(١) انظر ، المبسوط للسرخسي ، ٧٠/٩ ـ ٧١ ، بدائع الصنائع للكاساني ، ٦٣/٧ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤٠٠/٧ .

(٢) سورة النور ، الآيتان ٤ ، ٥ .

قبول الشهادة ، وهذا مبني على رأي الحنفية أن الإستثناء بعد الجمل المتعاطفة يعود لأقرب مذكور " (١)

ب ـ قول الله تعالى : ﴿ أبدا ﴾ فإن التأبيد يتناول زمان مابعد التوبة، لأن كلمة " أبدا " في الآية لتأبيد الزمان " (٢)

٢ ـ ولأن عدم قبول شهادة القاذف في القذف من تمام الحد • فلايتم الحد بالجلد فقط بل بالجلد مع رد الشهادة أبدا " (٣)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى القول بأن شهادة القاذف إذا تاب مقبولة "(٤)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥)

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ٤٧٥/١٦ ، العناية ، للبابرتي ، ٤٠٠/٧ • اما الاستثناء اذا تعقب جملا متعاطفة ، فموجز الاراء الأصوليه فيه كما يلي :
أ ـ قال الحنفية : يرجع الى أقرب مذكور •
ب ـ وقال الشافعي وأصحابه وكثير من الحنابله ان الاستثناء يعود الى جميع الجمل المتعاطفة •
انظر : المغني في أصول الفقه ، لعمر بن محمد بن عمر الخبازي ، تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا ، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ (مكة : مطبوعات جامعة أم القرى) ص/٢٤١ ومابعدها ؛ نهاية السول في شرح منهاج الأصول الى علم الاصول لجمال الدين الأسنوي بهامش التقرير والتحبير لابن الهمام ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٣١٥/١ المستصفى للغزالي ١٧٤/٢ فواتح الرحموت ، لعبد العلي بن نظام الدين الأنصارى ، مع المستصفي للغزالي ، ١٧٤/٢ ، ابن قدامة وآثاره الاصوليه ، لعبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ٢٥٧/٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص/١١٩ ـ١٢٠ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، للشنقيطي ، ص/٢٣٠، الاحكام في أصول الاحكام • لسيف الدين علي بن محمدالآمدى ، الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ (بيروت دار الفكر) ١٣١/٢ ـ ١٣٨ •

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ١٢٦/١٦ •

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٢٧/١٦ •

(٤) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٣٢٧/٣ ، الجامع لاحكام القرآن الكريم ، لمحمدبن أحمد القرطبي ١٨٠/١٢ ،المهذب للشيرازى ٣٣٠/٢ ـ ٣٣٢ روضة الطالبين للنووى ، ٢٤٥/١١ ؛ اسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٣٥٦/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٣٨/٤ ،المغني لابن قدامة ١٩٧/٩ ـ ١٩٩ •

(٥) سورة النور ، الآية (٤) •

وجه الدلالة : وهو من وجهين :

أ - قالوا : إن الإستثناء في الآية الكريمة يعود إلى الجملتين المتعاطفتين قبله ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته .(١)

ب - علة رد الشهادة هي الفسق ، فإذا زال الفسق بالتوبة ، والإصلاح قبلت الشهادة ، وأما وصف القذفة بالفسق في قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ فهو تعليل لرد الشهادة .(٢)

٢ - إن الإستثناء في هذه الآية له مايماثله ، وهو قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

الإستثناء راجع إلى جميع ماسبق .(٤)

٣ - مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزني ، ونكل زياد فحد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان ، ولم يتب أبو بكرة فكان لايقبل شهادته ، وأبو بكرة أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ماكان حلف أبو بكرة أن لايكلم زيادا أبدا ، فلم يكلمه حتى مات " (٥)

٤ - إن التائب من القذف كالتائب من الحدود الأخرى كالزنى .(٦)

مناقشة الأدلة :

ناقش ابن قدامة الحديث الذي استدل به الحنفية فقال : " وحديثهم ضعيف يرويه الحجاج بن أرطاة (٧) وهو ضعيف ، قال ابن عبد البر : " لم يرفعه من

---

(١) احكام القرآن ، لابن العربي ١٣٢٧/٣ .

(٢) احكام القرآن ، لابن العربي ١٣٢٧/٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآيتان (٣٣ - ٣٤) .

(٤) احكام القرآن لابن العربي ١٣٢٥/٣ - ١٣٢٩ ، الجامع لاحكام القرآن الكريم ، للقرطبي ١٨١/١٢ .

(٥) سبق تخريج الأثر ، انظر ص/ ٢٢٤ . وقد صححه الألباني ، ارواء الغليل ٣٩/٨ .

(٦) المغني ، لابن قدامة ، ١٩٨/٩ .

(٧) هو الحجاج بن أرطاة النخعي فيه لين وصدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة ١٤٥ هـ ، التقريب لابن حجر ، الكاشف للذهبي ٢٠٥/١ .

روايته حجه وقد روي من غير طريقه ولم تذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من غلطه ، ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته ، ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يتب بدليل كل محدود تائب سوى هذا " (١)

وأما استدلال الحنفية بلفظ التأبيد الوارد في الآية أُجيب عنه " بأن قوله " أبدا " أي مادام قاذفا ، كما يقال لاتقبل شهادة كافر أبدا فإن معناه مادام كافرا " (٢)

وقول جمهور الفقهاء أولى وهو ماتدل الأدلة على ترجيحه ، ولأن الصحابة قد قضوا بذلك ، والله أعلم •

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ١٩٩/٩ •

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، ١٨١/١٢ •

المبحث السابع : التعريض بالقذف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التعريض في اللغة والاصطلاح :

التعريض في اللغة :

التعريض : ضد التصريح ، يقال : عرض لفلان وبفلان إذا قال قولا يعمه وغيره بظاهره وهو يعنيه . هكذا في الصحاح .

ومنه المعاريض في الكلام وهي : التورية بالشيء عن الشيء .

ومنه ، " إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب " أي سعة . (١)

التعريض في الاصطلاح :

- عرفه الجرجاني بقوله : " مايفهم به السامع مراده من غير تصريح " (٢)

- وعرف بأنه : كلام له وجهان : ظاهر ، وباطن ، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر " . (٣)

المطلب الثاني : عقوبة التعريض بالقذف :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنهم ، أنه كان يعزر في التعريض " (٤)

" حدثنا محمد بن سعيد بن نبات (٥) نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ (٦)

---

(١) انظر : مختار ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص/١٧٩ .

(٢) التعريفات ، للجرجاني ، ص/٩١ .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ، ١٧٥/١٢ ، والتعريف للراغب الأصفهاني . وانظر : نهاية المحتاج للرملي ، ١٠٧/٧ ، النظم المستعذب ، في شرح غريب المهذب لمحمد بن بطال الركبي ٤٧/٢ .

(٤) مسند الامام زيد ، جمع : عبد العزيز بن اسحاق البغدادى ، ص/٣٠٠ .

(٥) محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي ، القرطبي ، ثقة في روايته كان ضابطا لكتبه ، ولد سنة ٣٣٥ هـ - وتوفي سنة ٤٢٩ هـ . انظر : كتاب الصلة ، لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك ، (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة) ، ٥١٩/٢ - ٥٢٠ .

(٦) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح ، سمع من بقي بن مخلد ، ومحمد بن وضاح وغيرهما ، وحدث عنه عبد الله ابن نصر ، مات بقرطبة سنة ٣٤٠ هـ . انظر العبر : للذهبي ٦٠/٢ سير اعلام النبلاء ، للذهبي ٤٧٢/١٥ - ٤٧٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ، ٣٥٧/٢ .

نا ابن وضاح (١) نا موسى بن معاوية (٢) نا وكيع نا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب قال : " من عرض عرضنا له بالسوط " (٣)

٢ ـ فقه الأثرين :

دل الأثران على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن عقوبة المعرّض للغير بالزنى التعزير " .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال يارسول الله : إن امرأتي ولدت غلاما أسودا فقال هل لك من إبل ؟ قال:نعم . قال:ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فيها أورق ؟ قال : نعم . قال : فأنى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعه . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق " . (٤)

وجه الدلالة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد ولم يلاعن بين ذلك الرجل وامرأته ، وقد عرض بزناها . وهذا الحديث نص في أن التعريض لا يقام به حد القذف .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في اعتبار التعريض بالزني موجبا لحد القذف ، ولهم في هذه المسألة مذهبان هما :

---

(١) محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ، أبو عبد الله ، كان عالما بالحديث ، بصيرا بطرقه وعلله توفي سنة ٢٨٧ هـ . انظر : ميزان الاعتدال ، للذهبي ٥٩/٤ ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، ص/٢٨٣ .

(٢) موسى بن معاوية الصُّمادِحي ، كان ثقة مأمونا ، سمع من وكيع وغيره ، انظر: سير اعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٠٨/١٢ ـ ١٠٩ .

(٣) المحلى ، لابن حزم ، ٢٧٧/١١ . المسألة : ٢٢٣١ . ولم أعثر على بقية رجال الاسناد .

(٤) صحيح البخارى ، لمحمد بن اسماعيل البخارى ، ٣١/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وأهل الظاهر إلى أن التعريض بالقذف غير موجب للحد ، ويعزر المعرض صيانة لأعراض الناس .(١)

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسودا . فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال: فيها أورق ؟ قال : نعم . قال : فأنى كان ذلك ؟ قال: أراه عرق نزعه ، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق .(٢)

وجه الدلالة :

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على الأعرابي الذي عرض بزنى امرأته ولم يطالبه بملاعنتها ، فدل ذلك على أن التعريض بالزنى لا يجب به الحد .

٢ ـ عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ وهي لا ترد يد لامس ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلقها ، قال: لا أصبر عنها . قال : استمتع بها .(٣)

وجه الدلالة :

يدل قول الرجل " لاترد يد لامس " على التعريض بزنى زوجته ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليه الحد ، فدل على أن التعريض بالزنى لايوجب إقامة الحد على المعرض .

---

(١) . انظر : المبسوط للسرخسي ١٢٠/٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٢/٧ تبيين الحقائق للزيلعي ، ٢٠٨/٣ ، المهذب ، للشيرازي ، ٢٧٤/٢ ، روضة الطالبين ، للنووي ٣٦٩/٣ ، شرح جلال الدين المحلي ، مع حاشية قليوبي وعميرة ، ٢٩/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ، ٣٦٩/٣ . نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٠٦/٧ ، المغني لابن قدامة ، ٢٢٢/٨ ، الكافي ، لابن قدامة ٢٢٠/٣ . الانصاف للمرداوي ٢١٥/١٠ ، الاقناع للحجاوي ٢٦٤/٤ ، شرح منتهي الارادات ، للبهوتي ، ٣٥٥/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١١١/٦ المحلى لابن حزم ، ٢٧٧/١١ المسألة : ٢٢٣١ .

(٢) صحيح البخاري ، ٣١/٨ ، صحيح مسلم ، ١٣٣/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٨.

(٣) الحديث بهذا اللفظ في سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية ٥٥/٦ ، سنن أبي داود ، لسليمان الأشعث السجستاني ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٢٠/٢ ، حديث رقم ٢٠٤٩ . والحديث عن ابن عباس من رواية عبد الكريم وهارون بن رباب ، قال النسائي : هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوى وهارون اثبت منه ، وقد أرسل ===

قال ابن حزم بعد أن أورد الحديثين اللذين استدل بهما جمهور الفقهاء على أن التعريض لايقام به حد القذف .

" قال أبو محمد : فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة ، موجبة أنه لاشيء من التعريض أصلا ؛ لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولدا أسودا وعرض بنفيه ، وكان من بني فزارة ذكر ذلك الذهبي ، فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا ولا لعانا ، وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح ، وكذلك قوله عليه السلام : " لولا ماسبق من كتاب الله لكان لي

===الحديث وهو ثقة وحديثه اولى بالصواب . انظر : تفسير ابن كثير ٣/٢٦٥ ، المصنف لعبد الرزاق ٧/٩٨ رقم ١٢٣٦٧ و ١٢٣٦٨ والذى من رواية عكرمة في سنن أبي داود ، ٢/٢٢٠ ، رقم ٢٠٤٩ والحديث صحح اسناده ابن حجر ، وحكى عن النووي تصحيحه ، انظر التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٣/٢٢٥ . وقال ابن كثير في تفسيره ، بعد ايراده لهذا الحديث : " وهذا الاسناد جيد .وقال المنذري : " ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد مختصر سنن ابي داود ، للمنذري ٣/٦ . وزعم ابن الجوزي أن الحديث موضوع وأورده في باب " ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة " فقال :بعد ايراده لهذا الحديث : " وقد رواه عبيد بن عمير وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا . وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور ، ولايجوز هذا وانما يحمل على تفريطها في المال لو صح الحديث . قال أحمد بن حنبل : هذا الحديث لايثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس له أصل " كتاب الموضوعات ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن على الجوزي ، القرشي تقديم وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة (بدون) ، (بيروت : دار الفكر " ٢/٢٧٢ . قال ابن كثير عن هذا الحديث ، عند تفسير قول الله تعالى : " الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة " سورة النور : ٣ .

وقد اختلف الناس في هذا الحديث مابين مضعف له كما تقدم عن النسائي ، ومنكر كما قال الامام أحمد : هو حديث منكر ، وقال ابن قتيبة : انما أراد انها سخية لاتمنع سائلا وحكاه النسائي في سننه عن بعضهم فقال : وقيل سخية تعطي ورد هذا بانه لو كان المراد لقال : لاترد يد ملتمس ، وقيل : ان المراد ان سجيتها لاتر د لا مسلاأن المراد ان هذا واقع منها ، وأنها تفعل الفاحشة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن من مصاحبة من هذه صفتها فان زوجها والحالة هذه يكون ديوثا وقد تقدم الوعيد على ذلك ، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ، فلما ذكر انه يحبها اباح له البقاء معها لان محبته لها محققه ووقوع الفاحشة منها متوهم ، فلا يصار الى الضرر العاجل لتوهم الآجل ، والله سبحانه وتعالى اعلم " تفسير ابن كثير ٣/٢٦٥ .

ولها شأن " (١) وقال عليه السلام : " لو كنت راجما أحداً بغير بينة لرجمت هذه " (٢) تعريض صريح ، وانكر للمنكر دون تصريح لكن بظن لابحكم به ولايقطع به " (٣)

٣ - ولأن الله تعالى قد فرق " بين التعريض بالخطبة والتصريح بها " فأباح التعريض في العدة ، وحرم التصريح فكذلك في القذف ؛ ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا كقوله يافاسق " (٤)

وبيان هذا القياس : أن جمهور الفقهاء قاسوا التعريض في القذف على التعريض في خطبة النكاح ، الثابت بنص القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أوأكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا . ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا ان الله يعلم مافي انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم ﴾ (٥)

٢ - المذهب الثاني :

وذهب المالكية ، والشافعية في قول عندهم ، ورواية عند الحنابلة إلى القول بأن التعريض بالقذف له حكم القذف الصريح ، إن كان هناك قرينة دالة على إرادة القذف كالخصام .(٦)

وجاء في المدونة الكبرى مانصه : " قلت : أرأيت الرجل يقول : ماأنا بزان . ويقول قد أخبرت أنك زان . (قال) يضرب الحد في رأيي ؛ لأن مالكا قال في التعريض الحد كاملا " . (٧)

---

(١) صحيح البخاري ، ٤/٦ باب : ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين " .

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الالباني ٨٢/٢ ، وعزاه الى أرواء الغليل وحكم عليه بالصحة ، انظر : ارواء الغليل ١٨٣/٧ .

(٣) المحلى ، لابن حزم ٢٨٠/١١ ، المسألة : ٢٢٣١ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ٢٢٢/٨ .

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٣٥) .

(٦) انظر المدونة الكبرى ٢٢٤/٦ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ٤٤١/٢ ، جواهر الاكليل ، لصالح عبد السميع الآبي ، ٢٨٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٢٧/٤ . روضة الطالبين ، للنووى ٣١٣/٨ ، المغني لابن قدامة ٢٢٢/٨ الاقناع للحجاوي ٢٦٤/٤ .

(٧) المدونة الكبرى ٢٢٤/٦ ، وانظر الموطأ للامام مالك ٤٦/٣ .

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ (١)

وجه الدلالة : قالوا إن قوم مريم مدحوا أباها ونفوه عن السوء ، ومدحوا أمها بأنها لم تك بغيا ، وفى ذلك تعريض لمريم بالبغاء ، لذلك قال الله تعالى : ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ (٢)

فكأن قوم مريم يقولون : يامريم ماكان أبوك امرأ سوء ، وماكانت أمك بغيا وأنت يامريم لست مثلهما في العفة ، حيث أتيت بهذا الولد ولانعلم لك زوجا " (٣)

٢ - ماروت عمرة بنت عبد الرحمن (٤) - رحمها الله - أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : والله ماأبي بزان ، ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر ثمانين " (٥)

وجه الدلالة :

نص الأثر نصا صريحا على أن التعريض بالزنى يترتب عليه إقامة حد القذف على المعرِّض ، وكان ذلك بمشورة أصحاب عمر وأهل الحل والعقد فيهم ، وكان فيهم صحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر منكر ذلك على عمر . فدل على أن التعريض يجب به حد القذف .

٣ - ماروي عن علي رضي الله عنه : " من عرّض عرّضنا له بالسوط " (٦)

---

(١) سورة مريم ، الآية (٢٨) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٥٦) .

(٣) انظر الجامع ، لاحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٢/١٧٣ .

(٤) هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، من فقهاء التابعين أخذت عن عائشة ، وكانت بحجرها وعن جماعة ، وعنها ابنها ابو الرجال وولده والزهرى وعدة ، قيل ماتت قبل المائة وقيل سنة ١٠٦ هـ . انظر: التقريب والتهذيب لابن حجر ، ٢/٧٦٤ ، الكاشف للذهبي ٣/٤٧٧ .

(٥) الموطأ للامام مالك ٣/٤٦ كتاب الحدود ، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٨/٢٥٢ .

(٦) سبق تخريج الأثر ، انظر ، ص/٢٤٩

وجه الدلالـــة :

قالوا : إن عليا رضي الله عنه بين أن عقوبة المعرّض التعريض له بالسوط وحملوا ذلك على الحد .

٤ - "ولأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لايحتمل إلا ذلك المعنى ، ولذلك وقع الطلاق بالكناية ، فإن لم يكن في حـــال الخصومة ، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف فلا شك في أنه لايجوز قذفــا "(١)

مناقشة الأدلة والترجيـــح :

نوقش استدلال الجمهور بحديث الأعرابي الذي عرّض بقذف زوجته بالزنـــى بأنه لا حجة فيه ، لأن الرجل إنما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم مستفتيـــا عن الحكم ، لما وقع له من الريبة والشك ، ولم يرد بذلك قذفا وليس أدل على ذلك من أنه لما ضرب له الرسول صلى الله عليه وسلم المثل اذعن ولم يعترض(٢).

وأما قياس جمهور الفقهاء التعريض في القذف على التعريض في خطبـــة النكاح فقياس مع الفارق ؛ لأن إباحة التعريض للمتوفى عنها زوجها في عدتهـا إنما جاز لعدم صبر الخاطب عن التصريح لها بذلك كما قال الله تعالى : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٣)

أما القذف فليس فيه علة تبيح التعريض به ؛ لحرمة الوقوع في أعـــراض الناس " .(٤)

أما استدلال المالكية وموافقيهم : بالآية الواردة في سورة مريـــم ، فلا حجة لهم فيها ؛ لأنها لا تدل على وجوب الحد على من عرّض بالقذف بالزنـــى والآية واردة في سياق قص الأخبار عن مريم عليها السلام .

---

(١) المغنى ، لابن قدامة ، ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ .

(٢) انظر : فتح البارى لابن حجر ٤٤٤/٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣٥) .

(٤) انظر فتح البارى ، لابن حجر ، ٤٤٣/٩ .

وأما استدلال المالكية وموافقيهم بالأثر المروي عن عمر في حد من عرض فيعارضه ماروي عن مكحول [١]: أن معاذ [٢] بن جبل وعبد الله بن عمرو [٣] بن العاص قالا : ليس يحد إلا في الكلمة التي ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد . [٤]

وأما الاستدلال بالأثر عن علي : " من عرّض عرّضنا له بالسوط " فليس فيه مايدل على وجوب الحد ، فيحمل على التعزير ، وقد ورد عنه أنه كان يرى التعزير كما سبق في صدر المسألة ، وكما نصت عليه الرواية في مسند زيد . كما أن جمهور الفقهاء حملوه على التعزير .

وبعد ماسبق من عرض المذاهب مردفة بأدلتها يظهر والله أعلم أن التعريض بالزنى إذا وجدت معه قرائن تدل على إرادة المتكلم الرمي بالزنى ولم يأت المتكلم بمعنى مقبول يمكن حمل الكلام عليه فيجب حد القذف لأن الكناية مع القرائن الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح أما إذا كان التعريض بلفظ محتمل لأكثر من معنى وليس هناك قرينة تدل على إرادة المتكلم الرمي بالزنى فلا يقام حد القذف على المعرض آنذاك .فيترج المذهب الثاني في نظرى - والله اعلم - .

---

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص/ ١٦٥

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص/ ٢٥٣

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، ابو محمد ، من فضلاء الصحابة وأحد العبادلة الأربعة ولد سنة سبع قبل الهجرة ، من رواة السنة ، وله ٧٠٠ حديث ، توفي سنة ٦٥ هـ . وقيل سنة ٧٧ هـ بمصر ، وقيل : ٦٥ هـ . وقيل ٦٨ هـ . انظر : الكاشف للذهبي ، ١١٣/٢ ، سير اعلام النبلاء ، للذهبي ، ٧٩/٣ - ٩٤ ،تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٧/٥ - ٣٣٨ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ، ٢٧٧/١١ . المسألة : ٢٢٣١ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع : حد تناول المسكر ، وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث :

* التمهيـــد : في تعريف الخمر في اللغة والشرع .
* المبحث الأول : حكم شرب قليل الخمر ، والمسكر من الأشربة .
* المبحث الثاني : الفهم الخاطئ لنصوص الشرع وأثره في إسقاط حد الخمر .
* المبحث الثالث : صفة من يقام عليه حد الخمر .
* المبحث الرابع : حـــد شارب الخمر ، وفيه مطالب :
  - المطلب الأول : مقدار حد شارب الخمر .
  - المطلب الثاني : أداة جلد شارب الخمر .
  - المطلب الثالث : صفة السوط المستخدم في الجلد .
  - المطلب الرابـــع : مواضع الضـــرب .
* المبحث الخامس : ضمان التالف في حد الخمـــر .

التمهيد : في تعريف الخمر في اللغة والشـــرع :

أولا : الخمر في اللغة :

الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية ، والمخالطة في ستر .(١)

وخمرت الشئ تخميرا : أي غطيته ، ومنه خمار المرأة: أي غطاء رأسها .(٢)

وخمر فلان شهادته : كتمها . (٣)

والخمر ماخمر العقل وهو المسكرمن الشراب . (٤)

والخمر يؤنث ، ويذكر .

والخمير : شريب الخمر دائما . (٥)

وخمر الخبر ; أي خفي . (٦)

وقال ابن الاعرابي وسميت الخمر خمرا ، لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها تغير ريحها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . (٧)

ويطلق لفظ الخمر على المسكر من عصير العنب ، ويقال : هو اسم لكل مسكـر من عصير العنب وغيره ، وهو الراجح ; لأن الخمر حرمت وليس بالمدينة خمـر عنب وماكان عندهم إلا البسر والتمر . (٨)

ثانيا : الخمر في الشـــرع :

للفقهاء موضع اتفاق وموضع اختلاف فيما يطلق عليه اسم الخمر .

فالنيئ (٩)من عصير العنب إذا غلا(١٠) واشتد (١١)، وقذف بالزبد (١٢)خمـر

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة،لابن فارس ، ٢١٥/٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ،لابن منظور،٢٥٥/٤؛تاج العروس،للزبيدي ، ١٨٦/٣ ; مختار الصحاح للرازى ، ص ٧٩ .

(٣) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٥٦/٤ .

(٤) انظر : لسان العرب : لابن منظور ، ٢٥٥/٤ .

(٥) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٥٥/٤ .

(٦) انظر : الصحاح،لإسماعيل بن حماد الجوهري،٦٤٩/٢ .

(٧) انظر: الصحاح،لإسماعيل بن حماد الجوهري،٦٤٩/٢ ; مختار الصحاح،للرازي ص ٧٩ .

(٨) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ص ٤٩٥ .

(٩) النيئ : الذي لم يطبخ.انظر : لسان العرب،لابن منظور،١٧٨/١ - ١٧٩ .

(١٠) غلا : مأخوذ من الغليان وهو ارتفاع مافي أسفل الاناء واختلاطه بما في أعلاه .لسان العرب،١٣٤/٥ .

(١١) أشتد : صار مسكرا واشتداد الشئ قوته ومنه مسك شديد الرائحة: أي قوي . انظر:لسان العرب،لابن منظور،٢٣٢/٣ - ٢٣٣ .

(١٢) قذف بالزبد : أي رمى بالرغوة التي تعلوه .

باتفاق الفقهاء . إلا ان المالكية قالوا: لا يشترط الغليان إنما يحرم إذا بلغ حد السكر .[1]

واختلفوا في تسمية مايسكر من غير عصير العنب النيء خمرا ، على مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب أبوحنيفة إلى القول بأن الخمر يطلق على النيء من عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فقط .[2]

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) : لايلزم أن يقذف بالزبد فإذا غلا واشتد فقد صار خمرا .[3]

واستدل الحنفية بالأدلة الآتية :

١) قول الله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾[4]

وجه الدلالة:

قالوا: معنى الخمر في الآية العنب ، فسمي العنب باسم مايصير إليه . فدل على أن الخمر هو مايعتصر لا ماينبذ .

٢) ماروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب "[5]

وجه الدلالة :

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر لعينها ، والسكر من كل الأشربة والعطف يدل على المغايرة ، فلو كان كل مسكر خمرا لما قال والسكر من كل شراب ، فدل ذلك على اختلاف الخمر عن سائر الأشربة .

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء ، من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لفظ

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ٩٩/٤ ؛ الهداية، للمرغيناني ، مع تكملة شرح فتح القدير ، لأحمد بن قودر ، ٨٩/١٠ ؛ العناية، للبابرتي ، ٨٩/١٠ ؛ المدونة الكبرى، ٢٦٣/٦ ؛ حلية العلماء ، للشاشي القفال، ٩٣/٨ ؛ المغني، لابن قدامة، ٣٠٤/٨ ، وانظر : فتح البارى ، لابن حجر، ٣٥/١٠ ؛ سبل السلام ، للصنعاني، ٦١/٤ .

(٢) الهداية ، للمرغيناني ، مع تكملة شرح فتح القدير ، لأحمد بن قودر ، ٩٣/١٠ .

(٣) الهداية ، للمرغيناني ، مع تكملة شرح فتح القدير ، لأحمد بن قودر ، ٩٣/١٠ .

(٤) سورة يوسف ، الآية (٣٦) وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٩٠/٩ ؛ فتح البارى ، لابن حجر ، ٤٨/١٠ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٦٢/٩ .

(٥) سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ٢٨٧/٨ .

الخمر يتناول عصير العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكل شراب مسكر. (١)

واستدل جمهور الفقهاء بما يلي :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " (٢)

وجه الدلالة :

قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمى كل مسكر خمرا سواء كان ذلك السكر ناتجا عن شرب عصير العنب النيء أو غيره .

٢ - عن أنس قال : " حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر (٣) والتمر (٤) " .

وجه الدلالة :

يدل قول أنس رضي الله عنه على أن لفظ الخمر يشمل عصير العنب وغيره؛ لأن الله تعالى حرم الخمر وغالب خمر أهل المدينة من البسر، والتمر، وقليل من العنب .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال : أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ، العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير والخمر ما خامر العقل " (٥)

وجه الدلالة :

يدل قول عمر رضي الله عنه " والخمر ما خامر العقل " على أن لفظ الخمر يتناول عصير العنب ، وغيره من الأشربة التى تخامر العقل وعمر من اهل اللغة المحتج بكلامهم .

٤ - ولأن الخمر سميت خمرا لمخامرتها العقل ، أي تغطيته ، وهذا معنى موجود في كل المسكرات من غير عصير العنب النيء . (٦)

---

(١) انظر : الخرشي، لمحمد الخرشي ١٠٨/٨ ؛ المدونة ، ٢٦١/٦ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١٠٧٨/٢ - ١٠٧٩/٢ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ، ١٥٨/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ١١/٨ ؛ الإنصاف، للمرداوي ٢٢٨/١٠ - ٢٢٩ ؛ المغني ، لابن قدامة، ٣١٤/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٥٧/٣؛ كشاف القناع ، للبهوتي، ١١٦/٦ .

(٢) صحيح مسلم ، بشرح النووي، ١٧٢/١٣؛ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ٣٢٧/٣ رقم: ٣٦٧٩ .

(٣) جمع بسرة وهي : مابين البلح والرطب في النضج : انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥٨/٤ .

(٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ٢٤١/٦ .

(٥) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ٢٤١/٦ .

(٦) فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٧/١٠ ؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٦١/٩ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش جمهور الفقهاء استدلال الحنفية بالآية بأنه لا دليل لهم فيها .
لأن كون الخمر من عصير العنب لاينفي أن يكون من غيره .(١)

كما نوقش استدلال الحنفية بالحديث المروي عن ابن عباس بأنه قد اختلف في وصله وانقطاعه ، ورفعه ، ووقفه .(٢)

وعلى فرض ثبوت هذا الحديث عن ابن عباس فهو لايقاوم الأحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء (٣) ثم إنه لا حجة فيه ؛ لأن بعض الرواة يقول : "المسكر من كل شراب " (٤)

وقد أورد ابن حجر رحمه الله أدلة الحنفية ثم قال :
" وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ماقال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهومحمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث " (٥)

ومما سبق يظهر أن الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء ، ويشهد لرجحانه الأمور التالية :

١ – قوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء ، فإن الأحاديث التى استدلوا بها منها ماهو مخرج في الصحيحين .
٢ – سلامة استدلال جمهور الفقهاء من المناقشة .
٣ – كما أن المعنى اللغوي للخمر يؤكد رأي جمهور الفقهاء ؛ لأن الخمر في اللغة بمعنى الستر والتغطية ، وسميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له ، وذلك معنى موجود في كل مسكر .
٤ – إراقة الصحابة رضوان الله عليهم ماعندهم من الأنبذة والأشربة حين نزل تحريم الخمر ، ولو لم تكن الأنبذة والأشربة تسمى خمرا لما أراقوها . وهم اهل اللغة المحتج بكلامهم ، وفهمهم لمدلولات الكلام العربي .

---

(١) انظر: فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٨/١٠ .
(٢) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ، ٧١/٤ .
(٣) انظر: سبل السلام ، للصنعاني ، ٧١/٤ .
(٤) انظر : المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة)، ٣٣٦/٢ .
(٥) فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٩/١٠ .

المبحث الأول : شرب قليل الخمر ، والمسكر من الأشربة ٠

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ ـ " عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " لا أوتى برجل شرب خمرا ، ولانبيذا مسكرا ، إلا جلدته الحد " (١)

ب ـ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : (يجلد) في قليل الخمر وكثيره ثمانون " ٠(٢)

ج ـ " حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج ، عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : حد النبيذ ثمانون " ٠ (٣)

٢ ـ فقه الآثار :

أفادت الآثار أن عليا رضي الله عنه كان يرى وجوب الحد على من شرب قليلا أو كثيرا من الخمر ، أو النبيذ المسكر ٠

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها :

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع (٤) فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " ٠ (٥)

ب ـ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " (٦)

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٣١٣/٨ ٠

(٢) المصنف ، لابن ابي شيبة ٢٤٣/٩، الخراج ، لابي يوسف ص ١٦٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ٣٠٥/٨ ٠

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٥٤٣/٩ رقم : ٨٤٤٩ ٠

(٤) البتع : نبيذ العسل ٠ انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦٩/١٣ ٠

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٩/١٣ ؛ سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ٣٢٨/٣ رقم : ٣٦٨٢؛ الإحسان بترقيب صحيح ابن حبان ٠ ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م ، قدم له : كمال يوسف الحوت ، (بيروت : دار الحديث)، ٣٦٦/٧ رقم : ٥٣٢١ ، ٣٧٥/٧ رقم : ٥٣٤٧ و ٥٣٤٨ و ٣٨٣/٧ رقم : ٥٣٦٩ و ٣٨٤/٧ و ٣٨٤/٧ رقم : ٣٥٧٣ ؛ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ٢٩١/٤ ؛ سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني ، ١١٢٣/٢ رقم : ٣٣٨٦ ٠

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧٢/١٣ ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٣٧٤/٧ رقم : ٥٣٤٢ و ٥٣٤٤ و ٣٧٥/٧ رقم: ٥٣٤٥ ؛ سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني، ١١٢٤/٢ رقم : ٣٣٩٠ و ٣٣٩٢ ٠

٣ ـ عن قبيصة بن ذؤيب [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة " . (٢)

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على أن شرب الخمر والمسكر من كل شراب محرم ، ومن شرب شيئا من ذلك أقيم عليه الحد .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت الحد على من شرب القليل من المسكر ، وقبل ذكر كلام الفقهاء في هذه المسألة ، أعرج بالحديث على المسكر الذي يجب بتناوله الحد ، إذ الحديث في تنفيذ الحد على من شرب قليل المسكر مبني على مايحل ويحرّم من الأشربة ، وللعلماء في هذه المسألة موطن اتفاق وموطن اختلاف :

فأما ما اتفق على تحريم قليله وكثيره فهو عصير العنب النيئ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، إلا أن المالكية أناطوا التحريم ببلوغ عصير العنب النيئ حد السكر ، ولم ينظروا للغليان . (٣)

وكذلك اتفقوا على وجوب الحد بتناول قليله وكثيره . (٤)

أما النبيذ المسكر ، وعصير العنب المطبوخ ، فقد اختلف الفقهاء في حل قليله ولهم في هذا الموطن مذهبان هما :

---

(١) هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، قال عنه الذهبي : كان عالما ربانيا ، مات سنة ٨٦ هـ ، انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٣٩٦/٢ .

(٢) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٦٥/٤ رقم : ٤٤٨٥ ؛ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ٤٨/٤ ـ ٤٩ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣/٢٤ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٨٩/١٠ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن مودود ، ٩٩/٤ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٤٤/٦ ـ ٣٦ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٤٧/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٣٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٦٨/١٠ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٥٨/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٤/٨ ـ ٣٠٥ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣/٢٤ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٤٧/٨ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢ ؛ شرح منهاج الطالبين ، لمحمد بن أحمد المحلي ، ٢٠٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٢/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٥/٨ .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن المحرم من الأشربة الخمر ، وثلاثة أنواع أخرى هي :(١)

١ - العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه ، وهو الطلاء .

٢ - السكر ، وهو النيىء من ماء الرطب إذا غلا .

٣ - نقيع الزبيب ، وهو النيىء من ماء الزبيب إذا غلا واشتد .

وهذه الأنواع عند الحنفية محرم قليلها وكثيرها .

أما ماعدا هذه الأنواع[عند الحنفية] ، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول بأن الشراب المسكر كثيره محرم دون قليله .(٢)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

" حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب " (٣)

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : " خص السكر بالتحريم في غير الخمر إذ العطف يقتضي المغايرة؛ ولأن المفسد هو القدر المسكر وهو حرام عندنا " . (٤)

٢ - حديث زياد قال : سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ماكدت اهتدى إلى منزلي فغدوت عليه من الغد فأخبرته بذلك فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب " (٥)

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود الموصلي ، ٩٩/٤ - ١٠٠ .

(٢) انظر : الهداية ، للمرغيناني مع تكملة شرح فتح القدير ، ١٠٢/١٠ - ١٠٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ١٠٠/٤ ومابعدها .

(٣) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ٢٨٧/٨ وانظر في الاستدلال به الهدايه للمرغيناني ، ١٠٣/١٠ ، " والحديث رواه النسائي من طريق عبد الوارث قال سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ابن عباس وقال النسائي : " ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد ٨/٢٨٧ " .

(٤) الهداية ، للمرغيناني ، ١٠٣/١٠ .

(٥) المبسوط ، للسرخسي ، ٢٤/٥ ولم أعثر على الأثر في كتب السنة .

وفي ذلك يقول الإمام السرخسي مانصه :

- وجه الدلالة -:«ابن عمر رضي الله عنهما كان معروفا بالزهد والورع والفقه بين صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولايظن به أنه كان يسقى غيره مالا يشربه ، ولا أنه يشرب مايتناوله نص التحريم ، والشربة التي سقاها ابن عمر لصاحبه كانت مشتدة حتى أثرت فيه على وجه ماكان يهتدى إلى منزله ثم إن في قوله : مازدناك على عجوة وزبيب دليل على أنه لا بأس بشرب القليل من المطبوخ من ماء الزبيب والتمر وإن كان مشتدا " (١)

٣ - روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى العباس في حجة الوداع فأتاه بشراب فلما قربه إلى فيه قطب وجهه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه وقال عليه الصلاة والسلام : إذا رابكم شئ من هذه الأشربة فاكسروا متونها (٢) بالماء . (٣)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتي بالشراب قطب وجهه؛ لاشتداد الشراب ثم كسره بالماء وشرب منه فدل على حله (٤) .

٤ - ماأخرجه النسائي عن أبي مسعود قال : عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى ، فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب،فقال : عليَّ بذنوب من زمزم ، فصب عليه ثم شرب ، فقال : رجل : أحرام يارسول الله ؟ قال : لا " . (٥)

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥/٢٤ .

(٢) أى شديدها وقويها ، ومتن كل شئ ماظهر منه ، ومتن المزاده : وجهها البارز . انظر : لسان العرب،لابن منظور ، ٣٩٨/١٣ - ٣٩٩ .

(٣) انظر: المبسوط،للسرخسي،٩/٢٤ و ١٦ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٦/٢٤ .

(٥) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ٢٩١/٨،وقال النسائي بعد روايته للحديث : " وهذا خبر ضعيف ؛ لأن يحي بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان،يحي ابن يمان لايحتج بحديثه ؛ لسوء خلقه وكثرة خطئه " ٢٩١/٨ .

- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني، ٢٦٣/٤ .

وقال أبو حاتم الرازى ، رواه اليسع بن إسماعيل بن زيد بن الحباب عن سفيان واليسع ضعيف " . انظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، قدم له : خليل الميس ، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ٦٧٦/٢ .

المذهب الثانـــي :

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى القول بأن كل مسكر يحرم كثيره وقليله " (١)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ما أسكر كثيره فقليله حرام " ٠ (٢)

وجه الدلالـــة :

قالوا : إن النص عن النبي صلى الله عليه وسلم صريح في أن قليل ما أسكر كثيره حرام ٠

٢ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " نزل تحريم الخمر وهي ، العنب والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ماخامر العقل " (٣)

وجه الدلالـــة :

سمى عمر رضي الله عنه الأشربة المتخذة من الأصناف المذكورة خمـــرا والخمر محرمة ٠

٣ ـ مارواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " (٤)

وجه الدلالة :

قالوا قد سمى النبي صلى الله عليه وسلم كل خمر مسكراً ثم بين أن كـــل مسكر حرام ، والخمر متفق على تحريم قليلها وكثيرها ، فكذلك يحرم كل مسكـر قليلا أو كثيرا ٠

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ٤/٢٤ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٤٨/٨ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢ ؛ روضة الطالبيـن، للنووي ، ١٦٨/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين، لأحمد بن محمد المحلي ، ٢٠٢/٤ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ، ١٥٨/٤؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ١٦٧/٩ ؛ حاشية قليوبي ، ٢٠٢/٤ ؛ المغني، لابن قدامة، ٣٠٥/٨ ؛ سبل السلام، للصنعاني ، ٧٠/٤ ٠

(٢) سـنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ٢٩٢/٤ ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب من حديث جابر " الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٣٢٧/٣ رقم: ٣٦٨١ ، وانظر في الاستدلال به المغني، لابن قدامة ٣٠٥/٨ ٠

(٣) سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٢٦٣/٨. وانظر فـي الاستدلال به : المغني، لابن قدامة، ٣٠٥/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣٥٨/٣.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح بمعناه ١٧٢/١٣. وانظر في الاستدلال بهذا الحديث: المغني، لابن قدامة، ٣٠٥/٨ ٠

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام " (١)

وجه الدلالة :

نص الحديث على أن كثير المسكر وقليله حرام .

٥ ـ " ولأنه مسكر أشبه عصير العنب " . (٢)

المناقشة والترجيح :

ناقش ابن قدامة استدلال الحنفية بحديث ابن عباس ، فقال عنه ، وعن بقية الأدلة " فأما حديثهم فقال أحمد : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح ..... وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فضعفها كلها ، وبين عللها ، وقد قيل : إن خبر ابن عباس موقوف عليه ، مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب فإنه يروى هو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل مسكر حرام " (٣)

وقال النسائي :(٤) إن في سند هذا الحديث ابن شبرمة عن ابن شداد ، ولم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد .(٥)

وبما ظهر من ضعف أدلة الحنفية (٦) يظهر أن ما ذهب إليه محمد بن الحسن ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، هو الراجح ؛ لصحة الأحاديث التي استدلوا بها .

أما ثبوت الحد على من شرب من المسكر قدرا لا يبلغ به السكر لقلته فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن تناول القليل من المسكر لا يحد شاربه إذا لم يصل به حد الإسكار . (٧)

---

(١) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ، ٢٩٣/٤ ؛ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ٢٥٥/٤ . وانظر في الاستدلال بهذا الحديث : المغني، لابن قدامة ٣٠٥/٨ . (٢) المغني، لابن قدامة ، ٣٠٥/٨ .

(٣) المغني، لابن قدامة، ٣٠٥/٨ .

(٤) هو الإمام الحافظ الثبت ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي ، ولد بنسا سنة ٢١٥ هـ ، من مصنفاته " السنن " انظر : سير أعلام النبلاء، للذهبي ، ١٢٥/١٤ ـ ١٣٥ .

(٥) انظر: سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ٢٨٧/٨ ؛ نصب الراية، للزيلعي، ٣٠٦/٤ . (٦) انظر: الكلام على أدلة الحنفية عند تخريجها عند عرض أدلتهم ص: ٢٦٤

(٧) انظر : المبسوط، للسرخسي ٢٠/٢٤؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ٤٧/٦ .

وقول الحنفية هذا مبني على خلافهم في حل غير عصير العنب النيء ، والأنواع التي استثنوها ، كما سبق بيان ذلك . (١)

المذهب الثاني :

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية،والشافعية،والحنابلة،إلى القول بأن الحد يقام على من شرب قليلا من المسكر وإن لم يصل به حد الإسكار . (٢)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة " . (٣)

وجه الدلالة :

قالوا : " قد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره " (٤)

٢ ـ " ولأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر " (٥)

الترجيح : يظهر أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ للنص الذي استدلوا به،ولقوة تعليلهم ؛ ولأن في قولهم سدا للذريعة " . (٦)

---

(١) انظر : ص : ٢٦٤

(٢) انظر : المدونة الكبرى،٢٦١/٦ ؛ الكافي،لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢؛شرح الخرشي ١٠٨/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ٢٣٢/٢ ؛ روضة الطالبين،للنووي ١٦٨/١٠ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٥٨/٤ ؛ تحفة المحتاج،لابن حجر ، ١٦٧/٩ ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة، ٢٠٢/٤ ؛ المغني، لابن قدامة، ٣٠٦/٨ ؛ الروض المربع ، للبهوتي ، ص/٥٠٩ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي، ١١٧/٦ .

(٣) سنن أبي داود،لسليمان بن الأشعث ، ١٦٥/٤ رقم : ٤٤٨٥؛سنن الترمذي ، لمحمد ابن عيسى الترمذي، ٤٨/٤ -٤٩ .

(٤) المغني،لابن قدامة، ٣٠٦/٨ . (٥) المغني ، لابن قدامة، ٣٠٦/٨ .

(٦) الذريعة في اللغة الوسيلة والسبب إلى الشيء . انظر: الصحاح،للجوهري، ١٢١١/٣. وعند الأصوليين : " التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ". الموافقات في أصول الأحكام،لإبراهيم بن موسى اللخمي . تعليق : عبد الله دراز الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ، (بيروت : دار المعرفة) ١٩٤/٤،وعرفت بأنها " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور " أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ ، ص / ٦٩٠ .

المبحث الثاني الفهم الخاطئ وأثره في اسقاط حد الخمر :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل (١) عن عطاء بن السائب (٢) عن أبي عبد الرحمن (٣) عن علي قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (٤) قال: وكتب فيهم الى عمر فكتب عمر أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين : نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعلي ساكت فقال : ماتقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين " (٥)

٢ ـ فقه الأثر :

دل الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يرى في هؤلاء الذين شربوا الخمر وزعموا أنها حلال ، واعتذروا بالآية وجوب استتابتهم ، فإن تابوا حدوا وإن أصروا قتلوا ؛ لأن استحلال الخمر ردة .

---

(١) محمد بن فضيل بن غزوان ، وثقه يحي بن معين ، قال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث شيعي ، وقال أبو داود :كان شيعيا متحرقا . وقال الذهبي: تحرقه على من حارب أو نازع الأمر عليا رضي الله عنه ، وهو معظم للشيخين رضي الله عنهما . مات سنة ١٩٥ هـ . وقيل : ١٩٤ انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى ، (مخطوط) ٩٣٥/٢ ؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧٣/٩ ـ ١٧٥ .

(٢) هو عطاء بن السائب الثقفي الكوفي ، أحد الأعلام على لين فيه ، روى عن أبيه وابن أبي أوفي وأبي عبد الرحمن السلمي وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ، ثقة ساء حفظه بآخره ، وقال أحمد ثقة ثقة رجل صالح يختم القرآن كل ليلة مات سنة ١٣٦ هـ ـ انظر : الكاشف للذهبي ٢٦٥/٢ .

(٣) هو : عبد الله بن حبيب بن ربيعة الإمام أبو عبد الرحمن السلمي ، مقرئ الكوفة ، مات سنة ٧٣ هـ تقريبا . انظر : الكاشف للذهبي، ٧٩/٢ .

(٤) سورة المائدة الآية (٩٣) .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ٥٤٦/٩ .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي فيما أفتى به عمر ، هي فتوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في حادثة شرب قدامة بن مظعون (١) للخمر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب الخمر فأمر به أن يجلد . فقال : لم تجلدني ، بيني وبينك كتاب الله عز وجل فقال عمر رضي الله عنه : في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك ، فقال : إن الله تعالى يقول : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ الآية ﴾ (٢) فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والحديبية والخندق والمشاهد ، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تردون عليه ما يقول : فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ (٣) ثم قرأ حتى الآية الأخرى . ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ فإن الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه ، صدقت فماذا ترون ؟ فقال علي رضي الله عنه : نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر رضي الله عنه فجلده ثمانين " (٤)

---

(١) سبقت ترجمته ص/ ٩٧ (٢) سورة المائدة ، الآية : (٩٣) .

(٣) سورة المائدة الآية : (٩٠) .

(٤) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ، ٣٧٦/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٣٢١/٨ ؛ كنز العمال، للهندي ، ٤٨٢/٥ ـ ٤٨٣ رقم ١٣٦٨٤ ؛ المصنف، لعبد الرزاق بن همام، ٢٤٠/٩ ـ ٢٤٣ رقم: ١٧٠٧٦ .

٤ – رأي الفقهاء :

سبق الكلام على أن من شروط إقامة الحد العلم بالتحريم حيث لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص ، وسبق بيان السند الشرعي من الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم لهذا الشرط (١) وقد ذكرت عند ذلك إتفاق الفقهاء على درء الحد بالجهالة ، أما مسألة الفهم الخاطيء وأثرها في سقوط الحد فلم أجد للفقهاء فيها كلاما ينص على إقامة الحد أو درئه .

ولما كان الفهم الخاطئ فيه شبهة الجهل،فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى يفرقون بين من جهل التحريم؛لقرب عهده بالإسلام ، وبين من نشأ في بلاد المسلمين فالناشئ في بلاد المسلمين لاتقبل منه دعوى الجهل ؛ لأنه لايخفى عليه تحريم الخمر ، بخلاف حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئ ببادية بعيدة لاتشتهر فيها أحكام الإسلام ؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك". . (٢)

---

(١) انظر : ص/ ٧٢

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٣/٩ – ٥٤ و ٣٢/٢٤؛شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ١٠٨/٨؛الشرح الكبير ، للدردير،٣١٤/٤ و ٣١٦ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري،١٥٩/٤ ؛ مغني المحتاج،للشربيني،١٨٨/٤؛نهاية المحتاج، للرملي،١٣/٨ ؛ المغني،لابن قدامة،٣٠٨/٨؛شرح منتهى الإرادات،للبهوتي، ٣٥٩/٣ .

المبحث الثالث : صفة من يقام عليه حد الخمر :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء ابن ابي مروان عن ابيه ان عليا اتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به الى السجن ، ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين فقال : ثمانين للخمر ، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان " .(١)

٢ ـ فقه الأثر :

دل الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أنّ من شرب خمرا ووجب عليه الحد فلا يقام عليه الحد حتى يكون صاحيا فلا يحد حال سكره .

٣ ـ دليل علي رضى الله عنه :

لم أقف على شئ من المنقول يدل على ماذهب اليه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا ماروى عن عمر رضي الله عنه ، وهو ماروى " عن ابراهيم ـ بن يزيد النخعي قال : أتى عمر رضي الله عنه بأعرابي سكران مع اداوة نبيذ ، مثلث ، فاراد عمر رضي الله عنه أن يجعل له مخرجا فما أعياه الا ذهاب عقله ، فأمر به فحبس حتى صحا ثم ضربه الحد ، ودعا باداوته وبها نبيذ فذاقه فقال : أوه . هذا فعل به هذا الفعل ، فصب منه في اناء ثم صب عليه الماء فشرب وسقى أصحابه وقال : اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء " . (٢)

وجه الدلالة :

عمر رضي الله عنه لم يقم الحد على الشارب حال سكره .

ومن مستند علي رضي الله عنه في عدم حده حال سكره .

١ ـ أنه لاينزجر بذلك انزجاره به حال صحوه .

٢ ـ ولانه ربما ذكر عند صحوه شبهة دارئة للحد من جهل بالمشروب أو إكراه عليه أو جهل بالتحريم أو نحو ذلك .

٤ ـ رأى الفقهاء :

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على السكران أثناء سكره ، وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان ، هما :

---

(١) الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار ، لابن ابي شيبة ، ٣٦/١٠ ، رقم : ٨٦٧٣ المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ٢٣١/٩ رقم : ١٧٠٤٢ و ٣٨٢/٧ رقم : ١٣٥٥٦ كنز العمال ، للهندى ، ٤٨٤/٥ رقم:١٣٦٨٨، كتاب الخراج ، لأبي يوسف ص/١٦٥.

(٢) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ، ٢٦٠/٤، وقال الدارقطني : لايثبت هذا، وانظر : في الاستدلال بهذا الاثر : المبسوط للسرخسي ٢٤/١١ .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن من وجب عليه حد شرب المسكر لايقام عليه أثناء سكره ، ويؤخر تنفيذ الحد عليه إلى زمن إفاقته • (١)

وعللوا بأن المقصود من إقامة الحد على شارب المسكر ، ردعه وزجره والردع والزجر لايأتي إلا مع الصحو ، بخلاف السكر فإنه يخفف الألم ، ولايحصل معه المقصود • (٢)

ولأن الرجوع عن الاقرار يفوت إن كان قد أقر •(٣)

المذهب الثاني :

ذهب أهل الظاهر إلى أن شارب المسكر يحد حين يؤتي به إلا أن يكون فاقد الاحساس ، ولايفهم شيئا ، فيؤخر حتى يحس • (٤)

---

(١) انظر : المبسوط،للسرخسي،١١/٢٤؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود الموصلي ٩٨/٤ ؛ الهداية،للمرغيناني ، ٣٠٩/٥ ؛ تبيين الحقائق،للزيلعي ، ١٩٦/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام،٣٠٩/٥؛البحر الرائق،لابن نجيم ٢٩/٥ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ١٠٩/٨ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٣/٤ ؛ روضة الطالبين، للنووي،١٧٣/١٠ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٦٠/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر ، ١٧٣/٩ ؛ منهاج الطالبين ، للنووي ، ٢٠٤/٤ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٩٠/٤ ؛ حاشية قليوبي ٢٠٤/٤ ؛ المغني،لابن قدامة ، ٣١٢/٨؛ الإقناع ، للحجاوي،٢٤٧/٤ ؛ الإنصاف،للمرداوي ، ١٥٩/١٠ ؛كشاف القناع،للبهوتي ، ٨٣/٦ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٣٣٩/٣ •

(٢) انظر : المبسوط،للسرخسي ، ١١/٢٤ ؛ تبيين الحقائق،للزيلعي ، ١٩٦/٣ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم، ٢٩/٥ ؛ تحفة المحتاج،لابن حجر ، ١٧٣/٩ ؛ كشاف القناع،للبهوتي ، ٨٣/٦ •

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر، ١٧٣/٩ •

(٤) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٣٧١/١١ ، المسألة رقم : ٢٢٩٠ •

واستدل أهل الظاهر بما في الصحيح عن عقبة بن الحارث (١) قال : جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان (٢) شاربا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه قال : فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال " (٣)

وعنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه . (٤)

وجه الدلالة :

قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على السكران في حال سكره ، فدل ذلك على جوازه .

المناقشة والترجيح :

قال أهل الظاهر : إن جمهور الفقهاء استدلوا بتعليل ونظر قوي ، إلا أن التمسك بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى - قال ابن حزم :

" والنظر لايدخل على الخبر الثابت ، فالواجب أن يحد حين يؤتي به إلا أن يكون لايحس أصلا ، ولايفهم شيئا فيؤخر حتى يحس وبالله التوفيق " (٥)

وناقش جمهور الفقهاء استدلال الظاهرية بالحديث : " بأن المراد ذكر الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه ، وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام؛ ليحصل به الردع " (٦)

وبهذا يظهر - والله أعلم - أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ لسلامة تعليلهم ، وتأولهم للحديث الذي استدل به الظاهرية؛ ولأن أهل الظاهر يقولون بأن الحد لايقام على السكران إن كان لايحس أصلا .

وفي قولهم هذا نوع موافقة لجمهور الفقهاء .

---

(١) هو عطية بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، النوفلي ، مات في خلافة ابن الزبير ، انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٤٨١/٢ ؛ كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص/ ٩ .

(٢) هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن النجار الأنصاري وله صحبة ،مات في زمان معاوية ، شهد بدرا وأحداً والخندق كما قاله ابن سعد انظر : الاصابة لابن حجر ٥٤٠/٣ ، كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ص/٨٧ .

(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٤/٨ .

(٤) صحيح البخارى ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٤/٨ - ١٥ .

(٥) المحلى ، لابن حزم ، ٣٧١/١١ ، المسألة رقم ، ٢٢٩٠ .

(٦) فتح الباري ، لابن حجر ، ٦٥/١٢ .

المبحث الرابع : حـد شارب الخمر ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : مقدار حد شارب الخمر :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في مقدار حد شرب الخمر ، فبعض الروايات تفيد أنه كان يرى أن حد شارب الخمر أربعون جلدة ، ومن ذلك : مارواه " حصين بن المنذر ـ أبو ساسان ـ قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما : حمران انه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : ياعلي قم فاجلده ، فقال : قم ياحسن فاجلده فقال الحسن : ول حارها من تولي قارها " فكأنه وجد عليه " فقال : ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك،ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة . وهذا أحب إليَّ " (١)

وقد ورد عن علي رضي الله عنه مايدل على أنه كان يرى أن حد الشارب ثمانون جلدة .

ومن الآثار الواردة بذلك مايلي :

١ ـ عن أبي وبرة الكلبي (٢) قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي وطلحة (٣) والزبير

---

(١) سبق تخريجه ص/ ١٩ .

(٢) أبو وبرة : عمير بن نمير ، روى عن ابن عمر ، وعنه اسماعيل بن ابي خالد انظر : المقتنى في سرد الكنى ، للذهبي ، ١٣٤/٢ .

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشي ، التميمي أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد ابي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى ، مات سنة ٣٦ هـ . انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ، ص/١٨ الاستيعاب لابن عبد البر ، ٢١٠/٢ ـ ٢١٦ الاصابة لابن حجر ٢٢١/٢ ، ٢٢٢ .

وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول:إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم . فقال علي : نراه إذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون - كما في البيهقي - فقال عمر : أبلغ صاحبك ماقال : قال فجلد خالد ثمانين جلدة وجلد عمر ثمانين جلده ، قال : وكان عمر اذا أتي بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزلة ضربه أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين " . (١)

٢ - ماروا‌ه ابن أبي شيبة " حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث (٢) عن الحجاج (٣) عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث عن علي قال : يجلد في قليل الخمر وكثيرها ثمانين "(٤)

٣ - ماروا‌ه " عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عطاء بن أبي مروان (٥) عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه ، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلده وحبسه ، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين . وقال: " إنما جلدتك هذه العشرين؛لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان " (٦)

٤ - ماروا‌ه " عبد الرزاق عن ابن عيينة (٧)عن عمرو بن دينار (٨)عن أبي جعفر قال : جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلده في الخمر بسوط له طرفان " (٩)

---

(١) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٥٧/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠/٨ موطأ مالك ، ٥٥/٣ ، المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ٣٧٨/٧ رقم ١٣٥٤٢ والأثر منقطع لأن فيه ثور بن زيد الديلي وهو لم يلحق عمر بن الخطاب ووصله النسائي ، والحاكم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس " انظر: فتح البارى لابن حجر ٦٩/١٢ .

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر الكوفي وثق ، ولد سنة ١١٧ هـ ، ومات سنة ١٩٤ هـ . انظر تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزى ، ٥٦/٧ - ٦٩

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٤٦

(٤) سبق تخريجه انظر ص/ ٢٦٢ (٥) هو عطاء بن ابي مروان روى عن ابيه ، وعنه مسعر وشعبة وغيرهما وثق انظر الكاشف للذهبي ٢٦٦/٢ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ١٢٧

(٧) هو سفيان بن عيينة ابو محمد الهلالي ، مولاهم الكوفي الأعور ، أحد الاعلام عن الزهرى وعمرو بن دينار وعنه احمد وغيره ، ثقة ثبت ، خافظ ، أمام مات سنة ١٩٨ هـ ، انظر الكاشف للذهبي ٣٧٩/١ .

(٨) هو عمرو بن دينار ابو محمد مولى قريش مكي امام عن ابن عباس ، وابن عمر وجابر ، وعنه شعبة ،والسفيانان ، ومالك مات سنة ١٢٦ هـ انظر: الكاشف، للذهبي ٣٢٨/٢ . (٩) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ٣٧٨/٧ رقم ١٣٥٤٤ .

٢ ـ فقه الآثار :

دلت الاثار على أن عليا رضي الله عنه كان يحد تارة شارب الخمر أربعين ، وتارة ثمانين ،

وقد حاول القاضي عياض [1] رحمه الله أن يجمع بين ماجاء في صحيح مسلم من أن عليا جلد أربعين ، وبين الأخبار التي تفيد أنه جلد ثمانين فقال : كما حكى عنه النووى (٢)

قال القاضي عياض :

" المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ، ومنه قوله : «في قليل الخمر وكثيره ثمانون جلدة»، وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال : والمشهور أن عليا رضي الله عنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال : وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين . قال : ويجمع بينه وبين ماذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلد بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين . قال : ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إليّ عائد إلى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي " (٣)

وتعقب ابن حجر القول بأن قول علي : " وهذا أحب إليّ " راجع إلى الثمانين بقوله : " وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الإشارة إلى الثمانين فيلزم من ذلك أن يكون علي رجح مافعل عمر على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهذا لايظن به " (٤)

والجمع بين الروايات بأن الجلد كان بسوط له طرفان وجيه جدا ، وبه تلتئم الروايات ويجتمع شملها ، أما من حيث طبعية الجلد فيظهر ـ والله أعلم ـ أن عليا كان يرى أن الحد أربعون جلده ، ومازاد عن ذلك يكون من

---

(١) هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى ابن عياض اليحصبي كان امام وقته في الحديث واللغة وايام العرب وانسابهم له تصانيف منها : " الاكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازرى ومنها " مشارق الأنوار، وهو كتاب مفيد جدا في غريب الحديث ويخص بالصحيحين والموطأ مات سنة ٥٤٤هـ انظر ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٤٨٣/٣ ـ ٤٨٥ ، الديباج المذهب لابن فرحون ٤٦/٢ ، ٥٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٣٨/٤ .

(٢) هو محي الدين ابو زكريا يحي بن شرف النووى ولد سنة ٦٣١ هـ بنوا في بلاد الشام وتوفي سنة ٦٧٦ هـ من مشاهير المذهب الشافعي ، انظر : طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ م تحقيق كمال يوسف الحوت (مكة المكرمة دار الباز للنشر والتوزيع)، ٢٦٦/٢، ٢٦٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٠/١١ وانظر تبين الحقائق للزيلعي ١٩٨/٣ .

(٤) فتح البارى لابن حجر ٧١/١٢ .

من باب التعزير المفوض إلى ولي الأمر فيختار الأنسب والأصلح ، ويؤيد أن مقدار الحد عند علي أربعون جلدة مايلي :

أ ـ قوله : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ " . (١)

ب ـ قوله : " ماكنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وديته ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه "(٢) والمعلوم أن التالف بحد من الحدود لايضمن عند علي كما نص عليه الأثر فدل ذلك على أن مازاد عن الأربعين زيادة تعزيرية ، وقوله " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " محمول على مازاد عن الأربعين .

ج ـ إن فتوى علي رضي الله عنه ، وفعله بجلد الشارب ثمانين محمول على التعزير وسبب ذلك أن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة وإلا فإن حد الشرب أربعين جلدة كما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، والصدر الأول من خلافة عمر إلى أن استشار عمر الصحابة فأفتى علي بالثمانين ، ولم ينكر ذلك عليه .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه : والحجة لعلي رضي الله عنه :

أ ـ مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة جلده للوليد بن عقبه : " .. جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إليّ " (٣)

ب ـ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين " (٤)

وجه الدلالة :

الحديثان نص في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلد الشراب أربعين جلده ، وبه أخذ علي رضي الله عنه ، وماروي في جلده للشارب ثمانين محمول على التعزير .

---

(١) انظر : ص/ ١٨ ، ١٩

(٢) انظر : ص/ ٢٩٤

(٣) انظر تخريج الحديث ص/ ١٨ ، ١٩.

(٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، ١٤/٨

٤ - رأي الفقهـــــاء :

اختلف الفقهاء في مقدار حد الخمر على مذهبين هما :

المذهب الأول :

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في إحدى الروايتين ، ومضمونه أن مقدار حد الخمر ثمانون جلده ". (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريـــد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريـــف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين " (٢)

٢ - عن مالك عن ثور بن زيد الديلي : أن عمر بن الخطاب استشار الناس في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين فإنـــه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلد عمـــر في الخمر ثمانين . (٣)

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد في الخمر ثمانين جلدة ، وكان ذلك بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم ظهور المنكـــر فيهم ، فكان إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم على أن حد شـارب الخمـــر ثمانون جلدة .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٩٨/٣ شرح فتح القدير ، لابن الهمـــام ، ٣١٠/٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٣١/٥ ، المدونة الكبرى ٢٦١/٦ ، الكافـــي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٠٧٩/٢ مواهب الجليل للحطاب ٣١٧/٦ ،شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ١٠٨/٨ ، الفواكه الدواني ، لاحمد بن غنيم بن سالـم النفراوى ، ٢٨٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير ، ٣١٣/٤ ، المغنى ، لابن قدامة ٣٠٧/٨ ، الانصاف للمرداوى ، ٢٢٩/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ١١٧/٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، ٢١٥/١١ - ٢١٦ وانظر الاستدلال بالحديث ، المغنـي لابن قدامة ٣٠٧/٨ .

(٣) موطأ مالك ٥٥/٣ . والاثر منقطع ، لأن فيه ثوراً بن زيد الديلي ، وهو لـــم يلحق عمر بن الخطاب ، بلا خلاف ووصله النسائي ، والحاكم عن ثور عن عكرمـــة ==

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . (١)

وجه الدلالة :

نص الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد من شرب الخمر بجريدتين حيث جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين جلدة " (٢)

المذهب الثاني :

وبه قال الشافعية ، والظاهرية ، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة ومضمونه أن مقدار حد شرب الخمر أربعون جلدة . (٣)

واستدلوا بما يلي :

١ - مارواه حضين بن المنذر - أبو ساسان - قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتي بالوليد ، وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال:أزيدكم . فشهد عليه رجلان أحدهما:حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها . فقال : ياعلي ، قم فاجلده ، فقال علي : قم ياحسن فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها " فكأنه وجد عليه " فقال:ياعبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ،فقام فأخذ السوط وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال :أمسك ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين .

= عن ابن عباس . انظر التلخيص لابن حجر ، ٨٣/٤ ، ٧٦ وقال ابن حجر في فتح الباري ٦٩/١٢ . وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوى من طريق يحي بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس " وقال الصنعاني : " وهذا حديث معضل ولهذا الاثر عن علي طرق وقد أنكره ابن حزم " وفي معناه نكارة ، لانه قال : إذا هذى افترى " والهاذى لايعد قوله فرية ، لأنه لا عمد له ، ولا فرية إلا عن عمد " سبل السلام ٦٤/٤ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٥/١١ . (٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٨/١١ .

(٣) انظر : المهذب للشيرازى ، ٢٨٧/٢ ، روضة الطالبين للنووى ١٧١/١٠ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى ١٦٠/٤ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر ١٧١/٩ ، مغني المحتاج للشربيني ١٨٩/٤ المحلي لابن حزم ٣٦٥/١١ المسألة رقم ٩ ٢٢٨٧ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٧/٨ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٢٣٣/٤ ، الانصاف للمرداوى ٢٣٠/١٠ .

وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلـــــيَّ . " (١)

وجه الدلالـــــة :

بين علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعيـــــن فيتمسك بذلك فلا يزاد على الأربعين .

٢ ـ عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمـــر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشـــار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر " . (٢)

وجه الدلالـــــة :

قالوا: إن الحديث صريح في أن مقدار حد شارب الخمر أربعون جلدة وكذلـــك عمل به الصحابة من بعده . إلى أن عتى الشراب في زمن عمر فجلدهم ثمانين .

٣ ـ عن السائب بن يزيد (٣) قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلـــى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنـــا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلـــــد ثمانين .

وجه الدلالـــــة :

نص الأثر على أن حد شرب الخمر أربعون جلدة حتى صدر إمرة عمر بن الخطـــاب فلما عتى الشراب وفسقوا جلد عمر ثمانين جلدة ، وحملوا هذه الزيادة عـــــن الأربعين على التعزير .

٤ ـ ولأن عليـــــا رضي الله عنه رجع عن الثمانين فكان يجلد في خلافته أربعين " (٥) ومستند رجوعه عن الثمانين حديث حضين بن المنذر ، السابق الذكر .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/١٨، ١٩ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث ، أسنـــى المطالب ، لزكريا الانصاري ، ١٦٠/٤ تحفة المحتاج ١٧١/٩ ، المغني لابـــن قدامه ٣٠٧/٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٥/١١ ، صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ١٣/٨ .

(٣) السائب بن يزيد بن أخت نمر الكندي صحابي وله عن عمر وابنه عبدالله روايـــة الزهري ، ويحي بن سعيد توفي سنة ٩١ هـ وقيل ٨٦ هـ ، الاصابة لابن حجر ١٢/٢ . انظر : الكاشف للذهبي ٣٤٧/١ .

(٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ١٤/٨ وانظر في الاستدلال بهـــذا الحديث ، المحلي لابن حزم ٣٦٥/١١ ، المسألة ٢٢٨٧ .

(٥) انظر : المنهاج ، للنووي ٢٠٤/٤ .

المناقشة والترجيح :

ناقش القائلون بأن حد شرب الخمر أربعون جلدة القائلين بأن مقدار الحد ثمانون جلدة بأن احتجاجهم بدعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه حيث وافقوه ولم ينكروا عليه أن الحد ثمانون جلدة منقوض بأن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه رجع عن القول بأن الحد ثمانون وجلد أربعين جلدة؛ لأنها المقدار المتفق عليه بين صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعا للذين انهمكوا؛ لأن في بعض طرق الحديث أنهم " احتقروا العقوبة " فتكون الزيادة عن الأربعين تعزيراً " (١)

وأما الاستدلال بما رواه ثور بن يزيد الديلي فقد قال عنه ابن حجر: أن في سنده انقطاعا ، وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق عكرمة بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . (٢)

ثم إضافة إلى ذلك فمفاده نفس مفاد الحديث الأول :

وقال القائلون بأن حد شرب الخمر أربعون جلدة : إن استدلال المخالفين بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين غير مسلم فإن (معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحده منهما عددا حتى كمل من الجميع أربعون " (٣)

أما أدلة الشافعية وموافقيهم ، فلم يناقشها المخالفون ، إذ هي قدر مشترك بين الشافعية ومخالفيهم .

ومما سبق يظهر – في نظري – أن مذهب الشافعية وموافقيهم هو الذي ترجحه الأدلة؛ لأن الأربعين جلدة متفق عليها بين الفقهاء ، أما مازاد عنها إلى الثمانين فتعزير عند الشافعية وموافقيهم وحد عند مخاليفهم والذي يظهر والله أعلم أن الصحابة رضي الله عنهم إنما زادوها إلى الثمانين؛ لأن الناس قد فسقوا وانهمكوا في شرب الخمر والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ٧٣/١٢ .
(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ، ٦٩/١٢ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٨٣/٤ أو ٧٦ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٨/١١ .

المطلب الثانـــــي : أداة جـلـد شارب الخمـــر :

الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ ـ روى " عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر ، قال : جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان " (١)

ب ـ ومن حديث جلد عثمان وعلي رضي الله عنهما للوليد بن عقبة :

" ... فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، قال : فأخـــذ السوط فجلده ، وعلي يعد ، فلما بلغ أربعين قال : حسبك . جلد النبي صلى اللــه عليه وسلم أربعين ، أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكـــل سنة وهذا أحب إليّ " (٢)

ج ـ عن السدى (الكبير) (٣) عن شيخ حدثه قال : كنت عند علي ، فأتى بشارب ، فدعـــا بسوط بين السوطين ، فيه ثمرته ، فأمر بثمرته فقطعت ، ثم ضرب بين حجريـــن ، ثم أعطاه رجلا فقال : اضربه وأعط كل عضو حقه " (٤)

٢) فقه الآثار :

دلت الآثار على أن عليا رضي الله عنه كان يجلد شراب الخمر بالسوط .

٣) دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي في أن الجلد في حد الخمر بالسوط قول النبي صلى الله عليــه وسلم : " من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه " (٥)

ووجه الدلالة من النص :

أن الجلد إذا ما أُطلق يعني الضرب بالسوط .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٢٧٦

(٢) سبق تخريجه . انظر : ص/ ٢٧٥

(٣) هو ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، من التابعين ، روى عن أنـس وابن عباس وعنه شعبة ، والثورى ، وابو عوانه ، وغيرهم ، وثقه العجلـي وابن حبان ، وضعفه الجوزجاني ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وقال ابو زرعـة لين . وقال الجوزجاني : كذاب . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٣١٣/١ ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٣/١ شذرات الذهب ، لابن العماد ١٧٤/١ ، الكاشف للذهبي ١٢٥/١ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ١٨٤/٢ .

(٤) كنز العمال للهندى ، ٤٨٤/٥ رقم ١٣٦٩٠ .

(٥) سنن النسائي ، لاحمد بن شعيب النسائي ، ٢٨١/٨ ، المستدرك ، للحاكم ٢٧١/٤ .

٤ ـ رأي الفقهاء :

سبق مايفيد إتفاق الفقهاء على جلد شارب الخمر وجوبا بيد أنهم اختلفوا في ماهية الأداة المستعملة في تنفيذ حد الشرب على المحدود • ولهم في ذلك مذاهب متعددة ، أهمها مايلي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بأن الجلد في حد شرب الخمر يتم تنفيذه بالسوط • وهو رواية عند الحنابلة • (١)

واستدلوا بما يلي :

أ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من شرب الخمر فاجلدوه " (٢)

وجه الدلالة :

" الجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط ؛ ولأنه أمر بجلده كما أمر الله تعالى بجلد الزاني فكان بالسوط مثله " • (٣)

ب ـ "ولأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط ، وكذلك غيرهم فكان إجماعا " (٤)

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية ، والحنابلة في المعتمد لديهم إلى القول بجواز الضرب في حد الخمر بالسوط والجريد ، والنعل ، والرداء • (٥)

== وقال الحاكم : اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم •
وأقره الذهبي في التلخيص مع المستدرك للحاكم ، ٣٧١/٤ ، سنن ابي داود ١٦٥/٤ رقم ٤٤٨٥ وللعلماء في هذا الحديث رأيان فمنهم قائل بانه محكم وأخذ به كابن حزم ، ومن العلماء من قال بانه منسوخ وخلاف العلماء في هذا عريض •
انظر : المحلي لابن حزم ، ٣٦٥/١١ ، المسألة : ٢٢٨٨ •

(١) انظر : الهداية للمرغيناني ٢٣٠/٥ معين الحكام للطرابلسي ، ١٨٨/٢ لسان الحكام لابراهيم بن ابي اليمن محمد بن أبي اليمن محمد ابن ابي الفضل المعروف بابن الشحنه الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م (مصر : مكتبة البابي الحلبي) ص ٤٠٠ المدونة الكبرى ٢٤٩/٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢ ، شرح الخرشي لمحمد الخرشي ١٠٩/٨ حاشية الدسوقي لابن عرفه ٣٥٤/٤ المغني لابن قدامه ، ٣١٥/٨ الانصاف للمرداوى ١٥٨/١٠ •

(٢) سبق تخريجه انظر ص/ ٢٨٣ (٣) المغني لابن قدامة ، ٣١٥/٨ •

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٥/٨ •

(٥) انظر : حلية العلماء للشاشي ، ٩٨/٨ ، روضة الطالبين ، للنووى ، ١٧١/١٠ ـ ١٧٢ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ، ١٦٠/٤ مغني المحتاج للشربيني ١٨٦/٤ ، الانصاف للمرداوى ١٥٧/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ، ٨٠/٦ شرح منتهي الارادات للبهوتي ، ٣٣٧/٣ ـ ٣٣٨ •

واستدلوا بما يلي :

١ ـ " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال : اضربوه . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده وبنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم ، أخزاك الله . قال : لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان " (١)

٢ ـ وعن السائب بن يزيد (٢) قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا ، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين " (٣)

٣ ـ عن عقبة بن الحارث (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنعيمان أو بابن نعيمان ، وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه " (٥)

وجه الدلالة :

" أنه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت نسخه " (٦)

٤ ـ ولأنه لما كان حد الخمر أخف من غيره في العدد وجب أن يكون أخف من غيره في الصفة " . (٧)

المذهب الثالث :

ويرى الظاهرية أن الجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد، والنعال ، والأيدي وطرف الثوب ، ولا يمنع عندهم إقامة حد الخمر بالسوط . (٨)

---

(١) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، ١٤/٨ ، وانظر في الاستدلال به مغني المحتاج للشربيني ، ١٨٦/٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر: ص/ ٢٨١

(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، ١٤/٨ .

(٤) عقبة بن الحارث ، أبو سروعة النوفلي ، من مسلمة الفتح . انظر : الكاشف للذهبي ، ٢٧١/٢ ، كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص/ ٩ .

(٥) صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري ١٣/٨ ـ ١٤ . وانظر في الاستدلال به مغني المحتاج للشربيني ١٨٦/٤ .

(٦) فتح الباري ، لابن حجر ، ٦٦/١٢ . (٧) انظر : المهذب للشيرازي ٢٨٧/٢ .

(٨) انظر : المحلي لابن حزم ، ١٧٢/١١ ـ ١٧٣ . المسألة رقم : ٢١٨٩ .

واستدلوا على أن الجلد يكون بالجريد والنعال والأيدى بما رواه البخاري في صحيحه • وقد سبق ذكر الحديث عند سرد أدلة الشافعية • (١)

أما جواز إقامة حد الخمر بالسوط ، فلحديث :

" لايجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى " (٢)

وجه الدلالة :

اقتضى هذا الحديث أن الضرب بالسوط جائز في كل حد • (٣)

الترجيـــــــح :

إن الأحاديث التي استدل بها الشافعية تفيد أن النبي صلى الله عليـــه وسلم كان يأمر بجلد الشارب بالسوط واليد والنعال والرداء ، وهذه النصـــوص ترجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في المعتمد لديهم من جواز الجلـــد بالسوط والجريد والنعال -

---

(١) انظر ص/ ٢٨٥

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٤٠

(٣) المحلى ، لابن حزم ، ١١/١٧٣ ، المسألة رقم / ٢١٨٩ •

المطلب الثالث : صفة السوط المستخدم في الجلد :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى السدى عن شيخ حدثه : قال : كنت عند علي فأتي بشارب فدعا بسوط بين السوطين فيه ثمرته ، فأمر بثمرته فقطعت ، ثم ضرب بين حجرين ، ثم أعطاه رجلا فقال : أضرب واعط كل عضو حقه " (١)

وروى عن علي رضي الله أنه : قال :" ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين " (٢)

٢ ـ فقه الأثرين :

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرى أن السوط الذي يجلد به ينبغي أن يكون متوسطا من حيث صلابته ، وحجمه ؛ لأن الحدود التي فيها جلد مقصدها الردع والتأديب لا الجرح والإتلاف .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

أ ـ ماروا‌ه مالك عن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا . فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته تقم عليه كتاب الله " . (٣)

وجه الدلالة :

شرط النبي صلى الله عليه وسلم في السوط أن يكون وسطا لا صلبا ولا لينا . فدل على أن المقصود الردع والزجر ، لا الإتلاف .

---

(١) كنز العمال ، للهندى ، ٤٨٤/٥ ، رقم ١٣٦٩٠ . الاثرفيه مجهول والسدى مختلف في توثيقه .

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٥/٨ وقال الالباني : لم اقف عليه . انظر : ارواء الغليل ٣٦٤/٧ ..

(٣) موطأ مالك ، ٤٣/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق بن همام في مصنفه ، من طريق معمر عن يحي بن ابي كثير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فذكر نحوه ٣٦٩/٧ رقم ١٣٥١٥ .

٢ ـ ماروى " عبد الرزاق عن الثوري ، عن عاصم الأحول (١) ، عن أبي عثمان النهدي (٢) قال : أتي عمر برجل في حد ، فأمر بسوط ، فجيء بسوط فيه شدة فقال:أريد ألين من هذا ، فأتي بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشد من هذا ، قال : فأتي بسوط بين السوطين ، فقال :اضرب به ، ولا يرى أبطك ، وأعط كل عضو حقه " ٠ (٣)

وجه الدلالة :

أمر عمر رضي الله عنه بالتوسط في انتقاء السوط الذي يجلد به من حيث الشدة واللين ٠

ولم أجد شيئا من الأثر في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، يتحدث عن سمك السوط قياسا على الوسطية بين الشدة واللين ٠

٤ ـ رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن السوط الذي تقام به الحدود التي فيها جلد ينبغي أن يكون متوسط الحجم بين القضيب والعصا ، لا كبير فيقتل ولا صغير فلا يؤلم ، ولا رطب ، ولا شديد اليبوسة ، ولاجديد ولا خلق ؛ لأن الخَلَقَ لا يؤلم ، والجديد يجرح ، وقالوا : ينبغي أن تكسر ثمرة السوط ٠ (٤)

---

(١) عاصم بن سليمان ، أبو عبد الرحمن ، البصرى ، الاحول ، الحافظ ، عن عبد الله بن سرجس وأنس وعمرو بن سلمه ، وعنه شعبة ، وابن علية ، قال أحمد : ثقة من الحفاظ ، مات سنة ١٤٢ هـ ٠
انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٤٩/٢ ٠

(٢) عبد الرحمن بن مل ، أبو عثمان النهدى ، وكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع عمر ، وأبيا ، وعنه أيوب والحذاء ، ليله قائم ونهاره صائم ، مات سنة ١٠٠ هـ ، أو بعدها بيسير ٠
انظر : الكاشف ، للذهبي ٤٩/٢ ٠

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٦٩/٧ ـ ٣٧٠ ، رقم : ١٣٥١٦ ٠

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/٧ ، الهداية ، للمرغيناني ، ٢٣٠/٥ ـ ٢٣١ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٠/٥ ـ ٢٣١ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ٣١/٥ ، شرح الخرشي ، ١٠٩/٨ جواهر الاكليل لصالح عبد السميع الآبي ٢٩٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٤/٤ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، للزرقاني ١٤٦/٤ ، روضة الطالبين ، للنووى ، ١٧٢/١٠ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى ، ١٦٠/٤ تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ١٧٣/٩ ، مغني المحتاج للشربيني ١٩٠/٤ المغني لابن قدامة ٣١٣/٨ ، الانصاف للمرداوى ، ١٥٥/١٠ ، الاقناع للحجاوى ٢٤٥/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ، ٨٠/٦ شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣٣٧/٣ ـ ٣٣٨ ، المحلى لابن حزم ، ١٧٢/١١ ، المسألة رقم : ٢١٨٩ ٠

واستدلوا بما يلي :

١ ـ ماروا‌ه " مالك عن زيد بن أسلم (١) ان رجلا أعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ، قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " (٢)

٢ ـ الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه والسابق ذكره دليل يسند ماذهب إليه علي رضي الله عنه (٣) .

٣ ـ ماروي عن علي رضي الله عنه : " ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين " . (٤)

٤ ـ وماروي عنه أيضا : أنه أمر بكسر ثمرة السوط . (٥)

---

(١) زيد بن اسلم : مولى عمر بن الخطاب ، توفي سنة ١٣٦ ، يكنى أبا اسامة انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ، ص/ ٢٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص/ ٢٨٧ (٣) سبق تخريجه : أنظر ص/ ٢٨٨

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص/ ٢٨٧ (٥) سبق تخريجه ، انظر ص/ ٢٨٧

المطلب الرابع : مواضع الضرب :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص (١) عن ابن أبي ليلي عن عدي بن ثابت (٢) عن المهاجر بن عميرة (٣) عن علي ، قال : أتى علي برجل سكران أو في حد فقال : اضرب ، وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير " (٤)

٢ - فقه الأثر :

ذهب علي رضي الله عنه إلى أن الضرب يوزع على أعضاء المحدود ، إلا الوجه والمذاكير .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه ، مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه " (٥)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باجتناب الوجه ، ويفهم من الحديث أن ماعدا الوجه يضرب ، إلا المقاتل فلا يضرب عليها ؛ لأن الحدود مقصدها التطهير والزجر لا الإتلاف .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تفريق الضرب على جسد المضروب حدا على مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية والحنابلة إلى القول بوجوب تفريق الضرب على أعضاء الجسم ، ليأخذ كل عضو حقه من الضرب ، فلا يجمع الضرب على عضو واحد

---

(١) سبقت ترجمته انظر : ص / ٢٧٦

(٢) عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ، كان ثقة يتشيع . توفي سنة ١١٦ هـ . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٥/٧ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٨٨/٥ .

(٣) المهاجر بن عميرة ، روى عن علي وروى عنه عدى بن ثابت الأنصاري . الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، ٢٦١/٨ .

(٤) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار لابن ابي شيبة ، ٤٨/١٠ ، رقم ٨٧٢٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٨ ، المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣٧٠/٧ رقم ١٣٥١٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/٦ بلفظ " اذا قاتل احدكم اخاه فليتجنب الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم " سنن ابي داود لسليمان بن الاشعث ١٦٧/٤ ، رقم ٤٤٩٣ السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٨ ، صحيح البخاري ١٢٦/٣ ، بلفظ " اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه " .

لأن ذلك مظنة التلف والهلاك ، والمقصود من الضرب التأديب ، والإصلاح والزجر لا الإتلاف . (١)

واتفقوا على أن الوجه والمقاتل لاتضرب .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه " (٢)

٢ - ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد : " اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير " . (٣)

٣ - ولأن الوجه مجمع المحاسن وضربه يترك أثرا شينا ؛ لما فيه من التشويه وقد ورد النهي عن ضربه كما سبق . (٤)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى القول بأن الضرب لايفرق على أعضاء المجلود وإنما يضرب على الظهر والكتفين " (٥)

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : " البينة أو حد في ظهرك " . (٦)

وجه الدلالة :

قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن الحد في ظهر هلال بن أمية عند عدم البينة فيخص الظهر بالضرب دون غيره من الأعضاء .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٩٨/٣ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٢٣١/٥ ، مغني المحتاج للشربيني ، ١٩٠/٤ نهاية المحتاج للرملي ١٧/٨ ، المغني لابن قدامة ٣١٣/٨ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص/ ٢٩٠ وانظر في الاستدلال به : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣١/٥ - ٢٣٢ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص/ ٢٩٠ وانظر في الاستدلال به : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣١/٥ - ٢٣٢ .

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ١٧٢/١٠ ، مغني المحتاج للشربيني ، ١٩٠/٤ ، المغني لابن قدامة ٣١٣/٨ .

(٥) انظر : المدونة الكبرى ٢٤٣/٦ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ١٠٧٩/٢ قوانين الاحكام الشرعية ، لابن جزيء ص ٣٩١ شرح الخرشي لمحمد الخرشي ١٠٩/٨ ، الشرح الكبير ، للدردير ٣٥٤/٤ حاشية الدسوقي لابن عرفه ، ٣٥٤/٤ ، جواهر الاكليل للآبي ، ٢٩٦/٢ ، حاشية المدني على كنون م لأبي عبد الله محمد بن المدني بهامش حاشية الرهوني مصور عن الطبعة الاولى سنة ١٣٠٦ هـ (بيروت دار الفكر) ١٦١/٨ .

(٦) سبق تخرجه ، انظر ص/ ٢٢٧ .

المذهب الثالث :

وذهب أهل الظاهر إلى أن الجلد في الحدود لايخص به عضو دون عضو فيفرق على الأعضاء وتجتنب المقاتل والوجه ، واستثنوا حد القذف وحده فموضع الجلد فيه الظهر . (١)

ودليلهم على استثناء حد القذف قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية " البينة أو حد في ظهرك " .

وجه الدلالة :

قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم خص الظهر بالحد من بين سائر الأعضاء فيتمسك بالنص الوارد .

واستدلوا على أن الحد لايخص به عضو دون عضو في سائر الحدود عدا القذف بقول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " (٣) وقوله : " إذا شرب فاجلدوه " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " (٥)

وجه الدلالة من الآية والأحاديث :

قال أهل الظاهر : قد وردت الآية والأحاديث بالجلد في حدود مشروعة وبقدر معلوم ولم يذكر عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم أمرا بأن يخص عضوا بالضرب دون عضو فيفرق الضرب على أعضاء الجسد إلا ماخص كالمذاكير والوجه والمقاتل .

المناقشة والترجيح :

بالنظر في الأقوال وأدلتها يظهر جليا أن ماذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة هو الأولى لأمور :

---

(١) المحلى ، لابن حزم ، ١١/١٦٨ ، المسألة رقم ٢١٨٦ .
(٢) سورة النور ، الآية (٢)
(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٨٢
(٤) سبق تخريجه ، انظر ص/٢٦٣
(٥) سبق تخريجه ، انظر ص/ ١٤٧

١ ـ قول علي رضي الله اضرب ، وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه و المذاكير "

٢ ـ ولأن ماعدا الرأس والمذاكير والمقاتل ليست مظنة القتل فيفرق الجلد على ماعداها من الأعضاء .

٣ ـ ولأن تخصيص الظهر كما هو قول المالكية وأهل الظاهر في حد القذف ربما يؤدي إلى التلف ، والمقصود تأديب المجلود لا قتله ؛ لأن جميع الضرب على عضو واحد فيه مظنة التلف .

وأما استدلال المالكية وأهل الظاهر بقول النبي صلى الله عليه وسلم " البينة أو حد في ظهرك " فقد أجاب عنه ابن الهمام فقال : " وإنما تلك رواية عن مالك أنه خص الظهر ومايليه ، وأجيب بأن المراد بالظهر نفسه ، أي حد عليك ، بدليل ماثبت عن كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وماستنبطناه من قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه " في نحو الحد فما سواه داخل في الضرب ثم خص منه الفرج بدليل الإجماع " . (١)

(١)شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٥/٢٣٢ .

المبحث الخامس : فعل التالف في حد الخمر

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه :

عن عمير بن سعيد [1] عن علي قال : ماكنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه [2] " [3]

---

(١) هوعمير بن سعيد النخعي ، روى عن علي وابن مسعود ، وعنه الشعبي ،والأعمش وحجاج بن أرطأة ، وثقه ابن معين ، مات سنة ١٠٧ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ، ٣٥٢/٢ .

(٢) المراد بقول علي رضي الله عنه : " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " " أى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه عددا معينا والا فمعلوم قطعا انه صلى الله عليه وسلم أمر بضرب شارب الخمر . فهذه الأحاديث نفيد انه لم يكن مقدرا في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم قدره وأبو بكر وعمر باربعين ثم اتفقوا على الثمانين ، وانما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينهو الحكم المعلوم منه عليه الصلاة والسلام عدم تعينه بأنه عليه الصلاة والسلام انتهي الى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ، ثم رأوا أهل الزمان تغيروا الى نحوه أو اكثر على ماتقدم من قول السائب : حتى اذا عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر فكان ماجمعوا عليه هو ماكان حكمه عليه الصلاة والسلام في امثالهم .. " شرح فتح القدير ٣١٠/٥ – ٣١١ وانظر فتح الباري لابن حجر ٧٣/١٢ .

* والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم : جلد أربعين لما روى مسلم عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين " ٢١٦/١١ ، ولما روى عن علي بعد ضربه للوليد بن عقبة : " ... ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنه وهذا أحب الي " صحيح مسلم ، ٢١٦/١١ – ٢١٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢٢٠/١١ ، من طريق يزيد بن زريع حدثنا سفيان الثورى ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن علي .. صحيح البخارى ، من طريق خالد بن الحرث حدثنا سفيان حدثنا ابو حصين ، سمعت عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب ... ١٤/٨ ، سنن أبي داود من طريق شريك عن أبي حصين ١٦٥/٤ رقم ٤٤٨٦ عن عمر بن سعيد ، سنن ابن ماجة ، من طريق شريك عن ابي حصين ومن طريق سفيان بن عيينه ثنا مطرف ٨٥٨/٢ رقم ٢٥٦٩ ، مسند الامام أحمد ١٢٥/١ . سنن الدارقطني-علي بن عمر الدارقطني ١٦٥/٣ . وانظر : مسند زيد ، لعبد العزيز اسحاق البغدادى ، ص/٣٠٠ ، كنز العمال للهندى ، ٤٨٥/٥ رقم ١٣٦٩١ ، وص ٥٠٢ رقم ١٣٧٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٢/٨ ، المصنف لعبد الرزاق بن همام ٤٥٧/٩ رقم ١٨٠٠٧ و ٣٧٨/٧رقم١٣٥٤٣ ، وقال الالباني : صحيح انظر صحيح سنن ابن ماجة ٨٤/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٢١/٨ .

٢ ـ فقه الأثـــــر :

دل الأثر عن علي رضي الله عنه على أنه كان يرى ضرورة ضمان من تلـــف في حد الخمر ، ولكن ينبغي أن يعلم أنه رضي الله عنه كان يرى هذا في مازاد عن الأربعين جلدة ، إذ الأربعين قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلـــم ومن الأحاديث الدالة على ذلك مايلي :

١ ـ عن أنس [١] رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضـــرب في الخمر بالنعال ، والجريد أربعين " (٢)

٢ ـ الحديث الذي روى عن علي رضي الله عنه في حادثة ضربه الحد للوليـــد ابن عقبة [٣] ، ومنه " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلـــد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إليّ " ٠ (٤)

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري ، أبو ثمامة أو أبو حمزة ، صحابي جليل ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة ٣ من البعثة وحضر بدرا وهو صغير وشهد كثيراً من الفتوح حتى سكن البصرة ٠ ومات بها سنة ٩٣ هـ ٠ انظر : الاصابة لابن حجر ، ٨٤/١ وتهذيب التهذيـــب لابن حجر ٣٧٦/١ ، شذرات الذهب ١٠٠/١ ـ ١٠١ ٠

(٢) صحيح مسلم ، ٢١٦/١١ ٠ (٣) سبقت ترجمته ، انظر : ص/ ١٨

(٤) صحيح مسلم ، ٢١٦/١١ ـ ٢١٧ ٠

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في مذهبه هذا هو ماعلل به في سبب ضمان من تلف في حد الخمر ، وهو قوله " ... لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " .

وقد علق ابن حجر على قول علي رضي الله عنه : (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " بقوله : " والجمع بين حديث علي المصرح بأنه النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين ، وبين حديثه المذكور في هذا الباب - أي قول علي لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين ، أي لم يسن شيئا

زائدا على الأربعين ويؤيد قوله " وإنما هو شئ صنعناه نحن " يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله " لو مات وديته " أي في الأربعين الزائدة ، وبذلك جزم البيهقي ، وابن حزم ، ويحتمل أن يكون قوله " ولم يسنه " أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى " وإنما هو شئ صنعناه " فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقا ، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولا أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره " (١)

---

(١) فتح البارى لابن حجر ، ١٢/٧٢ .

رأى الفقهاء :

وقد اختلف الفقهاء في حكم الضمان فيه على مذهبين هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة إلى القول بأن حد الخمر ثمانون جلده ، وعلى ذلك فمقتضى مذاهبهم عدم ضمان التالف بحد الخمر إذا نفذ على وجهه المشروع ، ولم يتجاوز المنفذ ما أذن له في فعله . فهم يعتبرون التالف في حد شرب الخمر كالتالف في أي حد من الحدود . لما سبق من التعليل . (١)

المذهب الثاني :

للشافعية ، وقالوا : إن الإمام يضمن التالف من أثر تنفيذ حد شرب الخمر عليه إذا جلد الشارب أكثر من أربعين فإن جلد أربعين فمات لم يضمن . لأن الحق قتله . (٢) وعلل الشافعية بأن حد الخمر أربعون جلدة ، وما زاد عنها فهو تعزير والإمام يضمن من تلف التعزير . (٣)

وإذا ضمن الإمام وجبت الدية على عاقلته عند الشافعية . وفي قول عندهم ، في بيت المال إن لم يظهر منه تقصير ؛ لأن خطأه يكثر لكثرة الوقائع . (٤)

الترجيح :

لاشك أن اختلاف الفقهاء في حكم الضمان في حد الخمر فيما زاد عن الأربعين مبني على اختلافهم في كون ما زاد على الأربعين من الجلد حدا أم تعزيرا فمن رأى أن ما زاد على الأربعين من الحد قال : بإهدار دم التالف في حد الخمر ومن رأى أن جلد شارب الخمر فيما زاد على الأربعين من التعزير قال بالضمان .

---

(١) انظر : ص/٢٧٦ .

(٢) انظر : المهذب للشيرازى ٢٨٧/٢ تحفة المحتاج لابن حجر ، ١٧٢/٩ مغنى المحتاج للشربينى ٢٠٠/٤ نهاية المحتاج للرملي ٣٢/٨ .

(٣) انظر : الأم للشافعي ١٧٧/٦ المهذب للشيرازى ٢٨٧/٢ .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ١٩٦/٩ ، أسنى المطالب للأنصاري ١٦٥/٤ ، مغنى المحتاج للشربيني ، ٢٠١/٤ .

ويظهر - والله أعلم - أن الأخذ بمذهب الشافعية هو الأرجح ؛ لاتفاق الفقهاء قاطبة على أن الأربعين حد ، ومازاد على ذلك فمختلف فيه ؛ لأنه ورد أن السبب في زيادة حد الخمر عما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر رضي الله عنه ، هو عتو الناس وانهماكهم في شرب الخمر " (١)

---

(١) انظر : ص/ ٢٧٩ - ٢٨١

الفصل الخامس

الفصل الخامس : حد السرقة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في التعريف بالسرقة .

المبحث الأول :ثبوت جريمة السرقة ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : ثبوت السرقة بالاقرار ، وفيه فروع :
- الفرع الأول :تلقين المقر مايدرأ عنه الحد .
- الفرع الثاني : عدد مرات الاقرار بالسرقة .
- الفرع الثالث : أثر رجوع المقر عن اقراره بالسرقة في سقوط الحد .
- المطلب الثاني : ثبوت السرقة بالشهادة ، وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : ثبوت جريمة السرقة بالشهادة .
- المسألة الثانية : أثر الخطأ في الشهادة بعد تنفيذ الحد .

المبحث الثاني : شروط إقامة حد السرقة ، بعد ثبوتها :

١ - بلوغ المسروق نصابا .

٢ - أخذ المال على وجه الخفية والاستتار .

٣ - إخراج المال من حرزه وأخذه .

٤ - انتفاء الشبهة ، وفيه مسائل :

- المسألة الأولى : السرقة من بيت المال .
- المسألة الثانية : السرقة من خمس المغنم .
- المسألة الثالثة : سرقة العبد من مال سيده .
- المسألة الرابعة : السرقة في عام المجاعة .
- المسألة الخامسة : سرقة الطير .

٥ - أن يكون المسروق مما لايسرع إليه الفساد .

المبحث الثالث : عقوبة السرقة ، وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : موضع القطع في جريمة السرقة ، وفيه فرعان :
- الفرع الأول : موضع القطع من اليد .
- الفرع الثاني : موضع القطع من الرجل .

- المطلب الثاني : حكم الحسم بعد القطع •
- المطلب الثالث : تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها •
- المطلب الرابع : قطع أطراف السارق عند تكرار السرقة •
- المطلب الخامس : تنفيذ عقوبة القطع في غير محلها •
- المطلب السادس : ضمان المسروق •

التمهيد : في التعريف بالسرقة :

أولا : السرقة في اللغة :

السرقة هي : أخذ الشيء على وجه الخفية والاستتار ، ومنه استرق السمع أي استمع خفية .

ويقال : هو يسارق النظر إليه إذا اغتل غفلته لينظر إليه . (١)

ويقال : سُرّق فلان : إذا نسب إلى السرقة ، وقرئ :

" إن ابنك سُرّقَ " (٢) بتشديد الراء .

والسرقة إذا طلقت أريد بها الاستتار والاستخفاء ، ومنه قول الله تعالى :

﴿ ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ (٣)

ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴾ (٤)

وأهل اللغة متفقون على أن السرقة : أخذ الشيء على وجه الاستتار والخفية . (٥)

ثانيا : السرقة في الشرع :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السرقة ، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف المذاهب الفقهية في اعتبار بعض الشروط .

وبيان ذلك كما يلي :

١ - عرف الحنفية السرقة بأنها : " أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة " (٦)

وعرفها البابرتي (٧) من الحنفية بأنها : " أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع إلى الفساد من غير تأويل ولا شبهة " (٨)

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، للرازي ، ص ١٢٥ .

(٢) سورة يوسف ، الآية (٨١) . انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ١٠/١٥٥ .

(٣) سورة يوسف ، الآية (٨١) .

(٤) سورة الحجر ، الآية (١٨) . (٥) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ١٠/١٥٥ - ١٥٦ .

(٦) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٣٥٤ .

(٧) هو محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي ، الحنفي ، ولد سنة ٧١٠ هـ ، وتوفي سنة ٧٨٦ هـ ، فقيه أصولي ، فرضي ، من تصانيفه ، العناية في شرح الهداية ، في فروع الفقه الحنفي ، السراجية في الفرائض . وغيرها . انظر: معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ١١/٢٩٨ .

(٨) العناية ، للبابرتي ، مع شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٣٥٤ .

٢ ـ ويرى ابن عرفة المالكي أن السرقة " أخذ مكلف حراً لايعقل لصغره ، أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد أخذ خفيه لا شبهة له فيه " .(١) وقد أورد الحطاب عدة تعريفات للسرقة ونسبها إلى أصحابها من رجال المذهب وهي وإن اختلفت لفظا لكنها متحدة معنى .

٣ ـ وعرف الشافعية السرقة بأنها :

" أخذ الشئ أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة " (٢)

٤ ـ وعرف الحنابلة السرقة بما يلي :

أ ـ عرف ابن قدامة السرقة بقوله : " أخذ المال على وجه الخفية والاستتار " (٣)

ب ـ وعرفها البهوتي بقوله : " أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء " (٤)

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن تعريف الحنفية قد ورد فيه بعض القيود التي لايوافقهم عليها بعض الفقهاء ، كاشتراط أن يكون المسروق عشرة دراهم أو عدلها ، وأن يكون المسروق مما لايتسارع إليه الفساد .

وتعريف المالكية فيه ايجاب القطع بسرقة الصبي ، وهو مختلف فيه عند الفقهاء .

وهناك بعض الايرادات على تعريفي الشافعية والحنابلة كأخذ غير المكلف مال غيره فانه ليس بسرقة يظهر جليا ان الفقهاء جميعا يتفقون على أن السرقة هي اخذ الشئ والمحترم خفيه من الغير بغير وجه حق اما بقية القيود فهي شروط عند ارباب المذاهب ، كاشتراط الحنفية في المسروق ان يكون مما لايتسارع اليه الفساد .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد الخرشي ، ١١٠/٨ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣٠٦/٦ ؛ منح الجليل ، لمحمد عليش ، ٥١٦/٤ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ، ٤٣٩/٧ ؛حاشيتا قليوبي وعميرة ، ١٨٦/٤ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٠/٨ .

(٤) كشاف القناع ، لمنصور البهوتي ، ١٢٩/٦ .

المبحث الأول : ثبوت جريمة السرقة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثبوت جريمة السرقة بالاقرار ، وفيه فروع :

الفرع الأول : تلقين المقر مايدرأ عنه الحد .

الفرع الثاني : عدد مرات الاقرار بالسرقة .

الفرع الثالث : أثر رجوع المقر عن اقراره بالسرقة في سقوط الحد.

المطلب الثاني : ثبوت جريمة السرقة بالشهادة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ثبوت جريمة السرقة بالشهادة .

المسألة الثانية : أثر الخطأ في الشهادة ، بعد تنفيذ الحد .

المطلب الأول : ثبوت جريمة السرقة بالاقرار ، وفيه فروع :

الفرع الأول : تلقين المقر مايدرأ عنه الحد

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش [١] عن القاسم بن عبد الرحمن [٢] عن أبيه أن رجلا أتى إلى علي فقال : إني سرقت ، فانتهره [٣] وسبه ، فقال : إني سرقت ، فقال علي : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه " [٤]

٢ ـ فقه الأثر :

في الأثر دلالة على أن عليا رضي الله عنه سب وانتهر من أقر لديه بالسرقة ، حتى كرر اقراره مرة أخرى ، فقطعه ، وسب وانتهار وارجاع علي رضي الله عنه لذلك المقر يدل على جواز تلقين المقر مايدرأ عنه الحد .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي فيما ذهب إليه ، مارواه أبو أمية المخزومي [٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم ، «أتي بلص فاعترف اعترافا ، ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم : " ماخالك [٦] سرقت " قال : بلى ، ثم قال : " ماإخالك سرقت " قال : بلى ، فأمر به فقطع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل استغفر الله وأتوب إليه . قال : استغفر الله وأتوب إليه

---

(١) سبقت ترجمته . انظر : ص/ ٧٦

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، ولد في صدر خلافة معاوية وحدث عن أبيه ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، وروى عنه الأعمش ، وغيره توفي سنة ١١٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٩٥/٥ ـ ١٩٦ .

(٣) انتهره : زجره ، وغلّظ عليه في الكلام . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، ص ٦٢٩ .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٩١/١٠ ، رقم : ١٨٧٨٤ ، ١٨٧٨٣ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٤٩٤/٩ ، رقم : ٨٢٣٩ و ١٣٤/١٠ رقم : ٩٠٢٣ ، ٩٠٢٤ ؛ الخراج ، لأبي يوسف ، ص/١٦٩ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٥٤٩/٥ ، رقم : ١٣٩٠٩ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٧٥/٨ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر : ص/ ٧٧

(٦) ماأظنك ، وخال : ظن . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، ص/ ١٢٨٧ .

قال اللهم تب عليه مرتين " (١)

وجه الدلالـــــة :

في الحديث دلالة ظاهرة على أنه يجوز تلقين المقر مايدرأ عنه الحـــد وذلك رغبة في الستر، والشاهد من الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلـــم :" ماخالك سرقت " .

٤ ـ رأي الفقهـــــاء :

اختلف الفقهاء في حكم تلقين المقر مايدرأ عنه الحد على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى استحباب تلقين المقـــــر مايدرأ عنه الحد .(٢)

واستدلوا بمايلي :

١ ـ حديث أبي أمية المخزومي ، السابق ذكره في هذه المسألة ، عند ذكر دليل علـــي رضي الله عنه .

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قَبَّلت أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، يارسول اللـــه قال : أنكتها ؟ لايكني . قال : فعند ذلك أمر برجمه " (٣)

---

(١) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب ، ٦٠/٨ ؛ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، ١٣٤/٤ ـ ١٣٥ رقم: ٢٣٨٠ ؛ سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني، ٨٦٦/٢ رقم : ٢٥٩٧ ؛ التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٦٦/٤ ، قال الخطابي ، " فـــي إسناده مقال ، وقال الحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكـم به "؛ المستدرك ، للحاكم ، ٣٨١/٤ . عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبـــان عن أبي هريرة ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابـــن حجر عن هذه الرواية : " ووصله الدارقطني ، والحاكم والبيهقي ، فذكـــر أبي هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله ، وصحـــح ابن القطان الموصول "التلخيص الحبير ، ٦٦/٤ . وقال الصنعاني : قـــال الخطابي ، في إسناده مقال. وقال الرافعي : لم يصححوا هذا الحديث ، سبل السلام ٤٩/٤؛ مسند الإمام أحمد ، ٢٩٣/٥ ؛ وقال الألباني : ضعيف ، ارواء الغليل، ٧٩/٨ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي، ١٨٥/٩؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود الموصلـــي، ٨٣/٤ ، ١٠٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٣/٥ ؛ روضة الطالبيـــن، للنووي ١٤٥/١٠ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي، ١٥١/٩ ؛ المغني، لابـــن قدامة، ٢٨١/٨ ؛ الإقناع، للحجاوي، ٢٨٥/٤؛ كشاف القناع ، ١٤٥/٦ ؛ شرح منتهـــى الإرادات، للبهوتي، ٣٧٢/٣؛ الروض المربع، للبهوتي، ص ٥١٤؛ سبل السلام، للصنعانـــي، ١٤/٤ .

(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ٢٤/٨. وانظر: المغني، لابن قدامـــة، ٢٨١/٨ .

وجه الدلالــــة :

في الحديث دلالة ظاهرة على إباحة تلقين المقر مايدرأ عنه الحد ، يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لعلك قبلّت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ " وقوله : " أنكتها؟" .

٣ ـ الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في صدر هذه المسألة .(١)

٤ ـ ماروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ أتى بسارق ، فاعترف ، قــال : أرى يد رجل ماهي بيد سارق . فقال الرجل : والله ماأنا بسارق ولكنهم تهددوني فخلى سبيله ، ولم يقطعه " (٢)

وجه الدلالـة : قول عمر رضي الله عنه أرى يد رجل ماهي بيد سارق ، تعريض للرجل بالرجوع عن اقراره ، ولما رجع الرجل عن اقراره خلى سبيله .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى أن المقر لايلقن شيئا من شأنه الرجوع عن الاقرار.(٣)

الترجيــــح :

يظهر لي والله أعلم ـ رجحان ماذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لقوة مــا استدلوا به من الحديث والأثر كما يتسق ونصوص السنة النبوية المطهرة .

---

(١) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٥/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر ، الهيثمي ، ١٥١/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة، ٢٨١/٨ .

(٢) المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٩٣/١٠ رقم: ١٨٧٩٣ ؛ المغنـي، لابن قدامة، ٢٨١/٨ .

(٣) المدونة الكبرى ، ٢٩٣/٦ ؛ سبل السلام ، للصنعاني ، ١٤/٤ .

الفرع الثاني : عدد مرات الاقرار بالسرقة :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا أتى إلى علي ، فقال : إني سرقت ، فانتهره وسبه ، فقال : إني سرقت ، فقال علي : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه ".(١)

٢ ـ فقه الأثر : الأثر صريح في اشتراط الاقرار مرتين ، لثبوت جريمة السرقة فعلي رضي الله عنه طرد الرجل وغلّظ عليه في الكلام حينما أقر بالسرقة للمرة الأولى ، فلما أقر بها للمرة الثانية أقام عليه الحد .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في اشتراط الاقرار مرتين لثبوت السرقة ، ماروا ه أبو أمية المخزومي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم : " ما اخالك سرقت " قال : بلى . فأمر به فقطع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل استغفر الله واتوب اليه . قال : استغفر الله واتوب اليه قال : اللهم تب عليه مرتين . (٢)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت عنده سرقة الرجل حتى كرر اقراره مرتين ، فلما ثبتت سرقته أمره صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتوبة ثم دعا له .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الاقرار بجريمة السرقة ، أيكفي الاقرار أمام الحاكم مرة واحدة أم يشترط تكرار الاقرار مرتين لثبوت السرقة ؟

وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى الاكتفاء بالاقرار مرة واحدة لثبوت السرقة .(٣)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٧٦

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٧٧ ، ٣٠٧

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٨٢/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٨١/٧ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢٦٠/٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزيء ، ص ٣٩٠ ؛ الأم ، للشافعي ، ١٤١/٦ ـ ١٤٢؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٤٣/١٠ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي ، ١٥٠/٩؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٧٥/٤ ؛ حاشية قليوبي ، ١٩٦/٤.

واستدلوا بما يلي :

١ - مارواه ابن ماجة [١] من طريق عبد الرحمن بن ثعلبة بن حاطب الأنصاري [٢] عن أبيه أن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس [٣] جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني. فأرسل لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا. فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده ، قال ثعلبة [٤] : أنا أنظر إليه حين وقعت يده ، وهو يقول : الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار " [٥]

وجه الدلالة :

قالوا : الحديث نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد الرجل بمجرد اعترافه مرة واحدة . وهذا نص في محل النزاع .

٢ - ولأن الاقرار بالسرقة اقرار بحق الغير على النفس فيكتفي منه باقراره مرة واحدة دون تكرار ، كسائر الحقوق ؛ ولعدم التهمة في اقرار المرء على نفسه . [٦]

٢ - المذهب الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يتكرر الاقرار بجريمة السرقة مرتين . [٧]

---

(١) سبقت ترجمته : انظر ص/ ١٦٥

(٢) سبقت ترجمته ص ٧١

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد الأنصاري ، في عداد البدريين ، ذكر أنه قتل في أحد . انظر: الإصابة، لابن حجر ، ١٩٩/١ .

(٥) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٦٨٣/٢ رقم: ٢٥٨٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٨١/٧ .

(٧) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٦٠/٥ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٨٠/٨ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١١٧/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٧٢/٣ .

واستدلوا بما يلي :

١ - حديث أبو أمية المخزومي ، وقد سبق ذكره . (١)

وجه الدلالة :

قالوا الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع المقـــر لديه حتى كرر اقراره .

٢ - الأثر المخرّج عن علي رضي الله عنه في صدر المسألة .(٢)

٣ - ولأن الاقرار أحد حجتي القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهادة .(٣)

مناقشة الأدلة والترجيـــح :

نوقش الاستدلال بحديث أبي أمية المخزومي بأن في إسناده مجهولا وهو أبو أمية والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به (٤)

أما الأثر عن علي رضي الله عنه فهو في مقابل النص . فلا يستدل به .(٥)

وأما الحاق الاقرار بالشهادة فقياس مع الفارق ؛ لأن اعتبار العدد فـــي الشهادة إنما هو لتقليل التهمة ولاتهمة في الاقرار .

وأجيب بأن حديث أبي أمية له مايشهد له ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا : يارسول الله إن هذا قـــد سرق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماإخاله سرق . فقال الســـارق : بلى،يارسول الله . فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم أئتوني به. فقطـــع فأتي به فقال : تب إلى الله قال : قد تبت إلى الله . قال : تاب الله عليك "(٦)

الترجيـــــح :

يظهر - والله أعلم - أن القول باشتراط تكرار الاقرار بالسرقة مرتيـــن هو الراجح؛لأن ذلك فعل السلف الطاهر كعلي رضي الله عنه عندما أقر عنده ســـارق

---

(١) سبق تخريجه انظر ص : ٧٧ ، ٣٧

(٢) انظر: ص/ ٣٠٩ وانظر في الاستدلال به : شرح فتح القدير،لابن الهمام ، ٣٦١/٥ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦١/٥ .

(٤) انظر : نيل الأوطار،للشوكاني،٣٠٨/٧ . (٥) انظر : سبل السلام،للصنعاني،٢٣/٤ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦١/٥ .

فانتهره ثم أقر مرة أخرى فقطعه ؛ ولأن التكرار قد يثبت شبهة فيدرأ الحد عن مرتكب الجريمة .

الفرع الثالث : أثر رجوع المقر عن اقراره بالسرقة في سقوط الحد.

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

عن أبي مطر (١) قال : رأيت عليا أتى برجل ، فقالوا : إنه سرق جملا فقال : ما أراك سرقت ؟ قال : بلى . قال : فلعله شبه لك ؟ قال : بلى ، قد سرقت . قال : فاذهب به ياقنبر فشد أصابعه ، وأوقد النار وادع الجزار ليقطع ، ثم انتظر حتى اجيء ، فلما جاء قال له : أسرقت ؟ قال : لا.فتركه فقالوا:ياأمير المؤمنين لم تركته وقد أقر لك ؟ قال : آخذه بقوله واتركه بقوله ، ثم قال علي رضي الله عنه ، أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق فقطع يده ، ثم بكى فقلت : لم تبكي ؟ قال : كيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم . قال : يارسول الله ، أفلا عفوت عنه ؟ قال . ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ، ولكن تعافوا الحدود فيما بينكم " (٢)

٢ ـ فقه الأثر :

دل نص الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن رجوع المقر بالسرقة عن اقراره مقبول ، ويسقط عنه الحد .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في درء الحدعمن رجع عن اقراره بالسرقة مايلي :

١ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما اخالك سرقت " .(٣)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم عرّض بالرجوع عن الاقرار للمقر بالسرقة والرجوع عن الاقرار يدرأ الحد .

٢ ـ ماروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ أتي بسارق فاعترف قال : أرى يد رجل ماهي بيد سارق . فقال الرجل : والله ماأنا بسارق ، ولكنهم تهددوني فخلى سبيله ولم يقطعه " (٤)

---

(١) أبو مطر : روى عن سالم بن عبد الله ، وعنه حجاج بن أرطأة ، وثق ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر:تهذيب التهذيب ، لابن حجر،٢٣٨/١٢ ؛ الكاشف، للذهبي،٣٧٨/٣ . (٢) كنز العمال ، للهندي ، ٥٤٨/٥ رقم : ١٣٩٠٢ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٣٠٧ (٤) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٣٠٨

وجه الدلالة :

قول عمر : " أرى يد رجل ماهي بيد سارق " تعريض بالإنكار والرجوع عن الاقرار ، ولما أدرك المقر أنه يسوغ له الرجوع رجع فخلى عمر سبيله ولم يحده .

٣ - ماروي أن أبا بكر الصديق قال لسارق عنده ، أسرقت ؟ قل : لا، فقال : لا . فتركه " .(١)

ووجه الدلالة :

ان هذا الأثر صريح في قبول رجوع المقر عن اقراره ، وسقوط الحد بالرجوع عن الاقرار .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في أثر الرجوع عن الاقرار بالسرقة في سقوط الحد عن المقر إذا رجع عن اقراره قبل تنفيذ الحد عليه . وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن رجوع المقر عن اقراره قبل تنفيذ الحد يسقط الحد فلا يقام عليه .(٢) وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .(٣)

واستدلوا بما يلي :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أخالك سرقت " .(٤)

ووجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض للمقر بالرجوع ولو رجع لدرأ عنه الحد .

---

(١) انظر : التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٦٧/٤ .

(٢) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٥/٤ ؛ الهداية ، للمرغيناني، ٣٦١/٥ ؛ العناية ، للبابرتي ، ٣٦١/٥؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦١/٥ ؛ روضة الطالبين، للنووي ، ١٤٣/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين، للمحلي ، ١٩٦/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي ، ١٩١/٩ ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة ، ١٩٦/٤ ؛ الإقناع، للحجاوي، ٢٨٤/٤ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي، ١٤٥/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٧٢/٣ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ٢٩٧/٦ ، وفيها : " قلت أرأيت لو أن رجلا أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شيء ثم جحده بعد ذلك ، والمسروق منه يدعى ذلك . قال: يُقَالُ فيّ ذلك ولايقطع ويقضى عليه بالألف درهم . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . " .

(٤) سبق تخريجه . انظر: ص/ ٢٦٦

٢ ـ ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنى " (١)

٣ ـ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجوع المقرر عن اقراره شبهة ؛ لاحتمال أن يكون كذب على نفسه باعترافه . (٢)

٤ ـ ولأن الاقرار أحد طريقي ثبوت السرقة ، فيبطل بالرجوع كالشهادة " . (٣)

المذهب الثاني :

للمالكية ، وقالوا : إن المقر إذا رجع إلى شبهة سقط القطع ، وإن رجع إلى غير شبهة فقولان :

أحدهما : يحد .

والثاني : لايحد . (٤)

ويظهر أن القول بسقوط القطع هو المعتمد عند المالكية ، عملا بالمبدأ المطرد الحدود تدرأ بالشبهات . (٥)

المذهب الثالث :

وبه قال بعض الفقهاء كابن أبي ليلى ، وداوود[٦]، ومضمونه أن رجوع المقر عن اقراره لايقبل . (٧)

---

(١) الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٥/٤ ؛ المغني،لابن قدامة، ٢٨١/٨ .
(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٢٨١/٨ .
(٣) المغني،لابن قدامة ، ٢٨١/٨ .
(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٨٤/٢ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٥٤/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزيء ، ص/ ٣٩٠ ؛ التاج والاكليل ، للمواق ، ٣١٢/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي، ١٠٢/٨ ؛ الفواكه الدواني،لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ٢٣٥/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٤٦/٤ .
(٥) حاشية الدسوقي،لابن عرفة ، ٣٤٦/٤ ؛ وانظر: شرح الخرشي،لمحمد الخرشي، ١٠٢/٨ ، حاشية الدسوقي،لابن عرفة، ٣٤٦/٤ .
(٦) داود بن علي بن خلف ، الحافظ أبو سليمان الاصفهاني البغدادي، رئيس أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء، ٩٧/١٣ ـ ١٠٨ .
(٧) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢٨٠/٨ .

وعللوا بأنه لايقبل الرجوع عن الاقرار لآدمي بحق أو قصاص ، فكذلك لايقبل الرجوع هنا . (١)

المناقشة والترجيح :

بالنظر إلى المذهب الثالث ، يتبين أن قولهم بعدم قبول الرجوع غير مسلم لهم به؛لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، أما الحدود فإنها تدرأ بالشبهات ، ورجوع المقر عن اقراره شبهة ، وقياسهم قياس مع الفارق .

والأولى التمسك بما روي عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، فقد عرض للمقر بالسرقة بالرجوع ، وفائدة ذلك ظاهرة في أنه لو رجع عن اقراره لدرأ عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحد .

ويترجح مذهب جمهور الفقهاء القاضي بقبول رجوع المقر عن اقراره ،وسقوط الحد عنه لأمور هي :

١ - تعريض النبي صلى الله عليه وسلم للمقر بالرجوع .

٢ - إن قبول الرجوع عن الإقرار هو قول وقضاء السلف الطيبين الطاهرين ، كأبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم .

٣ - ضعف استدلال المخالفين وعدم سلامته .

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٨/٢٨٠ .

المطلب الثاني : ثبوت جريمة السرقة بالشهادة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ثبوت جريمة السرقة بشاهدين :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس[١] عن عكرمة بن خالد[٢] قال : كان علي لايقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه ، قال : فأتي مره بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ، فقيل : تغيب الشهيدان ، فخلى سبيل السارق ولم يقطعه " (٣)

٢ - فقه الأثر : في الأثر دلالة على أن الشهادة من طرق إثبات جريمة السرقة وعلي رضي الله عنه كان يرى ثبوت السرقة بشهادة اثنين ، مع حضورهما ولذا خلى سبيل المشهود عليه لما تغيب الشهيدان .

٣ - دليل علي رضي الله عنه : قول الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ (٤) وجه الدلالة : الآية عامة ، فتدل على ثبوت السرقة بشاهدين .

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بشهادة عدلين عند استجماع الشهادة لشروطها . (٥)

وسند اتفاق الفقهاء أمران :

---

(١) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني . قال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : ثقة - قال ابن عيينه مات سنة ١٣٢ هـ . ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر، ٢٦٧/٥ .

(٢) عكرمة بن خالد المخزومي ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وطائفة ، وروى عنه قتادة وأيوب وغيرهما ، مات بمكة ، انظر : الكاشف،للذهبي، ٢٧٦/٢ .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٩٠/١٠ رقم: ١٨٧٧٩ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٩٤/١٠ رقم: ٨٨٧٨؛كنز العمال ، للهندي، ٥٤٩/٥ رقم: ١٣٩٠٨؛ الخراج،لأبي يوسف،ص/ ١٧٦ .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع،للكاساني،٨١/٧؛الاختيار،لعبد الله بن محمود بن مورود الموصلي ، ١٠٥/٤؛الهداية،للمرغيناني ، ٣٦٢/٥؛تبيين الحقائق ، ٢١٣/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦٢/٥ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٨٤/٢؛بداية المجتهد،لابن رشد ، ٤٥٤/٤؛التاج والاكليل ، للمواق، ٣١٢/٦ ؛ الفواكه الدواني،لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ٢٣٥/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير؛جواهر الاكليل لصالح عبد السميع الآبي ، ٢٩٤/٢ روضة الطالبين للنووي ، ١٤٦/٧ ، شرح منهاج الطالبين ، للمحلي ١٩٧/٤، لابن حجر ==

١ – قول الله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (١)

وجه الدلالـــة :

" الأصل عمومه ، لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل فيبقي فيما عـــداه على عمومه " . (٢)

٢ – إجماع الأمة على ثبوت جريمة السرقة بشهادة عدلين . (٣)

<u>الفرع الثاني : موجب الخطأ في الشهادة بعد تنفيذ الحد :</u>

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخرج البخاري عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علـــي ثم جاءا بآخر ، وقالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذ بدية الأول ، وقـــال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما " . (٤)

٢ – فقه الأثر :

الأثر فيه نص صريح على أن عليا رضي الله عنه قضى بدية العضو المقطـــوع بسبب شهادة الشاهدين خطأ .

٣ – دليل علي رضي الله عنه :

يظهر – والله أعلم – أن فقه علي رضي الله عنه يستند إلى أن انتفـــاء التعمد درأ عن الشاهدين القود للخطأ ، أما الدية؛فلان الشهود تسببوا فـــي إتلاف عضو المشهود عليه بشهادتهم فوجب عليهم ضمان ما أتلفوه .

إضافة إلى أن هذا القضاء من علي رضي الله عنه لم يظهر له مخالف في عصره .

== الهيثمي ١٥٣/٩ ؛ المغني ، لابن قدامة، ٢٧٨/٨ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٨٤/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٧٢/٣ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٤/٦ ؛ الروض المربع، للبهوتي ، ص/٥١٤ .

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٢) روضة الطالبين للنووي ، ١٤٦/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٧٢/٣ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٤/٦ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٣٦٢/٥ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشـــد ٤٥٤/٢ ؛ المغني، لابن قدامة ، ٢٧٨/٨ .

(٤) صحيح البخاري، ٤٢/٨ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٥١/١٠ ؛ سنن الدارقطنـــي، لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٨٢/٣ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٥٦٠/٥ رقم: ١٣٩٣٠ ؛ مسند زيد، جمع : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، ص ٣٠٣ ؛ المصنف، لعبد الرزاق ابن همام الصنعاني، ٨٨/١٠ رقم: ١٨٤٦٠ ، ١٨٤٦١ ، و ص/ ٨٩ رقم: ١٨٤٦٢ .
وقال الحافظ : " وصله الشافعي عن سفيان بن عيينه عن مطرف بن طريف عـــن الشعبي " أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق .." فتح الباري، ٢٢٧/١٢ .

٤ - رأي الفقهـــاء :

اتفق الفقهاء على أن الشهود إذا شهدوا على أحد فقطعت يده ثم رجعـوا عن شهادتهم وادعوا الخطأ فعليهم دية الخطأ . (١)

---

(١) انظر : المبسوط،للسرخسي،١٦٩/٩ ؛ المدونة الكبرى،٢٨٣/٦ ؛ الكافي،لابن عبد البر ، ٩١٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة،٢٠٧/٤ ؛ الأم،للشافعي، ٤٩/٧ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري،٣٨١/٤ ؛ مغني المحتاج،٤٥٧/٤ ؛ المغني،لابن قدامة،٢٤٧/٩ ، ٢٤٨ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي،٤٤٣/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٦٣/٣ .

المبحث الثاني : شروط إقامة حد السرقة بعد ثبوتها :

١ ـ بلوغ المسروق نصابا .

٢ ـ أخذ المال على وجه الخفيه والاستتار .

٣ ـ إخراج المال من حرزه ، وأخذه .

٤ ـ انتفاء الشبهة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : السرقة من بيت المال .

المسألة الثانية : السرقة من خمس المغنم .

المسألة الثالثة : سرقة العبد من مال سيده .

المسألة الرابعة : السرقة في عام المجاعة .

المسألة الخامسة : سرقة الطير .

٥ ـ أن يكون المسروق مما لايسرع إليه الفساد .

المبحث الثاني : شروط إقامة حد السرقة :

الشرط الأول : بلوغ المسروق نصابا ومايتعلق به :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في مقدار النصاب الذي تقطع فيه يد السارق فروي عنه أن النصاب الذي تقطع فيه اليد هو ربع دينار ، ومن الأخبار الواردة بهذا ماروي (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار) . (١)

وروي عنه ، أن مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد ، دينار أو عشرة دراهم فقد : " أخرج عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحي الجزار عن علي قال : لايقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم " (٢)

وقال الدارقطني : " نا عمر بن الحسين بن علي نا جعفر بن محمد بن مروان نا أبي ، نا عاصم بن عمر ثنا إسماعيل بن اليسع ، عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال : " لاتقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، ولايكون المهر أقل من عشرة دراهم " (٣)

---

(١) كنز العمال ، للهندي ، ٥٥١/٥ رقم:١٣٩١٨ ؛ السنن الكبرى ، ٢٦٠/٨ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة، ٤٧٠/٩ رقم:٨١٣٨ ؛ صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربي، ٢٢٦/٦ ؛ المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٢٣٧/١٠ رقم: ١٨٩٧٥. ولم يذكر أن ثمن البيضة من الحديد ربع دينار ؛ سنن الترمذي ٥٠/٤ .

(٢) المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٢٣٣/١٠ رقم: ١٨٩٥؛ الخراج، لأبي يوسف، ص/١٨٢ ؛ وقال الحافظ ابن حجر في معرض بيانه للاقوال في مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد " الثامن عشر : -أي القول الثامن عشر- دينار أو عشرة دراهم ، أو مايساوى أحدهما ، حكاه ابن حزم ، وأخرجه ابن المنذر عن علي بسند ضعيف " فتح الباري، ١٠٧/١٢ . والأثر فيه الحسن بن عمارة أبو محمد الكوفي الفقيه ، ضعفوه. وتوفي سنة ١٥٣هـ انظر: الكاشف للذهبي ، ٢٢٥/١ ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٦٣/٢؛ تقريب التهذيب ، لابن حجر، ص١٦٩ .

(٣) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني، ٢٠٠/٣ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٦١/٨ ، وقال بعد روايته للأثر " هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفاء . وجاء في سنن الترمذي " وروى عن علي أنه قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل ، ٥١/٤ . والأثر فيه محمد بن مروان أبو جعفر قال الذهبي في الميزان ، لايكاد يعرف ، وجويبر ضعيف ، كذا في الزيلعي انظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني، ٢٠٠/٣ . ==

٢ - درء تعارض الروايات :

بتدقيق النظر في الروايات السابقة يظهر جليا ضعف الروايات التى فيها تحديد النصاب الذي تقطع فيه اليد بدينار أو عشرة دراهم ؛ لأن أسانيد هذه الروايات لم تخل من مقال إذ في أسانيدها من ترك ، ومن حكم عليه بالضعف ومن هو مجهول .

وقد ضعف الترمذي [(١)] رواية العشرة دراهم فقال : " وروي عن علي أنه قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، وليس إسناده بمتصل " [(٢)] .

أما الرواية التي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه والتي مقتضاها القطع في ربع دينار فرجال إسنادها ثقات ،

ثم إن رواية القطع في ربع دينار موافقة لرواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تقطع يد السارق في ربع دينار " (٣)

ويظهر ضعف الرواية التي حدد فيها نصاب السرقة بدينار ، أو عشرة دراهم كما يظهر أن الرواية التي تمثل رأي علي رضي الله عنه هي رواية جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار " .

= واتماما للفائدة اذكر تراجم رجال الإسناد ليتبين عدم قيام الحجة به لضعف بعض رجاله :

١ - عمر بن الحسن بن علي : لم اعثر على ترجمته .

٢ - جعفر بن محمد بن مروان الكوفي ، أبو جعفر . لايكاد يعرف . انظر : الكاشف، للذهبي ، ٩٥/٣ .

٣ - عاصم بن عمر : لم أعثر على ترجمته .

٤ - إسماعيل بن اليسع : لم أعثر على ترجمته .

٥ - جويبر بن سعيد البلخي ، عن أنس والضحاك بن مزاحم ، وعنه ابن المبارك ، ويزيد بن هارون تركوه . انظر : الكاشف،للذهبي ، ١٩٠/١ .

٦ - الضحاك: سبقت ترجمته ، انظر: ١١٣

٧ - النزال بن سبرة الهلالي الكوفي ، قيل:له صحبة روى عن أبي بكر وابن مسعود ثقه . انظر: الكاشف،للذهبي، ١٩٩/٣ .

(١) هو محمد بن عيسى الترمذي ، حافظ من حفاظ السنة ، مات سنة ٢٧٩م، انظر: الكاشف،للذهبي، ٨٦/٣ . (٢) سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى ، ٥١/٤ .

(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ١٧/٨ .

٣ ـ فقه الأثر في الرواية المرجحة :

صرحت رواية جعفر بن محمد عن أبيه بأن النصاب الذي تقطع فيه اليد عند علي رضي الله عنه ربع دينار أو مايعادله فإن بيضة الحديد ثمنها ربع دينار ٠

٤ ـ دليل علي رضي الله عنه :

يحتج لعلي رضي الله عنه بما روته عائشة رضي الله عنها ـ قالت : قال : النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " (١)

ووجه الدلالة :

أن الحديث نص صريح في جعل الحد الأدنى للنصاب الذي تقطع فيه اليد ربع دينار فصاعدا ٠

٥ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تحديد النصاب الذي تقطع بسرقته اليد اختلافا كثيرا وأهم المذاهب أربعة هي :*

المذهب الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلى القول بأن النصاب الذي تقطع فيه اليد دينار أو عشرة دراهم ٠ (٢)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاقطع إلا في عشرة دراهم " ٠ (٣)

وجه الدلالة :

نص الحديث على أن أقل ماتقطع فيه اليد عشرة دراهم فدل على أنه النصاب المعتبر شرعا ٠

---

(١) صحيح البخاري،لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٦/٨ ـ ١٧؛السنن الكبرى، للبيهقي ، ٢٥٤/٨ ؛ بلفظ لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا " ٠

(٢) المبسوط،للسرخسي ، ١٣٧/٩ ؛ الاختيار،لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٣/٤ ؛ تبيين الحقائق،للزيلعي ، ١٢/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام،٣٥٦/٥ ؛ البحر الرائق،لابن نجيم ٥٤/٥ ٠

(٣) سنن الدارقطني،لعلي بن عمر الدارقطني،١٩٣/٣ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٠٤/٢ ، وجاء في التعليق المغني : " رواه أحمد في مسنده وإسحاق بن راهوية وفيه الحجاج بن أرطأة قال في التنقيح : والحجاج بن أرطأة مدلس ولم يسمع من عمرو بن سعد هذا الحديث ، ١٩٣/٣ ٠

(*) المذاهب في القدر الذي تقطع فيه يد السارق تقرب من عشرين قولا ٠ انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ١٠٦/١٢ ٠

٢ - " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم " (١)

وجه الدلالة :

الرجوع إلى قول الصحابة رضي الله عنهم أولى ، لأنهم من جلة الغزاة ، وكانوا أعرف بقيمة السلاح من غيرهم.

٣ - ماروى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب أتي برجل سرق ثوبا ، فقال لعثمان: قومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه . " (٢)

وجه الدلالة :

دل الأثر على أنه لايقطع فيما قيمته ثمانية دراهم ، وكان ذلك معروفا بين الصحابة، وأنه لايقطع فيما قيمته دون العشرة دراهم . (٣)

المذهب الثاني :

مذهب المالكية ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وقالوا : إن الحد الأدنى الذي تقطع فيه اليد في السرقة ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب ، أو مايبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .(٤)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " (٥)

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . (٦)

---

(١) سنن أبي داود، لسليمان الأشعث السجستاني، ١٣٦/٤ رقم: ٤٣٨٧ ؛ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٩١/٣ - ١٩٢ رقم : ٣٢٤ ؛ سنن النسائي، لأحمد ابن شعيب ، ٧٧/٨ ، المبسوط للسرخسي ، ١٣٧/٩ .

(٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٢٣٣/١٠ رقم: ١٨٩٥٣ .

(٣) انظر في استدلال الحنفية بالأحاديث والآثار السابقة ؛ المبسوط ، للسرخسي، ١٣٧/٩ ؛ بدائع الصنائع، للكاساني ، ٧٧/٧ .

(٤) المدونة الكبرى ، ٢٦٥/٦ - ٢٦٦ ؛ بداية المجتهد، لابن رشد ، ٤٤٧/٢ ؛ التاج الاكليل، للمواق ، ٣٠٦/٦ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٣/٤ ؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٣٣٣/٤ ؛ جواهر الاكليل، للآبي ، ٢٩٠/٢ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٤٢/٨ ؛ الإنصاف، للمرداوي، ٢٦٢/١٠ .

(٥) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٦/٨ - ١٧؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨١/١١ - ١٨٢؛ سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ٧٠/٨ - ٧١ ؛ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٣٦/٤ رقم: ٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤ .

(٦) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٧/٨ .

٣ ـ عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجه فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده " (١)

٤ ـ ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا قطع إلا في ربع دينار " (٢)

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار :

دلت الأحاديث والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم على أن مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .

وربع دينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار باثني عشر درهما .

قال الشافعي : " وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة ؛ لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار " (٣)

③ ـ المذهب الثالث :

وذهب الشافعية إلى القول بأن السارق لايقطع إلا في ربع دينار فصاعدا .(٤)

واستدلوا بما يلي :

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " (٥)

وجه الدلالة :

قالوا : الحديث نص صريح في أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق هو ربع دينار فصاعدا .

٢) وعنها ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تقطع يد السارق في ربع دينار " (٦)

---

(١) الموطأ ، للإمام مالك ، ٤٧/٣ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٢٦٠/٨ ، ٢٦٢ ؛ المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٣٧/١٠ رقم: ١٩٨٧٢ .
وانظر: المغني، لابن قدامة ، ٢٤٧/٨ .

(٢) سبق تخريجه في صدر المسألة انظر: ص/ ٣٢٠

(٣) الأم، للإمام الشافعي ، ١٣٤/٦ .

(٤) انظر : الأم، للشافعي ، ١٣٣/٦ ، ١٣٤ ؛ المهذب، للشيرازي، ٣٥٥/٢ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ١٥٨/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤٣٩/٧ ، ٤٤٠ .

(٥) سبق تخريجه ص/ ٣٢٢ (٦) صحيح البخاري ، ١٧/٨ .

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح في أن النصاب الذي تقطع فيه اليد ربع دينار .

٤ ـ المذهب الرابع :

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، أن النصاب ثلاثة دراهم . (١)

ودليل هذه الرواية مايلي :

١ ـ مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . (٢)

وجه الدلالة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما صريح الدلالة على أن النصاب الذي تقطع فيه اليد في السرقة ثلاثة دراهم .

٢ ـ ولأن الدراهم هي الأصل في تقويم العروض ، أما الذهب فيكون أصلا بنفسه لنفسه لا غير . (٣)

مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش الحنفية حديث عائشة رضي الله عنها والذي فيه تحديد النصاب الذي تقطع فيه اليد بربع دينار بأنه مضطرب والكثير على أنه غير مرفوع . (٤)

ثم يحتمل أنه كان للتقدير بربع دينار في الابتداء ثم نسخ ذلك بعشرة دراهم فيكون الناسخ أخف من المنسوخ ، قال الله تعالى : " مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا " . (٥)

ويجاب على مناقشة الحنفية لحديث عائشة بأن الاضطراب في الحديث غير مسلم أما الاحتمال الذي أوردوه فمردود، لأن الاحتمال الذي لا دليل عليه لايلتفت إليه ونوقشت أدلة الحنفية بأنها لاتقوى على معارضة حديث ابن عمر المتفق عليه . (٦)

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ،فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو في عداد المدلسين (٧) قال ابن قدامة : " وحديث أبي حنيفة .. يرويه الحجاج بن أرطاة وهو

---

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي، ٦٢/١٠ .
بلغت اقوال الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له عشرين قولا . انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ١٠٦/١٢ ـ ١٠٨ ، المحلى لابن حزم ، ٣٥٠/١١ ، ٣٥١ المغني لابن قدامة ، ٨ /٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، سبل السلام ، للصنعاني ، ٣٩/٤ .

(٢) صحيح البخاري، ١٧/٨ و ١٨، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٤/١١ .
(٣) الإنصاف ، للمرداوي ، ٢٦٢/١٠ .
(٤) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٣٨/٩ .
(٥) سورة البقرة الآية (١٠٦). (٦) انظر : سبل السلام ، للصنعاني، ٤١/٤ .
(٧) سبقت ترجمته انظر : ص/ ٢٧٦

ضعيف ، والذى يرويه عن الحجاج ضعيف أيضـــــا " (١)

ونوقش استدلال الحنفية بحديث ابن عباس،أن الرسول صلى الله عليه وسلـــــم قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم،، بأنه لا دلالة فيه على أنه لايقطـــــع بما دونه فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بعشرة ٠ (٢)

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، والتي مقتضاها القطع في ثلاثـــــة دراهم من الفضة فلا خلاف بينها وبين القائلين ، بأن مقدار النصاب ربع دينـــــار يساوي ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة رضـــوان الله عليهم ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله ٠ (٣)

وبما سبق بيانه من المناقشة يترجح أن نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثـــة دراهم ؛ لاستناده إلى صريح النقل ؛ ولأن الأدلة تجتمع ويلتئم شملها بهـــــذا المذهب والله تعالى أعلم ٠

الشرط الثاني ومايتعلق به من أحكام،أخذ المال على وجه الخفيه والاستتار :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخرج البيهقي " عن خلاس أن عليا رضي الله عنه كان لايقطع في الدعرة (٤) ويقطع في السرقة المستخفى بها " (٥)

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر (٦) عن سعيد بن قتادة عن خـــــلاس أن عليا لم يكن يقطع في الخلسة " (٧)

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال : قال علـــــي : "ليس على المختلس قطع " (٨)

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٣/٨ ٠

(٢) انظر : المغني،لابن قدامة،٢٤٣/٨ ٠

(٣) انظر : الأم،للشافعي ، ١٣٤/٦ ؛ فتح الباري،لابن حجر ، ١٠٧/١٢ ٠

(٤) الدعرة : هي الخلسة ؛ لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء وروى بالغين ، ومعناها الفساد والخبث والجناية انظر : الفائق،للزمخشري ، ٢٤٨/١ ؛ غريب الحديـــث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي،٢٩/١ ؛ طلبة الطلبة ، للنسفي،ص ٧٨ ، لســـان العرب،لابن منظور ، ٢٨٨/٤ ٠

(٥) السنن الكبرى،للبيهقي ٢٨٠/٨٠

(٦) محمد بن بشر بن الفرافصة أبو عبد الله العبدي الكوفي ، وثقه يحي بن معيـــن وغيره ، مات سنة ٢٠٣ هـ ، انظر،سير أعلام النبلاء،للذهبي،٢٦٦/٩ ٠

(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة،٤٦/١٠ رقم:٨٧١٣؛ مسنـــد زيد،ص ٣٠٢ ٠ (٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ، ٤٦/١٠ رقم:٨٧١٢ ؛ جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة،لمحمد بن محمد محمود الخوارزمـــي ص / ٢٢٤ ٠

" أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار " [1] قال : اختلس رجل ثوبا فأتي به علي فقال : كنت ألعب معه ، فقال : كنت تعرفه ؟ قال : نعم ، فخلى سبيله " (٢)

٢ ـ فقه الآثار :

دلت الآثار على أن القطع منوط بأخذ المال على وجه الخفية والاستتار أما أخذ المال علانية بلا إذن وعلى أعين الناس فلا قطع فيه ، وكذا المختلس لاقطع عليه .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

ماروا جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس على خائن (٣) ومنتهب (٤) ومختلس (٥) قطع " (٦)

---

(١) زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص ، هو الذى يذكر في بعض الحديث ابن أبي عبيد بن الأبرص روى عنه سماك بن حرب . انظر : الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم ، ٥٦٣/٣ .

(٢) المصنف، لعبد الرزاق بن همام ، ٢٠٨/١٠ رقم : ١٨٨٥١؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٨٠/٨ ؛ كنز العمال ، للهندي، ٥٥٠/٥ رقم: ١٣٩١٣ و ٥٦٠/٥ ، رقم: ١٣٩٥٤ .

(٣) قال ابن فارس : الخاء والواو والنون أصل واحد وهو التنقص ، يقال: خانه يخونه ، خونا ، وذلك نقصان الوفاء " معجم مقاييس اللغة ٢٣١/٢ ، وانظر: الصحاح، للجوهري ، ٢١٠٩/٥ .

(٤) النهب اسم الانتهاب وهو الغارة والسلب انظر : لسان العرب، لابن منظور، ٧٧٣/١ ؛ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٣٦٠/٥ . والنهب هو الذى يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به انظر : النظم المستعذب، للركبي، ٢٧٦/٢ .

(٥) الاختطاف والأخذة في نهزه ومخاتله انظر :معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس، ٢٠٨/٢ ؛ لسان العرب، لابن منظور ، ٦٥/٦ . وقال ابن بطال الركبي ، المختلس : الذي يأخذ الشيء عيانا ثم يهرب به " النظم المستعذب، ٢٧٦/٢ .

(٦) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث ، ٢٣٨/٤؛ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، الترمذي ، ٥٢/٤؛ سنن ابن ماجة، لابن ماجة القزويني ، ٨٦٤/٢ ؛ سنن الدارقطني، ١٨٧/٣ ؛ سنن الدارمي، ١٧٥/٢؛ سنن البيهقي، ٢٧٩/٨؛ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب، ٨١/٨ ـ ٨٢؛ المسند، للإمام أحمد ، ٣٨٠/٣ ؛ المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٠٩/١٠ ـ ٢١٠ رقم: ١٨٨٥٨ ـ ١٨٨٦٠ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ٤٥/١٠ رقم: ٨٧٠٩ وصححه الألباني في كتابه " صحيح سنن ابن ماجة ٨٧/٢؛ وارواء الغليل ٦٥/٨. وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه فمنهم من ذهب إلى القول بصحته وهم الترمذي في سننه ، ٥٢/٤ ، ==

وجه الدلالـــــــة :

نص الحديث على أن الخائن والمنتهب والمختلس لاقطع عليهم .

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن من شروط السرقة أخذ المال بخفيه واستتار، والأخذ بخفية واستتار هو ماينا ط به حكم السرقة ، دون الاختلاس ، والمجاهـــــــــرة والغصب " (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا "(٢)

٢ - ولأن الواجب قطع يد السارق ، والمنتهب والمختلس ليسا بسارقين " (٣)

== وقال : قال ابو عيسي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم. وابن التركماني ، في الجوهر النقي ، بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٨ - ٢٨١ والحافظ ابن حجر في فتح الباري .

- ومنهم من ذهب إلى تضعيفه كالنسائي في سننه ٨١/٨ ؛ وأبو داود في سننـــــه ١٣٨/٤ ؛ وابن حزم في المحلى . ووجه ضعف الحديث أمران هما :

الأمر الأول :لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير بل سمعه من ياسيـــن الزيات . قال البخاري:يتكلمون فيه منكر الحديث ، وقال النسائي:متـــروك الحديث.انظر: التاريخ الكبير،لمحمد بن إسماعيل البخاري (معلومات النشـــر بدون) ٤٢٩/٨؛ الضعفاء والمتروكين،لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : محمـــود إبراهيم زايد ، (حلب: دار الوعي)، ص/١١٢ . .

الامر الثاني : لم يسمعه أبو الزبير من جابر بل هو مدلس . المحلى،لابن حـــــزم، ٣٢٣/١١ - ٣٢٥؛ميزان الاعتدال،للذهبي،٣٧/٤ - ٤٠ .

قال الحافظ : " هو حديث قوى أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذى من طريـــق ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ثم قال : وهم بعض هذه الرواية ، وذكـــــــر أقوالهم ثم أجاب بقوله : قلت : لكن وجد له متابع عند أبي الزبير ، أخرجـــــه النسائي أيضا من طريق المغيره بن مسلم عن ابن الزبير ، لكن الزبير مدلس أيضـــا وقد عنعنه عن جابر لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة ابن الزبير فقوي الحديث وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ " فتح الباري،لابن حجر،١٢/٩١-٩٢ .

(١) انظر : الاختيار،لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٢/٤؛تبيين الحقائق للزيلعي، ٢١٢/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٥٤/٥ ؛ البحر الرائق،لابن نجيـــم ، ٥٤/٥ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة،لابن عبد البر،١٠٧٩/٢ - ١٠٨٠؛بدايـــــة المجتهد ، لابن رشد،٤٤٥/٢؛شرح الخرشي ، لمحمد الخراشي ٩٢/٨ ؛ الفواكه الدواني، لأحمد بن سالم بن غنيم النفراوي ، ٢٣٤/٢ ؛ روضة الطالبين،١٣٣/١٠،حاشيـــــة قليوبي وعميرة،١٨٦/٤ ؛ المغني،لابن قدامة،٢٤٠/٨؛الإقناع،للحجاوي،٢٧٤/٤ ؛الروض المربع،للبهوتي،ص/٥١٢؛كشاف القناع،للبهوتي ، ١٢٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي،٣٦٢/٣ . (٢) سبق تخريجه انظر : ص/٣٢٧ بمعناه وانظر في الاستـــدلال به:الفواكه الدواني ، للنفراوي،٢٣٤/٢ ؛ المغني،لابن قدامة،٢٤٠/٨ .

(٣) المغني،لابن قدامة،٢٤٠/٨ .

٣ ـ ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب ، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق " (١)

واتفق الفقهاء على عدم القطع في الخلسة (٢)؛لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم"ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع "(٣)

الشرط الثالث : إخراج المال من حرزه ، وأخذه :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

ـ عن علي قال : لاتقطع يد السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت " (٤)

ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث قال : أتي علي برجل نقب بيتا فلم يقطعه وعزره أسواطا " (٥)

ـ (حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي ، قال:أتى برجل قد نقب فأخذ على تلك الحال فلم يقطعه) (٦)

٢ ـ فقه الآثار :

نصت الآثار على أن السارق لاتقطع يده حتى يخرج المسروق من حرزه كإخراج المتاع من البيت ، وأن عليا رضي الله عنه كان يرى أن عقوبة من لم يخرج المتاع من البيت التعزير .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال : " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة (٧)فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه

---

(١) المغني،لابن قدامة ، ٢٤٠/٨ .

(٢) انظر : المبسوط،للسرخسي،١٦٠/٩؛الهداية،للمرغيناني،٣٧٣/٥ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٧٣/٥؛المدونة الكبرى،٢٧٥/٦؛الموطأ،للإمام مالك ، ٥٤/٣ ؛ التاج والاكليل،للمواق ، ٣١٠/٦ ؛ الفواكه الدواني،لأحمد بن غنيم النفراوي ،٢٣٦/٢، الشرح الكبير،للدردير ، ٣٤٣/٤ ؛ حاشية الدسوقي،لابن عرفة ، ٣٤٧٤ ؛ جواهر الاكليل،للآبي ، ٢٩٣/٢ ؛ تحفة المحتاج،لابن حجر الهيثمي،١٤٤/٩ ؛ مغني المحتاج،للشربيني ، ١٧١/٤ ؛ نهاية المحتاج،للرملي ، ٤٥٧/٧ ؛ المغني لابن قدامة، ٢٤٠/٨ ؛ كشاف القناع،للبهوتي ، ١٢٩/٦؛شرح منتهى الإرادات،للبهوتي٣٦٣/٣.

(٣) سبق تخريجه انظر:ص/ ٣٢٧ (٤) كنز العمال،للهندي ، ٥٥٠/٥ رقم: ١٣٩١٠ ، المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني،١٩٨/١٠ رقم:١٨٨١٧ .

(٥) المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٩٩/١٠ رقم:١٨٨٢١ ؛ كنز العمال،للهندي ، ٥٥٠/٥ رقم: ١٣٩١١. (٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة،٤٧٧/٩ ، رقم:٨١٦٧ . (٧) الخبنة : ماتحمله في حضنك انظر:القاموس المحيط للفيروز آبادي،ص/١٥٣٩ .

الجرين (١) فبلغ ثمن المجن (٢) فعليه القطع " (٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أناط عقوبة القطع بإخراج المسروق من الحرز ، وهذا يدل على أن الحرز شرط في تنفيذ حد السرقة .

٤ - رأي الفقهاء :

بين الفقهاء اختلاف في اعتبار إخراج المسروق من حرزه شرطا من شروط ثبوت حد القطع ، على النحو التالي :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن إخراج المسروق من حرزه شرط لتنفيذ حد قطع يد السارق .(٤)

---

(١) الْجَرِينُ: هو المكان الذي تجفف فيه الثمار ، والمعروف بالبيدر . القاموس المحيط للفيروز ابادي ص/ ١٥٣٠ ؛ طلبة الطلبة ، للنسفي، ص/٧٨ .

(٢) الْمِجَنُّ: الترس ، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص/١٣٧٥ .

(٣) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، ١٣٧/٤ رقم: ٤٣٩٠؛ سنن النسائي ، لأحمد ابن شعيب، ٧٨/٨؛ المستدرك، للحاكم ، ٣٨١/٤؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٦٣/٨ ، سنن ابن ماجة، لابن ماجة القزويني، ٨٦٥/٢ و ٨٦٦ ؛ الموطأ، للإمام مالك ، ٤٧/٣. وأخرجه الإمام مالك من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ، ١٤٧/٩؛ بدائع الصنائع، للكاساني ، ٦٧/٧ ؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٣/٤؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٢٢/٣ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٨٠/٥ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٦٢/٥ ؛ بداية المجتهد، لابن رشد ، ٤٤٩/٢؛ التاج والاكليل، للمواق، ٣٠٨/٦ ؛ شرح الخرشي، ٩٧/٨؛ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٣٤/٢ ؛ الشرح الكبير، للدردير ، ٣٣٨/٤؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة ، ٣٣٨/٤؛ جواهر الاكليل، لصالح عبد السميع الآبي ، ٢٨٩/٢ - ٢٩٠؛ البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، على ارجوزة تحفة الحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي . الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م (مصر : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده)، ٣٥٩/٢ ؛ المهذب، للشيرازي، ٣٧٨/٢؛ حلية العلماء، للشاشي القفال، ٥٣/٨؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٢١/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين، للمحلي، ١٨٦/٤ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ، ١٤١/٤؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ١٣٣/٩؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٦٤/٤ ؛ حاشية قليوبي ١٨٦/٤؛ المغني، لابن قدامة، ٢٤٩/٨؛ الإقناع، لأبي النجا الحجاوي ، ٢٧٧/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٣٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣/ ٣٦٧ ؛ فتح الباري، لابن حجر، ١٠٧/١٢ .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " (١)

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد ؟ قال : "لاتقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولاتقطع في حريسة الجبل (٢) فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن " (٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الثمر المعلق على رؤوس الشجر والمواشي التي تؤخذ في الجبل لا قطع في سرقتها حتى تحرز الثمار بوضعها في الجرين ، والبهائم بوضعها في مراحها .

٢) المذهب الثاني :

ذهب أهل الظاهر ، إلى عدم اشتراط الحرز لتطبيق عقوبة القطع على السارق . (٤)

---

(١) سبق تخريجه . انظر ص/ ٣٢٩

(٢) هي الشاة مما يحرس بالجبل من الغنم ، وجمعها حرائس ، واحترس فلان : إذا استرق الحريسة . انظر: الفائق، للزمخشري، ١٢٦/١ ؛ القاموس المحيط ، للفيروزابادى ٢١٤/٢ .

(٣) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب ٧٨/٨ . وانظر الاستدلال به مغنى المحتاج للشربينى ١٦٤/٥

(٤) انظر : المحلى، لابن حزم ، ٣٢٦/١١ ـ ٣٢٧ ، المسألة : ٢٢٦٣ .

واستدلوا بما يلي :

١ – قول الله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(١)

وجه الدلالـــة :

الآية عامة تشمل السارق من حرز وغيره • (٢)

٢ – مارواه مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له : إنه إن لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد ردائه فجاء سارق فأخذ ردائه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به " (٣)

وجه الدلالـــة :

المسجد ليس بحرز لغير مايوضع فيه من أدواته فدل قطع الرسول صلى الله عليه وسلم لسارق الرداء من المسجد على عدم اعتبار الحرز •

٣ – " عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده " (٤)

وجه الدلالة :

قالوا : إن عثمان رضي الله عنه قطع سارق الأترجة فدل ذلك على عدم اعتبار الحرز •لاطلاق الخبر ، وعدم تقييده بالحرز •

٤ – عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال :ياأيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق

---

(١) سورة المائدة الآية ، (٣٨) •

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم ١١/٣٢٦ المسألة ٢٢٦٣ •

(٣) سبق تخريجه ، انظر: ص/ ١٠٥

(٤) سبق تخريجه انظر : ص/ ٣٢٤

الضعيف اقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " • (١)

وجه الدلالة :

الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن عقوبة السرقة القطع ، ولم يشترط الحرز •

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " (٢)

وجه الدلالة :

قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز • (٣)

مناقشة الأدلة والترجيح :

نوقش استدلال أهل الظاهر بعموم آية السرقة بأنه غير مسلم؛لأن الآية عامة وخصصتها الأحاديث الواردة باعتبار الحرز شرطا من شروط القطع في السرقة •(٤)

أما الأثر عن عثمان رضي الله عنه في قطع سارق الأترجه فإن غاية مافيه أن الحرز لم يذكر في الأثر ، وهذا لامتمسك لهم فيه ؛ لإ مكان حمله على أن تلك الأترجة قد أحرزت •

واعترض أهل الظاهر على الاستدلال بالأحاديث التي فيها اشتراط الحرز وقالوا : حديث الحريسة والثمر المعلق لايصح فإن أحد طريقيه عن سعيد ابن المسيب مرسلا والآخر من طريق ابن أبي حسين ، وهو مرسل أيضا • والمراسيل لاحجة فيها •

كما قالوا : إنه لايصح شيء من الأحاديث في اشتراط الحرز • (٥)

ويمكن أن يجاب عن اعتراضهم هذا بأنه مبني على أصولهم،والمرسل حجة عند بعض الفقهاء مطلقا ، وعند بعضهم إذا اعتضد •

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص/١٠٤
وانظر في الاستدلال بهذا الحديث : المحلي لابن حزم ٣٢٦/١١ ـ المسألة ٢٢٦٤•
(٣) انظر : المحلي لابن حزم ٣٢٧/١١ ، المسألة : ٢٢٦٤ • (٢) سبق تخريجه ص/ ٣٣٣
(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١٠٧/١٢ •
(٥) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٣٠٣/٧ •
(٦) انظر : المحلى ، لابن حزم ٣٢٤/١١ المسألة ٢٢٦٣ •

وبقية أدلة أهل الظاهر لا دلالة لهم فيها . إذ غاية مافي تلك الأدلة عدم النص على اشتراط الحرز وليس بدليل .

والذي يظهر رجحانه والله أعلم قول جمهور الفقهاء؛لما سبق ذكره .

الشرط الرابع : انتفاء الشبهة .

والبحث في هذا الشرط يتضمن خمس مسائل هي :

المسألة الأولى : السرقة من بيت المال .

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه .

" أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميروية أنبا أحمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع " .(١)

ـ حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم : قال لاقطع على خائن ، ولا مختلس ، ولا في ثمر ولا كثر ، ولا قطع في صيد ولا ريش ، ولا قطع في عام سنة ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين ، فإن له فيه نصيبا .(٢)

٢ ـ فقه الأثرين :

في الأثرين دلالة صريحة على أن عليا رضي الله عنه كان لايرى القطع على من سرق من بيت المال .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه .

ماروي أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لاتقطعه فإن له فيه حقا " .(٣)

وجه الدلالة :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه درأ القطع عمن سرق من بيت المال وبين أن الشبهة الدارئة للقطع هي : استحقاق ذلك السارق في بيت المال ، وهذا الصنيع من عمر رضي الله عنه لم ينكر عليه .

---

(١) السنن الكبرى،للبيهقي ٢٨٢/٨ ؛ كنز العمال ، للهندي ٢٥١/٥ ـ ٢٥٢ رقم:١٣٩٢١؛ المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢١٢/١٠ رقم:١٨٨٧١؛التلخيص الحبير، لابن حجر ٦٩/٤ ، وسكت عنه، وضعفه الألباني في:ارواء الغليل ، ٧٦/٨ ـ ٧٧ .

(٢) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، ص/٣٠٢ .

(٣) المصنف،لعبد الرزاق بن همام ،٢١٢/١٠ رقم:١٨٨٧٤؛الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ٢٠/١٠ رقم:٨٦١٢ وفيه " فكتب إلى سعد ليس عليه قطع له فيه نصيب ، وقال الألباني : ضعيف ، ارواء الغليل،٧٦/٨ . وانظر في الاستدلال بهذا الأثر: شرح فتح القدير،لابن الهمام ، ٣٧٦/٥ .

وقد علل الإمام علي رضي الله عنه عدم قطعه للسارق من بيت المال بقوله : "فإن له فيه نصيبا " .

٤ - رأي الفقهاء: اختلف في حكم قطع المسلم إذا سرق من بيت المال على مذاهب هي :

١ - المذهب الأول :

ذهب الحنفية، والحنابلة، إلى القول بأن المسلم إذا سرق من بيت مال المسلمين لا قطع عليه . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - " عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضا " . (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على من سرق من الخمس للشبهة وقال : مال الله سرق بعضه بعضا .

٢ - مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقة أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع ابن مسعود لقطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لاتقطعه فإن له فيه حقا " .(٣)

وجه الدلالة :

أفاد الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يدرأ الحد عمن سرق من بيت المال فدل على أن السارق من بيت المال لايقطع ونحن مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين .

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٨٨/٩ ؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود الموصلي، ١٠٩/٤ ؛ الهداية، للمرغيناني، ٣٧٦/٥؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٧٦/٥ ، المغني، لابن قدامة، ٢٧٧/٨ ؛ الإنصاف، للمرداوي ٢٧٩/١٠ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ١٤١/٦ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٧١/٣ .

(٢) سنن ابن ماجة، ٨٦٤/٢ رقم: ٢٥٩٠؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٨٢/٨ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢١٢/١٠ ، وقال الألباني ضعيف ،ارواء الغليل، ٧٧/٨ - ٧٨ ثم قال : " قلت : وعلته جبارة وحجاج فإنهما ضعيفان كما في التقريب " وضعفه ابن حجر وقال : إسناده ضعيف التلخيص الحبير، ٦٩/٤ . - وانظر : المغني، لابن قدامة ، ٢٧٧/٨ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٣٣٤

٣ ـ ماروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع " (١)

وجه الدلالة :

أفاد الأثر أن عليا رضي الله عنه كان لايرى على السارق من بيت المال قطع ، فدل على عدم القطع بالسرقة من بيت المال •

٤ ـ ولأن من سرق من بيت مال المسلمين له شبهة يدرأ بها الحد عنه ، وهي شبهة الاستحقاق من بيت المال ؛ فإن بيت المال للمسلمين ، والسارق المسلم إذا سرق منه له شبهة • " (٢)

٥ ـ " ولأنه ليس لهذا المال ـ مال بيت المال ـ مالك متعين ، ووجوب القطع على السارق ، لصيانة الملك على المالك ولهذا لايقطع بسرقة مال لا مالك له " (٣)

٢ ـ المذهب الثاني :

وذهب المالكية إلى القول بأن السارق من بيت المال يقطع • (٤)

وجاء في المدونة مانصه : " قلت أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع ؟ قال : قال لي مالك : نعم يقطع " (٥) وقد خرج المالكية مذهبهم القاضي بقطع يد السارق من بيت المال بضعف الشبهة • (٦)

٣ ـ المذهب الثالث :

وللشافعية تفصيل في قطع السارق من بيت المال :

فإن سرق مما أفرز لطائفة مخصوصين وليس منهم قطع •

وإن سرق من غيره فعلى ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : من سرق من مال بيت المال المسلمين فلا قطع عليه سواء كان غنيا أو فقيرا ، وهذا الوجه موافق لمذهب الحنفية والحنابلة مضمونا واستدلالا •

الوجه الثاني : من سرق من مال بيت مال المسلمين قطع ، وهذا الوجه كمذهب المالكية •

---

(١) سبق تخريجه في صدر المسألة ، انظر : ص/ ٣٣٤

(٢) انظر : المبسوط،للسرخسي،١٨٨/٩ ؛ الاختيار،لعبد الله بن محمود الموصلي، ١٠٩/٤؛ المغني،لابن قدامة،٢٧٧/٨ • (٣) المبسوط ، للسرخسي،١٨٨/٩ •

(٤) انظر: المدونة الكبرى ، ٢٩٥/٦؛بداية المجتهد،لابن رشد،٤٥١/٢ ؛ الخرشي،لمحمد الخرشي ٩٦/٨؛ الشرح الكبير،للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٣٧/٤ ؛ حاشية الدسوقي لابن عرفه ، ٣٣٧/٤ ؛ جواهر الاكليل ، للآبي،٢٩١/٢ •

(٥) المدونة الكبرى ، ٢٩٥/٦ •

(٦) الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٩٦/٨ •

الوجه الثالث : وفيه تفصيل ، وهو أصح الوجوه عند الشافعية :

فإن كان السارق صاحب حق في المسروق كأن يسرق الفقير أموال الصدقات أو أموال المصالح فلا قطع عليه .

وإن لم يكن صاحب حق في المسروق كالغني يسرق من أموال الصدقات فعليه القطع " (١)

وعلل الشافعية لقولهم بقطع السارق من المال المفرز لطائفة ليس السارق منهم ، بأنه ليس للسارق شبهة يدرأ بها الحد عنه ؛ لأنه ليس له فيه حق .(٢)

الترجيح :

من خلال عرض المذاهب مردفة بأدلتها يتضح أن القول بدرء الحد عن السارق هو الأرجح ؛ لوجود الشبهة وإن ضعفت لأننا قد أمرنا بدرء الحدود عند قيام الشبهات ثم إن القول بدرء القطع عن السارق من مال بيت المال هو فعل السلف الصالح كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .

المسألة الثانية : السرقة من خمس المغنم :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار - قال : أتي علي برجل سرق من الخمس ، فقال: له فيه نصيب هو جائز ، فلم يقطعه سرق مغفرا " (٣)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر تصريح بأن السارق من الخمس لا قطع عليه ، لتمكن الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والشبهة التي درئ القطع بها هنا أن للسارق نصيبا في الخمس .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ١٠/١١٧ - ١١٨؛ شرح منهاج الطالبين ، للمحلي ، ٤/١٨٩ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي بهامشة حاشية الشرواني، ٩/١٣١ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ٤/١٦٣ ؛ وقال الشيرازي في المهذب لا قطع على من سرق من مال بيت المال ، واحتج بما روى عن علي في صدر المسألة وبما روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . انظر: المهذب ، ٢/٢٨٢ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري، ٤/١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) انظر : شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ، ٤/١٨٩ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ٤/١٦٣ .

(٣) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٠/٢١٢ رقم: ١٨٨٧١؛ السنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٨٥ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة، ١٠/٢١ . رقم: ٨٦١٦؛ كنز العمال، للهندي، ٥/ ٥٥٠ - ٥٥١ رقم ١٣٩١٥ ورقم: ١٣٩٢٠ .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبدا من رقيق الخمس سرق فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضا"(١)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع الذي سرق من الخمس .

٢ ـ إن عليا رضي الله عنه علل عدم القطع بقوله : " له فيه نصيب وتوضيح ذلك أن السارق درئ عنه الحد لشبهة الاستحقاق ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تطبيق عقوبة القطع على من سرق من المغنم ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى عدم قطع يد السارق من المغنم إذا كان له فيه نصيب .(٢)

واستدلوا بأدلة من المنقول والمعقول ، ومنها :

١ ـ ماروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل قد سرق من المغنم ، فدرأ عنه الحد وقال : " له فيه نصيب " .(٣)

٢ ـ ولأن السارق من المغنم إذا كان له فيه نصيب يدرأ عنه الحد لشبهة الاستحقاق(٤)

المذهب الثاني :

وذهب المالكية إلى القول بقطع السارق إذا كان من غير أهل المغنم ، وإن سرق أحد من الغانمين من المغنم فلا يخلو من حالتين هما :

أ ـ الحالة الأولى : أن يسرق قبل حوز الغنيمة فلا قطع عليه .

ب ـ الحالة الثانية : أن يسرق بعد حوز الغنيمة فيقطع السارق .

وعلل المالكية لقطع السارق في هذه الحالة بأن شبهته ضعيفة ، فلا يدرأ بها الحد .(٥)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر: ص/ ٣٣٥ والحديث في إسناده جبارة بن المغلس الكوفي وهو ضعيف .

(٢) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٩/٤ ؛ الهداية، للمرغيناني، ٣٨٣/٥ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي، ٢٢١/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام . ٣٨٣/٥ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٦٢/٥ ـ ٦٣ ؛ المهذب ، للشيرازي، ٢٤٢/٢ ، المغني، لابن قدامة، ٢٧٧/٨ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٤٢/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٣٧١/٣ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٣٣٧

(٤) انظر: الهداية، للمرغيناني وشرحها لابن الهمام، ٢٨٣/٥ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٧٧/٨ .

(٥) انظر: التاج والاكليل، للمواق ، ٣٠٨/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ٩٦/٨ ===

أما الإمام مالك رحمه الله ، فقد ذهب إلى قطع السارق من المغنم ، ففي المدونة " قلت : أرأيت من سرق من المغنم وهو من أهل ذلك المغنم . قال قال لي مالك : يقطع " (١)

الترجيح :

يظهر أن قول الحنفية والشافعية والحنابلة هو الراجح ؛ لأن الشبهة متمكنة ، وقد أمرنا بدرء الحدود عند قيام الشبهات ، والشبهة القائمة هنا شبهة الاستحقاق ، ولذا قال علي رضي الله عنه «إن له فيه نصيبا» .

المسألة الثالثة : سرقة العبد من مال سيده :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلا أتاه فقال : ياأمير المؤمنين ، إن عبدي سرق متاعي فقال رضى الله عنه مالك سرق بعضه بعضا " (٢)

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : " إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه " (٣)

وروي عن علي رضي الله عنه " أنه قد أتى بغلام سرق من مال سيده فلم يقطعه (٤)

٢ - فقه الآثار :

دلت الآثار على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن سرقة العبد من مال سيده لاقطع فيها .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

١ - مارواه مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد (٥) أن عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي (٦) جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق . فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون

=== الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٢٣٧/٢ ؛ الشرح الكبير، للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٣٣٧/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفه ، ٣٣٧/٤؛ جواهر الاكليل ، للآبي، ٢٩١/٢ . (١) المدونة ، ٢٩٥/٦ .

(٢) مسند زيد ، جمع عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، ص/٣٠٢ .

(٣) الخراج لابي يوسف ، ص١٧٢ ، الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار لابن ابي شيبة ٢٢/١٠ رقم ٨٦١٩ . (٤) الخراج لابي يوسف ص/١٧٢ .

(٥) سبقت ترجمته انظر: ص/٢٨١ (٦) عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر بن الخطاب ، انظر ترجمته في: أسد الغابة ، لابن الأثير، ٢٤٨/٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، القسم الأول ، ٢٨١/١ .

درهما . فقال عمر أرسله فليس عليه قطع . خادمكم سرق متاعكم " (١)

٢ – مارواه " عبد الرزاق عن الأعمش عن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال : عبد لي سرق من عبدي . قال : اقطعه . ثم قال : لا . مالك أخذ مالك . قال : جاريتي زنت . قال اجلدها خمسين " (٢)

وجه الدلالة من الأثرين :

أفاد الأثران أن العبد لايقطع بسرقة من مال سيده . وقد انتشرت تلك الأقضية بين الصحابة رضوان الله عليهم . ولم ينكر ذلك .

٤ – رأي الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العبد لايقطع بسرقة من مال سيده " (٣) واستدل الفقهاء رحمهم الله تعالى بالأثرين السابقين عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . (٤)

---

(١) الموطأ ، للإمام مالك ، ٥٣/٣؛ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني، ١٨٨/٣ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٢٨٢/٨ ؛ المصنف، لعبد الرزاق بن همام ٢١٠/١٠ – ٢١١ رقم: ١٨٨٦٦ ؛ كنز العمال، للهندي ، ٥٤١/٥ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٢١/١٠ ؛ رقم: ٨٦١٧ ، الأم، للشافعي ، ١٣٨/٦ ؛ وصححه الألباني في ارواء الغليل ، ٧٥/٨ .

(٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٢١١/١٠ رقم : ١٨٨٦٧ و ١٨٨٦٨ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٢٨١/٨ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٢٢/١٠ رقم : ٨٦١٨ ؛ الخراج ، لأبي يوسف ، ص/١٧٢؛ وصححه الألباني في ارواء الغليل ٧٦/٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٤/٧؛ الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٩/٤ ؛ الهداية، للمرغيناني ، ٣٨٢/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٨٢/٥ ؛ الكافي، لابن عبد البر، ١٠٨٠/٢؛ التاج والاكليل، للمواق ، ٣١٢/٦؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٣١٢/٦؛ الشرح الكبير، للدردير ، ٣٤٥/٤؛ جواهر الاكليل، للآبي ، ٢٩٣/٢ ؛ حاشية محمد بن المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ١٤٨/٨ ؛ الأم، للشافعي ، ١٣٨/٦ ؛ المهذب، للشيرازي ، ٢٨٢/٢ ؛ حلية العلماء، للشاشي القفال ، ٦٤/٨ ؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٦٢/٤ ؛ المغني، لابن قدامة ٢٧٥/٨ ؛ الإنصاف للمرداوي ، ٢٧٨/١٠ ؛ الإقناع، للحجاوي ، ٢٨٢/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٤١/٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني ٧٤/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٨٢/٥ ؛ جواهر الاكليل ، للآبي، ٢٧٥/٢ .

قال ابن قدامة بعد ذكره لبعض ماورد عن الصحابة من الآثار في هـذه المسألة " وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفها أحد فتكون إجماعا ، وهـذا يخص عموم الآية؛لأن هذا إجماع من أهل العلم ؛ لأنه قول من سمينا من الأئمة ولم يخالفهم في عصرهم أحد فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم ، كما لايجـوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين " . (١)

ولأن السيد لايجمع عليه غرامتان ، ذهاب ملكه ، وإتلاف عبده " .(٢)

- ولأن العبد مأذون له بالدخول في بيت سيده للخدمة ، فلم يكن بيت السيد حرزا في حق عبده . (٣)

- ولأن العبد له في مال مولاه شبهة استحقاق النفقة فيدرأ عنه الحد .(٤)

المسألة الرابعة : السرقة في عام المجاعة :(٥)

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم " قـال : لا قطع على خائن ولا مختلس ولا في ثمر ولا كثر ، ولا قطع في صيد ولا ريش ولا قطع في عام سنة ، ولاقطع على سارق من بيت مال المسلمين ، فإن له فيه نصيبا " (٦)

٢ - فقه الأثر :

قول علي رضي الله عنه "ولا قطع في عام سنة " يفيد أن السرقة في عـام المجاعة لاقطع فيها ؛ للمجاعة والشدة والحاجة .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

١ - قول الله تعالى : "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " (٧)

٢ - قول الله تعالى : " فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ" (٨)

---

(١) المغني، لابن قدامة،٢٥٧/٨ ، وانظر : بدائع الصنائع،للكاساني،٧٤/٧ ؛ مغني المحتاج للشربيني ، ١٦٢/٤ .

(٢) التاج والاكليل ، للمواق،٣١٢/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب،٣١٢/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني،٧٤/٧ - ٧٥ .

(٤) انظر : المهذب ، للشيرازي ، ٢٨٢/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني،١٦٢/٤ .

(٥) المجاعة:من الجوع ضد الشبع ، ومعناها المخمصة . انظر:القاموس المحيط، ص/٩١٨؛الفائق في غريب الحديث،للزمخشرى ، ٢٤٣/١ .

(٦) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، ص/٣٠٢ .

(٧) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

(٨) سورة البقرة الاية (١٧٣) .

وجه الدلالـــــة :

دلت الآيتان على أن المضطر لا حرج عليه في تناول المحرم ، والسارق المضطر في عام المجاعة داخل تحت عموم الآيتين :

٣ ـ ماروواه " مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلـــى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت (١) أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : أراك تجيعهم ، ثم قال : والله لأغرمنك غرما يشق عليك،ثم قال للمزني:كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطـــه ثمانمائة درهم " (٢)

٤ ـ وماروواه " عبد الرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير قال : قال عمر : لايقطع في عذق ولا عام السنة " (٣)

وجه الدلالة :

دل الأثران السابقان على أن عمر رضي الله عنه كان لايقطع في عام المجاعـــة وكان ذلك بين ملاء من الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه ذلك .

٤) رأي الفقهاء :

يعتبر زمن المجاعة من الأسباب التي تدفع إلى السرقة ، وليس كل ســـارق في زمن المجاعة يدرأ عنه القطع فإن الغني الذي يسرق ماتقطع فيه اليد تقطـــع يده عند توفر شروط السرقة .

وقد اتفق الفقهاء على أن من حصل له مجاعة وبلغ حدا إن لم يتناول الممنوع هلك،يدرأ عنه الحد ، لاضطراره .(٤)

واستدل الفقهاء بما يلي :

١ ـ ماروى عن مكحول رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) هو كثير بن الصلت الكندى (تقريب التهذيب) لابن حجر ص ٤٥٩ .

(٢) موطأ مالك ، ٢٢٠/٢؛المصنف،لعبد الرزاق بن همام ، ٢٤٢/١٠ رقم : ١٨٩٩١ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٧٨/٨ .

(٣) المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني،٢٤٢/١٠ ، رقم:١٨٩٩٠ ؛ الكتـــاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ٢٨/١٠ رقم:٨٦٤٠ وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه ٧٠/٤؛وضعفه الألباني في ارواء الغليل،وبيـــن أن في إسناده من طريق ابن أبي شيبة حسان بن زاهر وحصين بن حدير ، فيهما جهالة ، ٨٠/٨ .

(٤) انظر : المبسوط،للسرخسي،١٤٠/٩؛شرح فتح القدير ، لابن الهمام،٣٦٧/٥ . ==

" لا قطع في مجاعة مضطر " (١)

٢ ـ ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لا قطع في عام سنة " (٢)

٣ ـ ولأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع " . (٣)

وكلام الفقهاء يجسد مدى رحمة الله بعباده ويسر دين الإسلام ورفعه الحرج عن الخلق ، على حد قول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤)

ولكن ينبغي أن يعلم أن قول الفقهاء بدرء الحد عن السارق يقتصر على تناول المقدار الذي يسد به رمق الجوع ، والذي شرع حفظا للمهج وإبقاء للأرواح .

والأصل في هذا الباب قول الله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٥) وقوله : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٦)

وجرى الخلاف بين الفقهاء في تطبيق عقوبة القطع على السارق المحتاج فأما الحنفية والمالكية فلم أعثر على كلام لهم في سرقة المحتاج ، ويظهر من كلام الحنفية أنهم عمموا الكلام على سنة المجاعة ولم يفرقوا بين المحتاج والمضطر . (٧)

وأما مذهب الشافعية ، فيه تفصيل :

فإن سرق السارق الطعام عام المجاعة نظر ، فإن كان الطعام موجودا قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته ، وإن كان معدوما لم يقطع " (٨)

لما روى عن عمر رضي الله عنه : " لا قطع في عام المجاعة " (٩)

=== الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠٨٥/٢؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي، ص ٣٨٨؛ البهجة، للتسولي، ٣٥٩/٢؛ المهذب، للشيرازي، ٢٨٢/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ١٦٢/٤ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٧٨/٨؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٧٠/٣ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ١٤٠/٦ .

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٩/ ١٤٠ ، والحديث ....لم اعثر عليه

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص/ ٣٤٢ (٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٤٠/٩ .

(٤) سورة الحج الآية (٧٨)

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٧٣) . (٦) سورة الأنعام ، الآية، (١١٩) .

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٤٠/٩؛ تبيين الحقائق، للزيلعي ٢١٦/٣ شرح فتح القدير لابن الهمام، ٣٦٧/٥ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٥٨/٥ .

(٨) انظر : المهذب، للشيرازي، ٢٨٢/٢؛ روضة الطالبين للنووي، ١٣٣/١٠ ؛ مغني المحتاج للشربيني ، ١٦٢/٤ ؛ نهاية المحتاج للرملي ، ٤٤٥/٧ .

(٩) سبق تخريجه ، انظر: ص/ ٣٤٢ بمعناه .

ولما روى أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم ، ثم قال عمر : والله لأغرمنك غرما يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم " (١)

وحكى ابن قدامة عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لا قطع في عام المجاعة؛ لأنه كالمضطر، ولأثر غلمان حاطب بن أبي بلتعة . (٢)

ومذهب الحنابلة لا قطع على سارق الطعام في آخذ مايأكله أو مايشترى به مايأكله . (٣) للأدلة السابقة .

الترجيح :

يظهر - والله اعلم - أن قول الشافعية هو الراجح ، صيانة لأموال المسلمين؛ ولأن المضطر يفارق غيره في الحكم .

المسألة الخامسة : سرقة الطير :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام (٤) عن رجل عن علي أنه كان لايقطع في الطير " (٥)

وقال أبو يوسف سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حمادا يقول قال إبراهيم كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لايقطع في شئ من الطير " (٦)

٢ - فقه الأثرين : دل الأثران عن علي رضي الله عنه على أن عقوبة القطع لاتطبق بحق سارق الطير .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

لم أعثر على دليل صحيح يدل على ماذهب إليه علي رضي الله عنه .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٣٤٢ (٢) انظر : المغني، لابن قدامة، ٢٨٧/٨ .

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٨/٨ ؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٠/٦؛ شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣٧٠/٣ .

(٤) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي أبو سهل الواسطى روى عن حميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وسعيد الحريرى وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني وغيرهم ، وقال عند الإمام أحمد : مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبه وقال ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم ثقة. مات ببغداد سنة ١٨٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر ٩٩/٥ ،الكاشف، للذهبي ٦٢/٢ .

(٥) الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة ٣٢/١٠ رقم: ٨٦٥٨ .

(٦) الخراج، لأبي يوسف ، ص/١٧٣ . قال ابن حزم : " وادعى بعضهم أنه روي نحو ذلك من علي وهذا لايعرف " المحلى ٢٣٣/١١ ، المسألة : ٢٢٦٩ .

٤ - رأي الفقهـــاء :

اختلف الفقهاء في سرقة الطير من حيث وجوب القطع بها ، على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى القول بأن سرقة الطير لاتقطع فيهـــا يد السارق . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - ماروى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قال " لا قطع في الطير " (٢)

٢ - مارواه " عبد الله بن يسار . قال : أتي عمر بن عبد العزيز في رجـــل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه ، فقال : أبو سلمة ابن عبد الرحمن : قـــال : عثمان : لا قطع في الطير " (٣)

٣ - ماروى عن علي رضي الله عنه " أنه كان لايقطع في الطير " . (٤)

وجه الدلالـــــــة :

دلت الأخبار السابقة على أن ســـارق الطير لا قطع عليه .

وقال الكاساني :

" وقد روى عن سيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهما أنهما قالا : لا قطع في الطير ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فيكون إجماعا" . (٥)

٤ - ولأن الطير لا يتمول عادة . (٦)

٥ - ولأن الطير مباح في الأصل بصورته حقير لقلة الرغبات فيه ولايتم إحـــرازه في الناس عادة فيكون حرزه ناقصا . (٧)

---

(١) انظر : المبسوط،للسرخسي ، ١٥٤/٩ ؛ بدائع الصنائع،للكاساني ٦٨/٧ ، الاختيار، لعبد الله بن محمود الموصلي ١٠٧/٤؛ الهداية،للمرغيناني ، ٣٦٤/٥ - ٣٦٥ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٣٦٤/٥ - ٣٦٥ ؛ المغني،لابن قدامة ، ٢٤٦/٨ ، ٢٤٧ ؛ الكافي،لابن قدامة،١٧٦/٤ ؛ الإنصاف،للمرداوي ، ٢٥٦/١٠ .

(٢) قال الزيلعي : " قلت : غريب مرفوعا ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة فـــي مصنفيهما موقوفا على عثمان ، نصب الراية ٣٦٠/٣ - ٣٦١ . وقال ابن الهمـــام الحنفي:لايعرف رفعه،شرح فتح القدير، ٣٦٥/٥ . وانظر في الاستدلال به : المبسوط، للسرخسي ١٥٤/٩؛ الاختيار،للموصلي،١٠٧/٤؛ الهداية،للمرغيناني،٣٦٥/٥ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة،٣٢/١٠ رقم:٨٦٥٧؛ المصنـــف ، لعبد الرزاق بن همام،٢٢٠/١٠ رقم:١٨٩٠٧، السنن الكبرى،للبيهقي ٢٦٣/٨ .

(٤) سبق تخريجه . انظر : ص/٣٤٤ (٥) بدائع الصنائع،للكاساني،٦٨/٧ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع،للكاساني،٦٨/٧ .

(٧) انظر : المبسوط،للسرخسي،١٥٤/٩؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام،٣٦٥/٥؛ الإنصاف ، المرداوي،٢٥٦/١٠ .

٦ ـ ولأن أخذه اصطياد من وجه ، والاصطياد مباح ، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " الصيد لمن أخذه " (١) يورث شبهة والقطع يندرئ بالشبهة . (٢)

المذهب الثاني :

وذهب المالكية ، والشافعية والظاهرية إلى القول بقطع يد السارق ، إذا كانت قيمة الطير تبلغ نصابا . (٣)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ عموم قول الله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(٤)

وجه الدلالة :

الآية عامة تشمل كل مايمكن تموله والاستفادة منه .

٢ ـ عموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب . (٥)

٣ ـ ولأنه لم يخص من آية السرقة طير ولا غيره ، ولو أراد الله تعالى أن يخص من القطع الطير لما أغفل ذلك ولا أهمله .(٦)

المناقشة والترجيح :

لم أعثر على المناقشات لأدلة كل من المذهبين السابقين ، ولكن ناقش ابن الهمام الحنفي الاستدلال بحديث : " لا قطع في الطير " بأنه حديث لا يعرف رفعه " . (٧)

وأوضح أن الأثر عن عثمان رضي الله عنه قد رواه عبد الرزاق ، بسند فيه جابر الجعفي (٨) .

وبما أن المسألة اجتهادية لا نص فيها ، فإن المذهب الراجح هو ماذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ لعموم آية السرقة ؛ ولأن ذلك فعل بعض الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وهم أعلم الأمة بالحلال والحرام .

---

(١) لم اعثر عليه في كتب السنة .
(٢) انظر : المبسوط، للسرخسي ١٥٤/٩ .
(٣) انظر: المدونة ٢٧٨/٦؛ بداية المجتهد، لابن رشد، ٤٥٠/٢ ؛ شرح الخرشي، لمحمد الخرشي، ٢٩٠/٢ ؛ الشرح الكبير، للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٣٣٤/٤؛ جواهر الاكليل، للآبي ٢٩٠/٢ ؛ الأم، للشافعي ، ١٤٧/٦ ؛ روضة الطالبين، للنووي ، ١٢١/١٠ ؛ حلية العلماء، للشاشي القفال، ٥٢/٨ ؛ المحلى، لابن حزم، ٢٣٣/١١ .
(٤) سورة المائدة الآية ٣٨ . وانظر في الاستدلال بها: بداية المجتهد، لابن رشد، ٤٥٠/٢ ؛ المحلى، ٢٩٣/١١ . (٥) انظر : ص/ ٣٢٤ (٦) المحلى، لابن حزم، ٢٣٣/١١ .
(٧) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٣٦٥/٥ .
(٨) انظر : شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٦٥/٥. وجابر سبقت ترجمته ص ١٨٦

الشرط الخامس : كون المسروق مما لا يسرع إليه الفساد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي " رضي الله عنهم" قال : لاقطع على خائن ، ولا مختلس ولا في ثمر ولا كثر(١) ، ولا قطع في صيد ولا ريش ولا قطع في عام سنة ، ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين ، فإن له فيه نصيبا " . (٢)

٢ - فقه الأثر :

اشتمل الأثر على أحكام متعددة منها : أنه لا قطع في ثمر ولا كثر وهوسريع الفساد

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

- مارواه أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في ثمر ولا كثر قطع " (٣)

- عن رافع بن خديج (٤) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا قطع في ثمر ولا كثر " (٥)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الثمر المعلق وطلع النخل لا قطع فيهما ، وهما مما لايمكن ادخاره لسرعة سريان الفساد إليهما .

---

(١) الكثر : جمار النخل ، وهو شحمه الذي به الكافور ، وهو وعاء الطلع ،من كثر جوفه ، سمي جمارا وكثرا ؛ لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر ، انظر : الفائق في غريب الحديث والأثر ، للزمخشري ، ٢٤٧/٣ .

(٢) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، ص/٢٢٢ .

(٣) جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة،لمحمد بن محمود الخوارزمي،ص/٢٢٢ .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثه ، الأنصاري الأوسي الحارثي ، أبو عبد الله؛ أو أبو خديج استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر .وأجازه يوم أحد فشهدها ومابعدها ، وهو عريف قومه بالمدينة ، توفي عام ٧٤ هـ . وصلى عليه ابن عمر رضى الله عنهما ، انظر : الإصابة، لابن حجر، ٤٨٣/١ ؛ الاستيعاب ، لابن عبد البر، ٤٨٣/١ ، الكاشف،للذهبي،٣٠٠/١ ؛ إسعاف المبطأ برجال الموطأ،للسيوطي ، ص/ ١٣ .

(٥) سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى، ٥٢/٤ ؛ سنن ابن ماجة،لابن ماجة القزويني ٨٦٥/٢؛ سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ١٣٦/٤ - رقم:٤٣٨٨؛ الموطأ،للإمام مالك ٥٣/٣ ؛ السنن الكبرى،للبيهقي ، ٢٦٢/٨ - ٢٦٣ ؛ سنن النسائي ، لأحمد بن ==

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تطبيق عقوبة القطع على السارق مما يتسارع إليه الفساد كالثمار الرطبة والفواكه . على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بعدم القطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن، واللحم، والفواكه .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا قطع في ثمر ولا كثر " (٢)

وجه الدلالة :

الحديث نص على أن القطع منتف عن سارق الثمر والكثر ، وقالوا: إن علة النهي عن القطع هي سرعة فساد الثمر .

ب ـ ولأن في مالية هذه الأشياء نقصانا ؛ لأن المالية بالتمول وذلك بالصيانة والإدخار لوقت الحاجة ، ولايتأتى ذلك فيما يتسارع إليه الفساد فيتمكن النقصان في ماليتها . (٣)

ج ـ ولأن هذه الأشياء تافهة جنسا ، والناس يتساهلون بها فيما بينهم ، فيلتحق بالتافه قدرا ، وهو مادون النصاب . والأصل فيه ماروي عن " عائشة قالت : لم تكن الأيدى تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه "(٤)

== شعيب ، ٨/٨٠ ، ٨١؛ سنن الدارمي، عبدالرحمن بن عبدالله الدارمي ٢/١٧٤ ؛ مسند أحمد، ٣/٤٦٣ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ١٠/٢٢٣ رقم:١٨٩١٧ ، وقال ابن حجر : " حديث رافع ابن خديج ، لا قطع في ثمر ولا كثر ، اختلف في وصله وإرساله التلخيص الحبير، ٣/٦٥ ؛ وصححه الألباني في ارواء الغليل، ٨/٧٢ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث : تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣/٢١٥ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٥/٥٨ .

(١) انظر : المبسوط، للسرخسي، ٩/١٥٣ ؛ بدائع الصنائع، للكاساني ، ٧/٦٩ ؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ٤/١٠٧ ؛ الهداية، للمرغيناني ٥/٣٣٦ ؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣/٢١٥ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٥/٣٦٦ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٥/٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص٣٤٧ (٣) المبسوط ، للسرخسي ، ٩/١٥٣ .

(٤) انظر : المبسوط، للسرخسي ، ٩/١٥٣ ؛ وحديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٠/٤٧٦ ـ ٤٧٧ رقم:٨١٦٣ ؛ المصنف، لعبد الرزاق بن همام ، ١٠/٢٣٤-٢٣٥ رقم:١٨٩٥٩؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٨/٢٥٥ ؛ وقال الزيلعي : " رواه ابن أبي شيبة مرسلا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه .. وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة به مرسلا ، نصب الراية، ٣/٣٦٠؛ والحديث رواه أبو يوسف في الخراج ، ص١٦٨ .

المذهب الثاني :

وذهب جمهور الفقهاء،من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، إلى القول بقطع السارق من الثمار والأطعمة وكل مايتسارع إليه الفساد . (١)

واستدل الجمهور على وجوب القطع بما يلي :

أ - قول الله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٢)

وجه الدلالة :

الآية عامة تشمل بعمومها السارق مما يتسارع إليه الفساد ، وليس هناك مايخصص هذا العموم . فوجب إعماله .

ب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " (٤)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القطع على السارق من الثمر المعلق بعد أن يؤويه الجرين إذا بلغ ثمن المجن ؛ لأنه محرز .

ج - " عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده . (٥)

وجه الدلالة :

قالوا: إن عثمان رضي الله عنه قطع في أترجة وهي مما يسارع إليه الفساد .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى،٢٧٧/٦؛بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٥٠/٢ ؛ الأم ، للشافعي،١٣٤/٦ ؛ المهذب،للشيرازي،٢٧٨/٢ - ٢٧٩ .
- المغني،لابن قدامة، ٢٤٧/٨ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٢٤٧/٨ ؛ الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٩٤/٨ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : / ص ٣٢٩ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث المغنى لابن قدامة ، ٢٤٧/٨ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٣٢٤ وانظر الاستدلال بهذا الأثر: المغني،لابن قدامة ٢٤٧/٨ .

د ـ ولأنه يتمول ، فأشبه سائر الأموال في وجوب القطع بسرقته . (١)

المناقشة والترجيح :

نوقش استدلال الحنفية بحديث "لاقطع في ثمر ولا كثر " بأنه يراد به الثمر المعلق قال ابن قدامة : " وحديثهم أراد به الثمر المعلق ، بدليل حديثنا فإنه مفسر له " (٢)

أما استدلال الحنفية بأن مايتسارع إليه الفساد يتساهل الناس فيه فغير مسلم لهم به إذ الناس يتساهلون في كل تافه ولو كان مما لايتسارع إليه الفساد .

الترجيح :

يظهر أن رأي جمهور الفقهاء هو الأرجح ، لقوة حجته ، وسلامة استدلاله ؛ لأن حديث عمرو بن شعيب نص في موضع النزاع . وكذلك فعل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ٢٤٧/٨ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٢٤٧/٨ .

المبحث الثالث : عقوبة السرقة ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : موضع القطع في جريمة السرقة وفيه فرعان :

- الفرع الأول : موضع القطع من اليد .

- الفرع الثاني : موضع القطع من الرجل .

المطلب الثاني :حكم الحسم بعد القطع .

المطلب الثالث : تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها .

المطلب الرابع : قطع أطراف السارق عند تكرار السرقة .

المطلب الخامس : تنفيذ عقوبة القطع في غير محلها .

المطلب السادس : ضمان المســـروق .

المبحث الثالث : عقوبة السرقة ، وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : موضع القطع في جريمة السرقة ، وفيه فرعان :

١ - الفرع الأول : موضع القطع من اليد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

تعارض النقل عن علي رضي الله عنه في بيان موضع القطع من اليد ، فروي أنه كان يقطع اليد من مفصل الكف . ومن الآثار الواردة بذلك مايلي :

- ماذكره البخاري في باب قول الله تعالى : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ وفي كم يقطع . قال:وقطع علي من الكف " (١)

- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبي المقدام قال:أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل " (٢)

- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأعلي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن أبجر عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن عليا رضي الله عنه قطع أيديهم - السراق - من المفصل وحسمها ، فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور(٣) الحمر " (٤)

- " عن علي أنه كان يقطع اليد من المفصل والرجل من الكعب " (٥)

- وروي أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن تقطع اليد من الأصابع " أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع ، والرجل من نصف الكف " (٦)

---

(١) صحيح البخاري،لمحمد بن إسماعيل البخاري،١٦/٨ .

(٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٨٥/١٠ رقم:١٨٧٦١ .

(٣) الأير : اسم من اسماء الذكر الذي هو السوأة . انظر : المخصص،لأبي الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده (بيروت : المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر " ٣٠/٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٨؛كنز العمال،للهندي،٥٥٢/٥ ، رقم:١٣٩٢٤ ؛ سنن الدارقطني،لعلي بن عمر ، ٢١٢/٣.قال الألباني ورجاله ثقات غير حجية هذا ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء . ارواء الغليل،٨٥/٨ .

(٥) كنز العمال ، للهندي ، ٥٤٨/٥ ، رقم:١٣٩٠٥ .

(٦) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٨٥/١٠ رقم:١٨٧٦٠ .

حمل اهل الظاهر هذه الرواية عن علي رضي الله عنه على أنها من باب تنصيف الحد على المماليك وهو وجه حسن في درء تعارض الرواية عن علي رضي الله عنه . انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٣٥٧/١١ .

درء تعارض الآثار :

تعارضت الآثار المنقولة عن علي رضي الله عنه في موضع القطع من اليد والرجل ، وسأعرض كلام أهل العلم في ذلك كالتالي :

قال ابن حزم : " فإذ قد جاء النص عن علي رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطعها من الأصابع فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له ، لكن على أن ذلك في حالين مختلفين وهكذا القول في القدم أيضا " . (١)

وقد تتبع ابن حجر الروايات عن علي رضي الله عنه في موضع القطع من اليد والرجل وبين أن رواية القطع من المفصل موصولة ، ورواية قطع اليدين من الأصابع ، والرجل من مشط القدم منقطعة ، وبين حال رجال سندها " (٢)

ورواية القطع من الأصابع مخالف للنص ؛ لأن النص فيه قطع اليد ، وقطع الأصابع لايسمى قطع يد . (٣)

وعد ابن الهمام الحنفي القطع من الأصابع شذوذا عند أهل العلم .(٤)

ويظهر جليا أن رواية قطع اليد من الأصابع والرجل من معقد الشراك معارضة بما روي من النص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و بما روي عن علي وغيره من الصحابة بالقطع من مفصل القدم .

وبذا يترجح أن القطع من المفصل في اليد هو الصحيح ؛ لموافقة ذلك للنص المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولما روي عن الصحابة رضي الله عنهم .

كما أن هذا التخريج يؤيده قول الله تعالى ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (٥) " ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بذكر الأيدي ههنا وأنه الكف فقط على ماقد أوردنه " (٦)

---

(١) المحلى ، لابن حزم ، ١٦١/١١ المسألة رقم: ٢١٨٤ ، وص/ ٣٥٧ المسألة : ٢٢٨٤ .
(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢/ ٩٧ - ٩٩ .
(٣) العناية ، للبابرتي ، ٣٩٣/٥ .
(٤) انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٣٩٤/٥ .
(٥) سورة النساء الآية : (٤٣)
(٦) المحلى، لابن حزم ، ٣٥٧/١١ ، المسألة رقم : ٢٢٨٤

٤ ـ رأى الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الموضع الذي تقطع منه اليد في السرقة الى مذاهب

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، الى القول بقطع يد السارق من مفصل الكف (الكوع) . (١)

ولكن الظاهرية يرون تنصيق القطع اذا كان السارق عبدا كالجلد فاذا سرق العبد قطعت أصابعه .

ودليل اهل الظاهر على هذا ماروى ان عليا رضي الله عنه كان يقطع : اليد من الاصابع ، والرجل من نصف الكف .

وبان القطع من الاصابع ممكن من قبل الحس والمشاهدة حيث يمكن قطع الاصابع . (٢)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

قالوا .الاية دلت على وجوب قطع يد السارق والسارقة ، والاية مجملة فان اليد تتناول الى الابط ، والى الزند والى المرفق ، وقد وردت السنة مفسرة لها فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق من الزند ." . (٤)

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ٩/ ١٣٣ ؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٨/٧ ؛ الاختيار، للموصلي ، ١٠٩/٤ ؛ تبيين الحقائق، للزيلعي ، ٢٢٤/٣ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٣٩٣/٥؛ البحر الرائق، لابن نجيم ، ٦٦/٥؛ بداية المجتهد، لابن رشد، ٤٥٢/٢ ؛ التاج والاكليل، للمواق ، ٣٠٥/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي، ٩٢/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٣٤/٢؛ الشرح الكبير، للدردير، ٣٣٢/٤؛ حاشية الدسوقي، ٣٣٢/٤؛ جواهر الاكليل، للآبي ٢٨٩/٢ ؛ المهذب، للشيرازي ٢٨٤/٢ ، حلية العلماء للشاشي القفال ، ٧٤/٨ روضة الطالبين للنووي ، ١٤٩/١٠ ، شرح منهاج الطالبين، للمحلي ، ١٩٨/٤؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ، ١٥٣/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ١٥٦/٩؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٧٨/٤؛ المغني، لابن قدامة، ٢٦٠/٨؛ الإقناع، للحجاوي ، ٢٨٥/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٦/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٧٣/٣ ؛ المحلى ، لابن حزم، ٣٥٧/١١، المسألة ٢٢٨٤ .

(٢) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١٦١/١١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٤) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي، ١٠٩/٤ .

والزند هو : موصل طرف الذراع في الكف . وهما زندان : الكوع والكرسوع انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص/ ٣٦٤ ؛ مختار الصحاح، للرازي، ص/ ١١٦ .

٢ - عن عبد الله بن عمرو قال : قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل " (١)

وجه الدلالة : الحديث صريح في قطع السارق من المفصل .

٢ - ماروي عن حجية بن عدي أن عليا قطع أيديهم - أي السراق - من المفصل وحسمها فكأني أنظر إليها كأنها أيور الحمر " (٢)

٣ - ماروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع .(٣)

وجه الدلالة من الأثرين السابقين :

قالوا: إن أبا بكر الصديق وعمروعليا قطعوا اليد من مفصل الكف وهم أدرى الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بشريعة الله .

٤ - ولأن اليد تطلق وتشمل إلى الكوع ، وإلى المرفق وإلى المنكب ، وإرادة ما سوى الكوع مشكوك فيه ، فلا يقطع مع الشك " (٤)

٥ - ولأن البطش بالكف ومازاد عن الذراع تابع ، ولهذا يجب في قطع الكف الدية وفيما جاوز ذلك حكومة (*) " (٥)

٦ - ولأن القطع من مفصل الكف متوارث ومثله لايطلب له بخصوصه سند ، كالمتواتر ولانبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم . (٦)

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٧١/٨. وأخرجه البيهقي أيضا من طريق رجاء بن حيوة عن عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل ٢٧١/٨ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق رجاء بن حيوة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل ، ٢٩/١٠ - ٣٠ رقم:٨٦٤٨ ، وقال الألباني عن الحديث من طريق ابن أبي شيبة :" قلت وهذا إسناد مرسل جيد رجاله كلهم ثقات من رجال التهذيب غير مسرة هذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه "شيخ مابه بأس ".

وقال عن الحديث من طريق البيهقي عن رجاء:" قلت وابن أبي رجاء هذا من شيوخ النسائي ووثقه هو وابن حبان وبقية رجاله ثقات كلهم فهو صحيح موصول ان كان ابن رجاء قد حفظه " وانظر : ارواء الغليل ٨٢/٨ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص/ ٣٥٢

(٣) انظر: شرح فتح القدير،لابن الهمام،وارواء الغليل،للألباني ٨١/٨ - ٨٣ ، المهذب للشيرازى ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات،للبهوتي،٣٧٣/٣ .

(٥) انظر : المهذب،للشيرازي،٢٨٤/٢؛مغني المحتاج،للشربيني،١٧٨/٤ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير،لابن الهمام،٣٩٣/٥؛البحر الرائق،لابن نجيم،٦٦/٥ .

(*) الحكومة هي : أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية .

المذهب الثاني :

وذهب الخوارج إلى القول بأن اليد تقطع من المنكب . (١)

واستدلوا بقول الله تعالى :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

قالوا : إن اليد اسم للجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط ، فيجب قطع يد السارق من المنكب . (٣)

٣ ـ المذهب الثالث :

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن اليد تقطع من أصول الأصابع فقط دون الكف (٤)

واستدلوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه :

"أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف " . (٥)

المناقشة والترجيح :

الأثر الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه " فيه عبد الرحمن بن سلمة ، قال ابن القطان لا أعرف له حالا " (٦)

أما استدلال القائلين بأن موضع القطع من أصول الأصابع فمردود ، لأن الأصابع لايطلق عليها لفظ اليد ، والمأمور به قطع أيدى السارقين .

وأما مااستدلوا به مما روي عن علي رضي الله أنه قطع من أصول الأصابع فمعارض بما روي عنه أنه قطع من مفصل الكف .

أما القائلين بأن قطع اليد من المنكب فمردود أيضا ، لأن الآية عامة والأحاديث خصصتها أو مطلقة والأحاديث قيدتها . (٧)

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٣/٩ ؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٨/٧ ؛ المحلى، لابن حزم ، ٣٥٧/١١ . المسألة : ٢٢٨٤ .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٨) . (٣) انظر : المبسوط، للسرخسي ، ٣٣/٩ .

(٤) انظر: المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، الطبعة الثانية، (مصر : وزارة الأوقاف)، ص ٣٠٢ ؛ شرائع الاسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، لجعفر بن يحي بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ص ٢٥٦ . (٥) سبق تخريجه ، انظر: ص/٣٥٢

(٦) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩٤/٥ .

(٧) تبيين الحقائق، للزيلعي ، ٩٢/٣ . (٩) انظر : جواهر الاكليل، للآبي ، ٢٨٩/٢ .

والقول الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء ، ومقتضاه قطع يد السارق من مفصل الكف . وترجح هذا المذهب على غيره لأمور :

١ – قوة الاستدلال من المنقول عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أدرى الأمة وأعلمها .

٢ – التعليل المقنع الذي علل به جمهور الفقهاء وسلامته من النقاش .

٣ – ماروي من القطع من أصول الأصابع والقطع من المنكب يعد شذوذا عند أهل العلم . (١)

الفرع الثاني : موضع القطع من الرجل :

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع يد السارق من المفصل وكان علي رضى الله عنه يقطعها من شطر القدم " . (٢)

– حدثنا وكيع حدثنا قيس بن مغيرة عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها " . (٣)

– أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف " (٤)

– حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن حكيم ابن حيكم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقي أن عليا قطع سارقا من الحفر حفر القدم " (٥)"وعن الشعبى أن عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها" (٦)

٢ – فقه الآثار :

اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه ، فروي عنه أنه كان يرى القطع من مفصل كعب الرجل وروى عنه أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم (٧)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٥/٣٩٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧١ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٠/١٨٥ رقم ١٨٧٥٩ ، كنز العمال للهندى ٥/٥٥٢ رقم ١٣٩٢٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/٢٧١ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ١٠/١٨٥ ، رقم ١٨٧٦٠ .

(٥) الكتاب المصنف لابن ابي شيبة ١٠/٢٨ رقم ٨٦٤٢ الخراج لابي يوسف ص/ ١٦٧ .

(٦) كنز العمال للهندى ، ٥/٥٥٢ ، رقم ١٣٩٢٥ .

(٧) انظر ص : ٣٥٣ .

٤ ـ رأى الفقهاء

اختلف الفقهاء في موضع القطع من رجل السارق ، على مذهبين ، هما :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة وأهل الظاهر إلى أن رجل السارق تقطع من مفصل الكعب . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة (٢) أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليا كان يقطع القدم إلى شطرها . (٣)

وجه الدلالة :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن الرجل تقطع من مفصل الكعب .

٢ ـ قياس الرجل على اليد في القطع في السرقة ؛ لأن القدم أحد العضوين المقطوعين في السرقة ، فتقطع من المفصل كاليد . (٤)

---

(١) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن مودود الموصلي ، ١١٠/٤ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٣٩٥/٥ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٦٦/٥ ؛ التاج والاكليل، للمواق ، ٣٠٥/٦ ؛ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٣٤/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٢/٤ ؛ جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٨٩/٢ ؛ المهذب ، للشيرازي، ٢٨٤/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي، ٧٤/٨ ؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٤٩/١ ؛ شرح منهاج الطالبين، للمحلى ، ١٩٨/٤ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ١٧٨/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ١٥٦/٩ ـ ١٥٧ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٤٦٧/٧ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٥٩/٨ ـ ٢٦٠ ؛ الإقناع ، للحجاوي، ٢٨٥/٤ ؛ المحلى، لابن حزم ، ٣٥٧/١١ المسألة : ٢٢٨٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : ص/ ٣١٦

(٣) سبق تخريجه انظر : ص/ ٣٥٧ وانظر في الاستدلال به : شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٣٩٥/٥ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ٦٦/٥ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصارى ، ١٥٣/٤ ؛ مغنى المحتاج، للشربيني، ١٧٨/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ١٥٧/٩ ؛ المغني، لابن قدامة ، ٢٦٠/٨ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٤٧/٦ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة، ٢٦٠/٨ .

المذهب الثاني :

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية ، والشيعة الإمامية ، وأبو ثـــور إلى القول بأن الرجل تقطع من نصف القدم . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ ماروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقطع الرجل من شطر القدم ، ويدع العقب يعتمد عليها " (٢)

٢ ـ قياس الرجل على اليد ، فكما أن اليد تقطع من أقرب مفصل فكذلك الرجل تقطع من أقرب مفصل وهو الشراك ، بجامع أن كلا من العضوين مقطوع في السرقة .

المناقشة والترجيـــــح :

ناقش جمهور الفقهاء ، استدلال المخالفين بأن ماروي عن علي رضي اللــه عنه أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم معارض بأثر آخر عنه وهو أنه كـــان يقطع من مفصل الكعب . (٣)

ونوقش قياسهم قطع الرجل على اليد في القطع من أقرب مفصل بأن القطــع في اليد من مفصل ظاهر بخلاف القطع من معقد الشراك فإنه مفصل غير ظاهر .

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجـــح ؛ لسلامة أدلته ، ولأن قطع الرجل من شطر القدم لاينطبق عليه قطع الرجل .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٣٩٥/٥ ؛ البحر الرائق، لابن نجيـــم ، ٦٦/٥ ؛ المهذب، للشيرازي ، ٨٤/٢ ؛ حلية العلماء، للشاشي ، ٧٤/٨ ؛ شـــرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٧٣/٣ ؛ كشاف القناع للبهوتي، ١٤٧/٦ ؛ المختصر النافع، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ص/٣٠٣ .

(٢) سبق تخريجه انظر: ص/ ٣٥٧
وانظر في الاستدلال به : شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩٥/٥ ؛ المهـــذب، للشيرازي، ٢٨٤/٢ ؛ حلية العلماء، للشاشي، ٧٤/٨ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ، ٩٨/١٢ ـ ٩٩ .

(٤) انظر: أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (بيـــروت : دار الفكر ، ٤٢١/٢ ـ ٤٢٢) .

المطلب الثاني : الحسم بعد القطع

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر(١) عن سلمة بن كهيل عن حجية أن عليا كان يقطع اللصوص ويحسمهم ، ويداويهم فإذا برأوا قال : ارفعوا أيديكم ، فيرفعونها كأنها أيور الحمر ، فيقول: من قطعكم ، فيقولون : علي . فيقول : ولم ؟ فيقولون: إنا سرقنا ، فيقول: اللهم اشهد ، اللهم اشهد،واذهبوا " (٢)

٢ - فقه الأثر :

نص الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يحسم اللصوص بعد قطعهم وذلك بغمس موضع القطع في زيت يغلي لتنسد أفواه العروق تفاديا لهلاك النفس .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي اللهعنه مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة (٣) فقالوا : يارسول الله ، إن هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماخاله سرق . قال السارق: بلى،يارسول الله فقالالرسول صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه،ثم ائتوني به.فقطع فأتي به فقال : تب إلى الله عز وجل . قال:تبت إلى الله . قال : تاب الله عليك " . (٤)

---

(١) عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني ، ثقة ، صاحب سنة . انظر: تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٣٩٥/٦ .

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة،٣١/١٠ رقم: ٣٦٥٥ ؛ السنن الكبرى،للبيهقي ، ٢٧١/٨ - ٢٧٢ ؛ كنز العمال،للهندي ، ٥٥٢/٥ ؛ الخراج ، لأبي يوسف ص ١٦٨ .و سند البيهقي غير سند ابن ابى شيبة .

(٣) الشملة : كساء يشتمل به ، انظر: الفائق،للزمخشري ، ٢٦٢/٢ .

(٤) السنن الكبرى،للبيهقي ، ٢٧١/٨ و ٢٧٥ - ٢٧٦ ؛ المستدرك،للحاكم ، ٣٨١/٤ ؛ سنن الدارقطني،لعلي بن عمرو الدارقطني ، ١٠٢/٣ ؛ المصنف،لعبد الرزاق بن همام ، ٢٢٥/١٠ رقم: ١٨٩٢٣ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ٣٠/١٠ رقم: ٨٦٥١ . والحديث روى متصلا مرفوعا من حديث أبي هريرة ، مرسلا من حديث ثوبان ، والذى رواه متصلا مرفوعا ، الحاكم في المستدرك ٣٨١/٤ ؛ والدارقطني في سننه ، ١٠٢/٣ ؛ وكذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٧١/٣ . قال الهيثمي : حديث أبي هريرة رواه البزار عن شيخة أحمد بن ثوبان القرشي ، وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد، ٢٧٦/٦ ؛

===

٤ ـ رأى الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم حسم العضو المقطوع ، على مذهبين هي :

المذهب الاول : ذهب الحنفية ، والحنابلة ، في المعتمد لديهم الى وجوب حسم موقع القطع من السارق على القاطع . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قول النبى صلى الله عليه وسلم في سارق الشملة : " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ، ثم ائتوني به " (٢)

وجه الدلالة :

قالوا : هذا نص صريح يدل على وجوب حسم يد السارق بعد قطعها .

٢ ـ ولأنه لو لم يحسم ، لأفضى ترك الحسم الى التلف والحد مشروع للزجر لا للاتلاف . (٣)

أما ثمن الزيت وكلفة الحسم ، فقال الحنفية تجب على السارق . (٤)

والمسألة فيها عند الحنابلة وجهان :

أحدهما :تجب من مال السارق (وهو المذهب) لانه احتياط له .

الثاني : تجب من بيت المال ، اذا قيل : ان الحسم من تتمة الحد . (٥)

المذهب الثاني :

وذهب المالكية الى القول بوجوب الحسم . (٦)

واستدلوا بنفس أدلة الحنفية والحنابلة وعللوا بتعليلهم .

=وقال الحافظ " واخرجه الحاكم وقال فيه : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ، وقال لابأس باسناده وقال : حديث أبي هريرة اخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان واخرجه ابو داود في المراسيل من حديث ابي ثوبان بدون ذكر ابى هريرة ورجح المرسل ابن خزيمة ، وابن المدينى وغير واحد التلخيص الحبير ، ٦٦/٤.

(١) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ١٠٩/٤ ـ ١١٠ الهداية ، للمرغيناني ، ٣٩٤/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي ، ٢٢٤/٣ ـ ٢٢٥ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٩٤/٥ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٦٦/٥ ، المغنى ، لابن قدامة ٢٦٠/٨ ، الانصاف للمرداوى ، ٢٨٥/١٠ ، الاقناع، للحجاوى ، ٢٨٥/٤ ، شرح منتهى الارادات ٢٧٣/٣ ، كشاف القناع ،للبهوتي، ١٤٦/٦.

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/٣٦٠ .

(٣) انظر : الاختيار ، للموصلى ١٠٩/٤ ـ ١١٠ ، الهداية للمرغيناني ٢٩٤/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ، ٣٢٤/٣ ـ ٣٢٥ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٩٤/٥ ، البحر الرائق ، لأبن نجيم ٦٦/٥ ، شرح منتهي الارادات للبهوتي ، ٢٧٣/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ، ١٤٦/٦ .

(٤) البحر الرائق ، لابن نجيم ٦٦/٥ . (٥) الانصاف ، للمرداوى ، ٢٨٩/١٠ .

(٦) انظر : التاج والاكليل ، للمواق ، ٣٠٥/٦ ، مواهب الجليل ، للحطاب ٣٠٦/٦ .

===

ثم اختلف المالكية هل يجب على الامام أم غيره؟

وسبب الخلاف : هل الحسم من تمام حد السرقة فيكون واجبا على الامام أم أنه واجب مستقل فيجب وجوبا كفائيا ؟

فاستظهر بعضهم أن الحسم واجب على الامام والمقطوعة يده ، وجوبا كفائيا متى فعله أحدهما سقط عن الآخر .

أما ان قطعت يده ظلما فالحسم واجب على الامام بلا خلاف . (١)

واذا وجب الحسم على الامام فتركه أثم . (٢)

اما اذا وجب الحسم على المقطوعة يده بحق فلا يجوز له ترك الحسم والا كان في معنى قتل النفس .

وعلل المالكية لوجوب الحسم لئلا يتمادى به فيموت . (٣)

المذهب الثالث :

للشافعية وقالوا يستحب الحسم ولايجب . (٤)

وعلل الشافعية بأن ترك الحسم من المداواة ، وترك المداواة جائز .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن القول بوجوب الحسم هو الراجح ، لحديث سارق الشملة ، ولسلامة تعليل الموجبين للحسم ، ولأن ذلك فعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، ولان في ترك الحسم احتمال الافضاء الى الهلاك .

---

(١) الخرشي لمحمد الخرشي ، ٩٣/٨ ، الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوى ، ٢٣٤/٢ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٢/٤ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٣٢/٤ ، جواهر الاكليل ، للآبي ٢٨٩/٢ .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ، لابن عرفه ، ٣٣٢/٤ ، التاج والاكليل ، للمواق ، ٣٠٦/٦ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ، لابن عرفه ، ٣٣٢/٤ ، التاج والاكليل ، للمواق ٣٠٦/٦ .

(٣) جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٨٩/٢ .

(٤) انظر : المهذب للشيرازى ، ٢٨٤/٢ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٧٤/٨ ، روضة الطالبين للنووى ، ١٤٩/١٠ ، شرح منهاج الطالبين ١٩٨/٤ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي ، ١٥٦/٩ ، مغنى المحتاج للشربينى ١٧٨/٤ ، حاشية قليوبي ١٩٨/٤ .

المبحث الثالث : تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه.

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

" أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني سرقت فرده ، فقال : إني سرقت . فقال ، شهدت على نفسك مرتين ، فقطعه ، قال : فرأيت يده في عنقه معلقة "(١)

٢ - فقه الأثر :

يفيد الأثر أن عليا رضي الله عنه كان يعلق يد السارق في عنقه بعد قطعها .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنه هو ؟ قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه . (٢)

وجه الدلالة:

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق يد السارق في عنقه فدل ذلك على شرعية تعليق اليد المقطوعة في العنق .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن تعليق يد السارق في عنقه ، أمر خاضع للإمام ، فله فعل ذلك وتركه ، وقالوا : إنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٣)

---

(١) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٩١/٣ رقم: ١٨٧٨٣ و ١٧٧٨٤ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٧٥/٨ ؛ كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص ١٦٩ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ، ٤٩٤/٣ رقم: ٨٢٣٩ ، ١٣٤/٠ رقم: ٩٠٢٣ ، ٩٠٢٤ .

(٢) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث ، ١٤٣/٢ رقم: ٤٤١١ ؛ سنن الترمذي ، ٥١/٤؛ سنن ابن ماجة ، لابن ماجة القزويني ، ٨٦٣/٥ ، رقم: ٢٥٨٧؛ مسند الإمام أحمد، ١٩/٦؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٢٧٥/٨؛ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني، ٢٠٨/٣. قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من طريق حديث عمر بن علي المقدمي ، عن الحجاج بن أرطأة. وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي. وقال الألباني : ضعيف . ارواء الغليل، ٨٤/٨ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٣٩٤/٥ .

المذهب الثاني :

وذهب الشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن تعليق يد السارق في عنقه سنة (١) .

واستدلوا بما يلي :

أ - حديث فضالة بن عبيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه " (٢)

وجه الدلالة :

قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق يد السارق في عنقه فدل ذلك على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه .

ب - ولأنه أبلغ في الردع والزجر والتشهير . (٣)

الترجيح :

بالنظر في إسناد الحديث يظهر أن الحديث ضعيف في نظر بعض العلماء والبعض الآخر يحسنه كالترمذي في سننه فالأولى الأخذ برأي الحنفية ويكون التعليق خاضعا لنظر الإمام ، حسب مايراه وماتقتضيه المصلحة العامة .

اقامة حد السرقة على العبيد والاماء :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه (حدثنى زيد عن أبيه عن جده عن علي رضى الله عنهم أن رجلا أتاه فقال : ياأمير المؤمنين إن عبدى سرق متاعي فقال رضى الله عنه : مالك سرق بعضه بعضا " (٤)

٢ - فقه الاثر : دل الاثر عن علي رضي الله عنه على أنه كان يرى أن سرقة العبد توجب قطع يده ، ولكنه درأ الحد عن العبد للشبهة القائمة في مال سيده " .

٣ - دليل علي رضي الله عنه : قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٥)

وجه الدلالة : دخل في هذه الآية الاحرار والعبيد .

رأى الفقهاء : قال الفقهاء يقطع السارق إذا توفرت شروط السرقة سواء كان حرا أو عبدا " (٦) وقيل : العبد الآبق لاقطع عليه " (٧)

---

(١) انظر : المهذب، للشيرازي ، ٢٨٤/٢ ؛ روضة الطالبين، ١٥٠/١٠ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصارى ، ١٥٣/٤ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٧٩/٥ ؛ المغني، لابن قدامة ، ٢٦٠/٨؛ الإقناع، للحجاوى ، ٢٨٥/٤؛ شرح منتهى الإرادات، ٣٧٣/٣ ؛ كشاف القناع، للبهوتي . ١٤٦/٦ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٣٦٣

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢٦١/٨ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ١٥٣/٤ .

(٤) مسند زيد ، عبد العزيز بن اسحق البغدادى ص/٣٠٢ . الخراج ، لأبي يوسف ص ١٧٢ ، المصنف لابن ابي شيبة ٢٢/١ . (٥) سورة المائدة ٣٨ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٣٨٢/٥ ، جواهر الاكليل ٢٨٩/٢ ، المدونة الكبرى ٢٩٢/٦ الأم، ١٥٠/٦ ، المغني لابن قدامة ، ٢٦٧/٨ .

(٧) المغنى ، لابن قدامة ٢٦٨/٨ .

المبحث الرابع : قطع أطراف السارق عند تكرار السرقة :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" اخبرنا عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عائذ الأزدى عن عمر أنه أتى برجل قد سرق ، يقال له : سدوم ، فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي : لاتفعل انما عليه يد ورجل . ولكن أحبسه " . (١)

٢ ـ فقه الأثر :

في الاثر تصريح بأن عليا رضي الله عنه كان يقطع يد السارق اليمنى ثم رجله اليسرى ثم لايرى عليه بعد ذلك قطعا .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

علل علي رضي الله عنه لترك القطع بعد السرقة الثانية ، بقوله في بعض الروايات عنه : " انى لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ، ورجل يمشي عليها " (٢)

٤ ـ رأى الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن أول مايقطع من السارق يده اليمنى ثم رجله اليسرى وحكي عليه الاجماع . (٣)

ثم اختلفوا في تطبيق عقوبة القطع على السارق بقطع أطرافه في المرة الثالثة والرابعة على مذهبين هما :

المذهب الاول :

ذهب الحنفية ، والحنابلة في المعتمد من المذهب ، الى أن السارق لايقطع في السرقة الثالثة بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وانما عليه السجن .

---

(١) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ١٨٦/١٠ رقم : ١٨٧٦٦ و ١٨٧٦٤ و١٨٧٦٧ ، سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٨٠/٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٧٥/٨ ، الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٥٠٩/٩ رقم : ٨٣١٠، ٨٣٠٩ ، ٨٣١٩، ٨٣٢٠ ، مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن اسحق البغدادى ، ص ٣٠٢، جامع مسانيد الامام أبي حنيفة ، لمحمد بن محمود الخوارزمي ، ص/ ٢٢٢ ، كنز العمال ، للهندى ٥٤٩/٥ رقم : ١٣٩٠٦ و ٥٣٣/٥ رقم : ١٣٩٢٩ ، قال : ابن حجر : " وفيه قول رابع فقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع اخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف ومن طريق ابي الضحى ان عليا .. نحوه ورجاله ثقات مع انقطاعه وبسند صحيح عن ابراهيم النخعي كانوا يقولون لايترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال : له علي : اضربه واحبسه ففعل " فتح الباري ، ١٢ /١٠٠ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ١٠٣/٣ ، ١٨٠ ، المصنف لابن ابي شيبة ، ٥٠٩/٩ ، رقم ١٠٣١٠ ، سنن البيهقي ، ٢٧٥/٨ باسانيد وروايات مختلفة .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٣٩٥/٥ ، المغنى ، لإبن قدامة ٢٥٩/٨ .

حتى يموت أو يتوب " (١)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قراءة ابن مسعود ﴿ فاقطعوا أيمانهما ﴾

وجه الدلالة :

" هذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المفيد من المطلق فيصير كأنه قال : فاقطعوا أيمانهما من الأيدي ، فلا يتناول الرجل اصلا ولايتناول اليسرى ، والدليل عليه أن في المرة الثانية لاتقطع يده اليسرى ومع بقاء المنصوص لايجوز العدول إلى غيره . فلو كان النص متناولا لليد اليسرى لم يجز قطع الرجل مع بقاء اليد " (٢)

٢ ـ ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا ، إني استحيي من الله أن أدعه ، ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها ، ورجل يمشي عليها (٣)

٣ ـ ماروي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له: سدوم فقطعه، ثم أتي به الثانية فقطعه ، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له : لاتفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه " . (٤)

---

(١) انظر : المبسوط،للسرخسي ١٤٠/٩ ـ ١٤١ و ١٦٦؛بدائع الصنائع،للكاساني، ٨٦/٧ ؛ الاختيار للموصلي ، ١١٠/٤؛الهداية،للمرغيناني،٣٩٥/٥ ؛ تبيين الحقائق،للزيلعي ٢٢٥/٣ ؛ شرح فتح القدير،لابن الهمام ٣٩٥/٥؛البحر الرائق،لابن نجيم،٦٦/٥ ؛ المغني،لابن قدامة، ٢٦٤/٨،الإنصاف ، للمرداوي،٢٨٥/١٠، ـ ٢٨٦ ؛ الإقناع،للحجاوي ، ٢٨٦/٤ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٧/٦ ؛شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ، ٣٧٣/٣ ـ ٣٧٤ .

(٢) المبسوط،للسرخسي ، ١٦٧/٩ .

قال ابن كثير :«وروى عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر بن شراحبيل الشعبي أن ابن مسعود كان يقرؤها : ﴿ والسارق والسارقة فأقطعوا أيمانهما ﴾ وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها بل هو مستفاد من دليل آخر» تفسير ابن كثير،٥٥/٢ ـ ٥٦ .

(٣) سنن الدارقطني،لعلي بن عمر ، ١٠٣/٣ و ١٠٨؛السنن الكبرى،للبيهقي،٢٧٥/٨ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ، ٥٠٩/٩ رقم: ٨٣٠٩ و ٨٣١٠، و ٥١٢/٩ ، رقم: ٨٣١٩ و ٨٣١٠؛المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ١٨٦/١٠ ،رقم: ١٨٧٦٤ و ١٨٧/٢ رقم: ١٨٧٦٧ .

(٤) المصنف،لعبد الرزاق بن همام ١٨٦/١٠، رقم: ١٨٧٦٦ .

وجه الدلالة من الأثرين :

" سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر منكر فيكون إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم " (١)

٤ ـ الإجماع ، قال الكاساني : " .. فقد أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليسرى بل إلى الرجل اليسرى ولو كان لليد اليسرى مدخلا في القطع لكان لايعدل إلا إليها؛لأنها منصوص عليها ، ولايعدل عن المنصوص عليه إلى غيره فدل العدول إلى الرجل اليسرى لاإليها على أنه لا مدخل لها في القطع بالسرقة أصلا " . (٢)

٥ ـ ومن المعقول :

أن في قطع اليد اليسرى تفويت جنس منفعة من منافع النفس أصلا ، وهي البطش وكذا قطع الرجل اليمنى بعد قطع اليسرى فيه تفويت منفعة المشي ، وفي ذلك إهلاك للنفس ، والحد مشروع للزجر لا للإتلاف . (٣)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، إلى القول بقطع اليد اليسرى من السارق في سرقته الثالثة ورجله اليمنى في سرقته الرابعة فإن سرق بعد ذلك عزر وحبس . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ، ٨٦/٧ ؛ المبسوط، للسرخسي، ١٦٨/٩ . وانظر في الاستدلال بالأثرين : الاختيار، لعبد الله بن مودود الموصلي ، ١١٠/٤؛ تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٢٥/٣ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٢٩٥/٥ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٦٦/٥ ؛ المغني، لابن قدامة ٢٦٤/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٧/٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٧٣/٣ ـ ٣٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٦/٧ .

(٣) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٤١/٩؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٦/٧ ؛ الاختيار، لعبد الله مودود الموصلي ١١٠/٤؛ المغني، لابن قدامة، ٢٦٤/٨ ؛كشاف القناع ١٤٧/٦

(٤) انظر : المدونة الكبرى ، ٢٨٢/٦؛ بداية المجتهد ، لابن رشد، ٤٥٣/٢ ؛ التاج والاكليل ، للمواق ، ٣٠٦/٦؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي، ٩٣/٨ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥ ؛ الشرح الكبير للدردير ، ٣٣٣/٤؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٣٣٣/٤ ؛ جواهر الاكليل، للآبي ، ٢٨٩/٢ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٨٤/٢؛ روضة الطالبين، للنووي ، ١٤٩/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين ، للنووي ، ١٩٨/٤ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ١٥٣/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي ١٥٥/٩ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ١٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٤٦٦/٧ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٦٤/٨ .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سرق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله " (١)

وجه الدلالة :

قالوا الحديث فيه دلالة على أن السارق يؤتى على أطرافه الأربعة والحديث نص في موضع النزاع .

٢ - عن جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه . فقالوا: يارسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه. ثم جيء به الثانية، فقال : اقتلوه . فقالوا: يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه ثم جيء به الثالثة، فقال : اقتلوه . فقالوا: يارسول الله: إنما سرق ، قال: اقطعوه ، فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة " (٢)

وجه الدلالة :

قالوا الحديث فيه دلالة على جواز الإتيان على أطراف السارق .

٣ - فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد روى " مالك عن عبد الرحمن بن القاسم (٣) عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه ، فكان يصلي الليل فيقول أبو بكر:

---

(١) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ٣/١٨١؛ وجاء في التعليق المغني: «وفيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي ، قال : أحمد كذاب ، وقال فيه البخاري ؛ متروك الحديث» . وقال ابن حجر:" حديث أبي هريرة رواه الدارقطني، وفي إسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض أصحابه مرفوعا ورواه الطبراني والدارقطني، وإسناده ضعيف التلخيص الحبير ، ٤/٦٨ . وقال ابن حجر: أيضا «وإسناده ضعيف» الدراية ٢/١١٢ . وانظر في الاستدلال بالحديث مغني المحتاج، للشربيني، ٤/١٧٨ ؛ المهذب ، للشيرازي، ٢/٢٨٣ .

(٢) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ٤/١٤٢ رقم: ٤٤١٠ ؛ سنن النسائي، ٨/٨٣ - ٨٤، السنن الكبرى، للبيهقي، ٨/٢٧٢ - ٢٧٣؛ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ٣/١٨٠ - ١٨١؛ وقال النسائي بعد رواية هذا الحديث"منكر" والحديث فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، وهو لين. انظر : ميزان الاعتدال ، للذهبي، ٤/١٢٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه ، روى عن أبيه وأسلم مولى عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن جعفر بن الزبير وعنه مالك وسماك من حرب ، وأيوب والزهري ، وحميد الطويل ، والسفيانان ، وثقه أحمد وغير واحد ، مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة. انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ، ص ٢٧ .

وأبيك (١) ماليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس (٢) امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عليّ من سرقته " (٣)

٤ ـ وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهدت لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة " (٤)

وجه الدلالة :

في الأثرين دلالة على أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يقطعان أطراف السارق بتكرر سرقته في المرة الثالثة وهذا دليل على جواز الإتيان على أطراف السراق بتكرر السرقة .

المناقشة والترجيح :

نوقش استدلال المالكية والشافعية بأن الأدلة التي استدلوا بها ضعيفة جاء في المبسوط " ولايجوز الاعتماد على الآثار المروية ، فقد قال الطحاوي (٥) : تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا " (٦)

---

(١) سبق ص/٧٩ .

(٢) أسماء بنت عميس بن معدبن الحارث ، زوج أبي بكر الصديق ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، انظر : الإصابة،لابن حجر، ٢٢٥/٤ ؛ الاستيعاب،لابن عبد البر، ٢٣٠/٤ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ٥٠/٣ ؛المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ١٨٩/١٠ ، رقم:١٨٧٧٥، و ص/ ١٨٧ رقم:١٨٧٦٩ ؛ السنن الكبرى،للبيهقي،٢٧٣/٨؛سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر، ١٨٣/٣ ـ ١٨٤ .

(٤) المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني،١٨٧/٣ رقم:١٨٧٦٨ .

(٥) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، ولد سنة ٢٣٧ هـ ـ وكان ثقة ثبتا فقيها ، مات سنة ٣٢١ هـ انظر :
تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٠٨/٣ ـ ٨١٠؛طبقات الفقهاء،للشيرازي ، ص/ ١٤٢ .

(٦) المبسوط،للسرخسي،١٦٧/٩ ؛ الاختيار،لعبد الله بن مودود الموصلي ١١٠/٤ ؛ تبيين الحقائق،للزيلعي،٢٢٥/٣؛البحر الرائق،لابن نجيم ، ٦٧/٥ .

أما حديث جابر ، فحديث منكر ، قال النسائي بعد رواية الحديث: «هذا حديث منكر ومصعب ليس بالقوى في الحديث " (١)

وقال ابن قدامة : " وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في أول مرة وفي كل مرة وفعل ذلك في الخامسة " (٢)

أما فعل عمر وأبي بكر رضي الله عنهما فمعارض بقول علي رضي الله عنه. وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي (٣) كما في الأثر الذي في صدر المسألة .

ورد حديث الأقطع بأنه روي عن عائشة أنها كانت تنكر أن الأقطع كان أقطع اليد والرجل (٤) ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم وغيره قال : إنما قطع أبو بكر رجله ، وكان مقطوع اليد ، قال:قال الزهرى ; ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لايزاد على ذلك . (٥)

والذي يظهر ترجيحه هو قول الحنفية والحنابلة ; لسلامة استدلالهم من المناقشة ; ولضعف استدلال المخالفين ; لأن الأحاديث والآثار التي استدل بها المالكية،والشافعية،ضعيفة لاتثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستدل بها في مثل الحدود وإتلاف الأعضاء،ولأن الآثار عن علي رضي الله عنه تعارض الآثار المروية عن أبي بكر الصديق وعمر ، وحكاية رجوع عمر إلى قول علي تؤيد ضعف استدلال المالكية والشافعية ، وحديث الأقطع روي أنه كان أقطع اليد فقط كما روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وروي أنه كان أقطع اليد والرجل ثم قطعه أبو بكر الصديق .

<u>المطلب الخامس : تنفيذ عقوبة القطع في غير محلها :</u>

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه

أورد ابن أبي شيبة الآثار في إجزاء قطع اليد اليسرى بالخطأ بدلا من اليمنى ومنها ماروي عن علي رضي الله في الأثر التالي :

---

(١) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب ٨٤/٨ .

(٢) المغني،لابن قدامة ، ٢٦٦/٨ .

(٣) المغني،لابن قدامة ، ٢٦٦/٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع،للكاساني ، ٨٧/٧ .

(٥) المصنف،لعبد الرزاق بن همام ، ١٨٧/١٠ ، رقم : ١٨٧٧ ورقم:١٨٧٧١ ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال .. فذكره .

" حدثنا ابو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزعي عن يحي بن أبي كثير أن عليا أمضى ذلك " (١)

٢ ـ فقه الاثر :

في الأثر بيان لرأى علي رضي الله عنه حيث كان يرى اجزاء قطع اليد اليسرى بالخطأ بدلا من اليمنى التي هي محل التنفيذ .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

لم أعثر على دليل من المنقول يحتج به لعلي رضي الله عنه .

٤ ـ رأى الفقهاء :

اذا حكم على سارق بقطع يده اليمنى فقطعت يده اليسرى ، اما لتقديمه يده اليسرى خطأ أو دهشة وخوفا ، أو لخطأ من منفذ القطع ، فان من الفقهاء من قال : ان قطع اليد اليسرى يجزىء عن قطع اليد اليمنى . (٢)

وعلل الفقهاء ، لسقوط قطع اليد اليمنى ، بأن قطعها يؤدى الى تفويت منفعة اليدين . (٣)

ولأن اليدين لاتقطعان بسرقة واحدة . (٤)

اما اذا لم يعلم القاطع كونها يسارا ، أو ظن قطعة يجزىء فقولان :

ـ عند الشافعية ، ووجهان عند الحنابلة .

أحدهما : لاتقطع يمين السارق ، لكيلا تقطع يداه بسرقة واحدة .

والثاني : تقطع كما لو قطعت يسراه قصاصا . (٥)

وقال المالكية : ان تعمد امام او غيره يسراه ، أو لا فالقود على من قطع اليسرى ، لأنه تعدى حدود الله ، والحد على السارق باق فتقطع يده اليمنى " (٦)

ويترجح ـ والله اعلم ـ عدم القطع ، لقوة تعليل المانعين .

---

(١) الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار ، لابن ابي شيبة ١١٢/١٠ رقم : ٨٩٤٤ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ١٧٥/٩ ـ ١٧٦ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ٢٢٧/٣ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٩٨/٥ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، المدونة الكبرى ، ٢٨٨/٦ ـ ٢٨٩ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٣/٤ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ٣٣٣/٤ ، جواهر الاكليل للآبي ، ٢٨٩/٢، اسنى المطالب لزكريا الانصارى ١٥٣/٤ ، مغنى المحتاج للشربيني ١٧٩/٨ ، المغنى لابن قدامة ٢٦٣/٨ ـ ٢٦٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١٤٨/٦ ـ ١٤٩ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، ٢٦٤/٨ كشاف القناع ، للبهوتي ١٤٨/٦ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٧٩/٤ .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢٦٤/٨ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١٤٩/٦ .

(٦) انظر الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٣/٤ .

المطلب السادس : ضمان المسروق :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى " أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي (١) عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لايضمن السارق ماذهب من المتاع " (٢)

٢ ـ فقه الأثر :

يفيد الأثر عن علي رضي الله عنه أن السارق لايضمن ماتلف من المتاع.

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

يحتج لعلي رضي الله عنه ، بما احتج الحنفية به وسيأتي ذكره عند عرض آراء الفقهاء في ضمان المسروق .

٤ ـ رأي الفقهاء :

إذا وجب القطع على السارق فإن الفقهاء متفقون على أن العين المسروقة إذا كانت قائمة يجب ردها .(٣)

واختلفوا في وجوب الضمان مع القطع على مذاهب ثلاثة هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بعدم الجمع بين القطع وضمان المسروق (٤)

واستدل الحنفية بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٥)

---

(١) الهيثم بن حبيب الصيرفي ، الكوفي ، روى عن عكرمة وعون بن أبي جحيفة وعاصم بن ضمره والحكم بن عتيبة ، وعنه أبو حنيفة وشعبة ، وأبو عوانة وغيرهم . وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة وابن حبان . انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٩١/١١ ـ ٩٢ .

(٢) جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن محمد الخوارزمي ص/٢٢٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٥/٧ ـ ٨٦ ؛ البهجة في شرح التحفة، للتسولي ٣٦٢/٢ ؛ نهاية المحتاج، ٤٦٥/٧ ؛ المغني، لابن قدامة ، ٢٧٠/٨ ؛ الكافي، لابن قدامة، ١٩٦/٤ .

(٤) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٥٦/٩ ـ ١٥٧ ، بدائع الصنائع، للكاساني ، ٨٤/٧ ؛ الهداية، للمرغيناني ، ٤١٣/٥ ؛ الاختيار، لعبد الله بن مودود، ١١١/٤ ؛ تبيين الحقائق، للزيلعي ، ٢٣٢/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٤١٣/٥ ـ ٤١٤ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٧٠/٥ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

وجه الدلالـــة من الآية :

الاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما : أن الله سبحانه وتعالى سمى القطع جزاء يبنى على الكفاية فلـــو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا فلم يكن جزاء ، تعالى الله سبحانـــه جل شأنه عن الخلف في الخبر .

والثاني : أنه جعل القطع كل الجزاء ؛ لأنه عز شأنه ذكره ولم يذكر غيـــره فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء فيكون نسخا لنص الكتـــاب العزيز " . (١)

٢ ـ ماروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليـــه وسلم قال : " إذا قطع السارق فلا غرم عليه " (٢)

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص في الباب . (٣)

٣ ـ ولأن وجوب الضمان ينافي القطع؛ لأنه يتملكه باداء الضمان مسندا إلى وقـت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع . (٤)

٤ ـ ولأن عقوبة القطع تدرأ بالشبهة ، والضمان يثبت مع الشبهة ، فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد كالقصاص مع الدية " (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني، ٨٤/٧ ؛ وانظر : المبسوط ، للسرخسي، ١٥٧/٩ .

(٢) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر ، ١٨٢/٣ ـ ١٨٣، السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٧٧/٨ ؛ سنن النسائي، لعمرو بن شعيب النسائي، ٨٥/٨ ؛ نصب الراية، للزيلعي ، ٣٧٥/٣ ؛ وقال : قلت : غريب بهذا اللفظ " قال النسائي : وهذا مرسل وليس بثابـــت، ٨٥/٨ . وقال الدارقطني : سعد بن إبراهيم مجهول ، والمسور بن إبراهيـــم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف وإن صح إسناده كان مرسلا . ورواه الدارقطنـــي من طريق سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عـــوف بلفظ " لايغرم السارق إذا أقيم عليه الحد " .
وقال البيهقي : هذا حديث رواه المفضل بن فضالة ، واختلف عليه فيه ، فـإن كان سعد هذا أخو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال أهل الحديث : لانعـــرف له في التواريخ أخا معروفا بالرواية يقال له المسور .
وإن كان غيره فلا نعرفه ولانعرف أخاه .
وقال الزيلعي المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف فهذا منقطع .
وقال ابو حاتم في العلل : هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن .

(٣) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٤/٧؛ المبسوط، للسرخسي، ١٥٧/٩ .

(٤) انظر : البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٠/٥؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٤/٧ ؛ الاختيار، ١١١/٤ .

(٥) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٥٧/٩ .

المذهب الثانــي :

للمالكية ، وفيه تفصيل :

قالوا إن كان السارق صاحب يسار فعليه الضمان .

وإن كان معسرا وقت السرقة أو أعسر في بعض المدة التي بين السرقة والقطـع لم يلزمه غرم ولو أيسر بعد القطع . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لايغرم السارق إذا أقيم عليه الحد " (٢)

وجه الدلالــة :

أفاد الحديث أنه لاضمان مع الحد ، وضمان الموسر ليس بعقوبة بخلاف المعسر .

٢ - إن الضمان على الموسر محله المال ، بخلاف المعسر فإنها تقطع يده والقول بالضمان في حقه يشغل ذمته وذلك محل واحد ولايجوز أن يجتمع عقوبتــان في محل واحد . (٣)

المذهب الثالث :

وذهب الشافعية ،والحنابلة ،وأهل الظاهر ،إلى القول بوجوب الضمان مع القطـع موسرا كان أو معسرا ، ثم المعسر يكون الضمان دينا في ذمته يؤديه إذا أيسر . (٤)

---

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ،لابن عبد البر ، ١٠٨٦/٢ ؛ بداية المجتهد ،لابن رشد ،٤٥٢/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي ، ص/٣٩٠ ؛ التــاج والاكليل ،للمواق ،٣١٣/٦ ،الفواكه الدواني ،لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٣٨/٢ ؛ الشرح الكبير ،للدردير ، ٣٤٧/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٣٧/٤ ؛ جواهر الاكليـل ، للآبي ٢٩٤/٢ ؛ حاشية المدني على كنون ، ١٤٨/٨ ؛ أحكام القرآن ،لابن العربـي ، ٦٠٨/٢ - ٦٠٩ .

(٢) سبق تخريجه ، ص/ ٣٧٣ بمعناه .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ٦٠٩/٢ .

(٤) انظر : الأم ،للشافعي ، ١٣٩/٦ ؛ المهذب ،للشيرازي ،٢٨٤/٢ ، حلية العلماء ،للشاشي ، ٧٧/٨ ؛روضة الطالبين ،للنووي ، ١٤٩/١٠ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمـي ، ١٥٤/٩ ؛ مغني المحتاج ،للشربيني ، ١٧٧/٤ ؛نهاية المحتاج ،للرملي ، ٤٦٥/٧ -٤٦٦ الافصاح عن معاني الصحاح ليحي ابن هبيـرة ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ ؛ المغني ،لابن قدامة ، ٢٧٠/٨ - ٢٧١ ؛ الكافي ،لابن قدامة ، ١٩٦/٤ ؛ المقنع ، ص/٣٠٤ ؛ المحرر ،لأبي البركـات ، ١٦١/٢ ؛ الإنصاف ،للمرداوي ، ٢٨٦/١٠ ؛ الإقناع ،للحجاوي ،٢٨٧/٤ ؛كشاف القناع ،للبهوتي ، ١٤٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٣٧٤/٣ ؛ المحلى لابن حزم ٣٣٩/١١ المسألـة ٢٢٧٥ .

للأدلة التاليـــة :

١ ـ عن سمرة بن جندب (١) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"على اليد ما أخذت حتى تؤدي " (٢)

وجه الدلالة :

الحديث نص على أن اليد ضامنة لما أخذت حتى تؤديه إلى صاحبه .

٢ ـ ولأن العين المسروقة يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية ، فيجب ضمانهـا إذا كانت تالفة كما لو لم يقطع . (٣)

٣ ـ ولأن القطع والغرم يجبان لمستحقين مختلفين فجاز إجتماعهما كالجـزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك وكالدية والكفارة في قتل الآدمي . (٤)

٤ ـ ولأن العين المسروقة مال آدمي تلف تحت يد عادية ، فوجب ضمانه كالـذي تلف في يد الغاصب . (٥)

مناقشة الأدلة والترجيـح

نوقش استدلال الحنفية بالآية بأنه غير مسلم لهم به ، فإن قولهم إن الجمع بين القطع والغرم فيه زيادة على النص وهي نسخ ونسخ القرآن لايجوز إلا بقـرآن مثله أو سنة متواترة وأما بالنظر فلا يجوز ، وهو قول منقوض بما قالوا في ذوى القربى المنصوص عليه في قوله تعالـى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾(٦)

---

(١) هو أبو عبد الله سمرة بن جندب مات مابين خمس وخمسين إلى الستين ، انظر: كتاب الطبقات الخليفة،بن خياط ، ص/٤٨ و ١٨١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج،للرملي ، ٤٦٥/٧ ؛تحفة المحتاج ، للرملي بهامش حاشية الشرواني ، ١٥٤/٩ ، والحديث رواه أبو داود في سننه ٢٩٦/٣ رقـم: ٣٥٦١؛سنن الترمذي ٥٦٦/٣ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجـة، ٨٠٢/٢ ، المستدرك،للحاكم ، ٤٧/٢.وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شـرط البخارى ، .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٧/٢ وقال ابن حجر الهيثمي بحسنه ، تحفـة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ، ١٥٤/٩ .

(٣) انظر: المغني،لابن قدامة،٢٧١/٨ .

(٤) انظر : المهذب،للشيرازي،٢٨٤/٢ ؛ نهاية المحتاج،للرملي ، ٤٦٥/٧ ؛ المغني، لابن قدامة ٢٧١/٨؛الكافي،لابن قدامة ، ١٩٦/٤ ؛ كشاف القناع،للبهوتـي، ١٤٩/٦؛شرح منتهى الإرادات،للبهوتي،٢٧٤/٣ .

(٥) انظر : الكافي،لابن قدامة ١٩٦/٤ .

(٦) سورة الانفال الآية (٤١) .

فقد قالوا : لايعطى لذوي القربى إلا أن يكونوا فقراء ٠ وهذه زيادة على النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر ٠ (١)

- أما حديث عبد الرحمن بن عوف فحكي ضعفه عند الفقهاء فضعفه ابن الهمام، وابن رشد، وابن قدامة والبهوتي (٢)

وقد قال ابن قدامة بأن الحديث على فرض صحته يحتمل أنه أراد ليس عليه أجرة القاطع (٣) وقال ابن العربي عن الحديث : " فلو صح هذا لحملناه على المعسر " (٤)

وتعقب ابن الهمام قول ابن قدامة بقوله : " وماقال ابن قدامة إنه يحمل على غرم السارق أجرة القاطع مدفوع برواية البزار (٥) : " لايضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد " ولم يزد على قول المسور بن إبراهيم لم يلحق عبد الرحمن " (٦)

وقال ابن العربي المالكي وأما المالكية فليس لهم متعلق قوي " (٧)

وبعد التأمل في مذهب الحنفية والمالكية يتبين ضعف هذين المذهبين ويظهر رجحان قول الشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر، القاضي بضمان السارق مع قطع يده؛ لسلامة استدلال هذا المذهب، وللنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بضمان اليد ما أخذته ٠

ولأن القطع حق لله تعالى، وضمان المسروق حق للعبد، وقول الشافعية والحنابلة يحفظ الحقين معا ٠ والله تعالى أعلم ٠

---

(١) انظر : أحكام القرآن، لابن العربي ٦٠٩/٢ ٠

(٢) انظر شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٤١٤/٥؛ بداية المجتهد، لابن رشد، ٤٥٢/٢؛ المغني، لابن قدامة، ٢٧١/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي ٤٩/٦؛ وانظر ماسبق بيانه عند تخريجه ص/٣٧٣

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢٧١/٨ ٠

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ٦١٠/٢ ٠

(٥) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند، ثقة توفي سنة ٢٩٢ بالرملة ٠ انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٦٥٤/٢ ٠

(٦) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٤١٤/٥، وماذكره ابن الهمام عن ابن قدامة من قوله : " ولم يزد على قول المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن " غير موجود في كتابه المغني، وإنما فيه : " وحديثهم يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور وسعد بن إبراهيم مجهول قاله ابن المنذر، انظر: المغني ٢٧١/٨ ٠

(٧) أحكام القرآن، لابن العربي، ٦٠٩/٢ ٠

الفصل السادس

الفصل الســـــادس: حد الحرابة ، وفيه :

تمهيــــــد ، وأربعة مباحث :

التمهيد : في تعريف الحرابة في اللغة والشرع •

المبحث الأول : عقوبة المحارب •

المبحث الثاني : قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه •

المبحث الثالث : صفة توبة المحارب

المبحث الرابع : أثر توبة المحارب في سقوط حقوق الآدمي التى أصابها المحارب في حرابته •

التمهيد : في التعريف بالحرابة في اللغة والشرع :

أولا : الحرابة في اللغة :

يطلق لفظ الحرابة ويراد به المقاتلة والمنازلة ، ومن هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1] أي بقتل . والحرب نقيض السلم . ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين .

والحربة : الآلة دون الرمح .

والحارب : المشلّح ، والحَرَبُ بالتحريك : أن تَسلب الرجل ماله وتنهبه وتتركه لاشيء له .[2]

و(الحاء ، والراء ، والباء ، أصول ثلاثة :

أحدها : السلب ، والآخر: دويبة ـ هي الحرباء ـ والثالث:بعض المجالس .

فالأول : الحرب واشتقاقها من الحرب وهو السلب يقال حربه ماله ، وقد حرب ماله ، أي سلبه حربا " .[3]

ثانيا : تعريف الحرابة في الشرع :

١) تعريف الحنفية :

" الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق " .[4]

٢) تعريف المالكية :

" قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره ، على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة " .[5]

وعرف ابن عرفة الحرابة بأنها : " الخروج لإ خافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفيه أو لمجرد قطع الطريق لأول مرة ولانائرة ولا عداوة " [6]

٣) تعريف الشافعية :

" البروز لأخذ مال أو قتل أو ارهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث " .[7]

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٩) . (٢) انظر:لسان العرب ، لابن منظور . ٣٠٣/١

(٣) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٤٨/٢ . (٤) بدائع الصنائع ، للكاساني،٩٠/٧ .

(٥) الشرح الكبير،للدردير بهامش حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٤٨/٤ ؛ مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق مع جواهر الاكليل،للآبي ، ٢٩٤/٢ .

(٦) الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ١٠٣/٨ ـ ١٠٤ .

(٧) تحفة المحتاج،لابن حجر بهامش حاشية الشرواني ، ١٥٧/٩ .

٤) تعريف الحنابلة : عرف الحنابلة المحاربين بأنهم :

" الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ، ولو بعصا ، وحجارة في صحراء أو بنيان فيغصبون مالا محترما مجاهرة " (١)

٥) تعريف الظاهرية :

عرف ابن حزم المحارب بقوله : " المحارب هو : المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا أو نهارا في مصر ، أو في فلاة ، أو في قصر الخليفة ، أو الجامع ، سواء قدموا على أنفسهم إماما أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكانا في دورهم ، أو أهل حصن كذلك أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك واحدا كان أو أكثر . كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية " .(٢)

---

(١) التنقيح المشبع ، للمرداوي ، ص/٣٧٩ ؛ الإقناع ، لأبي النجا الحجاوي ، ٤٨٦/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٩٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٧٥/٣ .

(٢) المحلى، لابن حزم ، ٣٠٨/١١ ، المسألة : ٢٢٥٢ .

المبحث الأول : عقوبة المحارب :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" روى عثمان بن عطاء[1] عن أبيه [2] عن علي رضي الله عنه قال : إن أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب " . (٣)

٢ ـ فقه الأثر :

في الأثر دليل على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن عقوبة المحارب إذا أصاب المال فقط قطع يده ورجله من خلاف ، وإن أصاب الدم قتل وصلب .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الأصل في عقوبة الحرابة ، عند كافة أهل العلم قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٤)

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب ، والأصل في الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى حرف " أو " الوارد في الآية الكريمة ، فمن رأى أن حرف " أو " جاء للبيان والتفصيل قال : إن العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة ، وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها ، ومن رأى أن حرف " أو " جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على أية جريمة حسب مايراه ملائما .

---

(١) هو عثمان بن عطاء الخراساني ، روى عن أبيه ، ضعفوه ، مات سنة ١٥٥ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ، ٢/٢٥٤ .

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة ، وروى عنه ابنه عثمان والأوزاعي ، ومالك ، وشعبة ، مات سنة ١٣٨ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ، ٢/٢٦٦ .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٨/٢٨٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآيتان (٣٣ ـ ٣٤) .

والقول بالتخيير هو قول الإمام مالك رحمه الله ، وغيره كأهل الظاهر .(١)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" ومستند هذا القول أن ظاهر " أو " للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن " كقوله في جزاء الصيد : ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ وكقوله في كفارة الفدية : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك ﴾ . وكقوله في كفارة اليمين : ﴿ اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ وهذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الآية .. " (٢)

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن " أو " في الآية الكريمة لاتفيد التخيير ، وإنما عقوبة المحارب على قدر جرمه .(٣) واستدلوا بما يلي :

١ - عن ابن عباس في قطاع الطرق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض" (٤) .

٢ - ماروي عن ابن عباس - أيضا - في قوله تعالى : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. ﴾ الآية قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه

---

(١) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٥٦/٢ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٢٣/٢ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٥٩٦/٢ - ٥٩٧ ؛ تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن كثير القرشي ، ٥١/٢ - ٥٢ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٣١٠/١١ المسألة ٢٢٥٥ .

(٢) تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن كثير القرشي ، ٥٢/٢ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٩٥/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٩٣/٧ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ٦/١٠ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي، ١٥٩/٩ - ١٦٠ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٨٩/٨ ؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٥٠/٦ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٣/٨

قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي ، ونفيه أن يطلب). (١)

أما مذاهب الفقهاء ، في عقوبة المحارب فهي على النحو التالي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن المحارب إذا قتل يقتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف بشرطين :

أحدهما : أن يكون ذلك المال معصوما ، وهو أن يكون لمسلم أو ذمي .

الثاني : أن يكون ذلك المال نصابا .

وإن قتل المحارب ، وأخذ المال فعقوبته عند الإمام أبي حنيفة أن الإمام مخير بين قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله أو صلبه .

وإن شاء قتله أو صلبه دون قطع .

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني)؛ يقتل المحارب ولايقطع . وأما إن أخاف المحارب مارة الطريق ، ولم يقتل ، ولم يأخذ المال فعقوبته النفي فقط . (٢)

المذهب الثاني :

للمالكية ، وقالوا : إن المحارب إن قتل فالإمام مخير بين قتله أو صلبه وإن أخذ المال فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، وإن أخاف السبيل دون قتل أو أخذ للمال فللإمام قتله أو صلبه ، أو قطعه من خلاف أو نفيه من الأرض .

وإن أخذ المال وقتل فيقتل ، ويخير الإمام بين الصلب والترك . (٣)

والمالكية يقولون بقتل المحارب إذا قتل . (٤)

المذهب الثالث :

للشافعية والحنابلة وقالوا: إن المحارب إذا قتل وأخذ المال قتل ثم صلب ، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٨٣/٨ .

(٢) انظر : المبسوط،للسرخسي ، ١٩٥/٩ ؛ بدائع الصنائع،للكاساني،٩٣/٧ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي،٢٣٧/٣؛شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٢٣/٥ - ٤٢٦ ؛ البحر الرائق،لابن نجيم ، ٧٣/٥ .

(٣) انظر : التاج والاكليل ، للمواق ، ٣١٥/٦؛مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣١٥/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ١٠٥/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٢٢/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٠/٤ .

(٤) انظر : التاج والاكليل ، للمواق ٣١٥/٦ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٢٢/٢ ؛ الشرح الكبير، للدردير ، ٣٥٠/٤ .

قطع من خلاف ، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ، ولم يأخذ مالا فعقوبته النفي من الأرض .[1]

المذهب الرابع :

لأهل الظاهر ، وقالوا : الإمام مخير بين العقوبات الواردة في الآية .[2]

الترجيح :

يظهر - في نظري - أن مذهب الشافعية والحنابلة ، هو الراجح لأمرين :

١ - الأثر السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - ولأن جزاء المحارب على قدر جرمه .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ١٠/١٥٦ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ٤/١٥٥ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي، ٩/١٥٩ - ١٦٠ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ٤/١٨٢ ؛ المغني، لابن قدامة، ٨/٢٨٨ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ١٠/٢٩٦ - ٢٩٨؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ٦/١٥٠ .

(٢) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١١/٣١٠ المسألة رقم : ٢٢٥٥ .

المبحث الثاني : قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني المثنى (١) قال:ثنا عمرو بن عون (٢) قال: أخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبي ، أن حارثة بن بدر حارب في عهد علي بن أبي طالب فأتى الحسن ابن علي رضوان الله عليهما ، فطلب إليه أن يستأمن له من علي فأبى ، ثم أتى ابن جعفر فأبى عليه ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأمنه وضمه إليه وقال له : استأمن لي أمير المؤمنين عليابن أبي طالب ، قال : فلما صلى علي الغداة أتاه سعيد بن قيس فقال : ياأمير المؤمنين . ماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . قال : ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر . قال : فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن ؟ قال:نعم ، فجاء به فبايعه . وقبل ذلك منه ، وكتب له أمانا " (٣)

٢ ـ فقه الأثر :

في الأثر دلالة واضحة على قبول علي رضي الله عنه لتوبة المحارب إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه ، وكان ذلك مشهورا بين أجلة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر منكر ذلك بل كانت هناك وقائع مشابهة ، صدرت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روي أن رجلا صلى مع أبي موسى الأشعري الغداة ، ثم قال : هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان ، أنا كنت ممن حارب الله ورسوله ، وجئت تائبا من قبل

---

(١) لم أعثر على ترجمته .

(٢) عمرو بن عون الواسطي البزار ، قال أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه ، روى عن ابن الماجشون وحماد بن سلمة ، وهشيم ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٠/٤٥٠ ؛ الكاشف،للذهبي،٢/٢٣٨ ؛ تهذيب التهذيب،لابن حجر ، ٨/٨٦ .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ، لابن جرير الطبري،٦/١٤٣ ؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور،لجلال الدين السيوطي ، ٢/٢٧٩ ؛ تفسير ابن كثير ، لإسماعيل بن كثير القرشي ، ٢/٥٣؛الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ==

ان يقدر على . فقال ابو موسى : ان فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائبا من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقا فسبيلي ذلك ، وإن يك كاذبا فلعل الله أن يأخذه بذنبه " (١)

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه ، قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

قد بين الله عقوبة المحاربين ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم فدل ذلك على مشروعية قبول توبتهم وسقوط العقوبة عنهم .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في سقوط حد الحرابة عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه حيث يأتي الإمام طائعا ملقيا سلاحه . على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى القول بسقوط حد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه .(٣)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ

== لابن أبي شيبة ، ١٢/٢٨١ ـ ٢٨٢ رقم ١٢٨٣٥ . وجاء في السنن الكبرى،للبيهقي : " قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن سليمان ،عن هشام عن إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائبا أقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله أعلم " ٨/٢٨٤ .

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ، ٢/٢٧٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان (٣٣ ـ ٣٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧/٩٦ ؛ الاختيار،لعبد الله بن مودود ==

لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * (١)

وجه الدلالة :

بين الله سبحانه وتعالى عقاب المحاربين في الدنيا والآخرة ، ثم استثنى الذين تابوا قبل القدرة عليهم ، فدل الاستثناء على سقوط حد الحرابة .

٢ ـ ماروي عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر (٢) قد أفسد في الأرض وحارب ثم تاب وكلم له علي فلم يؤمنه ، فأتى سعيد بن قيس (٣) فكلمه فانطلق سعيد بن قيس إلى علي فقال : ياأمير المؤمنين ماتقول فيمن حارب الله ورسوله ، فقرأ الآية كلها فقال : أريت من تاب قبل أن تقدر عليه ؟ قال : أقول كما قال الله تعالى،قال : فإنه حارثة بن بدر،قال : فأمنه علي " (٤)

٣ ـ ماروي أن رجلا من مراد جاء إلى أبي موسى الأشعري (٥) وهو على الكوفة في إمرة عثمان رضي الله عنه بعد ماصلى المكتوبة فقال : ياأبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادي كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادا وإني تبت من قبل أن تقدر علي . فقام أبو موسى فقال : هذا فلان ابن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ، وإنه تاب قبل أن يقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، فأقام الرجل ماشاء الله ثم إنه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتل " (٦)

==الموصلي ، ١١٦/٥؛ الهداية،للمرغيناني ٤٢٨/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٤٢٨/٥ ؛ البحر الرائق،لابن نجيم ، ٧٤/٥ ؛ المدونة الكبرى ٣٠٠/٦ ؛ بداية المجتهد،لابن رشد ، ٤٥٧/٢؛ التاج والاكليل،للمواق ، ٣١٧/٦؛ مواهب الجليل، للحطاب،٣١٧/٦؛ شرح الخرشي،لمحمد الخرشي ، ١٠٧/٨ ؛ الفواكه الدواني،لأحمد ابن غنيم النفراوي،٢٣٣/٢؛جواهر الاكليل،للآبي،٢٩٥/٢ ؛ حاشية الرهوني ، لمحمد بن أحمد الرهوني،١٥٢/٨ ؛ الأم للإمام الشافعي،١٤٢/٦ ؛ المهذب،للشيرازي،٢٨٥/٢ ؛ روضة الطالبين،للنووي،١٥٨/١٠؛ أسنى المطالب،لزكريا الأنصاري،١٥٥/٤؛ تحفة المحتاج،لابن حجر الهيثمي،١٦٣/٩؛ مغني المحتاج،للشربيني،١٨٣/٤؛ نهاية المحتاج ، للرملي،٢٨/٨؛ المغني،لابن قدامة ،٢٩٥/٨؛ الكافي،لابن قدامة ، ١٧٢/٤؛ المحرر،لأبي البركات،١٦١/٢؛ الإقناع، للحجاوي،٢٨٩/٤ ؛ كشاف القناع،للبهوتي،١٥٣/٦ ؛ شرح منتهى الارادات،للبهوتي ، ٣٧٧/٣ .

(١) سورة المائدة ، الآيتان (٣٣ ـ ٣٤) (٢) انظر ترجمته ص : ١٦

(٣) انظر ترجمته ص : ١٦

(٤) الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي،١٥٥/٦؛جامع البيان في تفسير القرآن ، ١٤٣/٦؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور،للسيوطي،٢٧٩/٢ .

(٥) انظر ترجمته ص : ٣٤

(٦) جامع البيان في تفسير القرآن،لابن جرير الطبرى ، ١٤٤/٦؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور،للسيوطي ، ٢٧٩/٢ .

٤ ـ ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة عليه أن توبته توبة إخلاص . [١]

٢ ـ المذهب الثاني :

وهو قول لدى الشافعية ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة ، ومقتضاه أن المحارب لايسقط عنه الحد إذا تاب قبل القدرة عليه . [٢]

قال ابن رشد : " قال ذلك من قال: إن الآية لم تنزل في المحاربين " [٣]

الترجيح :

يظهر أن القول الراجح هو ماذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، من القول بسقوط الحد عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ؛ وذلك لقوة ما استدل به جمهور الفقهاء ، فإن الآية نص صريح في المسألة ؛ ولقضاء السلف الصالح بقبول التوبة من المحارب قبل القدرة عليه .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج،للرملي، ٨/٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ١٥٨/١٠ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٢٩٩/١٠ .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٥٧/٢ .

المبحث الثالث : صفة توبة المحارب :

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني علي بن سهل [1] قال: ثنا الوليد [2] قال : أخبرني أبو أسامة [3] عن أشعث بن سوار [4] عن عامر الشعبي أن حارثة بن بدر خرج محاربا فأخاف السبيل ، وسفك الدم ، وأخذ الأموال ، ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته ، وجعل له أمانا منشورا على ماكان أصاب من دم ، أو مال " .[5]

جاء مسعر بن فدكي [6] وهو متنكر حتى دخل على علي بن أبي طالب فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سأله عنها ، وعلي يقول: له توبة ، قال مسعر: وإن كان مسعر بن فدكي ؟ قال : وإن كان مسعر بن فدكي. فقال له : أنا مسعر ، فأمني فقال علي : أنت آمن ، وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج " [7]

٢ ـ فقه الأثرين :

دل الأثران السابقان على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن اتيان الإمام شرط في قبول توبة المحارب وظهورها .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١١٧

(٢) الوليد بن مسلم ، ثقة حافظ ، مات سنة ١٩٥ هـ . سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢١١/٩ .

(٣) لم يتبين لي من هو .

(٤) أشعث بن سوار الكندي عن الشعبي وغيره . صدوق لينه أبو زرعه ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: الكاشف، للذهبي، ١٣٤/١ ؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٣٥٢/١ .

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري، ١٤٣/٦ ، وقد سبقت الإشارة إليه بأسانيد أخرى. انظر: ص٣٨٦-٣٨٧ .

(٦) مسعر بن فدكي كان في عسكر علي ، ثم حكّم أي صار من الحرورية الخوارج من بني منقر بن عبيد بن تقاعس بن عمرو بن كعب بن سعيد بن زيد بن مناه ، والده فدكي بن أعبد بن أسعر بن منقر ، كان من أشد الناس خروجا على علي رضي الله عنه انظر : الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، ص/ ١١٤ ؛ جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص/ ٢١٧؛ مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين، لأبي الحسين علي بن إسماعيل الأشعري ، الطبعة الثالثة تحقيق : (بيروت: دار احياء التراث العربي) ص ١٢٩ .

(٧) المحلى، لابن حزم ، ٣٠١/١١ ، المسألة: ٢٢٥٢ .

٣ – دليل علي رضي الله عنه :

لم أعثر على دليل لعلي رضي الله عنه في هذا الاشتراط ، ولعل عليا رضي الله عنه اشترط ذلك لقطع الذريعة في ادعاء التوبة ؛ فإن للمحارب بإمكانه ادعاء التوبة بعد القدرة عليه .

٤ – رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة توبة المحارب على مذاهب :

أ – المذهب الأول :

ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، وقول عند المالكية إلى أن توبة المحارب تكون بترك ماهو عليه ، وظهور توبته لجيرانه ومعارفه .[1] لكن الحنفية يشترطون رد المال المأخوذ في الحرابة .

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ .[2]

وجه الدلالة :

الآية الكريمة لم تقيد التوبة بصفة معينة كإتيان الإمام وإنما هي باقية على إطلاقها فتكون التوبة بترك المحارب حرابته ، وظهور توبته لدى من يعرفه .

ب – المذهب الثاني :

للمالكية ، ومقتضاه أن المحارب لابد وأن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعا وهو موافق لما ذهب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه .[3]

واستدلوا بآية الحرابة .[4]

---

(١) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٩٨/٩ – ١٩٩ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٤/٥ ؛ بداية المجتهد، لابن رشد، ٤٥٧/٢ ؛ قوانين الأحكام الفقهية، لابن جزى، ص ٣٩٢ ؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٥٩/١٠ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصارى ، ١٥٥/٤ ؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٣/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٥٤/٦

(٢) سورة المائدة الآيتان (٣٣ – ٣٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد، لابن رشد ، ٤٥٧/٢ ؛ التاج والاكليل، للمواق ، ٣١٧/٦ ؛ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفرواي ، ٢٣٣/٢ .

(٤) انظر : الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي، ٢٢٣/٢ .

المذهب الثالث :

وهو قول عند المالكية ومضمونه أن المحارب لابد وأن يترك الحرابة ويلقى سلاحه ويعتبر كذلك إذا ترك ماهو عليه من الحرابة ، وإن لم يأت الإمام .(١)

الترجيح :

القول بأن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ، وظهرت توبته عند معارفه وجيرانه هو الراجح؛ لعدم الدليل على اشتراط إتيان الإمام ؛ ولأن الآية مطلقة .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٥٧/٢ ؛ التاج والاكليل، للمواق ٣١٧/٦ .

المبحث الرابـــع :

أثر توبة المحارب في سقوط حقوق الآدمي التي أصابها المحارب في حرابته .

١ - الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

" حدثني علي بن سهل قال : ثنا الوليد قال : أخبرني أبو أسامة عـــن أشعث بن سوار عن عامر الشعبي أن حارثة بن بدر خرج محاربا فأخـــاف السبيل ، وسفك الدم ، وأخذ الأموال ، ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليـه فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته ، وجعل له أمانا منشورا علـــى ما أصاب من دم أو مال " .(١)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر بيان أن عليا رضي الله عنه أسقط عن حارثة بن بدر الحـــد الواجب لله تعالى ، وحقوق العباد من الدماء والأموال .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

يحتج لعلي رضي الله عنه بآية الحرابة ، فإن عمومها يقتضي سقوط جميــع الحقوق التي لله سبحانه وتعالى أو للعبيد .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في سقوط حقوق الآدميين عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه على مذهبين هما :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وجمهور المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى أن توبة المحارب تسقط بها حقوق الله تعالى؛للمسامحة فيها دون حقـــوق العباد،فإنها مبنية على المشاحة ، فلولي الدم العفو عن المحارب ، إذا قتـل أو القصاص،أو الدية ، كما لو قتل في غير الحرابة .(٢)

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، ١٤٣/٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي ١٥٥/٦؛ السنن الكبرى ، للبيهقي،٢٨٤/٨ .

(٢) انظر : المبسوط،للسرخسي،١٩٨/٩ ، ١٩٩ ؛ الاختيار،لعبد الله بن مودود الموصلي، ١٦٦/٤ ؛ الهداية،للمرغيناني،٤٢٨/٥؛تبيين الحقائق،للزيلعي ٢٣٨/٣ ؛ المدونـة الكبرى،٣٠٠/٦؛أحكام القرآن،لابن العربي،٦٠٣/٢؛قوانين الأحكام الشرعية،لابـن جزيء ص/٣٩٢ - ٣٩٣؛الفواكه الدواني،لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٧٩/٢ ؛ الأم ، للإمام الشافعي،١٤٢/٦؛ روضة الطالبين،للنووي،١٥٩/١٠ ؛ المغني،لابن قدامة ، ٢٩٥/٨؛المحرر،لأبي البركات،١٦١/٢؛الإنصاف،للمرداوي،٢٩٩/١٠ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٥٣/٦ .

٢ - المذهب الثاني :

وهو قول عند المالكية والشافعية ومقتضاه أن توبة المحارب تسقط جميع الحقوق الواجبة لله تعالى ولخلقه وهو موافق لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (١)

ودليل هذا القول قول الله تعالى : ﴿ الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ (٢)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة "(٣) ثم ذكر الأثر الوارد في توبة حارثة بن بدر واتيانه الى علي رضي الله عنه ، والأثر في توبة المرادي الذي أتى الى أبي موسى الأشعرى ، فافتى بقبول توبته والكف عنه "(٤)

الترجيح :

يرد على القول بسقوط حقوق الآدمي من الدم والمال أن حق الآدمى مبني على المشاحة .(٥)

ويترجح - في نظرى - أن توبة المحارب تسقط عنه كل مايتعلق به من حقوق الآدمى ؛ لعموم آية الحرابة في قبول توبة المحارب وسقوط عقوبته ولم تفرق بين حق الله تعالى وحق العبد .

ولأن عليا رضي الله عنه قبل توبة حارثة بن بدر وكتب له أمانا على ماأصاب من دم أو مال . (٦)

ولأن القول بعدم سقوط حقوق الآدمي قد يسد باب التوبة فيتمادى المحارب في الارض فسادا .

---

(١) انظر : قوانين الاحكام الفقهية ، لابن جزئ ص/ ٣٩٣ ، روضة الطالبين للنووى ، ١٥٩/١٠ .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٤) .

(٣) تفسير ابن كثير ، لاسماعيل بن كثير القرشي ، ٥٢/٢ .

(٤) انظر : ص ٣٨٧ .

(٥) المبدع ، لابن مفلح ، ١٥٢/٩ .

(٦) انظر : ص ٣٨٧ ، وانظر ايضا : تفسير ابن كثير ، لاسماعيل بن كثير القرشي ، ٥٣/٢ .

الفصل السابع

الفصل السابع : حد الردة وفيه تمهيد ، وستة مباحث :

الفصل السابع : حد الردة :

التمهيد : في معنى الردة في اللغة والشرع .

أولا : الردة في اللغة .

الراء ، والدال ، أصل واحد منقاس ، وهو رجع الشئ ، وسمى المرتد مرتدا ؛ لأنه ،ردنفسه إلى كفره . (١)

والردة : اسم من الإرتدادبمعنى الرجوع عن الشئ إلى غيره . (٢)

وتطلق الردة : ويراد بها ، عدم القبول ، ومنه ماروي عن عائشة رضي الله عنها " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "(٣) أي مردود عليه .

ورد عليه الشئ إذا لم يقبله ، وكذلك إذا أخطأه ، وتقول رده إلى منزله ورد إليه جوابا : أي رجع .(٤)

والردة : تخص الكفر ، أما الإرتداد فيشمل الكفر وغيره .

ومن الاستعمال بمعنى الكفر ، قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥)

ومن الاستعمال بمعنى غير الكفر . قوله تعالى : ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٦)

واسترد الشئ ، وارتده : إذا طلب رده عليه . (٧)

ثانيا : الردة في الشرع :

١ ـ تعريف الحنفية :

الردة عبارة عن : " الرجوع عن الإيمان " (٨)

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٣٨٦/٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ١٧٣/٣ ؛ الصحاح ،لإسماعيل بن حماد الجوهري،٤٧٣/٢ .

(٣) صحيح البخاري ، ١٥٦/٨ .

(٤) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ١٧٣/٣ ؛ الصحاح،لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، ٤٧٣/٢ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥٤).

(٦) سورة الكهف ، الآية (٦٤) .

(٧) وانظر : لسان العرب،لابن منظور،١٧٣/٣؛ تاج العروس،للزبيدي،٣١٥/٢ .

(٨) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٣٤/٧ .

٢ ـ تعريف المالكية :

عرف المالكية الردة بأنها : كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه " (١)

وحد ابن عرفة الردة بقوله : " كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها "(١)

٣ ـ تعريف الشافعية :

عرف النووي الردة بأنها : " قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا " (٣)

٤ ـ تعريف الحنابلة :

لم أعثر على تعريف الردة عند الحنابلة ـ حسب إطلاعي ـ ولكنهم عرفوا المرتد بأنه : " الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر " (٤)

ثالثا : الموازنة بين التعريفات :

بالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ أن كل التعريفات تتفق على أن الردة هي الاتيان بما يخرج عن الإسلام إلى أي ملة أخرى .

كما يلاحظ أن كلمة " الردة " في اللغة معناها الرجوع ، وهو معنى متحقق في التعريف الشرعي ، فإن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

وأما اختلاف عبارات الفقهاء في حد الردة فإن ذلك ناشئ عن اعتبار بعض القيود في التعريف حسب اختلاف المذاهب.وأما من حيث شمول التعريف لجميع أفراد المعرّف ، ومنعه لغيرها فيلاحظ على التعريفات السابقة مايلي :

تعريف الحنفية والحنابلة غير واضح ؛ لعدم اشتماله على مايصير به المسلم مرتدا .

وتعريف المالكية لم يتعرض لما يكفر المسلم به من الشك أو الاعتقاد وتعريف الشافعية لم يتعرض لما يكفر به المسلم من الشك ، فإن من شك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم،أو القرآن الكريم،كفر وارتد عن الإسلام .

ويمكن أن يقال : الردة هي : " الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، بشك،أو اعتقاد،أو قول،أو فعل،استهزاء،أو عنادا " .

---

(١) الخرشي ، لمحمد الخرشي ٦٢/٨ .

(٢) الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٦٢/٨ ؛ حاشية الرهوني ، لمحمد أحمد الرهوني،٨٩/٨ .

(٣) منهاج الطالبين،للنووي مع شرحه،لجلال الدين المحلي،١٧٤/٤ .

(٤) انظر : المغني،لابن قدامة،١٢٣/٨ ؛الكافي،لابن قدامة،١٥٥/٤ ؛ المحرر،لأبي البركات ، ١٦٧/٢ ؛ المقنع ،لابن قدامة،ص/٣٠٧؛ الإقناع،لأبي النجا الحجاوي ، ٢٩٧/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٨٦/٣ .

المبحث الأول : أظهر أنواع الردة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إنكار ماهو معلوم من الدين بالضرورة كفر :

أ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ قال : وكتب فيهم إلى عمر فكتب عمر أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا : ياأمير المؤمنين : نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله ، فاضرب رقابهم. وعلي ساكت فقال : ما تقول ياأبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين " (١) .

٢ ـ فقه الأثر :

لما استشار عمر الناس فيمن استحلوا الخمر بتأويل خاطئ . أشاروا عليه بضرب رقابهم ولما سأل عليا عنهم أفتاه بأن عليه أن يستتيبهم فإن تابوا جلدوا وإن لم يتوبوا وأصروا على استحلال الخمر ضربت أعناقهم لكفرهم باستحلال ماعلم تحريمه من الدين بالضرورة .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

لم أعثر ـ فيما قرأت ـ على دليل من المنقول لعلي رضي الله عنه .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن استحلال المحرم المجمع على تحريمه كتحريم شرب الخمر ، كفر ، ويستثنى من هذا الحكم الجاهل . كحديث عهد بالإسلام ، والناشئ

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٥٤٦/٩ ، رقم: ٨٤٥٨ ، المحلى ، لابن حزم ، ٢٨٧/١١ . المسألة : ٢٢٣٨ .

ببادية بعيدة لاتنتشر فيها أحكام الإسلام ٠ (١)

لأن مستحل المجمع على تحريمه ـ كالخمر ـ مكذب لله ولرسوله ، ولسائر الأمة ، فهو بذلك معاند للإسلام ، وممتنع من قبول الأحكام ، وغير قابل لكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة ٠ (٢)

---

(١) انظر: البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣١/٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي ، ص/٣٩٥؛ التاج والاكليل، للمواق ، ٢٨٠/٦ ؛ الشرح الكبير ، للدردير، ٣٠٣/٤ ؛ حاشية الدسوقي، ٣٠٣/٤ ؛ جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٧٨/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي القفال ، ٩٣/٨ ؛ روضة الطالبين، للنووي ، ٦٤/١٠ – ٦٥ ؛ شرح منهاج الطالبين، للمحلي ، ١٧٥/٤ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري، ١١٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي ، ٨٧/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني، ١٣٥/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤١٥/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة، ١٣١/٨ – ١٣٢ و ص/٣٠٣ ؛ المقنع، لابن قدامة، ص/٣٠٧؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، ١٥٦/٤ ؛ المحرر، لأبي البركات، ١٦٧/٢ ؛ الإقناع، للحجاوي ٣٠٠/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٧٢/٦ – ١٧٣ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣٨٦/٣ – ٣٨٧؛ فتح الباري ، لابن حجر، ٥١/١٠ ٠

(٢) انظر : كشاف القناع، للبهوتي ، ١٧٢/٦ – ١٧٣؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٨٧/٣ ؛ الروض المربع ، للبهوتي ، ص/٥١٨ ٠

المطلب الثاني : الردة عن الدين بشتم الأنبياء :

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني ، زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) ، أنه قال " من شتم نبيا قتلناه ، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا " . (١)

٢ – فقه الأثر :

نص الأثر على أن من شتم نبيا يقتل ، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة يقتل ، فأما شاتم نبي من الأنبياء فإنما يقتل لكفره ، والذمي الزاني بامرأة مسلمة يقتل لنقضه عهده .

٣ – دليل علي رضي الله عنه :

عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها " (٢)

٤ – رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن من سب نبيا من أنبياء الله عز وجل المجمع على نبوتهم كافر يحل قتله ، على خلاف بين أهل العلم في استتابته ، وكذلك من استخف بأحد منهم ، أو آذاهم ، أو أزرى عليهم (٣)

---

(١) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن إسحاق البغدادى ، ص/٣٠٣ .

(٢) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ٤/١٢٩ رقم: ٤٣٦١ و ٤٣٦٢؛ ورواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، على صحته ، انظر: المستدرك ٤/٣٥٤ ؛ وكذلك التلخيص للذهبي بذيله .

(٣) انظر : البحر الرائق، لابن نجيم، ٥/١٣٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ٢/١٠٩١ – ١٠٩٢ ؛ التاج والاكليل، للمواق، ٦/٢٨٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي، ص/٣٩٥ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي، ٢/٢٢٠؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٠/٦٤ ؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٤/١٣٥ – ١٣٦ ؛ الإجماع، لابن المنذر ، ص ١٢٢ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، ٤/١٥٦ ؛ المقنع، لابن قدامة، ص/٣٠٧ ؛ المحرر، لأبي البركات، ٢/١٦٧ ؛ الإقناع، للحجاوي ٤/٢٩٧ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ٦/١٦٨ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٨٦ .

المبحث الثاني : ردة غير المسلم عن دينه :

١ - الرواية عن علي رضى الله عنه .

روى " عبد الرزاق نا ابن جريج قال : حدثت حديثا : رفع إلى علي في يهودي أو نصراني تزندق قال : دعوه يتحول من دين إلى دين " . (١)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر دلالة على أن عليا رضي الله عنه لايرى أن يتعرض لمن حول من دين إلى دين غير الإسلام .

٣ - دليل على رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه في عدم التعرض لغير المسلم إذا ارتد عن دينه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " (٢)

والمقصود بالدين هنا دين الإسلام ؛ لأنه الدين المعتبر شرعا ، يؤيد ذلك قول الله تعالى ، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾(٣)

وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ . (٤)

وماروى عن ابن عباس مرفوعا : " من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه" (٥)

وهذه الرواية نص صريح أن الحد خاص بالمسلم المرتد عن الإسلام ، وعلى ذلك فلا يتعرض لغير المسلم إذا ارتد عن دينه .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم غير المسلم إذا ارتد عن دينه ، كالنصراني يتهود واليهودي يتنصر ، على مذاهب :

---

(١) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٤٨/٦ ، رقم: ٩٩٧٧٠ و ٣١٨/١٠ - ٣١٩ رقم: ١٩٢٢٨ و ١٩٢٢٩ ؛ المحلى لابن حزم ، ١٩٦/١١ وقال ابن حزم : " هذا لم يصح عن علي ؛ لأنه منقطع ، ولم يولد ابن جريج إلا بعد نيف وثلاثين عاما من موت علي بن أبي طالب رضي الله عنه . "

(٢) انظر صحيح البخاري ٥٠/٨ ، سنن أبي داود لسليمان بن الاشعث ١٢٦/٤ ، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ٥٩/٤ سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد ٨٤٨/٢ سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي ٩٦/٧ وصححه الالباني ، صحيح سنن ابن ماجة ٧٧/٢ .

(٣) سورة آل عمران : الاية (١٩) . (٤) سورة آل عمران الاية (٨٥) .

(٥) المعجم الكبير، لأبي سليمان احمد الطبراني، تحقيق : حمدي عبد المجيد (العراق : وزارة المعارف) ١٩٣/١١ ، رقم ١١٦١٧ .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية،والمالكية ،إلى القول بأن من غير دينه من غير أهل الإسلام لايتعرض له (١) وهذا المذهب موافق لما ذهب إليه علي رضي الله عنه واستدلوا بما يلي :

أ - ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا : " من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه " . (٢)

وجه الدلالة :

الحديث صريح بأن من غير دين الإسلام يضرب عنقه فخرج غير المسلم إذا غير دينه .

ب - الكفر ملة واحدة،والإسلام ملة،فمن تنصر بعد أن كان يهوديا فلا يعتبر ذلك ردة في حقه ؛ لاتحادهما في الكفر . (٣)

٢ - المذهب الثاني :

للشافعية وقالوا : إن غير المسلم إذا بدل دينه يقتل . (٤)

واستدلوا بما يلي :

أ - ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾(٥)

وجه الدلالة :

إن من ابتغي غير الإسلام دينا لايقبل منه ، وغير المسلم إذا ارتد لايقبل منه ارتداده إلا أن يسلم " . (٦)

ب - قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (٧)

وجه الدلالة :

قالوا : إن ظاهر الحديث إطلاق التبديل ، فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا وغير ذلك من الأديان الكفرية فمن بدل دينه قتل .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي،لأبي جعفر أحمد بن سلمة الطحاوي ، ص/٢٦١ ؛ تبيين الحقائق،للزيلعي،٣/٢٨٥؛الكافي،لابن عبد البر،٢/١٠٩٣ ؛ مواهب الجليل، للحطاب،٦/٢٧٩ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٨/٦٢ و ص/٦٩ ؛ جواهر الاكليل للآبي ٢/٢٨٠؛ الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي،٣/٤٧ - ٤٨ .

(٢) انظر : ص : ٤٠١ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي،٣/٢٨٥؛فتح الباري،لابن حجر،١٢/٢٧٢ ؛ سبل السلام، للصنعاني،٣/٥١٦ .

(٤) انظر: فتح الباري،لابن حجر، ١٢/٢٧٢؛سبل السلام،للصنعاني،٣/٥١٥ .

(٥) سورة آل عمران الآية (٨٥) . (٦) انظر: فتح الباري،لابن حجر،١٢/٢٧٢ .

(٧) سبق تخريجه ، انظر: ص/٤٠١

٣ - المذهب الثالث :

للحنابلة ومضمونه أن اليهودى إذا تنصر أو النصراني إذا تهود لم يقر ، ولم يقبل منه إلا الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه ، فإن أبى هدد وضرب ، وحبس ولم يقتل[1] " فان انتقل الى الوثنية يجبر على الاسلام او يقتل وعللوا لذلك بأن الإسلام دين الحق ، والدين الذي كان عليه مولح عليه فلم يقبل منه غيرهما ؛ لاعترافه بأن ماانتقل إليه دين باطل فلم يقر عليه (٢)

٤ - المذهب الرابع :

وبه قال أهل الظاهر ، ومضمونه أن غير المسلم إذا ارتد عن دينه لايقر على ذلك أصلا بل يجبر على الإسلام فإن أبى ولم يسلم يقتل ، إلا أن يكون من ابناء الذين أوتوا الكتاب فيقر على الجزية ، والصغار ، أو يكون مستجيرا فيجار حتى يقرأ عليه القرآن ، ثم يرد إلى مأمنه ، أو رسولا فيترك مدة أداء رسالته ، وأخذ جوابه ثم يرد إلى بلده وماعدا هؤلاء فالقتل أو الإسلام • (٣)

واستدل أهل الظاهر بالنصوص الشرعية الدالة على قتال الكافرين حتى يسلموا او يصالحهم المسلمون على الجزية ، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله "
المناقشة والترجيح :

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها ، يتضح مايلي :

- ناقش الحنفية العموم الوارد في الحديث الذي استدل به الشافعية بأن العموم في المبدل لافي التبديل ، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه ، وعلى تقدير التسليم ، فاطلاقه الحديث متروك إتفاقا في حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق له • (٤)

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ١٣٨/٢ •

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣٨/٢ •
(٣) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١٩٦/١١ ، المسألة رقم : ٢١٩٥
(٤) فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٧٢/١٢ ؛ سبل السلام ، للصنعاني ٥١٦/٣ •

أما الاستدلال بالآية على أن غير المسلم إذا ارتد عن دينه لايقبل منه ، فإن الآية ظاهرة في أن من ارتد عن الإسلام لايقر على ذلك ، ويؤيد ذلك ماروي عن ابن عباس : " من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه • (١)

أما قول أهل الظاهر بجبره على الإسلام فمردود ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (٢)

ويظهر – والله اعلم – أن مذهب الحنفية والمالكية هو الراجح ؛ لقوة استدلالهم وسلامة تعليلهم •

---

(١) انظر: فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٧٢/١٢ •

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) •

المبحث الثالث : استتابة المرتد ، وفيه مطلبان :

١ ـ المطلب الأول : مدى اعتبار الاستتابة لاقامة حد الردة

٢ ـ المطلب الثاني : مدة استتابة المرتد .

المطلب الأول : مدى اعتبار الاستتابة لإقامة حد الردة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، أن عليا استتاب مستوردا(*) العجلي ، وكان ارتد عن الإسلام ، فأبى فضربه برجله ، فقتله الناس " (١)

-"حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غيات عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي : يستتاب المرتد ثلاثا ، فإن عاد يقتل . (٢)

-"أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان (٣) عن سعيد بن أبي عروبة (٤) عن أبي العلاء (٥) عن أبي عثمان النهدي (٦)، أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبي فقتله " (٧)

فقه الآثار

دلت الآثار السابقة على أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرى أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام قبل قتله فإن أمر على الكفر قتل .

(*) لم أعثر على ترجمة له بعد البحث الشديد .

(١) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٠/١٧٠ رقم: ١٨٧١١ و ٦/١٠٥ ، رقم: ١٠١٣٩ و ١٠/١٧٠ رقم: ١٨٧١٠ ؛ الخراج، لأبي يوسف ، ص/ ١٨١ .

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث ، والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٠/١٣٨ رقم: ٩٠٣٥ ، و ١٢/٢٧٤ رقم: ١٢٨٠٤ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٨/٢٠٧ ، وقال البيهقي رحمه الله : " وفي إسناد هذه الآثار ضعف " .

(٣) لم أجد ترجمته أو ذكره في تلاميذ سعيد بن أبي عروبة أو شيوخ عبد الرزاق .

(٤) سعيد بن أبي عروبة ، مهران أبو النضر اليشكرى ، قال أحمد : كان يحفظ لم يكن له كتاب ، وقال ابن معين: هو من أثبتهم في قتادة ، وقال أبو حاتم ، هو قبل أن يختلط ثقة ، توفي سنة ١٥٦ هـ . الكاشف ، للذهبي ١/٣٦٨ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٦٣

(٥) أبو العلاء: برد بن سنان الشامي روى عن واثله واسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وعنه ابن علية والسفيانان والحمادان وسعيد بن ابي عروبة . ثقة مات سنة ١٣٥ هـ تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر: ص/٢٨٨.

(٧) المصنف، لعبد الرزاق بن همام ، ١٠/١٦٤ ، رقم: ١٨٦٩١ .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في وجوب استتابة المرتد ، الكتاب ، والسنة وفعل الخليفتين الراشدين من قبله .

أما الكتاب فقول الله تعالى :

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بمخاطبة أهل الكفر بالانتهاء ، ولم يفرق بين الكافر كفرا أصليا أو طارئا (أي الردة) ، ثم علق المغفرة على الانتهاء . فدل ذلك على شرعية الاستتابة ؛ لأن الأمر بالانتهاء فيه تحقيق معنى الاستتابة .

ومن السنة :

٢ ـ حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن أنه قال له : " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " (٢)

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى العودة إلى الإسلام يدل على أن استتابة المرتدين مشروعة قبل قتلهم .

٣ ـ ومن الأثر

أ ـ ماروى " أن أمرأة يقال لها: أم قرفة (٣) كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها " (٤)

ب ـ ماروا‌ه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري (٥) عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٣٨) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ، وسنده حسن ٢٧٢/١٢ ؛ قال الصنعاني: وإسناده حسن سبل السلام ٥١٥/٤ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٥/٤. وقال سنده حسن .

(٣) لم أقف على ترجمة لها .

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي ٢٠٤/٨ وقال البيهقي : " ورويناه من وجهين مرسلين " وانظر: التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٤٩/٤ .

(٥) عبد الرحمن محمد بن عبد القارى ، يقال له صحبه روى عن عمر وابي طلحه وابي أيوب وغيرهم ، ثقة سير اعلام النبلاء للذهبي ١٤/٤ .

فسأله عن الناس فأخبره . ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه قال:فما فعلتم به قال : قربناه فضربنا عنقه فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله . ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني " (١)

وجه الدلالة من الأثرين :

أفاد الأثران أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يريان أن يستتاب المرتد ، ولذلك استتاب أبو بكر أم قرفة فلما أصرت على الكفر قتلها . وأنكر عمر عدم الاستتابة

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد على مذهبين هما :

المذهب الأول :

للحنفية ، وقول عند الشافعية ، وروايةعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ومفاده أن استتابة المرتد قبل قتله مستحبة ، ولاتجب . (٢)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ " عن عكرمة قال : أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " . (٣)

---

(١) الموطأ،للإمام مالك ، ٢١١/٢ ؛ المصنف،لعبد الرزاق ، ١٦٤/١٠ ، رقم: ١٨٦٩٥ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة ٢٧٣/١٢ ، رقم: ١٢٨٠٠ .

(٢) انظر : المبسوط،للسرخسي ٩٨/١٠ ـ ٩٩ بدائع الصنائع ، للكاساني،١٣٤/٧ ؛ الاختيار،لعبد الله بن مودود الموصلي ، ١٤٥/٤ ؛ الهداية،للمرغيناني ، ٦٨/٦ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام،٦٨/٦ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٢٣/٢ ؛ روضة الطالبين،للنووي ، ٧٦/١٠ ؛ تحفة المحتاج،لابن حجر الهيثمي،٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج،للشربيني،١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج،للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ المغني، لابن قدامة ، ١٢٤/٨ ؛ المحرر،لأبي البركات ، ١٦٧/٢ .

(٣) صحيح البخاري ٥٠/٨؛سنن أبي داود،لسليمان الأشعث ، ١٢٦/٤ ؛ سنن الترمذي، لمحمدبن عيسى،٥٩/٤؛سنن ابن ماجة،لمحمد بن يزيد القزويني،٨٤٨/٢ ؛ سنن النسائي،لأحمد بن شعيب ، ٩٦/٧ ؛ وقال الألباني صحيح . صحيح سنن ابن ماجة، ٧٧/٢ .

وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عقوبة المبدل لدينه القتل ؛ لردته عن دينه ، ولم يأمر بالاستتابة فدل ذلك على أن استتابة المرتد لاتجب؛ لأنها لو كانت واجبة لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولما خفي على الأمة . (١)

ومن وجه آخر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقوبة الردة القتل ، وعبر بالفاء فدل ذلك على الترتيب والتعقيب . مما يدل على عدم وجوب الاستتابة ؛ لأنها لو كانت واجبة لعقب بالاستتابة ثم القتل .

٢ – عن أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعي رجلان من الأشعريين،أحدهما عن يميني،والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال : ياأبا موسى ، أو ياعبد الله بن قيس قال : قلت:والذي بعثك بالحق ماأطلعاني على مافي أنفسهما وماشعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت ، فقال : لن أولا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت ياأبا موسى أو ياعبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذا بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل. وإذارجل عنده موثق قال ماهذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال انزل اجلس قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ماأرجو في قومتي " (٢)

وجه الدلالة :

الحديث صريح في قتل المرتد ، ولم يذكر الاستتابة ولو كانت واجبة لذكرت .

ومن المعقول :

٣ –أنه . لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ، فلو كانت الاستتابة واجبة ضمن القاتل قبل الاستتابة . (٣)

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة،١٢٤/٨ .

(٢) صحيح البخاري ٥٠/٨ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة، ٢٧١/١٥ . (٣) انظر : المغني،لابن قدامة،١٢٥/٨ .

٤ ـ ولأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة ، وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب ، وليس بواجب فهذا كذلك . (١)

واستدل الحنفية على استحباب استتابة المرتد بما يلي :

أ ـ الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والذي أنكر فيه عدم الاستتابة للمرتد ، وقد سبق ذكره .(٢)

ب ـ ولأن الظاهر من المرتد أنه ارتد لشبهة دخلت عليه أو ضيم أصابه فيكشف ذلك عنه ليعود إلى الإسلام ، وهو أهون من القتل .(٣)

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والقول الأصح عند الشافعية ، والحنابلة إلى أن استتابة المرتد قبل قتله واجبة .(٤) وهو موافق لما روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى :

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾(٥)

وجه الدلالة :

الأمر بمخاطبة الكافرين بالانتهاء هو حقيقة الاستتابة ، والآية لم تفرق بين الكافر الأصلي ، والمرتد .

٢ ـ ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له :

---

(١) انظر : المبسوط،للسرخسي ، ٩٩/١٠ ؛ الهداية،للمرغيناني ، مع شرح فتح القدير لابن الهمام، ٦٨/٦ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٦٨/٦ .

(٢) الاختيار،لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ١٤٦/٤ .

(٣) الاختيار،لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ١٤٦/٤ .

(٤) انظر : التاج والاكليل،للمواق ، ٢٨١/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٦٥/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢١٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٠٤/٤؛حاشية الدسوقي،لابن عرفه ؛ المهذب،للشيرازي، ٢٢٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٧٦/١٠؛تحفة المحتاج،لابن حجر الهيثمي، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج،للشربيني ، ١٣٩/٤ ؛ نهاية المحتاج،للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ المغني،لابن قدامة، ١٢٤/٨ ؛ الكافي،لابن قدامة ، ١٥٧/٤ ؛ المحرر،لأبي البركات، ١٦٧/٢ ؛ كشاف القناع،للبهوتي ، ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٨٨/٣ .

(٥) سورة الأنفال الآية (٣٨).وانظر في الاستدلال بهذه الآية التاج والاكليل،للمواق ، ٢٨١/٦ .

" أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " (١)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا باستتابة المرتدين ، فإن تابوا قبلت توبتهم ، وإن أبوا قتلوا . وهذا نص يدل على وجوب الاستتابة .

٣ - ماروي عن جابر (٢) رضي الله عنه (أن امرأة يقال لها أم مروان (٣) ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت " (٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يعرض الإسلام على أم مروان بعد ردتها وهذه هي الاستتابة والمقصد منها ، ولو لم تكن استتابة المرتدين واجبة لما أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - مارواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسي الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه ، قال: فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ،

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٤٠٧

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنيم بن سلمة الأنصاري السلمي صحابي ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الحمن وأبا محمد ، شهد العقبة ، وبدرا ، ومعظم المشاهد ، وهو من علماء الصحابة رضي الله عنهم واختلف في وفاته من ٧٠ - ٧٧هـ وقيل: مولده عام ١٦ قبل الهجرة. الإصابة، لابن حجر، ٢١٤/١؛ كتاب الطبقات، لخليفة بن خياط، ص/ ١٠٢ .

(٣) لم اعثر على ترجمة لها .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٠٣/٨ ؛ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ١١٨/٣ - ١١٩؛ وجاء في التعليق المغني ، " الحديث فيه معمر بن بكار ، وفي حديثه وهم ، قاله العقيلي كذا في الزيلعي، وفي التلخيص : رواه البيهقي أيضا من طريقين ، وزاد في أحدهما : فأبت أن تسلم فقتلت وإسنادهما ضعيفان " ١١٨/٣ - ١١٩ .

فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله . ثم قال : اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني " (١)

٥ - ولأنه يمكن استصلاح المرتد ، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ، كالثوب النجس . (٢)

٦ - ولأن الغالب في الردة إنما تكون لشبهة عرضت ، للمرتد ، فإذا تأني عليه ، وكشفت شبهته رجع إلى الإسلام . (٣)

مناقشة الأدلة والترجيح :

تأول الحنفية استدلال الجمهور بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه بقولهم :

" لعله كان طلب التأجيل إذ كان في ذلك الوقت . فقد كان منهم من هو حديث عهد بالإسلام فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته ؛ فلذا كره ترك الإمهال والاستتابة . (٤)

وناقش ابن قدامة استدلال الحنفية بحديث : " من بدل دينه فاقتلوه " بأن المراد بالقتل القتل بعد الاستتابة " (٥)

وأما حديث معاذ فقد جاء فيه وكان قد استتيب قبل ذلك . وفي رواية " فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريبا منها ، فجاء معاذ فدعاه ، فأبى فضرب عنقه " (٦)

أما قياس المرتد على الكافر الأصلي فيرد على القياس هنا ناقض من نواقض القياس : وهو مصادمة هذا القياس للنصوص الواردة باستتابة المرتد ، والمعروف عند الأصوليين بفساد الاعتبار .

وأما قولهم : أنه لو قتل المرتد قبل الاستتابة لم يضمن القاتل ، فلو كانت واجبة لضمن ، فقد قال عنه ابن قدامة :

---

(١) سبق تخريجه انظر ص/ ٤٠٨ وانظر في الاستدلال به : التاج والاكليل، للمواق، بهامش مواهب الجليل، للحطاب ، ٢٨١/٦؛ تحفة المحتاج، ٩٦/٦ ؛ المغني، لابن قدامة، ١٢٥/٨ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٨٨/٣ . (١) انظر: المغني، لابن قدامة ، ١٢٥/٨ ؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٧٤/٦.

(٣) الكافي ، لابن قدامة، ١٥٨/٤ . (٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ، ٩٩/١٠ .

(٥) انظر : المغني، لابن قدامة، ١٢٥/٨ .

(٦) انظر : المغني، لابن قدامة، ١٢٥/٨ ؛ سبل السلام، للصنعاني ، ٥١٤/٣ ؛ وانظر ==

" ولايلزم من تحريم القتل ، وجوب الضمان ، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم " . (١)

وبيان ذلك : أن نساء وصبيان وشيوخ أهل الحرب لايقتلون ، ولو قتلوا لم يضمنوا فكذلك المرتد وإن كان قتله قبل الاستتابة لايجوز فإنه لا دية على قاتله قبل الاستتابة .

وبما سبق من المناقشة يظهر أن الراجح هو المذهب القائل بوجوب الاستتابة؛لسلامة أدلتهم ، وتعليلهم ؛ ولضعف استدلال المخالفين .

ولأن إهدار دمه لا يعني قتله قبل الاستتابة؛لأن ذلك يتعادم مع مقاصد الشرع وهو الأخذ بمبادئ المصلحة العامة للكافة ، ولا ريب أن استتابة المرتد تدخل في موازين المصلحة العامة للأمة .

المطلب الثاني : مدة استتابة المرتد .

١ ـ الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي ، أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبى فقتله " (٢)

٢ ـ فقه الأثر :

الأثر نص صريح على أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان يرى أن يستتاب المرتد عن الإسلام شهرا ، دل عليه فعله فيمن كفر بعد إسلامه .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه .

لم أعثر على دليل يستند إليه هذا المذهب لعلي رضي الله عنه .

٤ ـ رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في الأجل الذي ينظر إليه المرتد على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية،والشافعية في أصح القولين ، والرواية الثانية عن الإمام

==سنن أبي داود،لسليمان بن الأشعث،١٢٧/٤ ـ ١٢٨ رقم : ٤٣٥٥ ـ ٤٣٥٦ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،لابن أبي شيبة،٢٧١/١٢ ، رقم:١٢٧٩٦ ومنه أن أبا موسى قد كان دعاه أربعين يوما " (١) المغني : لابن قدامة،١٢٥/٨ .

(٢) المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٦٤/١٠ ، رقم : ١٨٦٩١ .

أحمد رحمه الله تعالى إلى أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن تاب وإلا قتل في الحال " (١) .

واستثنى الحنفية ما إذا طلب المرتد الإنظار ؛ ليراجع تفكيره ، فإن للإمام أن يمهله ثلاثة أيام . وهذا الاستثناء عند الحنفية ، كقول : المالكية والحنابلة مضمونا واستدلالا .

واستدلوا بما يلي :

١ - " حديث من بدل دينه فاقتلوه " (٢)

وجه الدلالة :

ورد في الحديث الأمر بقتل من بدل دينه دون تقييد بالإمهال ؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم " فاقتلوه"، يفيد الوصل والتعقيب . (٣)

٢ - ولأن قتل المرتد حد فيقام دون تأجيل ، إلا الحامل فيؤجل حدها . (٤)

٣ - ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل في الحال من غير إمهال . (٥)

٤ - ماروي عن معاذ أنه قدم على أبي موسى الأشعري ، وعنده رجل موثوق فسأله عنه فأخبره بأنه كان يهوديا فأسلم ثم ارتد فقال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله . (٦)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني ، ١٣٤/٧ ؛ الاختيار، لعبد الله بن مودود الموصلي ، ١٤٥/٤ - ١٤٦ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٦٩/٦ ؛ المهذب، للشيرازي ، ٢٢٢/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي القفال ، ٦٢٥/٤ ؛ روضة الطالبين، للنووي ، ٧٦/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين ، للمحلي ، ١٧٧/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني، ١٤٠/٤؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ المغني، لابن قدامة، ١٢٤/٨ ؛ الكافي، لابن قدامة ١٥٧/٤

(٢) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٩٦/٦ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص/٤٠١، ٤٠٨ وانظر في الاستدلال به : شرح منهاج الطالبين، للمحلي ، ١٧٧/٤ ، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي ، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ٤١٩/٧ ، المغني، لابن قدامة ١٢٤/٨ .

(٤) انظر: الاختيار، لعبد الله بن مودود الموصلي ، ١٤٦/٤ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٦٩/٦ ؛ حاشيتي قليوبي وعميره ، ١٧٧/٤ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني، ١٤٠/٤ .

(٥) انظر : الهداية، للمرغيناني ، ٦٩/٦ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٦٩/٦ .

(٦) سبق تخريجه، انظر : ص/ ٤٠٩ وانظر : المغني، لابن قدامة ، ١٢٥/٨ .

المذهب الثاني :

للمالكية ، وقول عند الشافعية ، والحنابلة ، وقالوا : يجب أن يستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب ، وإلا قتل بغروب شمس اليوم الثالث . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَيَٰقَوۡمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٞ قَرِيبٞ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ ﴿٦٥﴾ ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أخر قوم صالح ثلاثة أيام ، وكذلك المرتد ينبغي أن يستتاب هذا القدر ، لأنه قدر مناسب للاستتابة ، ويمكن المرتد من مراجعة نفسه وتقليب نظره خلال هذه الأيام الثلاثة فإن تاب وإلا قتل .

٢ ـ ماروا‌ه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه ، أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به ، قال قربناه ، فضربنا عنقه فقال: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفا واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر

---

(١) انظر: التاج والاكليل،للمواق ، ٢٨١/٦؛شرح الخرشي،لمحمد الخرشي ، ٦٥/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم ، ٢١٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٠٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي،٣٠٤/٤ ؛ جواهر الاكليل ، للآبي ٢٧٨/٢ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لمحمد الزرقاني ، ١٦/٤ ؛ المهذب،للشيرازي ، ٢٢٢/٢ ؛ حلية العلماء،للشاشي القفال،٦٢٥/٦،روضة الطالبين،للنووي،٧٦/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين،للمحلي ، ١٧٧/٤ ؛ تحفة المحتاج،لابن حجر الهيثمي، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج،للشربيني،١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج،للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ المغني،لابن قدامة،١٢٣/٨؛الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة،١٥٧/٤ ؛ المحرر،لأبي البركات،١٦٧/٢ ؛ الإقناع،للحجاوي ، ٣٠١/٤؛كشاف القناع ، للبهوتي،١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ، ٣٨٨/٣؛ الروض المربع ، للبهوتي ، ص/٥١٩ .

(٢) سورة هود الآيتان : ٦٤ ـ ٦٥ . وانظر في الاستدلال بالآيتين: شرح الخرشي، لمحمد الخرشي ، ٦٥/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢١٩/٢؛ حاشية الدسوقي،لابن عرفة ، ٣٠٤/٤؛جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٧٨/٢ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك،لمحمد الزرقاني،١٦/٤ .

الله . ثم قال : اللهم ، إني لم أحضر ، ولم أرض ، إذ بلغني " (١)

وجه الدلالة :

قول عمر رضي الله عنه : " أفلا حبستموه ثلاثا " يدل على إمهال المرتد ثلاثة أيام ليراجع فيها نفسه ، وقوله : " اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني " إنكار منه رضي الله عنه على عدم الاستتابة .

٣ - ولأن الغالب في الردة إنما تكون عن شبهة ، والإمهال ثلاثة أيام كفيل بإزالتها ؛ لأن الثلاثة أيام هذه يتقلب فيها النظر ويدار فيها الرأي ، وكأن الشبهة لاتزول في الحال . (٢)

٤ - ولأن الثلاثة أيام جعلت أصلا في معان ، كالمصراة ، واستظهار المستحاضة وغير ذلك . (٣)

المناقشة والترجيح :

نوقش استدلال القائلين بالاستتابة بأن حديث " من بدل دينه فاقتلوه " (٤) لايدل على أكثر من ترتيب القتل على الردة ، ولا دلالة فيه على أجل الاستتابة "(٥) أما قولهم بأن القتل حد فلا يؤجل كسائر الحدود ، فمردود ؛ لأن الإمهال في الردة يؤدى إلى كشف الشبهة العارضة للمرتد .

وأما الأثر المروي عن معاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، فلا حجة فيه ، فقد ورد في بعض الروايات : " فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك فجاء معاذ فدعاه ، وأبى فضرب عنقه " . (٦)

ويظهر والله أعلم أن المذهب الراجح هو التأجيل ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ؛ لما أبداه أصحاب الرأي الثاني من أدلة قوية ، وحجج تتفق مع المعقول .

ولأن ذلك فعل بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إضافة إلى أن الردة لاتكون إلا عن شبهة ، والإمهال ثلاثة أيام كاف لمراجعة النفس والفكر وإزالة الشبهة . ثم إن الإمهال ثلاثة أيام له نظائر في الشرع .

---

(١) سبق تخريجه ، ص/ ٤٠٨ وانظر في الاستدلال بهذا الأثر : التاج والاكليل، للمواق، ٢٨١/٦ ،شرح منهاج الطالبين للمحلي ١٧٧/٤؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٤٠/٤ ؛نهاية المحتاج، للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٨٨/٣ ؛ المقنع ، لابن قدامة ، ص/٥١٩ .

(٢) انظر : كشاف القناع، للبهوتي ، ١٧٤/٦ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ١٦/٤ .

(٤) المغني ، لابن قدامة، ١٢٥/٨ . (٥) المغني ، لابن قدامة، ١٢٥/٨ .

المبحث الرابع : توبة الزنـــديق :

وقبل الخوض في توبة الزنديق ، وقبولها أورُدِها ، أتعرض لمعنى الزنـــديق في اللغة وعند الفقهاء .

أولا : الزنديق في اللغة :

- هو القائل ببقاء الدهر ، وهو لفظ فارسي عرب .

والزندقة : الضيق ، وقيل الزنديق منه ، لأنه ضيّق على نفسه .

ويقال : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما العرب تقول رجل زندق وزندقـــي إذا كان شديد البخل .

والجمع زنادقة ، والاسم الزندقة . (١)

ثانيا : الزنديق في الشرع :

عرف الحنفية الزنديق بأنه : " من لايتدين بدين " (٢)

أما من يبطن الكفر ويظهر الإسلام فهو المنافق .

- عرف المالكية الزنديق بقولهم : " هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر " (٣)

- عرف الشافعية الزنديق بقولهم : " الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر كالمنافق " (٤)

- وعرفه الحنابلة بقولهم : " هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر " (٥)

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب [٦] عن قابوس بـــن مخارق [٧] أن محمدا بن أبي بكر [٨] كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا ، فكتب إليه : إن تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما " . (٩)

---

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ١٤٧/١٠ .

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم ، ١٣٦/٥ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، ص/٣٩٥ ; الكافي في فقه أهل المدينـــة ، لابن عبد البر ، ١٠٩١/٢ .

(٤) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، ٢٢٢/٢ .

(٥) المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتـــح البعلي الحنبلي، ص/٣٧٨ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ٣٧٧/٦ وانظر فتح الباري ٢٧٠/٦٢-٢٧١

(٦) سبقت ترجمتـــه ص ٤٦

(٧) سبقت ترجمته ص٤٦

(٨) محمد بن أبي بكر الصديق قتل بمصر سنة ٣٨ هـ . انظر: الكاشف، للذهبي، ٢٥/٣ .

(٩) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٧١/١٠ رقم١٨٧١٢ و ٦٢/٦ رقم١٠٠٠٥ و ٣٤٢/٧ رقم١٣٤١٦ و ٢٩٤/٨ رقم ١٥٦٦٨ و ٣٢١/١٠ رقم ١٩٢٣٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠١/٨ .

٢ ـ فقه الأثر :

كتاب علي إلى محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما " يفيد أن عليا رضي الله عنه كان يرى قبول توبة الزنديق ؛ لأن محمدابن أبي بكركتب إليه يسأله عن مسلمين تزندقا .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

ماروي أن أبا هريرة قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : ياأبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال:لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " . (١)

وجه الدلالة :

الحديث نص على أن من نطق بالشهادتين عُصِمَ دمه وماله ، والزنديق إذا نطق بالشهادتين لايحل سفك دمه إذا تاب ونطق بالشهادتين فلنا منه الظاهر ، والله يتولى سريرته .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق على ثلاثة مذاهب هي :

---

(١) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ٥٠/٨ ـ ٥١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/١ ، المصنف لعبد الرزاق همام الصنعاني ، ١٧٢/١٠ ـ ١٧٣ .

المذهب الأول :

للحنفية والمالكية وقالوا إذا تاب قبل أن يأخذه الإمام قبلت توبته وإن تاب بعد أخذه لم تقبل توبته .(١)

لأنه لما تبين رجوعه عما كان عليه قبل منه ؛ لأن توبته قبل أخذه دليل على الصدق والإخلاص بخلاف إظهار التوبة بعد الأخذ ، فإنها لاتقبل؛ لأن إظهار التوبة هنا للإفلات من العقوبة . (٢)

ولما روي عن " عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم؛لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " . (٣)

وجه الدلالة :

في الحديث بيان لما فعله علي رضي الله عنه بالزنادقة من الإحراق بالنار وإنكار ابن عباس لهذا الصنيع ، وبيانه أن عقوبتهم القتل لتغيير دينهم مستندا إلى ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بقتلهم وهذا الحديث فيه دلالة على أن الزنديق يقتل إن أخذه الإمام ولم يتب .

المذهب الثاني :

للشافعية وقالوا بقبول توبة الزنديق وهو رواية عن الحنابلة . (٤)

واستدلوا بما يلي :

١) قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ (٥)

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ٢٩٣/٣ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم،١٣٦/٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزيء ، ص/٣٩٥؛التاج والاكليل،للمواق،٢٨٢/٦ ؛ الفواكه الدواني،لأحمد بن غنيم النفراوي،٢١٨/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير، ٣٠٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ٣٠٦/٤؛جواهر الاكليل،للآبي،٢٧٩/٢ .

(٢) الشرح الكبير،للدردير،بهامش حاشية الدسوقي ، ٣٠٦/٤؛جواهر الاكليل،للآبي، ٢٧٩/٢ .

(٣) سبق تخريجه انظر : ص/١٤٠وانظر في الاستدلال بهذا الحديث، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٣/٣ ؛ الفواكه الدواني،لأحمد بن غنيم ، ٢١٨/٢ .

(٤) انظر : المهذب،للشيرازي،٢٢٣/٢ ؛ حلية العلماء،للشاشي القفال،٢٢٦/٧ ؛ روضة الطالبين،للنووي،٧٥/١٠ ؛أسنى المطالب،لزكريا الأنصاري ، ١٢٢/٤؛مغني المحتاج، للشربيني،١٤٠/٤ - ١٤١ ؛ المحرر لأبي البركات،١٦٨/٢ .

(٥) سورة النساء ، الآيتان (١٤٥ - ١٤٦) .

٢ ـ وقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ﴾ (١)

وجه الدلالة :

بينت الآيتان حال المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر فالآية الأولى بينت أن المنافقين في أسفل دركات النار ثم استثنت الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم •

والآية الثانية بينت أن توبة الكافر مقبولة •

٣ ـ قول الله تعالى : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ (٢)

٣ ـ ماروى أن أبا هريرة قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ، قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها • قال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " • (٣)

وجه الدلالة :

الزنديق إذا أعلن توبته كان مظهرا وقائلا بالشهادة فلايقتل لعصمة دم الناطق بالشهادتين •

---

(١) سورة التوبة الآيتان ٧٣ ـ ٧٤ • وانظر في الاستدلال بهما ، أسنى المطالب للأنصاري ٤/١٢٢

(٢) سورة المنافقين الآية (٢) • وانظر في الاستدلال بهذه الآية ، فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢/٢٧٣ •

(٣) سبق تخريج الحديث ، ص/ ٤١٨ وانظر في الاستدلال به : أسنى المطالب ، لزكريا الانصارى ٤/١٢٢ •

٤ ـ عن عبيد الله بن عدي [1] أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس يشهد أنه لا اله الا الله ؟ قال : بلي . ولا شهادة له . قال أليس يصلي قال بلي ، ولا صلاة له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم " (٢)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم أناط عصمة الدم بالنطق بالشهادة وأداء الصلاة وبنى الحكم على الظاهر ومنع الذي ساره من قتل ذلك المنافق الذي أستأذنه في قتله . فدل ذلك على أن الزنديق لايقتل إذا أظهر التوبة .

٥ ـ عن أبي ظبيان [3] قال : ثنا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي شئ من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت : إنما قالها مخافة السلاح والقتل . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أولامن لك بلا إله إلا الله يوم القيامة قال : فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ " . (٤)

---

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي الفقيه ، عن عمر وعثمان والكبار وعنه عروة بن الزبير وجعفر بن عمرو بن أمية وجماعة مدنيون . الكاشف، للذهبي، ٢٣٠/٢ .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي، ١٩٦/٨ ، وانظر في الاستدلال بالحديث : فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٣/١٢ .

(٣) أبو ظبيان الجني الكوفي اسمه حصين بن جندب بن عمرو من علماء الكوفة ، قال الذهبي: يروى عن عمر وعلي وحذيفة ، والظاهر أن ذلك ليس بمتصل ، وروي عن جرير بن عبد الله وأسامة بن زيد وطائفة " ثقه مجمع على صدقه كان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية سنة ٥٠ هـ ، توفي سنة ٨٩ هـ ، وقيل: سنة ٩٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٦٢/٤ ـ ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠ .

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، ١٩٦/٨. وانظر في الاستدلال بهذا الحديث : فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٣/١٢ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الأحكام تجري على الظاهر والسرائر موكولة إلى الله تعالى . والزنديق إذا ظهرت لنا منه التوبة وجب الكف عنه ..

٦ - الإجماع على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولي السرائر . (١)

٧ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا الإسلام مع ماكانوا يبطنون من الكفر ،فيجب الكف عن الزنديق؛لما يظهره من الإسلام . (٢)

المذهب الثالث :

للحنابلة وقول عند الشافعية ، ومقتضاه عدم قبول توبة الزنديق مطلقا،وهو مروي عن الحنفية . (٣)

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فاولئك أتوب عليهم وانا التواب الرحيم " (٤)

وجه الدلالة :

الآية الكريمة استثنت الذين تابوا وأصلحوا وبينوا من اللعن الوارد في الآية السابقة لها والزنديق لاتظهر عليه أمارات التوبة؛لأن الفساد إنما أتى مما أسره فإذا أطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ماكان عليه . (٥)

٢ - وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ (٦)

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن تكرار الكفر بعد الإيمان جزاؤه عدم الغفران من الله تعالى،ولزنديق يسر زندقته ويظهر إسلامة حين قبضه وهذا عين الكفر والزندقة فلا تقبل توبته .

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٧٣/١٢ . (٢) انظر: المهذب،للشيرازي،٢٢٣/٢ .

(٣) المغني،لابن قدامة،١٢٦/٨؛المحرر،لأبي البركات،١٦٨/٢،الإنصاف،للمرداوي ، ٣٣٢/١٠ ؛ الإقناع،للحجاوي ٣٠٢/٤؛كشاف القناع،للبهوتي ، ١٧٧/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ، ٣٩٠/٣ ؛ روضة الطالبين،للنووي،٧٦/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين،للمحلي،١٧٧/٤ ، تحفة المحتاج،لابن حجر الهيثمي،٩٧/٩ ؛ مغني المحتاج،للشربيني،١٤١/٤؛نهاية المحتاج،للرملي ، ٤١٩/٤؛شرح فتح القدير،لابن الهمام،٩٨/٦ . (٤) سورة البقرة،الآية (١٦٠) وانظر الاستدلال بها : المغني،لابن قدامة،١٢٦/٨ .

(٥) المغني،لابن قدامة،١٢٦/٨؛فتح الباري،لابن حجر،٢٧٣/١٢ .

(٦) سورة النساء الاية (١٣٨) وانظرفي الاستدلال بها فتح الباري،لابن حجر: ٢٧٣/١٢ .

٣ – ولأن الزنديق لايطمئن القلب إلى توبته إذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا (١)

٤ – ولأن التوبة عند الخوف هي عين الزندقة ، فلا يقبل منه إسلام ولا توبة (٢)

المناقشة والترجيح :

بتدقيق النظر في الأقوال يتبين مايلي :

إن قول الحنفية والمالكية بالتفصيل فتقبل توبته إن تاب قبل أخذ الإمام له ولاتقبل بعد الأخذ فيقتل، لا دليل عليه. واستدلالهم بما أخرجه البخاري عن عكرمة من منع علي بتحريق الزنادقة لايساعد على ماذهبوا إليه فإن مذهب علي رضي الله عنه استتابة الزنديق كما في صدر المسألة .

ثم إن الزنديق إذا أظهر توبته قبلت منه، لما روي عن أبي ظبيان قال : حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فضربناه فعرض في نفسي شئ من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، فقلت: إنما قالها مخافة السلاح والقتل . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أولا . من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة قال: فمازال يقول حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ " (٣)

ونوقش استدلال من منع قبول توبة الزنديق بقول الله تعالى : ﴿ ان الذين امنوا ثم كفروا ... ﴾ الآية، بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس " (٤)

وأما التعليل بأن التوبة عند الخوف هي عين الزندقة فلا تقبل توبة الزنديق فمرفوض ؛ لأن أحكام الدنيا مبنية على الظاهر، ويؤيد هذا حديث " من لك بلا إله إلا الله " الآنف الذكر . وبهذا يظهر – والله أعلم – رجحان القول بقبول توبة الزنديق؛ لقوة أدلته وسلامتها من النقاش، وأرى بعد الرجوع إلى المصادر المتخصصة أن ماهية الزنديق هي التى قال بها الحنفية كما أن النصوص تنهض دليلا قاطعا على أن ولى الأمر عليه عبء استتابة الزنديق قبل توبته .

---

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٩٨/٦ .

(٢) انظر: شرح منهاج الطالبين، للمحلي، ١٧٧/٤؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ٩٧/٩ ؛ نهاية المحتاج . للرملي ٤١٩/٧ .

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ، ١٩٦/٨ . (٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٣/١٢ .

المبحث الخامس : عقوبة المرتد، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عقوبة المرتد الذكر

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

وجدت عدة قضايا في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه تفيد كلها وجوب قتل المرتد ، ومنها :

أ - "نا أحمد بن إسحاق بن بهلول (١) نا أبي نا عمر بن عبد الرحمن (٢) عن أبي جعفر (٣) عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكرا أو أنثى " (٤)

ب - " نا محمد بن أحمد بن صالح بن بديل (٥) نا يوسف بن يعقوب الحضرمي (٦) ، نا عبد الملك بن عمير (٧) قال شهدت عليا رضي الله عنه وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة ، تنصر بعد إسلامه ، فقال له علي : ماحدثت عنك ؟ قال : ماحدثت عني ؟ قال : حدثت عنك أنك تنصرت ، فقال: أنا على دين المسيح. فقال له علي : وأنا على دين المسيح. فقال علي: ماتقول فيه ؟ فتكلم بكلام خفي فقال علي: طؤوه ، فوطىء حتى مات . فقلت للذي يليني : ماقال ؟ قال: المسيح ربه " (٨)

ج - "أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش (٩) عن أبي عمرو الشيباني (١٠)

---

(١) أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي الأنباري أبو جعفر الفقيه الحنفي ولد سنة ٢٣١ هـ ، ثقة مات سنة ٣١٨ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٦٧/١٤ - ٤٩٨ .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ١٢٠/٣ .

(٥) لم أعثر على ترجمته بعد البحث والتقصي .

(٦) لم أعثر على ترجمته بعد البحث والتقصي .

(٧) سبقت ترجمته ، انظر ص : ٢١٩

(٨) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني ، ١١٢/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦/٨ .

(٩) سبقت ترجمته ، انظر ص/ ٢٧٦

(١٠) أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس الكوفي أدرك الجاهلية ، وكاد أن يكون له صحبة، من رجال الكتب الستة، روى عن الأعمش ، وغيره ، مات في خلافة الوليد ابن عبد الملك . انظر: سير أعلام النبلاء، ١٧٥/٤ - ١٧٤ .

قال : أتى علي بشيخ كان نصرانيا ثم أسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي : لعلك إنما ارتددت؛لأن تصيب ميراثا ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال:لا.قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أما حتى ألقى المسيح فلا ، فأمر به علي فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين " (١)

د ـ"أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبى فقتله " . (٢)

هـ ـ " أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن سماك بن حرب عن ابن عبيد الأبرص أن عليا استتاب مستورداً العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبي فضربه برجله فقتله الناس " (٣)

و ـ"حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي ، قال : قال علي:يستتاب المرتد ثلاثا ، فإن عاد يقتل " (٤)

٢ ـ فقه الآثار :

في الآثار السابقة عن علي رضي الله عنه نص صريح على أنه كان يعرض الإسلام على المرتد فإن أبى وأصر على الكفر قتله ؛ لردته وتغييره لدينه .

٣ ـ دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي في قتل المرتد المصر على الكفر ، هي :

أ ـ ماروي عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم؛لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " . (٥)

---

(١) المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٠٤/٦ ـ ١٠٥ رقم:١٠١٤٨ و ١٨٧٠٩ و ٣٣٩/١٠ رقم:١٩٢٩٦ . (٢) سبق تخريجه ،انظر:ص/٤١٣

(٣) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٧٠/١٠ رقم:١٨٧١١ ، ١٠٥/٦ رقم: ١٠١٣٩ ، ١٧٠/١٠ رقم:١٨٧١٠؛ الخراج،لأبي يوسف ، ص/١٧٩ و ١٨١ .

(٤) المصنف،لابن أبي شيبة ١٣٨/١٠ ، رقم:٩٠٣٥ و ٢٧٣/١٢ رقم:١٢٨٠٣؛السنن الكبرى، للبيهقي،٢٠٧/٨ ، وقال : " في إسناد هذه الآثار ضعف " .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٤٠١

وجه الدلالة :

هو أن عقوبة المرتد القتل كما هو نص الحديث الصحيح .

٢ - ماروي "أن امرأة يقال لها : أم قرفة كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها " . (١)

٣ - ماروا‌ه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدالقاري عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه ، قال:فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه.فقال عمر:أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني " (٢)

٤ - ماروا‌ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى (٣) أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه كفر انسان بعد إيمانه ، فدعاه إلى الإسلام ثلاثا ، فأبى ، فقتله . (٤)

٤) رأي الفقهاء :

أجمع الفقهاء على أن عقوبة المرتد الذكر القتل. إذا كان ممن تصح ردته (٥) وسند هذا الإجماع على قتل المرتد إذا أصر على كفره ، مايلي :

أ - قول الله تعالى :

* ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾

---

(١) السنن الكبرى،للبيهقي،٢٠٤/٨ . (٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٤٠٨

(٣) سليمان بن موسى الدمشقي ، روى عنه ابن جريج وثق ، وقال البخاري:له مناكير. وقال النسائي:هو أحد الفقهاء،وليس بالقوي في الحديث . مات سنة ١١٩ هـ . انظر:سير أعلام النبلاء ، ٤٣٥/٥ - ٤٣٧ .

(٤) المصنف،لعبد الرزاق بن همام ، ١٦٤/١٠ رقم:١٨٦٩٢ .

(٥) انظر : المبسوط،للسرخسي ، ٩٨/١٠ ؛ بدائع الصنائع،للكاساني ، ١٣٤/٧ ؛ الإختيار لعبد الله بن مودود الموصلي ، ١٤٥/٤ - ١٤٦ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام،٦٨/٦؛البحر الرائق،لابن نجيم،١٣٥/٥ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ==

﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١)

وجه الدلالـــــة :

قول الله تعالى : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾

يدل على أن عقوبة أهل الكفر القتل إلا أن يسلموا ، والمرتد بتركه دين الإسلام من أهل الكفر فيجب قتله إذا استتيب فلم يتب وأصر على الكفر .

٢ - ماروي عن عكرمة قال : أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم؛لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " . (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من بدل دينه .

==١٠٨٩/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية،لابن جزيء ، ص/ ٣٩٤ ؛ التاج والاكليل، للمواق ٢٨١/٦ ، مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٨١/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي،٦٥/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢١٩/٢ ؛ الشرح الكبير،للدردير ، ٣٠٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابنعرفه ، ٣٠٤/٤،حلية العلماء، للشاشي القفال ، ٦٢٤/٦ ؛ روضة الطالبين،للنووي ، ٧٥/١٠ ؛ شرحمنهاج الطالبين،للمحلي،١٧٧/٢ ؛ تحفة المحتاج،لابن حجر الهيثمي ، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج،للشربيني،١٤٠/٤؛نهاية المحتاج،للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ حاشية قليوبي، ١٧٧/٤ ؛ المغني،لابن قدامة،١٢٣/٨ ، ١٢٦ ؛ الكافي،لابن قدامة ، ١٥٧/٤؛المقنع، لابن قدامة ،ص/٣٠٧ ؛ المحرر،لأبي البركات،١٦٧/٢ ؛ الإنصاف،للمرداوي ٣٢٨/١٠ ؛ الإقناع،للحجاوي ، ٣٠١/٤ ؛ كشاف القناع،للبهوتي ، ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات،للبهوتي،٣٨٦/٣؛الروض المربع،للبهوتي ، ص/ ٥١٩ ؛ المحلى،لابن حزم ، ١٨٩/١١ ، المسألة : ٢١٩٥؛سبل السلام ، للصنعاني ، ٥١٤/٣ .

(١) سورة الفتح الآية (١٦) .
وانظر الاستدلال بهذه الآية
المبسوط،للسرخسي،٩١٠/١٠ ؛ الاختيار،لعبد الله بن مودود الموصلي،١٤٦/٤ .

(٢) سبق تخريجه انظر : ص/ ٤٠١ ، ٤٠٨
وانظر في الاستدلال بهذا الحديث:المبسوط،للسرخسي،٩٨/١٠ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٤٥/٤ - ١٤٦ ؛ التاج والاكليل،للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ، ٢٨١/٦؛الفواكه الدواني،لأحمد بن غنيم،٢١٩/٢ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج،للرملي ٤١٩/٧ ؛ تحفة المحتاج،لابن حجر، بهامش حاشية الشرواني ، ٩٦/٩ ؛ المغني،لابن قدامة ، ١٢٦/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ، ٣٨٦/٣ .

٣ - ما أخرجه البخاري ، " لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني والمارق من الدين ، التارك للجماعة " (١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن دم المرء المسلم ، لايحل إلا بإحدى ثلاث خصال ، ومنها المارق من الدين . فدل الحديث على أن الخروج عن الدين من أسباب حل دم المرء .

٤- الآثار المروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب،وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن مسعود،وغيرهم ، بقتل المرتد فكان ذلك إجماعا منهم على قتل المرتد ، ولم ينكر ذلك منكر . (٢)

ومنه مارواه عبد الرزاق بسنده قال (أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فأقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله) (٣)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/٤٠٠ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث ، المبسوط، للسرخسي ، ٩٨/١٠ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٤٥/٤ - ١٤٦؛ التاج والاكليل، للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ، ٢٨١/٦؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم،٢١٩/٢ ؛ مغني المحتاج،للشربيني ، ١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج،للرملي، ٤١٩/٧ ؛ تحفة المحتاج،لابن حجر بهامش حاشية الشرواني ، ٩٦/٩ ؛ المغني، لابن قدامة،١٢٦/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ، ٣٨٦/٣ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٤٠٨-٤١٥ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث ؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ١٣٦/٤ ؛ الكافي،لابن قدامة ، ١٥٧/٤ .

(٣) انظر : المبسوط،للسرخسي،٩٨/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ، ٣٨٦/٣ .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٦٨/١٠ - ١٦٩ رقم : ١٨٧٠٧ .

المطلب الثاني : عقوبة المرأة المرتـــدة :

اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في عقوبة المرأة إذا ارتدت عـــن دين الإسلام فروي عنه أنه " قال : كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجـــع ذكرا كان أو أنثى " (١)

وروي عنه أن المرأة إذا ارتدت لاتقتل .

" حدثنا محمد بن مخلد الصاغاني نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمـــة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي عليه السلام قال : " المرتدة تستأنـــى ولاتقتل "وخلاس عن علي لايحتج به لضعفه . (٢)

فالأثر الأول يفيد أن المرتدة تقتل كالذكر .

والثاني : يفيد أن المرتدة لاتقتل ، وبين هذين الأثرين تعارض لايخفى .

درء تعارض الأثرين :

يظهر أن الرواية التي تمثل رأي علي رضي الله عنه ، هي الرواية المفيدة بقتل كل مرتد ذكرا كان أو أنثى .

أما القول بعدم قتلها ، فهو عند أهل العلم ضعيف،لما قاله الدارقطني بعد الرواية عن علي بعدم قتل المرتدة : " خلاس عن علي لايحتج به لضعفـــه " (٣)

وقال ابن قدامة : " فإن قيل : فقد روي عن علي أن المرتدة تسبى ، قلنـــا: هذا الحديث ضعيف ، ضعفه أحمد " (٤)

٤ ـ رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قتل المرأة إذا ارتدت على النحو التالي :

أ ـ المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لاتقتل ، بـــل تحبس حتى تسلم وتتوب أو تموت " . (٥)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٤٢٤

(٢) سنن الدارقطني،٣/٢٠٠ .

(٣) سنن الدارقطني ، ٣/٢٠٠ .

(٤) المغني،لابن قدامة ، ١٣٧/٨ .

(٥) انظر: المبسوط،للسرخسي،١٠٨/١٠؛بدائع الصنائع،للكاساني،١٣٤/٧ ـ ١٣٥ ؛ الاختيار،لعبد الله بن مودود الموصلي ، ١٤٩/٤ ؛ الهداية،للمرغينانـــي، ٧١/٦ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٢٨٥/٣؛شرح فتح القدير،لابن الهمـــام، ٧١/٦؛البحر الرائق،لابن نجيم ، ١٣٩/٥ .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ النهي الوارد عن قتل النساء ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " (١)

٢ ـ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما دخل مكة يوم الفتح فرأى امرأة مقتوله ، فقال : ماكانت هذه تقاتل ، أدرك خالدا فقل له . لاتقتل ذرية ولاعسيفا " (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد المرأة المقتولة ، أمر رجلا أن يدرك خالدا فيبلغه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية والعسيف .

٣ ـ ماروه الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتقتل المرأة إذا ارتدت " . (٣)

وجه الدلالة :

قالوا: الحديث نص صريح في أن المرتدة لاتقتل .

---

(١) صحيح البخاري ، ٢١/٤ ؛ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، ٥٣/٣ ، رقم: ٢٦٦٨ ؛ سنن الترمذي، ١٣٦/٤ ـ ١٣٧، رقم: ١٥٦٩ وقال : حديث حسن صحيح ؛ سنن ابن ماجة، ٩٤٧/٢ ؛ التلخيص الحبير، لابن حجر ، ١٣٢/٤ ؛ نصب الراية، للزيلعي، ٤٥٦/٣ ؛ وانظر في الاستدلال بهذه الأخبار: البحر الرائق، لابن نجيم، ١٣٩/٥ ؛ الهداية، للمرغيناني، لابن الهمام، ٧١/٦ .

(٢) سنن أبي داود، ٥٣/٣ ـ ٥٤ ، رقم : ٢٦٦٩ ؛ سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، ٩٤٨/٢ ، رقم: ٢٨٤٢ .

(٣) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني ، ١١٧/٣ ـ ١١٨ وقال الدارقطني أن فيه " عبد الله بن عيسى وهو كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا رواه شعبة ، وأورده ابن القيم وقال : قال الدارقطني : لايصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطبعة : (بدون) (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص/١٢٢ ، وقال الشوكاني : " في إسناده وضاع" ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، (المكتب الإسلامي) ، ص/ ٢٠٢ . وانظر: شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٧٣/٦ .

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها " (١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرتدة ـ وهو نص في موضع النزاع ٠

٥ ـ ماروى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه،وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها " (٢)

وجه الدلالة :

الحديث دال على أن المرتدة لاتقتل؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب على اصرار الرجل على الكفر ضرب عنقه ، أما المرأة فأمر باستتابتها ، وهذا يدل على أنها تستتاب حتى تسلم أو تموت ٠

٦ ـ عن ابن عباس في المرأة ترتد ، قال:تجبر ولاتقتل " (٣)

٧ ـ عن خلاس بن عمرو عن علي عليه السلام قال : المرتدة تستأنى ولاتقتل " (٤)

٨ ـ " أخبرنا الثوري عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها ولاتباع في أهل دينها ، فبيعت بدومة الجندل من غير أهل دينها ٠ (٥)

وجه الدلالة :

دلت الآثار السابقة على أن المرأة المرتدة لاتقتل ، ولو كان القتل مشروعا لما تركه الصحابة رضي الله عنهم ٠

---

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل ، وضعفه بحفص بن سليمان ، وقال:عامة مايرويه غير محفوظ ٠ انظر:نصب الراية،للزيلعي،٤٥٧/٣ ؛ شرح فتح القدير،لابن الهمام،٧٣/٦ ٠

(٢) نصب الراية،للزيلعي ، ٤٥٧/٣ ٠

(٣) سنن الدارقطنى،لعلي بن عمر الدارقطني،١١٨/٣،قال في التعليق المغني : الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه٠٠ قال النساء لايقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعن إلى الإسلام ويجبرن عليه،١١٨/٣ ؛ نصب الراية ، للزيلعي،٤٥٧/٣ ؛المصنف،لعبد الرزاق بن همام الصنعاني،١٧٧/١٠ رقم: ١٨٧٣١ وانظر في الاستدلال بهذا الأثر:شرح فتح القدير،لابن الهمام،٧٣/٦ ٠

(٤) سنن الدارقطنى،لعلي بن عمر الدارقطني،٢٠٠/٣.وقال الدارقطني " خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه "؛وانظر:نصب الراية،للزيلعي ، ٤٥٨/٣ ٠

(٥) نصب الراية،للزيلعي،٤٥٨/٣؛ونسبه أيضا لعبد الرزاق في المصنف ولكن الذي في مصنف عبد الرزاق مروى عن عمر بن عبد العزيز،١٧٦/١٠ ، رقم: ١٨٧٢٩ و ١٨٧٣٠ وانظر في الاستدلال بهذا الأثر:شرح فتح القدير،لابن الهمام،٧٣/٦ ٠

٩ - ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب ، ولايتوجه ذلك من النساء ".(١)

جاء في الاختيار :

" ولأن كفرها الأصلي لايبيح دمها ؛ لأنها ليست من أهل القتال فكذلك الكفر الطارئ " . (٢)

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية،والشافعية،والحنابلة،إلى القول بقتل المرتدة إذا أصرت على الكفر . (٣)

واستدلوا بما يلي :

١ - ماروي عن عكرمة قال:أتي علي رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم؛لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله "،ولقتلتهم؛لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه " (٤)

وجه الدلالة :

اللفظ " من " من ألفاظ العموم ، فيشمل الذكر والأنثى . (٥)

---

(١) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣٩/٥ .

(٢) الاختيار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ١٤٩/٤ .

(٣) انظر: الكافي،لابن عبد البر، ١٠٩٠/٢؛ التاج والاكليل،للمواق ، ٢٨١/٦ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ،ص/ ٣٩٤؛شرح الخرشي،لمحمد الخرشي، ٦٥/٨؛ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢١٩/٢؛ الشرح الكبير،للدردير ، ٣٠٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي،لابن عرفة ، ٣٠٤/٤؛ المهذب،للشيرازي، ٢٢٢/٢؛ حلية العلماء،للشاشي القفال، ٦٢٤/٦،روضة الطالبين،للنووي، ٧٥/١٠،شرح منهاج الطالبين،للمحلي، ١٧٧/٤؛ تحفة المحتاج ، للهيثمي ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج،للشربيني ، ١٣٩/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٤١٩/٧؛ المغني،لابن قدامة، ١٢٣/٨ ؛ الكافي،لابن قدامة ،١٥٧/٤ ؛ المقنع ، لابن قدامة،ص/ ٣٠٧ ؛ المحرر،لأبي البركات، ١٦٧/٢ ؛ الإنصاف،للمرداوي ، ٣٢٨/١٠ ؛ الإقناع،للحجاوي ، ٣٠١/٤؛ كشاف القناع،للبهوتي ، ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ٣٨٦/٣ ؛ الروض المربع، للبهوتي ، ص/٥١٨ ؛ سبل السلام،للصنعاني، ٥١٥/٣ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر:ص/٤٠٨ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث:تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ٩٦/٩؛نهاية المحتاج،للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ المغني،لابن قدامة، ١٢٣/٨ ؛ كشاف القناع،للبهوتي ، ١٧٤/٦ .

(٥) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٩٦/٩ .

٢ ـ ماأخرجه البخاري " لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث ، النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة " . (١)

وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن دم المسلم لايحل إلا بإحدى خصال: احداها : المروق من الدين وترك الجماعة، والمرأة إذا تركت دينها ـ الإسلام ـ يحل دمها .

٣ ـ عن جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت "(٢)

٤ ـ ولأن الردة من المرأة ردة من شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل ، فيقتل كالرجل " (٣)

مناقشة الأدلة والترجيح :

قال الحنفية إن حديث " من بدل دينه فاقتلوه " المراد به الذكور دون الإناث والدليل على ذلك أن ابن عباس روى هذا الحديث الذي استدل به الجمهور ومذهبه أن المرتدة لاتقتل فدل على تقييده بالرجال " . (٤)

ويجاب بأن لفظ"من"يفيد العموم فيشمل الرجل والمرأة ، وأما ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه فإن الأثر فيه عبد الله بن عيسى كذاب يضع الحديث كما سبق عند تخريجه .

وأما مارواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن تستتاب أم مروان ويعرض عليها الإسلام فإن عادت وإلا قتلت ، فمضعف بمعمر ابن بكار ومن طريق أخرى مضعف بعبد الله بن أذينة قال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به بحال " (٥)

---

(١) سبق تخريجه انظر : ص/ ٢٠٠ وانظر في الاستدلال به : المغني، لابن قدامة، ١٢٣/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٧٤/٦ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر: ص: ٤١١

(٣) المغني، لابن قدامة، ١٢٤/٨ ، كشاف القناع، للبهوتي، ١٧٤/٦ .

(٤) انظر : الاختيار، عبد الله بن محمود الموصلي ، ١٤٩/٤ .

(٥) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٧٣/٦ .

وأما قتل أم مروان؛فلأنها كانت مقاتلة ، وكانت مطاعة في قومها فجاز قتلها " (١)

وقيل:لأنها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها ثلاثون ابنا وهي تحرضهم على القتال ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلها " (*)

ويجاب عن تضعيف خلاس بن عمرو الهجرى بأنه مردود ، فقد قال عنه الإمام أحمد:ثقة ثقة " (٢)

وناقش جمهور الفقهاء ، أدلة الحنفية بما يلي :

أما أحاديث النهي عن قتل النساء التى استدل بها الحنفية فمحمولة على الكافرات الأصليات ، دون المرتدات • (٣) وإنما حمل على الحربيه الأصلية؛ لأنه قاله حين رأى مقتولة أصلية كافرة والكفر الأصلي لايخالف الطارئ ، فلا تجبر على الأصلى ، بخلاف المرتدة ؛ولأن في بعض طرق الحديث " ماكانت هذه لتقاتل" (٤)

وأما الاستدلال بمارواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة لاتقتل إذا ارتدت ، فيجاب عنه بأنه حديث موضوع عند أهل العلم ، وفيه عبد الله بن عيسى وضاع • (٥)

وأما ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها (٦) ففيه حفص بن سليمان،وقد ضعفه كثير من أهل العلم وقالوا : إن عامة مايرويه غير محفوظ • (٧)

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ١١٠/٣ •

(*) العناية،للبابرتي ، ٧٢/٦ •

(٢) انظر: شرح فتح القدير،لابن الهمام، ٧٣/٦ •

(٣) انظر : الكاشف،للذهبي، ٢٨٦/٢ ، وخلاس قد سبقت ترجمته، ص/ ٢٣٨

(٤) انظر : الفواكه الدواني،لأحمد بن غنيم بن سالم ، ٢١٩/٢ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر ، بهامش حاشية الشرواني ، ٩٦/٩ ؛ نهاية المحتاج،للرملي، ٤١٩/٧؛ المغني،لابن قدامة ، ١٢٤/٨ ؛ سبل السلام ، للصنعاني، ٥١٥/٣؛فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٢/١٢ •

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات،للبهوتي ، ٣٨٦/٣ ؛فتح الباري،لابن حجر، ٢٧٢/١٢ •

(٦) انظر : سنن الدارقطني،لعلي بن عمر الدارقطني، ١١٧/٣ - ١١٨؛ المنار المنيف في الحديث الصحيح والضعيف،لابن القيم، ص/ ١٢٢؛ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني،ص/٢٠٠؛ نصب الراية،للزيلعي، ٤٥٦/٣؛ الدراية، لابن حجر ، ١٣٦/٢ •

(٧) انظر : نصب الراية،للزيلعي، ٤٥٧/٣؛ الدراية،لابن حجر ، ١٣٦/٢ •

وأما قياس المرتدة على الكافرة الأصلية ، فقياس مع الفارق ، لأن الكافرة الأصلية يجوز سبيها ، واسترقاقها بخلاف المرتدة . (١)

الراجح :

من خلال إجالة النظر في أدلة كل من الحنفية وجمهور الفقهاء يتبين أن أدلة الحنفية يعتريها الضعف الشديد ، وأدلة جمهور الفقهاء وإن نوقش بعضهافقد سلم الباقي وتعليل جمهور الفقهاء من حيث النظر سليم ومقبول ثم إن رأي جمهور الفقهاء هو المعمول به عند السلف الصالح ومن بعدهم .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٢٧٢/١٢ .

المطلب الثالث : الردة الجماعية :

١ – الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني[١] قال : سمعت أبا الطفيل يقول : بعث علي معقل السلمي [٢] إلى بني ناجية [٣] فوجدهم ثلاثة أصناف ، صنف كانوا نصارى فأسلموا ، وصنف ثبتوا على النصرانية ، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية ، فجعل بينه وبين أصحابه علامة وقال : إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ، فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم فباعهم من مسقلة (٤) بمئة ألف ، فنقده خمسين وبقي خمسون فأجاز علي رضي الله عنه ذلك . قال : ولحق مسقلة معاوية رضي الله عنه ، فأعتقهم ، فأجاز علي عتقهم ، وأتى دار مسقلة فشعث فيها فأتوه بعد ذلك ، فقال : أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم ، فأتوني به آخذ لكم بحقكم " . (٥)

٢ – فقه الأثر :

في الأثر نص صريح على أن عليا رضي الله عنه قاتل المرتدين من بني ناجية وسبى ذراريهم ثم باعهم .

٣ – دليل علي رضي الله عنه :

أ – قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ (٦)

---

(١) أبو معاوية عمار بن معاوية بن أسلم البجلي ، وثقه أحمد وجماعة غيره ؛ روى عن أبي الطفيل الذي له رؤية وإبراهيم النخعي، وعنه ابن عيينة، وشعبة، وسفيان مات سنة ١٣٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي، ١٣٨/٦ .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) بنو ناجية الذين قتلهم علي على الردة وسباهم ، من بني سامة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك . انظر: جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ، ص/١٣ ؛ معجم قبائل العرب، لعمر رضا كحالة، ١١٦٦/٣ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ١٧٢/١٠ رقم: ١٨٧١٥ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٠٨/٨ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٢٦٦/١٢ رقم: ١٢٧٨٤ .   (٦) سورة التوبة ، الآية (١٢٣) .

وجه الدلالة :

هذه الآية نص في قتال الكافرين والمرتدون من أهل الكفر .

ب ـ ماأخرجه البخاري " لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة " (١)

وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه وسلم الخصال التي يحل بها سفك الدم وذكر منها " المارق من الدين التارك للجماعة " وإذا ارتدت فئة عن دين الله تعالى قاتلها الإمام لكفرها .

ـ لماروي أن أبا هريرة قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب . قال عمر : يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " (٢)

وجه الدلالة :

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين وأقسم بالله تعالى على قتال من منع عناقا كانت تؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الصنيع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه دليل على شرعية قتال المرتدين .

٤ ـ رأي الفقهاء :

إذا ارتد أهل بلد وجرى فيهم حكم أهل الكفر وجب قتالهم وأخذ مالهم ، وولد حدث منهم بعد الردة غنيمة ،ويقدم قتالهم على قتال أهل الكفر الأصلي

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٢٠٠

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٤١٨

لأن تركهم ربما أغرى غيرهم فيكثر الارتداد وتعظم الفتنة " (١)

واستدل الفقهاء بما يلي :

١ - إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين وكان معه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم " (٢)

٢ - ولأنهم صاروا كفارا لا عهد لهم ، فوجب قتالهم كالكفار الأصليين ٠ (٣)

٣ - ولأن الله تعالى أمر بقتال الكافرين في مواضع من كتابه ، وهؤلاء أحق بالقتال من الكفار الأصليين ٠ (٤)

وعلل الفقهاء لتقديم قتالهم على غيرهم بما يلي :

١) لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالنسبة لهم ٠ (٥)

٢) ولأن كفرهم أغلظ من أهل الكفر الأصلي ٠ (٦)

٣) ولأنهم أعرف بعورات المسلمين ٠ (٧)

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٠/١١٤ ؛ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (بيروت : دار احياء التراث العربي ٢/٢٥٦ ؛ شرح منح الجليل ، ٤/٤٦٦ ؛
المهذب ، للشيرازى ، ٢/٢٨٧ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٠/٨١ ؛ المغني، لابن قدامة ، ٨/١٣٨ ؛ الكافي، لابن قدامة، ٤/١٦٣ ٠
الإقناع، للحجاوي، ٤/٣٠٥ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ٦/١٨٣ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣/٣٩٣ ؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء ، ص/ ٥١ ٠

(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة، ٤/١٦٣ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣/٣٩٣ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ٦/١٨٣ ٠

(٣) الكافي، لابن قدامة، ٤/١٦٣ ٠

(٤) كشاف القناع للبهوتي، ٦/١٨٣ ٠

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣/٣٩٣ ٠

(٦) روضة الطالبين، للنووي ، ١٠/٨١ ٠

(٧) روضة الطالبين، للنووي ، ١٠/٨١ ٠

المبحث السادس: كيفية تنفيذ حد الردة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : القتل بالسيف :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

« أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمداً بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا فكتب إليه ، إن تابا وإلا فاضرب أعناقهما " (١)

« حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية ، ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ (٢) قال وكتب فيهم إلى عمر أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين ، نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاضرب رقابهم وعلي ساكت فقال : ماتقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين " (٣)

٢- فقه الأثر: دل الأثران على أن الأعناق تضرب ،وضرب العنق إنما هو بالسيف .

٣- دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " (٤)

---

(١) سبق تخريج الأثر ، انظر: ص/ ٤٢٧

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩٣) .

(٣) سبق تخريج الأثر، انظر : ص/ ٢٦٩

(٤) سبق تخريجه، انظر : ص/ ٤٠٧

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن المرتد يقام عليه الحد بالسيـــف . (١)

وسند الفقهاء مايلي :

١ ـ ماروى "عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليـــه وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (٢)

٢ ـ عن شداد بن أوس (٣) قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " (٤)

---

(١) انظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد ، محمود بن أحمـــد العيني، (معلومات النشر: بدون)، ٢٦٤/١٤؛ حاشية العلامة الشيخ إبراهيـــم الباجوري ، على شرح ابن القاسم الغزي ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م، (بيروت؛ دار المعرفة للطباعة والنشر)، ٤٣٢/٢ .
الشرح الكبير ، للدردير ٣٠٤/٤؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ١٢٢/٤؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ١٤٠/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ١٢٦/٨ ؛ المقنع، لابن قدامة، ص/٣٠٧؛ الكافي، لابن قدامة، ١٦١/٤ ؛ المحرر، لأبي البركات ، ١٦٧/٢؛ الإقناع، للحجاوي ، ٣٠١/٤ ؛ كشـــاف القناع ، للبهوتي ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٨٨/٣؛ الـــروض المربع، للبهوتي ، ص/٥١٩ .

(٢) سبق تخريجه انظر : ص/٤٠٨-٤٠٩ وانظر في الاستدلال به : الروض المربـــع، ص/٥١٩؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٨٨/٣؛ المغني، لابن قدامة، ١٢٦/٨ .

(٣) شداد بن أوس بن ثابت . صحابي جليل ، يكنى أبا يعلي مات بالشام سنـــة ٥٨ هـ . انظر : كتاب الطبقات، لخليفة بن خياط، ص/ ٨٨، الإصابة، لابن حجـــر، ١٣٨/٢ .

(٤) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، ٢٣/٤؛ سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيـــد القزويني، ١٠٥٨/٢ ؛ سنن أبي داود ، لسليمان الأشعث، ١٠٠/٣؛ سنن الدارمـــي، ٨٤/٢؛ المغني، لابن قدامة ، ١٢٦/٨؛ الكافي، لابن قدامة ، ١٦١/٤ وانظر في الاستـــدلال به : كشاف القناع، للبهوتي ، ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتـــي، ٣٨٨/٣ .

المسألة الثانية : الإحراق بالنار :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" عن عكرمة قال : أتي عليٍ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أُحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " . (١)

" وعن قتادة عن أنس أن عليا رضي الله عنه أتي بناس من الزط (٢) يعبدون وثنا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك دينه فاقتلوه " (٣)

- "حدثنا أُبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس وكانوا يعبدون الأصنام في السر فأتي بهم عليٍ بن أبي طالب فوضعهم في المسجد أو قال في السجن ثم قال : يا أيها الناس ماترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام ؟ قال الناس : اقتلهم ، قال : لا. ولكن اصنع كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه ، فحرقهم بالنار " (٤)

- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق فلما رمى عليهم النار قال : صدق الله ورسوله ثم انصرف فاتبعته قال : أسويد ؟ فقلت : نعم ، ياأمير المؤمنين سمعتك تقول شيئا ، قال ياسويد ، إني مع قوم جهال ، فإذا سمعتني أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق "(٥)

---

(١) صحيح البخاري ، ٥٠/٨؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ١٩٥/٨ ، ٢٠٢ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أُبي شيبة ، ١٤٣/١٠ ، رقم: ٩٠٥٥ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ ، رقم: ١٤٠٨٩ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ١٠٨/٣ ؛ سنن أُبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ٥٢٢/٤؛ سنن النسائي، ٩٦/٧ ؛ سنن ابن ماجة، ٨٤٨/٢ رقم: ٢٥٣٥ ؛ صحيح الترمذي بشرج الإمام ابن العربي، ٢٤٣/٦ .

(٢) الزط : بالضم جبل من الهند وزط كلمة مولدة وقال الخوارزمي : الزط هم حفاظ الطرق وهم جنس من السند يقال لهم " جتان " انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون ٣/٣ وقيل: جبل في السودان، مشارق الانوار للقاضي عياض ٣١٠/١ .

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٠٢/٨ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ١٤٢/١٠ رقم: ٩٠٥٢ ، ٢٧٠٨٢ رقم: ٢٧٩١ .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ١٤١/١٠ رقم: ٢٧٠٥١ رقم: ١٢٧٩١ .

(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ١٤١/١٠ رقم: ٩٠٥١، و ٣٩١/١٢ - ٣٩٢ رقم: ١٤٠٩٩ .

٢ ـ فقه الآثار : دلت الآثار عن علي رضي الله عنه على تحريق الزنادقة .

٣ ـ لم أجد دليلا يسند مافعله علي رضي الله عنه .

٤ ـ رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن المرتد لايقتل بإحراقه بالنار . (١)

وسند هذا الاتفاق مايلي :

أ ـ عن عكرمة قال : أتي علي رضي الله بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم" لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (٢)

وعن شداد بن أوس قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين قال : إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " (٣)

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريق بالنار ليس بمحرم ، جاء في عمدة القارئ : بعد إيراد حديث النهي غن التعذيب بعذاب الله " وقال المهلب : ليس نهيه عن التحريق على التحريم وإنما هو على سبيل التواضع لله والدليل على أنه ليس حرام سمل الشارع أعين الرعاة بالنار، وتحريق الصديق رضي الله عنه الفجاة .بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة، وتحريق علي رضي الله عنه الخوارج بالنار "(٤)

وجاء في فتح الباري في باب الجهاد في شرح حديث النهي عن التعذيب بعذاب الله " : واختلف السلف في التحريق : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتله أو كان قصاصا (٥) .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه أكثر أهل العلم من عدم جواز الإحراق بالنار، وأما ماذهب إليه علي رضي الله عنه ومن وافقه فكان ذلك بالرأي والاجتهاد .

---

(١) انظر عمدة القارى شرح صحيح البخاري لابى محمد محمود بن احمد العيني، ٢٦٢/١٤؛ حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى ، ٤٣٢/٢ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصارى ، ١٢٢/٤ ؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٠/٤ ؛ المغني، لابن قدامة، ١٢٦/٨ ؛ الكافي، لابن قدامة، ١٦١/٤ ؛ المقنع، لابن قدامة ص/ ٣٠٧ ؛ المحرر، لأبي البركات، ١٦٧/٢ ؛ الإقناع، للحجاوي ٣٠١/٤ ؛ الروض المربع، للبهوتي ، ص/ ٥١٩ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٨٨/٣ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ١٧٤/٦ و ١٧٥ و ١٧٦ .

(٢) سبق تخريجه انظر: ص/٤٠١، ٤٠٨، ٤٤١؛ وانظر في الاستدلال به : المغني، لابن قدامة، ١٢٦/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات، ٣٨٨/٣ ؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٧٤/٦ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر: ص/ ٤٠٤ وانظر لاستدلال بهذا الحديث : المغني، لابن قدامة، ١٢٦/٨ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٨٨/٣ ؛ الكافي، لابن قدامة، ١٦١/٤ .

(٤) عمدة القارى ، ٢٦٤/١٤ ؛ (٥) فتح الباري ، ١٥٠/٦ .

فتح الباري ١٥٠/٦

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــــــة

بعد السير في هذا البحث أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلـــــت إليها .

وسأورد أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي :

أولا : أهم النتائج الخاصة بالجانب الدراسي لشخصية الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وأوجزها فيما يلي :

١ ـ وردت في بعض مصنفات السلف بعض العبارات الدعائية الخاصة بشخصية علـــي والتي لم أجد لها سندا شرعيا ، وآثرت التنحي عنها إلا ماكان في نـــص مقتبس ، مثل : علي كرم الله وجهه ، وعليه السلام .

٢ ـ يعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أسلم من الغلمان على الصحيح .

٣ ـ تميز علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشدة الذكاء ، وسعة العلم ، والزهد والسخاء ، والشجاعة والبراعة العلمية ، والقدرة على الجمع بين النصوص والوقوف عند نصوص الشرع .

٤ ـ لا مجال للرأي عند علي رضي الله عنه مع وجود النص الشرعي .

٥ ـ ليس القياس عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا إعمالا للنصوص بشـــكل واسع .

٦ ـ تعتبر فتاوى وأقضية الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أساسا فقهيا لمن أتى بعده .

٧ ـ من أكبر العوامل المؤثرة في شخصية علي بن أبي طالب العلمية مكانتـــــه وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨ ـ ظهور وانتشار الفتنة في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أظهر لنا من علم علي وفقهه مالم يثبت عن غيره ، ولاسيما في معاملة البغاة .

ثانيا : أهم النتائج التي توصلت إليها مما تعارض فيها النقل عن علي رضي اللــه عنه . وتتلخص فيما يلي :

١) اختلف النقل عن علي رضي عنه في عقوبة اللوطي فروي عنه في ذلك : الرجــــم، والإحراق بالنار ، وفي سند كل ضعف ، مع منابذة الإحراق بالنار للنص الصحيح .

٢) تعارض النقل عن علي رضي الله عنه في مقدار نصاب السرقة الذي تقطع فيـــه اليد ، وترجح أن الرأى الذي تصح نسبته إليه هو القطع في ربع دينـــــار وروى عنه غيره وهو ضعيف حسب قواعد أصول الحديث .

٣) روي عن علي رضي الله عنه القطع في السرقة في اليد من مفصل الكف، وفي الرجل من مفصل القدم، وروي عنه القطع في اليد من أصول الأصابع وفي الرجل من معقد الشراك . والصحيح الأول .

٤) نسب إلى علي رضي الله عنه أنه أقام الحد على رجل وقع على جارية من الخمس . والصحيح أنه لم يحده من أجل الذي له فيها . وما نسب إليه من إقامة الحد على من وقع على جارية من الخمس ضعيف ؛ لوجود من لا تقوم به الحجة في سنده .

٥) تعارض النقل عن علي في عقوبة المرأة إذا ارتدت . والرأي الذي تصح نسبته إليه قتل المرتد ذكرا كان أم أنثى .

ثالثا : المسائل التي أثرت عن علي رضي الله عنه ، وقال بها عامة أهل العلم بعده :

(١) لاتقطع اليد في الخلسة .

(٢) إذا نفذت الحدود في غير محلها وجب الضمان .

(٣) من أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، كفر وارتد .

(٤) من شتم نبيا أجمع على نبوته كفر .

رابعا : أهم المسائل المأثورة عن علي رضي الله عنه ، وقال بها أهل العلم وشذ فيها بعض الطوائف ، ومنها :

١ – اتفق أهل العلم على رد شهادة النساء في الحدود ، وخالف الظاهرية فقالوا بجوازها مع غيرهن من الرجال .

٢ – الحدود لاتقام في المساجد ، وأجاز ذلك أهل الظاهر في الجلد فقط مع أنه خلاف الأولى لديهم .

٣ – الحدود تدرأ بالشبهات وقال أهل الظاهر لاتقام الحدود بشبهة ، ولاتدرأ بشبهة .

٤ – الإجماع على وجوب رجم المحصن في الزنى . وشذ الخوارج فقالوا : حكم الزاني الجلد مطلقا .

٥ – ينصف حد القذف على العبد اذا قذف حرا . وقال اهل الظاهر يجلد الحد كاملا

٦ – لايقام الحد على شارب المسكر إلا في حال صحوه . وخالف أهل الظاهر ذلك ثم استثنوا كون المجلود لا يحس أصلا .

٧ ـ الحرز شرط لتنفيذ حد السرقة . ونفاه أهل الظاهر .

خامسا : المسائل المأثورة عن علي رضي الله عنه ووافق فيها جمهور الفقهاء رأي علي رضي الله عنه . ومنها :

١) الحدود لاتقام في دار الحرب .

٢) جواز الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد .

٣) شرعية الستر في الحدود . (واستثنى الحنفية المتهتك فلا يستحب ستره)

٤) القذف بغير الزنى يجب به التعزير (واستثنى الحنفية القذف بما لايمكن فلا عقوبة عليه) .

٥) يقام حد القذف على شهود الزنى إذا نقصوا عن النصاب . وخالف أهل الظاهر في ذلك .

٦) قبول شهادة القاذف إذا تاب . وخالف الحنفية فقالوا لاتقبل أبدا .

٧) يحرم تناول النبيذ المسكر ولو كان قليلا لايسكر . وأباحه الحنفية وهو رأي مرجوح .

سادسا: المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، وخالف جمهور العلماء فيها رأي علي رضي الله عنه . ومنها :

١ ـ الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن .

٢ ـ سقوط حق الآدمي إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه .

سابعا : الآراء الشاذة عند أهل العلم . و منها :

١ ـ قال الخوارج عقوبة الزاني الجلد فقط ، سواء أحصن أم لا .

٢ ـ الرجم والجلد يجمع بينهما في حق الشيخ والشيخه دون الشباب .

٣ ـ قال الشيعة الإمامية تقطع يد السارق من أصول الأصابع ، ورجله من معقد الشراك .

وهناك نتائج أخرى تجدر الإشارة إليها . ومنها :

١) تعد الحدود الشرعية زواجرا وجوابرا معا .

٢) أباح الشارع الشفاعة في الحدود والتعافي فيها مالم تبلغ الحاكم .

٣) حرص الشارع على الأخذ بمبدأ الستر . لما قد يترتب على خلافه من إشاعة الفاحشة وغيرها .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرس الآيـــــــــات

الآيـــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ارجعوا إلى أبيكمفقولوا يا أبانا إن ابنك سرق	يوسف	٨١	٣٠٣
إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب	الحجر	١٨	٣٠٣
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان	النحل	١٠٦	٧٢ ، ٧٥
وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا		١٥	٧٢
ولاتقربوا الزنى	الاسراء	٣٢	١٣٦ ، ٢٠٣
ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق	الاسراء	٣٣	٣٣ ، ١٦٣
قال ذلك ماكنا نبغ فارتد على آثارهما	الكهف	٦٤	٣٦٦
يا أخت هارون ماكان أبوك امرأ سوء	مريم	٢٨	٢٥٣
بل نقذف بالحق على الباطل فيد مغه فإذا هو زاهق	الانبياء	١٨	٢١٧
هذان خصمان اختصموا في ربهم	الحج	١٩	١٠
وماجعل عليكم في الدين من حرج	الحج	٧٨	
الزانية والزاني	النور	٢	٥١ ،١٢٥، ١٤١ ، ١٥٠ ١٥٨ ، ١٧٢
والذين يرمون المحصنات	النور	٤	٥٦ ،٨٥، ٨٦، ٢١١، ٢٢٣ ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٦،
لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء	النور	١٣	٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥ . ٩٦، ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
في بيوت أذن الله أن ترفع	النور	٣٦	١١٨
آلم * أحسب الناس أن يتركوا	العنكبوت	١ - ٢	١٧٩
إنكم لتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد	العنكبوت	٢٨	٢٠٣
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	الأحزاب	٦	٣٠
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا	الأحزاب	٧٠	ب
قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب	سبأ	٤٨	٢١٧
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	الأحقاف	١٥	١٥ ، ٩٥
فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم	محمد	١٨	٤٤
قل للمخلفين من الأعراب	الفتح	١٦	٤٢٧
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	الحجرات	٩	٢١٢
فأصلحوا بين أخويكم	الحجرات	١٠	٢١٢

فهرس الأحاديـــــــــــث

الحديث	الصفحة
- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه : يارسول الله إني زنيت .	٧٧، ٨٠ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٤٨
- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهوديه	١٤٩
- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده .	١٢٨ - ٣٦٣
- أحسنت أتركها حتى تماثل	١٠٩ ، ١١١ ، ١٦٦
- ادرؤا الحدود بالشبهات	٧٣
- اجلس يا أبا تراب	٣ - ٤
- ادرؤوا الحدود عن المسلمين ماستطعتم	٩٤ ،١١٤
- ادرؤا الحدود ولاينبغي للإمام أن يعطل الحدود	١١٣
- ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا .	٩٤
- إذا أتى الرجل الرجلفهما زانيان	٢٠٣
- إذا سرق فاقطعوا يده	٣٦٨
- إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه	٢٩٠
- إذا قطع السارق فلا غرم عليه	٣٧٣
- ارجع فاستغفر الله وتب إليه	
- اقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين	٤٠٩
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	٢٢٣
- أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى	٣١
- أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	٤١٨
- إن الله كتب الإحسان على كل شئ .	٤٤٠
- أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت	٤١١
- ان امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها	٤٣١
- إن كانت أحلتها له جلدته مائة	١٩٦
- إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما .	١٩٩
- أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عنـــدي آمرأة هي من أحب الناس إليّ	٢٥٠
- أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله	٢٨٧
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت	١١١

فهرس الآثــــار

الأثــــر — الصفحة

فهرس : غريب الكـــــــلام

فهرس الاعلام المترجم لهم

اللغــــــــــــــة

- تاج العروس عن جواهر القاموس . لمحمد مرتضي الزبيدى . الطبعة الأولى .
مصر : المطبعة الخيرية .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري . الطبعة الثانية . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين .
- القاموس المحيط . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . الطبعة الثانية ١٢٠٧ هـ - ١٩٨٧م . تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت: مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب . لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم . المعروف بابن منظور .
بيروت : دار صادر للطباعة والنشر .
- مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . بيروت : مكتبة لبنان
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد بن محمد بن على المقدى . لبنان
دار الكتب العلمية .
- المخصص . لأبي الحسن علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سيده . بيروت : المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر .
- معجم مقاييس اللغة . لأحمد بن فارس بن زكريا . الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ
تحقيق : عبد السلام هارون . مصر : مطبعة البابي الحلبي .

القرآن وعلومه

- القرآن الكريم .
- أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . بيروت : دار الفكر .
- أحكام القرآن . لمحمد بن عبد الله بن العربي . الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م . تحقيق : على محمد البجاوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- أسباب النزول . لعلي بن أحمد الواحدي . الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ . مصر : شركة البابي الحلبي وشركاه .
- تفسير ابن كثير لاسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، بيروت : دار القلم .
- تفسير المنار . لمحمد رشيد رضا . الطبعة الأولى . مصر : مطبعة المنار .
- الجامع لأحكام القرآن . لمحمد بن أحمد الأنصارى القرطبي . الطبعة الثانية . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- جامع البيان في تفسير القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . الطبعة الأولى . مصر : مطبعة بولاق : ١٣٢٥ هـ .
- الدر المنثور في التفسير المأثور . لجلال الدين السيوطي . بيروت : دار المعرفة .
- لباب النقول في أسباب النزول . لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. بهامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس . الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م . مصر : مطبعة وشركة البابي الحلبي وشركاه .
- معرفة الناسخ والمنسوخ . لأبي عبد الله محمد بن حزم بهامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادى - الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م . مصر : شركة ومطبعة البابي الحلبي .

كتب الحديث وعلومه

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب : علاء الدين ، علي بن بلبان الفارسي. الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م . قدم له : كمال يوسف الحوت . بيروت : دار الحديث .
- أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام . لابن دقيق العيد . مع العدة للصنعاني تصحيح: محمد بن علي الهندي ، المطبعة السلفية .
- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين ، الألباني الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . بيروت : المكتب الإسلامي .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني . الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م . تعليق وتصحيح : راتب حاكمي . حمص : مطبعة الأندلس .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق: الدكتور / عزت علي عطيه وموسى محمد علي ، مصر : دار الكتب الحديثة .
- التعليق المغني علي الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع سنن الدارقطني .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير . تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني.(معلومات النشر : بدون) .
- تهذيب مختصر سنن أبي داو د . لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية. مع مختصر سنن أبي داوود ، للمنذري . تحقيق: محمد حامد الفقي-مطبعة السنة المحمدية .
- الجامع الصحيح . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . الطبعة الأولى تحقيق: إبراهيم عطوة عوض . مصر : مطبعة البابي الحلبي .
- جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة . لمحمد بن محمود بن محمد الخوارزمي . الطبعة الأولى - حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المكتبة الأثرية .

- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة . لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م . تحقيق : محمد عبدالقادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- السنن . لسعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

- سنن أبي داو د . لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني . الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ . تعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . بيروت : دار الحديث .

- سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني . تعليق : عبد الله هاشم يماني القاهرة : دار المحاسن .

- سنن الدارمي . لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي مكة : دار الباز .

- السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي . الطبعة الأولى حيدر اباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤ هـ .

- سنن ابن ماجة . لمحمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي استانبول : المكتبة الأثرية .

- سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي . (معلومات النشر : بدون) .

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . لمحمد الزرقاني . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .

- شرح النووى على صحيح مسلم . لأبي زكريا يحي بن شرف النووي . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م القاهرة : دار الريان للتراث .

- صحيح البخاري . لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري . بيروت : دار الفكر .

- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي . الطبعة الأولى . ١٣٥٠ هـ . المطبعة المصرية بالأزهر .

- صحيح الجامع الصغير . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية . بيروت: المكتب الإسلامي .

- صحيح سنن ابن ماجه . لمحمد بن ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ
  - ١٩٨٦م . بيروت: المكتب الاسلامي .
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن الحجاج . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
  القاهرة : دار الريان للتراث .

- العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة
  الأحكام.لابن دقيق العيد . تصحيح: علي بن محمد الهندي . المطبعة السلفية .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن
  الجوزي ، قدم له : خليل الميس . بيروت : دار الكتب العلمية .
- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (معلومات
  النشر : بدون) .
- غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . الطبعة الأولى.مصور عن نسخة
  ومطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . بيروت : دار الكتاب العربي .
- الفائق في غريب الحديث . لجار الله محمود بن عمر الزمخشري . الطبعة الثانية.
  تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم . مصر : شركة عيسى
  البابي الحلبي وشركاه .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .بيروت:
  دار المعرفة .
- فضائل الصحابة. لأحمد بن محمد بن حنبل . الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .
  تحقيق : وصي الله محمد عباس . مكة المكرمة : مطبوعات جامعة أم القرى .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. لمحمد بن علي الشوكاني . الطبعة
  الثالثة ، ١٤٠٢ هـ . تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي . المكتب الإسلامي .
- فيض القدير ، للمناوي ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر) .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
  الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م . تحقيق : مختار أحمد الندوي . بومباي :
  الدار السلفية . .
- كتاب الموضوعات . لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق :
  عبد الرحمن محمد عثمان بيروت : دار الفكر .

- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . لإسماعيل ابن محمد العجلوني . تعليق : أحمد القلاش . حلب:مكتبة التراث الإسلامي .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . لعلاء الدين الهندى . الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ . حلب : مكتبة التراث الإسلامي .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي والطبعة الثانية ١٩٦٧م ، بيروت : دار الكتب .
- المستدرك على الصحيحين.لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم . الرياض: مكتبة ومطابع النصر الحديثة .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل . لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . الطبعة الثانية . بيروت : دار صادر .
- مسند الإمام زيد ، جمعه : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م. بيروت : دار الكتب العلمية .
- مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م . تصحيح : عزيز بيك . حيدر آباد : المطبعة العزيزية .
- مسند فاطمة الزهراء رضي الله عنها . لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى ، تصحيح : عزيز بيك . حيد آباد : المطبعة العزيزية .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لعياض بن موسى اليحصبي . دار التراث .
- المصنف . لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي .
- المعجم الكبير . لابي سليمان أحمد الطبراني الطبعة الثانية ، العراق وزارة الاوقاف.
- معالم السنن . لأبي سليمان الخطابي . مع مختصر سنن أبي داود . تحقيق : محمد حامد الفقى . مكتبة السنة المحمدية .
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . عمر بن أبي بكر بن قيم الجوزية . بيروت: دار الكتب العلمية .
- الموطأ . للإمام مالك بن أنس الأصبحي . مكة المكرمة : دار الباز .
- نيل الأوطار . لمحمد بن علي الشوكاني . بيروت : دار الفكر .

كتب التاريخ والتراجم

- الإحاطة في أخبار غرناطة ، لذي الوزارتين ، لسان الدين بن الخطيب الطبعة الأولى . تحقيق : محمد عبد الله عنان ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، مع كتاب الإصابة ، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر . بيروت : دار الكتاب العربي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير . المكتبة الإسلامية .
- اسعاف المبطأ برجال الموطأ ، مع الموطأ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- الإصابة في تمييز الصحابة . لأحمد بن على بن حجر العسقلاني . بيروت : دار الكتاب العربي .
- الأعلام . لخير الدين الزركلي . الطبعة الخامسة . بيروت : دار العلم للملايين .
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام . لعمر رضا كحالة . الطبعة الثانية بيروت : مؤسسة الرسالة .
- الأنساب ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي . الطبعة الأولى . حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية .
- البداية والنهاية . لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة المعارف .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨ هـ .
- تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- تاريخ الخلفاء . لجلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : دار النهضة مصر للطباعة والنشر .
- التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، (معلومات النشر : بدون) .

- تذكرة الحفاظ . لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المعروف بالذهبي.
بيروت : دار احياء التراث العربي .
- تراجم الأعلام المعاصرين في العالم الإسلامي . أنور الجندي . الطبعة الأولى
القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٠م .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني
بيروت . دار الكتاب العربي .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . لأحمد بن علي بن حجر
العسقلاني . الطبعة الأولى . تحقيق : الدكتور / عبد الغفار سليمان
البنداري ، ومحمد أحمد عبد العزيز . بيروت : دار الكتب العلمية .
- تقريب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر . تقديم : محمد عوامة . حلب : دار
الرشيد .
- تهذيب الأسماء واللغات . ليحي بن شرف النووي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . حيدر آباد الدكن :
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٦ هـ .
- تهذيب سيرة ابن هشام ، لعبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، (المؤسسة العربية الحديثة)
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي .
(مخطوط).
- تهذيب الكمال في اسماء الرجال . لجمال الدين أبي الحجاج ،يوسف المزى .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .تحقيق : بشار عواد معروف . بيروت : مؤسسة
الرسالة .
- الجرح والتعديل . لمحمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي . الطبعة
الأولى . حيدر اباد : دائرة المعارف العثمانية .
- جمهرة أنساب العرب . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . الطبعة
الثالثة . تحقيق:عبد السلام محمد هارون . مصر : دائرة المعارف .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لعبد القادر بن أبي الوفاء ، محمد
بن محمد بن نصر الله القرشي . الطبعة الأولى . الهند : دائرة المعارف
النظامية .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لابن فرحون . تحقيق : الدكتور
محمد الأحمدى أبو النور . القاهرة : مكتبة دار التراث .

- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى. لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري. مكتبة القدس .
- الذيل على طبقات الحنابلة. لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب . تصحيح : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .
- سير أعلام النبلاء . لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المعروف بالذهبي الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م . أشرف على التحقيق : شعيب الأرناؤوط . بيروت: مؤسسة الرسالة .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لعبد الحي بن العماد الحنبلي . بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . لمحمد بن محمد مخلوف . بيروت: دار الكتاب العربي .
- صفة الصفوة . لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي . تحقيق : محمود فاخوري ، وخرج أحاديثه : محمد رواس قلعة جي . ، حلب : دار الوعي .
- كتاب الصلة . لأبي القاسم ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال . القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- كتاب الطبقات . لخليفة بن خياط . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ . تحقيق : أكرم ضياء العُمري . الرياض : دار طيبة .
- الضعفاء والمتروكين . لأحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب : دار الوعي .
- طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : علي محمد علي .
- طبقات الحنابلة . لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .
- طبقات الشافعية . لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م . تحقيق : كمال يوسف الحوت . مكة المكرمة : دار البار للنشر والتوزيع .
- طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق الشيرازي . الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م . تحقيق : الدكتور / إحسان عباس . بيروت : دار الرائد العربي .

- العبر في خبر من غبر . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م . تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية .
- العواصم من القواصم . للقاضي أبي بكر ابن العربي . تحقيق : محب الدين الخطيب . بيروت : المكتبة العلمية .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات ، محمد بن عبد الرحمن اللكنوى . معلومات النشر : بدون .
- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان . لأبي العباس ، أحمد بن علي القلقشندى . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري . القاهرة : دار الكتب الحديثة .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لمحمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز المعروف بالذهبي . تحقيق : عزت علي عبيد عطيه ، وموسى محمد علي الموشي . مصر : دار الكتب الحديثة .
- الكنى والأسماء . لمسلم بن الحجاج . الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ، تحقيق عبد الرحمن بن أحمد القشقرى . المدينة المنورة : مطبوعات الجامعة الإسلامية .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . لعمر رضا كحالة . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . بيروت : دار احياء التراث العربي .
- المقتنى في سرد الكنى . لمحمد بن أحمد بن عثمان قايماز ، المعروف بالذهبي. الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ . تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد . المدينة المنورة : منشورات الجامعة الإسلامية .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد علي البجاوي . بيروت : دار المعرفة .
- نسب قريش . لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيرى . الطبعة الثانية . مصر : دار المعارف .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لشمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . تحقيق : الدكتور / إحسان عباس . بيروت : دار صادر .

أصول الفقــــه

- ابن قدامة وآثاره الأصوليه . دراسة علمية أعدها الدكتور / عبد العـــزيز بن عبد الرحمن السعيد . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ طبعة جامعة الإمـــام محمد بن سعود الإسلامية .
- احكام الفصول في أحكام الأصول لسليمان بن خلف الباجي الطبعة الأولى ، ١٤٠٧م تحقيق : عبد المجيد تركي . بيروت : دار الغريب الاسلامي .
- الاحكام في أصول الأحكام . لسيف الدين على بن محمد الآمدي . الطبعـــة ١٤٠١ هـ . بيروت : دار الفكر .
- التحرير . لابن الهمام مع التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج . الطبعـــة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ . مصور عن الطبعة الأولى ببولاق . بيروت : دار الكتب العلمية .
- تيسير التحرير . لمحرر أمين المعروف بأمير بادشاه . بيروت : دار الفكـــر .
- شرح القاضي عضد الدين ، لمختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب . الطبعـــة الثانية ١٤٠٣ هـ . مصور عن طبعه بولاق . بيروت : دار الكتب العلمية .
- شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعـــروف بابن النجار . تحقيق : الدكتور / محمد الزحيلي ، والدكتور / نزيه حمـــاد طبعه جامعة الملك عبد العزيز .
- فواتح الرحموت . لعبد العلي بن نظام الدين الأنصارى . مع المستصفــــى للغزالي .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . لعبد العزيز بن أحمد البخـــاري بيروت : دار الكتاب العربي .
- المختصر في أصول الفقه . لعلي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحـــام تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا . طبعة جامعة الملك عبد العزيز .
- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر . لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي بيروت : دار القلم .
- المستصفى من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . بيروت : دار الفكر .

- المغني في أصول الفقه . لعمر بن محمد بن عمر الخبازي . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : مطبوعات جامعة أم القرى .

- الموافقات في أصول الأحكام . لإبراهيم بن موسى اللخمي . الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م . تعليق : عبد الله دراز . بيروت : دار المعرفة .

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول في علم الأصول . لجمال الدين الأسنوي بهامش التقرير والتحبير ، لابن الهمام . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . بيروت : دار الكتب العلمية .

الفقه الحنفـــــي

- الاختيار لتعليل المختار . لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي .. بيروت : دار المعرفة .
- الأشباه والنظائر . لزين العابدين بن نجيم . بيروت : دار الكتب العلمية .
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن نجيـــم . بيروت : دار المعرفة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م . بيروت : دار الكتاب العربي .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي . بيروت : دارالمعرفة .
- التعريفات . لعلي بن محمد بن علي الجرجاني . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م تحقيق : الدكتور / عبد الرحمن عميرة . بيروت : عالم الكتب .
- الخراج.لأبي يوسف يعقوب بن حبيب بن إبراهيم . الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ . القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .
- رد المحتار على الدر المختار . لمحمد أمين المعروف بابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ . مصر : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي .
- شرح فتح القدير . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعــــروف بابن الهمام . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر .
- طلبة الطلبة . لنجم الدين بن حفص النسفي . بغداد : مكتبة المثنى .
- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الطبعة الثالثـــة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- لسان الحكام . لإبراهيم بن أبي اليمن ، محمد بن أبي الفضل ، المعـــروف بابن الشحنة . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م . مصر : مكتبة البابـــي الحلبي .
- المبسوط . لمحمد بن أبي سهل السرخسي . الطبعة الثانية بيروت : دار المعرفة .
- مختصر الطحاوي . لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . حققه : أبو الوفـــا الأفغاني . القاهرة : مطبعة دار الكتاب العربي . ١٣٧٠ هـ .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . لعلاء الدين أبي الحســن علي بن خليل الطرابلسي . الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ . مصر : طبعة البابـــي الحلبي .

الفقه المالكي

- ادرار الشروق على انواء الفروق . لقاسم بن عبد الله الأنصارى . مع الفروق للقرافي ـ الطبعة الاولى .
- اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك . لابي بكر ابن حسن الكشناوى . مصر : مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد . الطبعة الثامنة ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م . بيروت : دار المعرفة .
- البهجة شرح التحفة . لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولي . على ارجوزة تحفة الحكام لابي بكر محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي . الطبعة الثانية ، ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١م مصر : شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي .
- التاج والاكليل لمختصر خليل . لمحمد بن يوسف العيدرى ، المعروف بالمواق بهامش مواهب الجليل . للحطاب . طرابلس : مكتبة النجاح .
- جواهر الاكليل . لصالح عبد السميع الآبي ـ بيروت : دار الفكر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن عرفه الدسوقي . بيروت : دار الفكر .
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل . لمحمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني . مصور عن الطبعة الاولى ببولاق ١٣٠٦ هـ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .
- حاشية المدني على كنون . لابي عبد الله ، محمد بن المدني بهامش حاشية الر هوني .
- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي . بيروت : دار صادر .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك . لأحمد بن محمد الدردير . ضبط وتنسيق مصطفي كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف .
- الشرح الكبير . لأحمد بن محمد الدردير ، بهامش حاشية الدسوقي . بيروت دار الفكر .
- شرح منح الجليل على مختصر خليل . لمحمد عليش . طرابلس : مكتبة النجاح
- الفروق لشهاب الدين . احمد بن ادريس القراقي . بيروت : دار المعرفة
- الفواكه الدواني على رسالة بن ابي زيد القيرواني . لأحمد بن غنيم النفراوى . بيروت : دار الفكر .

- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهيه . لمحمد بن أحمد بن جزىء
  بيروت : دار العلم للملايين .
- الكافي في فقه اهل المدينة .لابي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد
  ابن عبد البر القرطبي . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م . الرياض
  مكتبة الرياض الحديثة .
- مختصر خليل مع جواهر الاكليل لخليل بن اسحاق .
- المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك بن انس لسحنون بن سعيد التنوخي
  بيروت : دار صادر .
- المقدمات الممهدات . لمحمد بن احمد بن رشد . الطبعة الاولى . مصر
  مطبعة السعادة .

الفقه الشافعـــــي

- الاجماع . لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب . لأبي زكريا الأنصاري . المكتبة الاسلاميـــــة
- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيه ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي – مصر : مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه .
- اعلام الساجد بأحكام المساجد . لمحمد بن عبد الله الزركشي . تحقيـــــــق : أبو الوفاء مصطفي المراغي . مصر : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .
- الأم – لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي . (معلومات النشر : بدون) .
- تحفة المحتاج لشرح المنهاج . لأحمد بن حجر الهيثمي . بهامش حاشية الشرواني بيروت : دار صادر .
- تهذيب الاسماء واللغات ليحي بن شرف النووى – بيروت : دار الكتب العلمية .
- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر الجمل . مصر : مطبعـــــــة وشركة البابي الحلبي واولاده .
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لابي الضياء نور الدين على بن علـــي الشبراملسي . مع نهاية المحتاج للرملي . مصر : مطبعة البابي الحلبـــــي وشركاه .
- حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن القاسم الغزى ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- حاشيتـا قليوبي وعميره على شرح الجلال المحلي – لأحمد بن محمد القليوبـــي واحمد البرلسي الملقب بعميرة الطبعة الرابعة . بيروت : دار الفكر .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن احمد الشاشي . الطبعـــة الاولي ١٩٨٨م تحقيق الدكتور ياسين احمد ابراهيم درادكة . عمان : مكتبـــة الرسالة الحديثة .
- روضة الطالبين ليحي بن شرف النووى . بيروت : المكتب الاسلامي .
- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد بن احمد الشربيني . بيروت : دار احياء التراث العربي .
- المهذب في فقه الامام الشافعي لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى : مصـــر مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه .
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . لمحمد بن احمد بن بطال الركبي – مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الفقه الحنبلي

- الاحكام السلطانية / لابي يعلي محمد بن الحسن الفراء ،بيروت : دار الكتب العلمية .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين . لابي عبد الله بن ابي بكر بن قيم الجوزيه . طبعه عام ١٣٨٨ هـ . تعليق وتقديم : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
- الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، لابي النجا ، شرف الدين موسى الحجاوى تحقيق وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل . لعلي بن سليمان المرداوى . الطبعة الاولى . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار احياء التراث العربي .
- التنقيح المشبع في أحكام المقنع . لعلي بن سليمان المرداوى . الرياض المؤسسة السعيدية .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع . لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م . تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض . بيروت : دار الكتاب العربي .
- شرح منتهى الارادات لمنصور بن ادريس البهوتي . بيروت : دار الفكر .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لأبي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تقديم : محمد محي الدين عبد الحميد . تصحيح : احمد عبد الحليم العسكرى . القاهرة : المؤسسة العربية للطباعة والنشر .
- عمدة الفقه . لموفق الدين أبي محمد ، عبد الله بن احمد بن قدامة . تخريج عبد الله بن سفر عبادة العبدلي الغامدى ومحمود دغيليب البراق العتيبي الطائف : مكتبة الطرفين .
- الفروع ـ لعبد الله بن محمد بن مفلح . الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م بيروت . عالم الكتب .
- الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل . لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت . المكتب الاسلامي .

- كشاف القناع من متن الاقناع . لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي . بيروت : دار الفكر .
- المبدع في شرح المقنع ، لابراهيم بن محمد بن مفلح . بيروت : المكتب الاسلامي .
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدى ، وولده محمد . الطبعة الاولى . (معلومات النشر بدون) .
- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل . لمجد الدين أبي البركات بيروت : دار الكتاب العربي .
- المطلع على أبواب المقنع . لشمس الدين محمد بن ابي الفتح البعلي ، بيروت دار الفكر .
- المغني . لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي . الرياض مكتبة الرياض الحديثة .
- منتهى الارادات . لمحمد بن أحمد الفتوحي . تعليق عبد الغنى عبد الخالق القاهرة : مكتبة المعارف .

المذهب الظاهري :

- المحلي . لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم . تحقيق : أحمد شاكر . القاهرة
دار التراث .

المذهب الشيعي :

- شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري . لجعفر بن يحي بن ابي زكريا بن
سعيد الهذلي . بيروت : دار مكتبة الحياة .
- المختصر النافع في فقه الامامية . لأبي القاسم نجم الدين بن الحسن الحلي
الطبعة الثانية . مصر : وزارة الاوقاف .

كتب أخرى :

- التعزير في الشريعة الاسلامية . للدكتور عبد العزيز عامر . القاهرة : دار
الكتاب العربي .

- الخطوط العريضة للأسس التي قام بها دين الشيعة الامامية الاثني عشرية
لمحب الدين الخطيب (معلومات النشر والطبع : بدون).
- الشعر والشعراء . لابن قتيبة . تحقيق : أحمد شاكر . مصر : دار المعارف .
- معجم البلدان . لياقوت بن عبد الله الحموي . بيروت : دار صادر .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم . وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي
بيروت . دار الاندلس .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ورتبه ونظمه لفيف من المستشرقين

- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، لابى الحسن علي بن اسماعيل الاشعري ،
الطبعة الثالثة ، (بيروت: دار احياء التراث العربي) .
- الملل والنحل . لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني
تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل . بيروت : دار الفكر .

- موسوعة فقه علي بن أبي طالب . للدكتور : محمد رواس قلعة جي . بيروت :
دار الفكر .

فهرس الموضـــوعات

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحـة